

ابن النبطان وقال عند الخ طريقه عندنا بن عمرو بن العاصي اي وطوبه
 بن عمرو صغفه كاسلف قلت لاجرم اخرجها ابن القطان حاله صحاحه
 بن عمرو لبطا دس وقال ابن العطار في غلله هو صحيح ولا يوسن الاصلاح مالت واما
 رواه ابن عمر فلا لصح من حد عن بن خالف بن ابي رعه معال فيما حكاه بن في
 حاتم بن غلله حدس بن عمر اصح من حدس ابن عمرو وقال ابن في حاتم وقد روى حدس
 بن عمرو رسلا وهو اسبه وقال الداروطي في غلله هذا حدث اختلف
 فيه عن القاسم بن رعه فروى عنه عن ابن عمرو وان سله جريد الطول عن القاسم
 ابن رعه وقال خالد الحداد عن القاسم عن عفته بن اوس عن ابن عمرو وهذا
 اشبه وسئل يحي فيما حكاه الحاكم اسنادا عند الخ اليه عن حدس بن عمرو والله
 به غير يعني السالف معاك له الدجل ان سعيان سولت عن عبد الله بن عمر قال
 يحي ابن معن عمي بن زيد ليس بشي والحدس حدث انا هو عندنا بن عمرو
 فاسد فوله فله السلام في طوبها اولادها فاسال عنه وسال الخلفه
 هي التي في نبطها اولادها في الحكه في ذلك واجيب عنه با جوابه احدها انه
 انه ما كدر واصاح نانيها انه يسير لها لا فسد بالنهاه بن عمرو بن عمرو
 سوهه بل في الخلفه ان يكون حله وقت تنا ولا مشروط في نفس الخلفه حاله دفعه
 في الدهه رانها انه اصاح كلمها واه بسسوطي بنس الامرا يكون طابا ولا الخ
 يود اهل الخبره انا حلفه ادا سانه ليرين في نبطها ولد حاسه اذكر الرابعي
 حسا فاد وصل اسم الخلفه نفع عمل الحامل وعلى الي ولد سو ولدها سبه فاراد
 ان سب ان الواحد الحامل يرد ذكر الوجه السالف معاك وهو ان يقال هو
 الخلفه الحديث الثالث ان سعه يار في راس حاره بن عمرو بن قنبلها فان في
 النبي صلى الله عليه وسلم بر من راسه بن حزن هذا الحديث صحيح وقد ذكره الرابعي
 في اخر الباب لمعطان يهوديا رصح راس حاره الحجاره فاسر رسول الله صلى الله
 ان برض راسه بالحان وقد اخرج السجاني من حدس ابن عمر بن الله عنه
 ان يهوديا سبل حاره على اد صاح لها سلهما كخر فيها الي النبي صلى الله عليه وسلم
 وعمار بن قيس لها اسلك فلان فاشارت براسها ان لام فاد لها السايه اثاره

الا ان وصل الخطا قبل السوط والمعصيه منه ما به من الابل منها اربعون حله
 بن بطوطه اولادها الا ان فلان بن كاس في الخاهله ودمر كبد فدمي هاس الا
 ما كان من سدانه السب وسقيه الخاج الا ان قدامه صغفه لاهلها كانا
 ورواها السامعي عن سعيان بن عبيده عن ابن خديع بن لبطه الا ان سسل
 الخطا الي قوله اولادها ورواها احمد بن حدس حاكم بن سله ان علي بن زيد بن
 حدعان عن يعقوب الدوسي عن ابن عمر دفعه الا انه الخطا لحدو والسوط
 والمعصيه المذنب وعلى زيد بن حدعان قد سلف الكلام عليه عن ابن خالف
 والقاسم لا يصح سماعه من ابن عمر كما قاله عبد الحق وروى السهلي باسناده
 ان ابن عمر قال قال احضر بن مجلس المرفي يوما وساله سائل من العراقيين
 عن سبه الحد فسال ابن السائل ان الله سارك وبعال وصف العمل في كتابه
 صفت عملا وخطا فلم يزل يراه على يده اصناف ولم يلم سبه الحد فاحس
 المرفي كعب بن عمرو فعلم له مناظره الخ الخ لعل ابن زيد بن حدعان سالت
 المرفي فقلت لنا ظن قد روى هذا الخبر وعمر على ابن زيد فقال ومن رواه عمر
 قلت ايوب السجاني وحله الحد فالك في من عمده ابن اوس معاك عمير او
 زحل من اهل المعص فقد رواه عنه محمد بن منصور بن سبير بن مع حالته فقال
 المرفي لنا ظن ام هذا فقال اذا ما الحدس هو مناظره لاه اعلم بالحديث
 في ثوب الكلام ابا قال السهلي ايراد ابن جرير بالطريق الذي ذكرها ظن حدس
 بن عمرو يعني السالف وقال ابن جوزي في كشفه حديث ابن عمر هذا مصطلح
 الاساد بروا القاسم بن رعه فانه يمول عن يعقوب بن اوس وان يمول عن عمير
 بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان يمول عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وان يمول عن ابن عمر فقلت عنك ابن اوس ويعقوب بن اوس واحاد
 باروا الخ الخ ناسا دلالي كسبح و اعرت ابن حزم فقال نعمه هذا مجهول
 ومعهم عند الخ فقال لسن المسهور ولسن خمد معد روى عنه حبان
 وقد نقل فيما حكاه عنه ابن النبطان وقال عند الخ طريقه عندنا بن عمرو
 هي الصحيحه اي وطوبه بن عمرو صغفه كاسلف قلت لاجرم اخرجها

ابن النبطان

راسها ان لا يم قال لها الله تعالى نعم واشارت براسها فعمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بحجر من راسها فمما فرس راسه من حجرين ورواه لما ان
 روى عن طريقين فاحداهما يودي فافر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يرمي راسه بالحجارة وقال تمام بن محمد بن ودي رواته لما ان اليهودي اعسر
 بعد ما اسارت التمه ورواه البخاري انه عليه السلام قبل يهوديا بالحجارة
 قبلها على اوصاح لها ورواه مسلم ان رجلا من اليهود مباركة على حلها
 ثم انما في العطب ورواه البخاري فاحد ما في به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يرمي حتى يموت فخرجت من الخراب الرابع روى ان
 صلى الله عليه وسلم بالانصط القابل وصر العابر هذا الحديث ورواه
 الدارقطني وهو في سبها في داود المعمرى عن سفيان الثوري عن ابي عبد
 الله بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انسلت
 الرجل الرجل ورساله الاخر فعمل الذي قبل وكس الذي اسك كوهذا اسناد
 على شرط مشاهير لكن قال الترمذي انه غير محفوظ قال وقد سئل عن اسم هذا
 في حديثين صلى الله عليه وسلم ذلك صورة الدارقطني ولعله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يركض احداهما قبل واهل حكر اسك مقتل العائل وحبس المسك
 وقال الترمذي والصواب نارهوا اسمعيل بن امية قال في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رجل اسك رجلا من الاخر قال سئل القائل وحبس المسك عن سفيان
 بن عمار عن عمار بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ولد ذلك معمر بن اسمعيل
 بن امية بن ربيعة قال اموا القائل واصبروا الصابر قلب وكذا هو في الدار
 فطى في معمر بن عمار عن اسمعيل بن امية رفع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سئل القائل وصر الصابر وقال الدارقطني في هذا الحديث
 المروي عنه عند الحسن بن علي بن العطار معناه اوها ههنا القول صفت الخبر
 وهو عندى صحيح فان اسمعيل بن امية من الصواب فلا يندفعه من وارساله
 اخرى اضطررنا اذ كور الحافظ ان يرسل الحديث عند المداكر فاد اراد التمهيل
 اسك واما نعه هذا اضطررنا ان يترشق بموطه والنوري احد الامه ورسد
 وصله

الجبين

وصله عن كاذر فايد قال ابو عبد الله في غزوه بعد ان اخرج المذنب
 لم يظ اذوا العائل واصبروا القابل فولى اخبروا بقى اجسوا الذي
 ولذا قال الرازي قبل معناه ان حبس يعزرا والصبور هو الحبس رسول الله
 صبر بكسر الباء في المضارع وصره ابا اي حسته بالانصط واصبر بكسر الهمزة
 قال اللوهري ثم ذكر كذب ثم قال ما اى حسوا الذي حسه المورج في مورج هذا
 لفظه والعبا سار هون في حبسه للمورج كافرنا في النقة الحديث الخامس
 انه صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يمشي كأن ملكه يقول في الارض فيجعل له
 نقما بالمنتشار فوضع على راسه نفس باسن وما يظنه في دينه ويطيبا مشاط
 الحديد ما دون لجه من عطر وعصيب وما يظنه في دينه هذا الحديث
 البخاري مر حديث خباب بن الارت قال سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو سوسد برده له في طال اللعنه الاستصير ليا الاندعو القائل
 صلى الله عليه وسلم وكان من فلكم يوجد الرجل فمصر له في الارض حفين
 فيجعل فيهما بوني بالمسار فوضع على راسه فيجعل لصديق مسط با مسط
 الحديد ما دون لجه وعظفه ما يصد ذلك عن دينه والله ليش الله هذا الامر
 حتى يسير الاله من صعا الى حضرموت لا يخاف الا الله والذست على منه ولكن
 سمعوا من واحده ابوداود بلطف الرابع المسار ربه بعد الم هذا
 هو الاصح وكور كفت العمن وكور بالنون بلها دلوه النوري في
 مسلم بن باب ذكر الدجال وهو شخص من الصحاح في مادة اسرو ووسرو وسرو
 الحديث المشاد من صلى الله عليه وسلم قال الا لا سئل مؤمن بكافر
 هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه من حديث جعفر بن محمد بن
 السواي قال قلت لعلي بن ابي طالب هل عندك من الوحي الانبياء قال
 انه قال لا والذي فلق الحبه وبر النسيه ما علمته الا انها يعطيه الله في
 في العرا وما في هذه الصحفه قلب وما في هذه الصحفه قال فيها العقول
 وقا لا الاسير وان لا سئل مسيل حافر ههنا فقول ما من البخاري
 في مسلم وكافر وهو من افراده ثابته عليه الحديث واخرجه ابوداود

من حديث الحكم بن عمار بن عباس ايضا قال اذا قتل الحر العبد مسعدا فهو قود
قال ان الله خلق الانسان ليعبده لا ليعبد الله لا اله الا الله عليه وعلى وآله
من عباد الله صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو عبد الله وهو منقطع قال
الشيعة واما عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ومالك بن انس بن مالك بن اسحق بن
ابن سبأ انه قال لا يورث من الحر والعبد شيئا الا ان العبد اذا قتل الحر
عبد اقبلت وبالذي يملك مثله قال السبي وروى عن ابن جريح عن عطاء بن
قال السبي لثما حديث الحسن بن علي بن فضال عن عمار بن ياسين عن ابي عبد الله
حديثه ومن خصا خصنا قال فادهم ان الحسن بن علي بن فضال
لا يورث من العبد شيئا ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن روي عنه لصحة
واقترأه اهل العلم الحديث ورواه الحسن بن علي بن فضال واما الترمذي
فانه حسن الحديث قال الحاكم انه صحيح على شرط البخاري لم يذكره شاهد واحدا
عنه في ما وجه احد كتابه ورد على وجه الورد وقد سوا عبد
بالاسفل قال من سرب الحر في الرابعة فاقبلت ماله اربعة وقال ابن الجوزي
في كفاية اهل البيت الصحيح بانها ان اراد من كان عتقه لئلا يتوه بعد المرو
كما يعاد كره ما جازي في احواله معك الكرام اهل العلم على السند
لا يورث عتقه ويا ولوا هذا الحديث على ذلك وقد روي الدارقطني عن عمرو بن
سعيد بن اسد عن جده ان رجلا قتل عمه متعمدا فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم
وفاء سنة ومجي سبعة من المتسلسل ولم يقدر به وامر ان يعورجه وهذا
الحديث من رواه اسعيل بن عباس ادهو حجه فيما روي عن اهل الشام بعد
الحديث الاوراق وهو من علماء اهل الشام بانها بانه يسوخ الحديث
من جرحه بالاراء ومثله فهو حر وهو مولى لله ورسوله قاله ابن سبأ في اسمه
ومسوخه الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال لا الوالد
بالولد هذا الحديث مروى من طريق احمد بن محمد بن عيسى بن الخطاب
رضي الله عنه بالسبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورث الوالد
الولد رواه الترمذي من حديث سعيد بن رواحة ابن ماجه ايضا وعلمه

وعلمه المحاج من ارطاه بانيتها من حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه قال
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الايام من امته ولا يورث الا من
من ابيه ورواه الترمذي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عنه به ثم قال هذا حديث لا يعرفه من حديث سراقه الا من هذا الوجه
ولكن اسناده بصريح رواه اسعيل بن عباس والثنى ابن الصباح والثنى
بصعد بن الحديث لم يسمعه واسعيل هذا ضعف عن عمر الشامي وهو
ههنا روي عن ابن المنذر بن الصباح وليس سامي قال وقد روي هذا الحديث
الوجه الاخر عن المحاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه جده عن عمرو بن اسعيل
عليه وسلم يسأل الحديث السالف ثم قال وقد روي هذا الحديث عمرو بن شعيب
مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب بالثما من حديث ابن عباس رضي الله
لاناام الحدود في المسأحة ولا يورث الولد بالولد رواه ابن ماجه الترمذي
ايضا من حديث اسعيل بن مسلم الكلي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا به قال هذا الحديث تعرفه هذا الاستناد مرفوعا الا من حديث اسعيل
ابن مسلم قد تكلمت به بعض اهل العلم من قبل حفظه قلت وقد تابعه علي
رواه الحسن بن عساف بن العساف عن عمرو بن دينار افاذ السبي سنة
ومعروية قال الترمذي والعل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل
اسه لا يورثه واذا قتل ولد لا يورثه وقال عبد الله بن احواله هذه
الاحاديث كلها معاولة لا يصح منها شي وسو ذلك ابن المطان كائنا و راجع
من حدسار ليعده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سريو عا لاساد والامر لله ورسوله
المال ميراث الوالد رواه احمد بن محمد بن اسعيل من هذا الوجه عن ابي عبد الله
وقد قال ابو حامد الغزالي لم يسمع ابن ابي عمير من عمرو بن شعيب سا ورواه
الدارقطني في الايراد من حديث محمد بن حازم والسالي عن يعقوب بن عطاء بن
ربيع عن عمرو بن محمد ويعقوب لا يخرج بها قلت ولعمري السالف طرأ
رواه احمد بن اسود بن عمار الكاهن عن ابي جعفر الاخر عن مطرف بن الحارث عن مجاهد
قال حدو رجل سألته بسيف بعته ربع ان عمره بالاركا الى سعد بن

صلى الله عليه وسلم يقول لا نعاد الوالد من ولد لقتلك بل اربح ^{طريق}
 احر رواه البيهقي من حديث مطرف بن طرف عن الحكم بن عتيبة عن رجل بعث له
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ليس على الولد قتل من ولده وروى البيهقي ايضا من حديث طريق الساجي
 عن مالك بن خديج عن سعد بن عمرو بن شعبان بن حلام بن عبد الله بن مالك بن عكرمة
 بن مائة حرق ابنه بسيف فاصاب ساقه فمري في جرحه ثابته ثم سرقه
 بن حنبل عن طريق الخياط رضي الله عنه فلا يذكر ذلك فقال عمر بن عبد الله بن
 عمر بن مائة بغير جرحي اقدم عليه فلما قدم فمرا احد من تلك الابل بالاسن حقه
 وليس جرحه واربعين جرحه ثم قال ان اح التبول قالها نادا قال جدها
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعامل سب قال الساجي وقد
 عظمت من عدد من اهل العلم لعظيم ان لا يسئل الوالد بالولد ويد لك
 يقول قال البيهقي قاله الحديث سقط فالد الساجي ان عدد ا
 من اهل العلم يقول به وقد روى موصولا ساقه من حديث محمد بن عثمان
 بن عمرو بن شعيب عن ابنه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قلت لرجل
 من بني تميم طاربه فاصاب منها انسانا فكان يستجدها فلما شبا ففزع
 دكاها فوما بعثك اصعب لدا وكذا فعلة لا اسئل حتى مني لسان امي
 قال فخصر جده بسيف فاصاب رجله فمرو العالم بان فاطمة
 ربه من يومه الى عمر رضي الله عنه فعلة تاخذ وتسهه اب الذي قلت انك
 لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نعاد الاب من ابنه
 لعلمك فمرويته فانا به بخس من اولاد من مائة بغير جرح منها مائة
 فدعها الى وريته وركب اياه وقال البيهقي في المعرفة اسناد صحيح
 وبها هذه القولة عن النبي ايضا صاحب الامام وافن عليها طلب
 وهذه الطريق هي العلة وكان سبى بعدها والاول ساهل لها
 الحديث التاسع بروى عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كتب كتابه الى اهل اليمن ان الذي يسئل بالابن الذي هذا الحديث

عنه الديان وقد فرقة الرافي في مواضع من الكتاب وانا اذكر هنا مجموعا
 واحل ما تقع بعده عليه وهو مشتمل ايضا على غير العاش من الخبر
 والسنن والصدقات وهو حديث مسدول من الامهات رواه مالك
 في الموطا والساجي عنه عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه ان في الكتاب
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النصف مائة
 من الابل وفي الانف اذ ادعت جده مائة من الابل وفي المامونة ثلث الكدبة
 وفي الخافعة مثلهما وفي العين خمسون وفي البدخسوس وفي الرجل جسوس وفي كل
 اصبع مائة البعس من الابل وفي السن خمس وفي الموصحة خمس ورواه ابو داود
 في مسنده عن ابن شهاب قال فرأيت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعز بن حزم حين بعثه الى خزان وكان الكتاب عند اني كرس حزم فقلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من الله ورسوله فاعا الذين امنوا او فوا العتق
 وثمان مائة حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتبه هذا الكتاب المراجعي في النصف مائة
 من الابل وفي الالف اذ الذي جده مائة من الابل وفي الفسوس من الابل وفي البد
 جسوس من الابل في الرجل جسوس من الابل وفي كل اصبع خمس من الابل وفي النصف مائة
 جسوس من الابل وفي المامونة ثلث الكدبة وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموصحة
 خمس من الابل وفي السن خمس من الابل قال ابن شهاب هذا الذي فرات في الكتاب
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اني كرس حزم هو في رواية من حديث
 محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بكر بن حزم قال كان في الكتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعز بن حزم في النصف مائة من الابل وفي اللسان الكدبة ورواه الساجي في مسنده
 في عمرو بن منصور الخافعة عن الحكم بن موسى بن خديج عن سليمان بن داود
 التميمي عن ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه عن رسول الله صلى الله
 وسلم كسالى اهل اليمن كاتبة الشتر والفرابض والديان وبعث به مع عمرو
 بن حزم فكتب على اهل اليمن وهذه سبها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم
 حلال وبعث من عبد حلال قيل من عن وعنه وهذا انما بقدر
 ودان في كتابه ان من اعطى مومنا في الاثنته فانه ثود الابل من اولاد

ناها الا عشر

المقتول وان النفس الدمه ما من الابل وفي الالف اذا ادعت حده الدمه
 وفي النسي الدمه وفي الشفص الدمه وفي البيصين الدمه وفي الذكر الدمه
 وفي الصلب الدمه وفي العسن الدمه وفي الرجل الواحد نصف الدمه وفي المامونه
 لب الدمه وفي الخافه لب الدمه وفي النعله خمس عشر من الابل وفي كل اصبع من
 اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصم خمس من
 وان الرجل سبل المراه وعلى اهل الذهب الف دينار وفي ربه له مثله
 وقال في ما وفي العين العامة نصف الدمه وفي اليد الواحد نصف الدمه وفي
 الرجل الواحد نصف الدمه ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والخاتم في مستدركه
 من حديث الحكم بن موسى عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 اهل السن كتاب في المرايض والسن والدياب وبعث مع عمرو بن حرم ابو بصير
 على اصل المرويه سمها اسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى
 سر جليل عبد كلال وعمر عبد كلال والخارب بن عبد كلال قيل في ربه
 ومعافروهم اذ ان مساعد فدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعافروهم
 وما سئل على المومنين في العسر في العيان وما سقت السماء او كان
 سقا او غلا العشر اذ بلغ خمسة اوس وما سعى بالرشا والدايه
 نصفه نصف العسر اذ بلغ خمسة اوس في يوم الابل والنعير
 والحجم وسطعافقا وقد كرت ذلك بطوله في تحفه الخراج الى اهل النهاج
 فراجع منه الى ان قال وكان في الكتاب ان اكرام الله امر عبد الله يوم التمه
 اشراك بالله وقتل النفس المومنه لعروجه العار في سبل الله يوم
 الزحف وصور الوالد ورمى المحصنه ونقل السكر واكل الربا واكل
 ملك النسم وان العن الى الامم والاسم العران الاطاهر ولا طلاق بل البلاد
 ولا عمار وبيع ولا يصح منكم واطل لس على منكبتي ولا تخمين في نور واحد
 لس من فرجه وس السماء ولا يصل احدكم في ثوب واحد وسع يادك
 ولا يصل احدكم عاصي عجن وكان في الغاب ان من اعقبه مومنا على سبه
 فانه فود الا ان يرضى اوليه المقتول وان النفس ما من الابل وفي النفس

في كتابه في الامم
 في كتابه في الامم

ادع

ادع حده الدمه وفي اللسان الدمه وفي الشفص الدمه وفي السقف الدمه وفي
 الذكر الدمه وفي الصلب الدمه وفي العسن الدمه وفي الرجل الواحد نصف الدمه
 وفي المامونه لب الدمه وفي الخافه لب الدمه وفي النعله خمس عشر من الابل وفي
 كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي
 الموصم خمس من الابل وان الرجل يعقل المراه وعلى اهل الذهب الف دينار ورواه ايضا
 الطبراني في الترمذ مع ما روت بسيرت اب النسي بعد ان رواه عن الحسن
 بن سواد عن ابي بصير عن ابي حنيفة عن سلمان بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي
 الصواب من حديث عمرو بن منصور عن السائب قال وسلمان بن ابراهيم عن ابي بصير
 قال وقد روي هذا الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فدا سبه هذا الحديث ولا يصح قال والذي في اشناك سلمان بن داود وم
 انما هو سلمان بن ابراهيم وقال في غيرها هذا الحديث لا يطرد به ورواه في
 بن موسى في قوله عن سلمان بن داود في حديث هذا الحديث لا يحدث به ورواه
 في قوله عن سلمان بن داود في حديث هذا الحديث لا يحدث به ورواه في
 المشق انه قرأ في اصل حديث سلمان بن ابراهيم وهذا انما هو ربه الدمشق انه
 الصواب وصاح من احمد جزره وابو الحسن المروزي وقال عن علق وقال
 ان منه لذلك قرأه في اصل حديثه وانه الصواب وقال صالح حرره حديثه
 قال نظرت في كتاب يحيى بن عمار بن حريم في الصدقات فاذا هو عن سلمان بن ابراهيم
 قال وقال انه وجد لذلك بالعراق منهم من سئل سلمان بن داود في حديثه
 وقال الدار دطي فروي عن سلمان بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الطويل لا يكتنه عنه وكان في حرم الحديث الطويل لا يكتنه عنه وقال ابو حنيفة
 صحه عمرو بن حريم مسطعه لا يورثها محمد وسلمان بن داود المروزي الذي رواها
 مسوق عليهم تركه وانه لا يحج به لداني كتاب الرقاء من بخلاء وقال في الدما
 والنصام منه ورواه في بعضه سلمان بن داود في حديثه في كتاب
 وهذه عبارة عمر بن منه مع الاول وقال عبد الله بن سلمان بن داود في حديثه
 الذي يروي هذا الحديث عن ابي بصير هو صحيح وقال سلمان بن ابراهيم

وان موسى ايضا ه الخديب القادي عشره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
سلم فاحسبوا الفسله واداد حتم فاحسبوا الذبحه ه هذا الحديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه وهو من افراده من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل مسلم فاداه
فاحسبوا الفسله واداد حتم فاحسبوا الذبحه واداد حتم فاحسبوا الذبحه
ولم يرد في حديثه ورواه احمد وابوداود والسنن والحاكم في المستدرج
وهو صحيح الدال على ذلك الحديث كاد لكون الراغب وهو في تفسيره صحيح مسلم
والسنن في روايه كالأول فابعد الفسله والذبحه كسائر العباد والرجال
ان هذه الفسله والذبح وتوله وتجدده يصح انما وكسر الحاء لا احد السلطان
وحدوها واستخدمها كالدال المحي ه الحديث الثاني عشره ان
الغامديه انش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زينت فظفرتي والله اني لم اجد
ادهي حتى تلبس فلما ولدت ابنا بالصبي في حجره فقال هذا نذوليه قال ادهي
فارصعه فلما عطته انش بالصبي عليه حسن خبير فقال قد قطعه يدع الصبي الى رجل
من المسلمين فامر بوجه ه هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طي
شتم على قطعتها ونصه ما عثر الا سلمي وساني بطولك في خذ الرثا ان شاء الله
في صحيح مسلم ايضا ما ظاهره انه رجه عمال اولاده ما اول ه الحديث الثالث عشره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حرق حرقناه ومن عرق عرقناه ه هذا الحديث
رواه الترمذي في سننه وخلاقيه من حديث بشر بن جابر عن عمر بن الخطاب
في زياد من البراء عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
عرق عرقناه له ومن حرق حرقناه ومن عرق عرقناه رواه ه هذا وسند عليته
ودله في المعرفة وقال في هذا الاسناد بعض من جعل ذكره في اسناد السرقه
وانما له ياد في خطبه ه الحديث الرابع ورواه صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤد الا بالسيف ه هذا الحديث مروي من طريق لها ضعيف احدثها
من طريق النخعي بن سير رضي الله عنه مرفوعا رواه بن ماجه لذلك والظاهر ان
معاجه ولغظه لا عهد الا بالسيف واليهي ولغظه لا تؤد الا بالسيف والبراري سنه
ولغظه

ولغظه لا عهد الا بالسيف واليهي ولغظه لا تؤد الا بالسيف والبراري سنه
ولغظه القود بالسيف وليل خط ارش عليه جابر الجعفي قال السهوي طهون
وقال في المعرفه ضعيف لا يخفى به واحلف عليه في لغظه وروى في صحيحه
ضا اهم ابعوا على كذبيه وهو عريب منه ورواه في صحيحه اخره عن
عليه ضعف جابر ابا جابر بعد وبعه النوري وشعبه واهيك به
تلك بقوله هذانم حكى الامام وفي مسند السهوي قيس بن الربيع وقد ضعفه
ورواه الدارقطني ايضا بلغظه كل شي خطا الا بالسيف مروي في خطا
ارش في روايه له كل شي خطا الا ما كان حديثه ولحل خطا ارش ورواه
في مسنده بلغظه كل شي خطا الا ما كان حديثه الا بالسيف ولحل خطا
ارش ورواه ابوداود الطيالسي بلغظه لا تؤد الا بالسيف ورواه في مسنده
السالف ورواه الطحاوي بلغظه لا تؤد الا بالسيف ورواه في مسنده
سفيان الثوري في كتابه في رواية الدارقطني وابوعازب المذكور
في رواياتهم ليس معروف واسمه مسلم بن عمرو وكان له الوطع وغير واحد
وقال عن اسمه مسلم بن اراك ووقع ذلك في احدى روايات الدارقطني
بانها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا له رواه ابن ماجه
والنوار واليهي قال السرار لا يعلم احدا اسنده ما حسن من هذا
الاستناد ولا يعلم احدا قال في مسند الحسن بن مالك واهل بيته
واحسنه اخطا في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن بن صالح
قال ابن العطار والسرار يرويه عن مسج له فقال له ابوريد الا في
الحسن بن مالك المذكور ولا يعرف حال ابوريد هذا وهذا في الوطع
في الحسن بن مالك لا بأس به طلب منه مع ذلك مشارك في فضاله وبعه
صوم وضعفه اخرون اخرج له ح سابعه وان حبان والحاصف في كتابها
ووثقاه وقال عثمان بن عماره واحلفه قول يحيى بن عماره
لا يروي عنه اكر اخذ قوله في غير حديث عن الحسن بن عماره
الحسن لا يولون ذلك وكان يدلس وقال ابوريد في كتابه في مسنده

ادان قال انه وثقه وقال القطان اقبل منه ساقط بلا ساقط
قيد وعده هذا الرجل من حدباء واما رواه بلقاء وقال التميمي
ضعف الحديث وقال السعدي ضعف وقال احمد لرجل سأل عنه
وجهه ولرب عابه وقال عبد الحق اسبه الحسن مالك هذا الناس
رسول عن النفس في خلافياته اليه في الحديث ليس بالقوي وسار
غير صحيح به تركه بن هدي وان سعد بن سعد قال ان في عام في غلله
سالك في عنه فقال حديث منكر وهو قول السرار لا تعلم احدا قال في
عن سار من الحسن في ابن عمر الحسن بن صالح للعرض فانه فلان ذلك
عن سارك الوليد بن صالح در الدار قطي كما افاده ابن القطان قلت
وفي السبي الوليد بن مسلم بن صالح بالسها من حدباء في هربه روى الله
عنه مرفوعا لدر رواه الدار قطي والسهي في سنها روى ابو معاذ
سلمان بن ارقم وهو مشرود وسال من الجوزي في ضعفه انهم اجتمعوا على تركه
وهو في غلله انه حديث لا يصح رابعها من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
لا تود في النفس وغيرها الا بعد رواه الدار قطي كذلك وعليه معلى بن
هلال لداي وضاع قال احمد بن حنبل في الحديث حديثه موضوع لذات
حاشا من حدباء بن مسعود مرفوعا الا شفا رواه القطان في البر
معاجه لذلك واليه في لفظ لا يود الا سلاح وعمله عنده لعمري
وابو معاذ سليمان بن ارقم المروك السالف في انه ايضا اوشيه
وهو غير صحيح به ساقط من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرق المدركه
وقد صرح بضعفه حاشا من الحماط منهم الحارط بن ابي السهي
فانه لما اخرج من طريق ابن مسعود والنعان او ان يكن قال هذا الحديث
لمسه له اساد معلى بن ابي سفيان واما سارك لا يخرج به حاشا
مظهور فيه ولذلك قال في خلافياته وقال في المعرفة ما يخصه اوجه
لها ضعفه وبه سمع عبد الحق فانه ذكره في احكامه من طريق بلقاء
والنعان وضعها ثم قال ودر روى هذا الحديث ايضا عن علي بن هرون
وابن مسعود

وان مسعود ولها ضعفه وسمعت من الجوزي فانه ذكره في ضعفه من طريق
علي بن هرون وان مسعود وضعها ولها ولعل الرازي اسسعه ضعف هذا
الحديث قال ورد ولم يكن يرفعه هذا اخر الكلام على احاديث الباب
واما افاده فيما بينه احدها ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه
على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا في سبائكها فقال لواعي انما السطع
ابديا هذا الاثر رواه البخاري وهذا لفظه وهو مكلف في الشك في
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه على ثم جابا خرما لا اخطانا
فادخل شهادتهما فاخذ منه الاول وقال لواعي انما بعدما فقطعنا
ورواه السهي من طريق السامعي عن سفيان بن مطرف عن السعدي ان
شهدا عند علي بالسرقه فقطع على يمينه ثم جابا خرما لا هذا هو السار
واخطانا في الاول وفي رواية له الاول فانعم على الشاهد من اليه
للقطوع الاول وقال لواعي انما بعدما فقطعت اذ جابا ولم يقطع الثاني
قال السامعي هذا يقول ذلك واستناده صحيح على ان الامر الثاني
ان رطل قتل آخر في عهد عمر وطالب اولياءه بالثمن فالت احال القتل
وذا سدوجه القابل قد عوب عن جعي فقال عمر عن الرجل هذا الاثر
الثاني ان رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب اولياءه بالثمن فالت
احال القتل ركب روجه القابل قد عوب عن جعي فقال عمر عن الرجل
هذا الاثر الثاني من عذراء الى رواه عبد الرازي عن عمر بن الخطاب عن ريد
بن وهب ان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل فقال امراء القابل قد عوب عن جعي
حتى من زوجي فقال عمر عن الرجل من العمل ويرحم السهي في ان عوب بعض
الاولياء عن المصاح دون يعقوب صدره بحديث عائشه المروي عن المسلمين
انهم والاولد بالاول وان كان امراء واستناده صحيح قال ابو عبد الله
ان يعمل القتل وله ورثه رجال ونساء يقول ما هم منه من الاثر بالارث
من رجل او امراء ضعفوا حاشا من قوله يجوز والعني بلقوا عن التودم لدر السهي
لعله باسناد صحيح عن تدار وهب انه قال وجد رجل عند امراء رجلا

فربح ذلك الى عمر رضي الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فصدق عليها بمصده فامر عمر رضي الله
 عنه فوط عليها بعض اخوتها فصدق عليها بمصده فامر عمر رضي الله عنه لسائرهم
 بالدهن ورواه له ان رجلاً قيل امراته استعدى لملحة حون لها عليه فرفع ذلك
 الى عمر رضي الله عنه فعلى اصدده فقال في الباقين حد بلبي الدنه فانه لا يسئل الا فسله
 ودوى الشافعي عن محمد بن الحسن عن عبيد بن حماد عن ابي ابراهيم الحلي ان عمر الخطاب
 اتى رجل وقد قل عمداً فامر بمسكه فبقي بعضه اولياً فامر بمسكه فقال له من جرح
 فاسلمت من جرحاً فلما عفا هذا احبب النفس ولا يستطع ما حذفته حتى ياخذ
 حتى فأتى قال اني اكل الدهن عليه في ماله وربح حصده التي عنى فقال عمر
 رضي الله عنه واما اري ذلك قال السهقي هذا منقطع اي من ابراهيم وعمر والموصول
 بولده الا ان السهقي رضي الله عنه اوصى وهو مخرج لا يعنى ملكه قال الرابع
 ولولصا لم يسوع حين ووطع وكان يسوع موته بعد يوم او يومين هو الذي كتب
 المصاحف بمسكه وعمر رضي الله عنه لدلالة على ما روى ان الطيب سقاء لنا لم يخرج من جرح
 لما اصاب امعاء من الجرح فقال الطيب ان هذا من المومنين هذا هو الذي
 الوارد في رواية عمر رضي الله عنه وقد اخرجوه البخاري رضي الله عنه في صحبه مطوكة
 من شحم من مومن في الردى قال راس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسل ان تصاب
 بايام المديسة وقد وقد عليه حذمه من المار وثمانين حشف قال كيف تعلمها
 كما قال ان يكونا فجلها الاضرب بالانطس فالاحطها امر اهي له مطبوعه وما فيها
 لسر فصل مما لا ينظر ان يكون اجلها الاضرب بالانطس فقال لا فقال علي بن ابي طالب
 انه لا دمي اراي هذا العراون لا يختم في احد بعدى اذ افعال قال لا اراي بعد
 حتى اصدت قال عمر بن الخطاب واذ لي عام ساسي وبنه الا عبد الله بن عباس عداه
 اصيب وكان اذ امر من الصغرى فام سها فاد اراي ظلالا قال اشعوى اذ الم
 برفتم خلا لا بعدم فلكسورهما فواسون يوسف و الخلل او نحو ذلك في الرحه
 الا وفي ذي الحسم الناس فاهو الا ان لم يسهتم ليهول على او اكل الخلب حتى طعنه
 فطار العلي يسكن دار طريف لا يسر على احد سها ولا سها الا طعنه ح اذ اطلع
 لم يمسك طلا ما من منهم بسعه وفي رواية بسعه فلما ناي ذلك جمل من المشاهير
 طرح

طرح عليه رؤساً فلما طلع العلي ما خود دح نفسه فتناول عمر يد عبد الرحمن عوي
 فقدمه فاما من كان في عمر فقد راي الذي رايت واما نواجي المشركا فبهم لا
 يذرون ما الامر عمر ابراهيم بعد صوب عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصار لهم
 عند الرحمن صلاه حقيقه فلما اصر فوا قال يا ابن عباس انظر من قلبي في حال
 ساعه ثم طامعك غلام المغيرة فقال اصعب قال نعم قال فابله الله بعد
 لسائرته معروفا للخديسه الذي جعل منقته من رجل امسك فذكرت واوبك
 بحسان بلبر العلوج بالمدينة وكان العباس الذي هو في هذا قال ابن عباس ان
 تعلمت اي ان سبت فلما قال بعد ما سلكوا بلسانهم وصلوا قلوبهم وجوارحهم
 الى سبت فاطلقتا معه وكان الناس لم يصبرهم مصيبه نزل يومئذ ما بل رسول
 احاف عليه و ما بل رسول الا ما في مشربه فخرج من خوفه ثم اني بلين فشره فخرج من
 خوفه فقلوا انه ميت فاك فدخلوا عليه وجاء الناس شوق عليه ومارحل
 شاب باسم المومنين بشري الله عمر رجل قد كان للمسلمين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد مر في الاستلام ما عد عليه ثم وليت جعلت من شاهده قال
 وددت ان ذلك كان بغافا لا على ولا لاني فلما ادبر الرجل اذ اراره بلن الارض
 فقال ردوا علي الغلام فقال ما اني ارجع توكل فانه اني لشوقك واني
 لربك ما عبد الله من عمر انظر ما على من الدين تحسبون فوجدوه سبه وبما بل الغاف
 او حتى فقال ان ورفيه ماك عمر فاده من ابو الهيثم والاسئل في عدي كعب
 قال لم يعاير الهيم يسئل في فريس ولا بعدم الي عنهم وادعني هذا المال انطس
 الى امر المومنين عاسنه فقل لمر اعليك عمر السلام ولا فعل امر المومنين
 واني لتست للمومنين امير ويساعدون في مع صاحبه فسل واستادون في دخل
 عليه فلو جدها فاعده نكاح فقال ترا علكم عمر السلام ويساعدون
 ان يفتي مع صاحبه ففالت كتمت اريه لنفسي ولا وترت في اليوم على سبه
 فلما اسئل قال هذا عبد الله من عمر فدا معاك ارفعون فاستد رجل الته
 فقال ما لذيك الذي كتب فاحملوني فحملوا فقال الخديسه ما كان على ما كان في الهيم
 الى من ذلك فاد انا ففقت فاحملوني ثم سلم فقال يستادون عمر بن الخطاب

فان اذ خلوتى وان رديى فرودى ثم سلم الى مقابر المسلمين وجاءت ام المومنين
حفصه وابسا ستمز بها فلما راسها فمنا فوطدته عليه فمكت عليه ساعه
واستاد من الرجل فوطدته واحلا لعمده فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
بامر المومنين استجلبت فالت ما ارى احد احو هذا الامر من بقا ولا النصر
والرهط الذي يوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم يارض بسمي عليا
وعمان وطلحة والربيع وسعدا وعبد الرحمن وقال بكمه لم عبد الله وليس له
من لا موشى كعبه العصبه له فان اصاب الامم سعدا فهو ذاك والى
فليسعني به الي ما امر فاق المر اغزله من عجز ولا حانه وقال اوصى الخلفه
لعدي بالما حزين ولا ولن ان تعرف لهم حقهم وحفظ لهم حرمتهم
واوصيهم بالانصار حبر الدين تبوا الدار والاهل من قبلهم ان يعقل
من محسنهم ويعصو عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا ما يصم
رذ الا سلام وحياء المالك وعط العده وان لا يوجد منهم الاصل
عنى رضيتهم واوصيه بالاعراب حرا فانهم اصل العرب وما كان
الاسلام ان يوطن من حواشي امواتهم ويرد على فقرهم واوصيه بدمه
النودمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتى فمنا فمنا فمنا فمنا
من ورايم ولا تظنوا الا طافهم فلما قبض حيا به فاطلقتا لمشي
سلم عندك من عمرو قال سعاد بن عمرو بن الخطاب قال اذ خلوت
فادخل ووضع هناك مع صاحبه فلما فرغ من دفنه اخرجها ولا
الرهط مال عبد الرحمن عوف جعلوا امرهم الى الامم مثل مقال الربيع
فجعلت امرى الى اعلى وقال طلحة فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
هذا الامر جعله الله والله عليه والاسلام لسنظر ارضاهم في نفسه
فاسكت السحار فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
والانعم فاحد احداهما فقال للمم فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
والعدم في الاسلام فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
عنان

عنان لبسهم ولطعن سر خلا لآخر فقال له مثل ذلك فلما احدل لثنا وقال ارفع
يدك يا عمان يا بابعه وابع له على ووح اهل الدار ما يعوم رواء البخارى في
صحة بكل هذا اللفظ ونسب بعض الفاظ عمره سعي ان تصبط منها قوله
الصنع هو يقع الصاد والنون وهو الصانع المحمد المسمى والمراء صناع وقوله
ان لا بعد لهم ما لا يحادزهم فقال عمره بعزوه الى اذ اصابه الى عمنه والرفيق
لميج العسد والاما والبرنس فليسق طوبله فان يلسها الرهاد في صدره الا سلام
والسند سراب هو تمر اوزيب مبنو في ماء والمراد الخلال المباح الذي لا
سكرو قوله فابهم رذ الاسلام اى عمونه وقال عمر هو ابو لولوه فرودى
المعنى من سعيه عدو الله فل صر به سب صر بات الاثر الرابع لما ذكره الراوى
عى عطاء الحسن البصرى انها قال اذ اقبل الرجل المراه خبر ولها من ان احد دستها
ومن ان يعله وسدلا نصف دته واذا قلت المراه الرجل خبر ولها من ان
جمع دته من مالها ومن ان يعلها واذا تصدده قال عمرو بن مسعود
عنى على كرم الله وجهه في روايه وهذا الاثر لا اعلم من خرج عنه ورواه
خط بعضهم انه يقطع لانه من رواه الشعبي عنه فليتبغ الحار الحار
لم عمر بن ابي عند قتل عسده او سبغه برجل قتلوه غيبته وقال لونا لا
عنه اهل صنعا لعلهم جميعا وهذا الاثر صحيح رواه مالك بن الموطا عن
خمسعد وسعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل خمسة او سبغه برجل
قتلوه قتل غيبه وقال لونا لا علة اقل صنعا لعلهم جميعا ورواه
الشافعي في الامم عن مالك لذلك ورواه البخارى في برجه باب مال قال
ان سيارا كنى عن عسده عن باوع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيبته فقال
عمر لو اسر كنى عنه اهل صنعا لعلهم قال البخارى وقال معمر بن حنبل
عنى انه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله ورواه للدارقطني والبيهقي
الخبر ان عمر بن مسعود في دم غلام اشتركا في قتله وقال لونا لا علة اهل
صنعا لعلهم جميعا في روايه للبيهقي باسناد جيد عن عمر بن حنبل ان العبد
رطكم الصغاني حدثه عن ابيه ان امراه من الصنعا غاب عنها زوجها وبرت

جرحها ابتداء من غير ما علام بها له اصل فاجرب المرأه بعدد وجعها حلبا
 فقال حلقها بهذا العلامة ينضمنا ما سلمه فابى فاستعت منه فظا وبعها فاح
 على صلب الرجل والمرأه وحادتها فقتلوا ثم فظعن اعضا وحلقوا في عيبه
 من ادم وظهره في ركيه في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحب المرأه فاجتمع
 الناس نحو اذ ظلموا العلامة قال فمر رجل الركيه التي فيها العلامة فخرج منها
 الدباب الا خضر فقلت والله ان في هذه الحفة ونعني حلقها فاخذته رعدك
 وورثها به فحسبناه وارسلنا رجلا فخرج العلامة فاخذنا الرجل فاعترف
 ما حصر بالخبر فاعتربت المرأه والرجل الاخر وخادما ولت لعلي وهو
 يوسف امير ساكن في كنف الهمم عمر بن عبد الله بن جهم وقال والله لو ان
 اهل صنعنا سركوا الاله لسلهم اجمعين **باب صنعنا**
 الصاد واستكان التون والمدسه وهي صنعنا اليمن وهي فاعده اليمن
 وهي من عجائب الدنيا كما قاله السافعي ويسبب اليها صنعنا على غير
 قياس وذكر الخازمي في مولعه ان صنعنا اليمن يقال لها ازال السبع الهن
 والرأى يرافف ثم لا مر يجوز سزها وضربها دجوات اليمن وذكر في
 حرف الصاد المعجم ان صنعنا لعنه فليله في صنعنا **باب صنعنا**
 لهم صنعنا دشن قرية كانت في جانبها الغربي في ناحية الربوع وصنعنا الروم
باب صنعنا اخرى القله بكسر العين المعجم ثم باسماء كعب ساكنه
 معظم من صنع الخلد والخلد على انواع احدها الخلد والقمل
 لهذا وهو ان يحال في صلبه باقربها من العسل وهو ان يكون امسا من ارب
 حتى يخدمه عفته ثالثها من الصبر وهو العسل مخاضه رابعها من
 القدر وهو العسل بعد الامان وهو ان يلا هو مهوراى يعاون قال علي
 رضي الله عنه والله ما صلبت عمان ولا مالان في صلبه اي عادي قال الخطابي
 في تصانيف الرواه هو مهور من الملاى صاروا لهم مالا واحدا
 في صلبه قالوا والجمعون سولونه لغيرهم والصواب الهن لان الملاهور
 عمر مهور العضا الاثر السادس **باب الرافعي** عن اسحاق
 الشيرازي

الشيرازي عندي انه لا يغضب بالذئبه لا لا يغضب بالحاشيه لانه لا يغضب في اللغه لو ان
 كالحاشيه واحج له ان على كرم الله وحفه وهذا حسن هذا الاثر عزت
 وقال البخاري عن علقه فقال في انا الدباب واقاد ابو بكر وعلي وسويد بن مسروق
 من لطمة الاثر السابع والثامن عن عمرو وعلي رضي الله عنهما قال ان من احد
 او نضاف فلاديه له قوله هذا رواه عنها البيهقي في سننه من حديث عطا
 عن عبد بن عمرو عن عمر بن الخطاب وعلي انها قال الا الذي موت في القضا لا اده
 له ثم روى من حديث الخاخ بن اوطاه عن علي بن ابي طالب من مات في حده ما اوله
 الخلد فلا عقل له مات في حده من حده والله قال ابن المنذر ورواه عن ابن ابي بكر
 ايضا بسنده لما ذكره الرازي عن علي بن اسحاق ان السلالا لا تقطع مطلقا عائله
 ان الشرح لم يرد بالقضا فيهما ثم ذكر ان المشهور انه راجع اهل اليمن في احسن
 ويوجد ما ذكره ما رواه السبع عن عمر بن الخطاب في اليد السلالا بلدها
 قال ورواه عن مسروق انه قال في اليد السلالا حله وعن ابن ابي عمير
 انه قال في اليد السلالا حله **باب العضوع القضا**
 ذكره حديثين واثرين في الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال
 العبد للمؤد **باب الحديث** رواه الشافعي وابو داود والشافعي وابو داود
 من حديث عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس دفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قتل عمه او عصبه بخر او سخط او عصى فعليه عقاب الخطا ومن قتل عمه
 فهو خطا فود ومن حال سنه وسنه فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين
 لا ينبل منه صرف ولا عدل واستناد رواه ابن ماجه على شرط الشيخين وصحة
 مرسله وكذلك رواه الشافعي وفي رواه للدارقطني من حديث ابن عباس في رواية
 العمود الا ان بعضه في العمود وفي استناد اسعبل بن عمير قال اعشى
 الدارقطني في علقه وهذا الحديث يرويه طاووس عن ابن ابي عمير ورواه
 ايضا طاووس عن ابن عباس مرفوعا قال والصحة عن طاووس مرفوعا في الحديث الثاني
 عن ابن ابي عمير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اثم ما حرام
 فلعن الله القتل من هذا وانا والله تعالى له في من اعاده فبئس ما فعله من

المؤد

الحسن طه
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير

أما ان صلوا او اجدوا ام قال هذا حديث حسن صحيح قال وروى عن ابن سريج الخرائج عن
الرسول صلى الله عليه وسلم من مثل له قبل فله ان يسئل او يعطوا او احدا له نظام كلام
الترمذي هذا يعنى ان يسرع هذا غير الاول وليس كذلك بل هو اياه وهو كعب بن جراح
لانها بطلت من جراحه واصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن هبيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة من قبله فقتل هو محمد
الطبراني اما ان يسئل واما ان يفدى واما الاثر الثالث فله ما روى عن عمرو بن مسعود
رضي الله عنهما انها ما لا ادعى على بعض المستعملين للتصايف ان التصايف سميت
بأن لم يرض الا حرون ولا يخالف لها من الصفاء وقد اخرجها الترمذي في مسنده في
الثاني في الباب قبله كتاب الديارات الديارات الديارات الديارات الديارات
احاديث وانما الاحاديث فسنده وستون الحديث الديارات
عن ابن عمر بن حنظلة عن ابنه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
اهل البيت ثيابا لونه القرايض والسنن والديارات وفيه ان في النفس المؤمنة من
الاول هذا الحديث لم يطوله في باب ما يجب به التصايف فراجعه من
الحديث الثاني قال الرازي وهذا المأثر كما اذا كان القتل خطا نجسه وعسرون
منها من محاص وعشرون من لبون وعشرون من لبون وعشرون حقه وعشرون
حده وبه قال مالك وبنو ابي حنيفة اما لبون باسما المحاص وبه قال احمد وعنه
التدريج واحج الاحباب ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في ذمة الخطايا ما به من الابل ونظما على ما دلنا وروى ذلك
موقفا على ابن مسعود وعنه سلمان بن ابي سعيد انهم كانوا يقولون ذمة
الخطايا ما به من الابل ويصل لذلك هذا الحديث رواه مرفوعا الابرار احمد
واصحاب السنن الاربعة من حديث الحجاج بن اريطاه عن زيد بن جبير عن خشيعة
بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في ذمة الخطايا ما به من الابل وعشرون حقه وعشرون حده
وعشرون من محاص وعشرون من لبون وعشرون من محاص هذا
لبون وهذا اسناد صحيح الحجاج بن اريطاه صحف مدلس وان كان قد
عن

عن زيد بن جبير فقال كما روي عن جبير فقد قال ابو جهم المرادي في
حقه انه مدلس عن الضعفاء فاذا قال فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
الحا المجهول من سنن محمد ساكنة ثم قال ابن مالك مجهول كما قاله الدارقطني والبيهقي
والخطابي وقال الازدي انه ليس بذلك قال الخطابي وعمل الشافعي
عن القول به لما ذكرنا من العلل في روايته ولان فيه من محاص ولا مدخل لشي
محاص في مسان الصدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة الفداء انه تسئل خبره من اهل الصدقة وليس في اسان الصدقة
ان محاص وخالف النسائي فوس خشيعة وكذا ابن حبان ذكر في كتابه
من التابعين وقال انه عمه في اهل الكوفة يروي عن عمرو بن مسعود
روى عنه زيد بن جبير الطائي وقال الترمذي في جامعه هذا الحديث
الامن هذا الوجه وقد روى موقوف على عبد الله وقال ابو بكر البزار هذا الحديث
لعنه مرفوعا على عبد الله الاهد الا سناده وقال عبد الحق روى ابو داود هذا
الحديث من حديث الحجاج بن زيد عن خشيعة عن عبد الله وهو اسناد ضعيف
الدارقطني القول في سيبه في هذا الحديث من حديث عبيد بن ابي شعور موقفا
عليه باللفظ السالف ذمة وعشرون من لبون ذمور باله هذا اسناد حسن
ورواة ثقات قال وروى عنه في عبد الله نحو هذا لم يروا باسناد عن حجاج
بن زيد عن حصف بن عبد الله بن مسعود قال نصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذمة في الخطايا فذكره كاسلفه او لا يروا قال وهذا حديث صحيح عن ابن
عند اهل الحرفه الحديث من وجوه عديدة احدها انه يخالف لما رواه ابو
بن عبد الله بن مسعود عن ابنه بالسند الصحيح عبد الله بن ابي طعن في لا اهل عليه
وابو عبيد اعلم حديث ابنه ومذهبه من خشيعة بن مالك ورواه عند ابن
بن مسعود ابي الربيع واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه وصايفه ونقي علاقته هذا لا يروى عنه على عبد الله بن مسعود وهو
في مسنده وروى عنه لم يسمع منها من رسول الله صلى الله عليه وسلم سائل
عنه بها قول اتوك نسفا راي فان صواما من الله وان كان خطا في مقلد

التي تقدم ذكرها لا يكونها الدار قطني و فلما عذر من عمن عن عبد الله مشهور
في هذا سنن احدثها ضعف رواه حشيف عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواه
من رواه عنه موقوفاً فانه انما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله وابوعبد الله ان
عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو اسحاق عن علي بن عبد الله ورواه ابراهيم
عن ابيه منقطعاً لا شك فيها ورواه ابن فضال عن ابيه لان ابا عبد الله لم يذكر
اباه وقد ذكر رواه ابن اسحق السبيعي عن علقمة منقطعاً لان ابا اسحق رأى علقمة
لم يسمع منه شيئاً وانما رواه حديث سهل بن عبد الله في حديثه في الذي رواه رسول
صلى الله عليه وسلم قال منه بهاء من اهل الصدقة وبنو النخاس اصلها في اصل
القمامة قال السبيعي وحديث القمامة وان كان في مثل العهد في كل من قبل الخطا
لم يثبت ذلك القتل على احد من غير بعثته ورواه النبي صلى الله عليه وسلم بربه الخطا
مترجماً بذلك والذي يدل على الذي قال من اهل الصدقة ولا مدخل للخطا
التي بحضرة دينة العهد في اصل الصدقات واجاب ابن الجوزي عن كلام الدارقطني
بان قال تعارض قوله ان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه فقلت جاز ان سئل عن ذلك
ايه فليقل جاز ان سئل عن ذلك هداثم انه انما حلي عنه فتراه وحشيف روى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتى كان الانسان بقوله فمعنى ان يقتل قوله
وكيف يقال عن القته انه مجهول واشتراط الحديث ان يروى عنه اسان لا وجه
له هذا اخر كلامه وهو محتمل وكيف يدل عن الحاج بن اخطاه واما ذكر
ذلك في حكاية لدهمه في ابدال بني اللبون من المخاض والماد ردي من الشافعية
قال رواه موقوفاً عن قتادة عن لاحق بن خيد عن ابي عبد الله ورواه اسمعيل
بن عمار عن الحاج بن زيد عن حشيف عن ابن مسعود مرفوعاً بذكر بني اللبون
قال وهذه الرواية اثبتت من رواه عبد الرحمن بن سليمان عن الحاج بن اخطاه
خلاف ما رواه عنه ابنه عبد الله وعلقه وهو لا يفي بحلالي ما روى قال
وبالجملة حديث الحاج ضعيف وحشيف مجهول لانه لم يرو عنه الا بعد ذلك
واما ما ذكره الرازي عن سليمان بن يسار فرواه مالك والشافعية عنه عن ابن شهاب
وروى ابن عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون في الخطا
عشرون

عشرون انه مخاض وعشرون انه لبون وعشرون ان لبون وعشرون حشيف
وعشرون جده قال الماد ردي وسليمان هدا تابعي وانشأ يقول قولون في حشيف
قد اذ اجتمع وروى السبيعي مثل ذلك في الفقهما السبعة وسمي حله سواهم
من نظرا يصح في الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم ان اعمى الناس عبد
الله بنه رجل في الحرم ورجل من غير قائله ورجل من اهل الجاهلية
فهذا الحديث روى من اوجه احدها من طريق عبد الله بن عمر رضي الله
عنها رواه احد في مشنقه كذلك الا انه قال اعدي بالرجال المصلي
بدل اعمى بالسوا وقال بدخول رجل في الدخول يدخل في ثاثيرها من طريق عبد الله
ابن عمر في حديث طويل لمعطوان اعمى الناس على الله بنه من قبل في حرم الله
او قبل غير قائله لدخل الجاهلية رواه ابو طاهر بن جيان في صحيحه في ذلك
سوا ومن ههنا الطريق ومخوران يكون هو عبد الله بن عمر ومنقطع الواع
والله اعلم بالهيات من طريق في شرح الخراعي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعمى الناس على الله من قتل قائله او طهر يدم
لجاهلية ومن بصر عينه في اليوم بالم تصور رواه الدارقطني في سننه في ذلك
والطبراني في اكبر معاجده لمعطوان وان اعدي الناس على الله بنه رجل من
بني مكة ورجل من غير قائله ورجل طلب يدخل في الجاهلية ورواه
الحاكم في مشنقه بله في الدارقطني في حكاية هذا حديث صحيح الا شئنا
وقال ابن اخطام في علته سالت الى عن هذا الحديث فقال رواه عماد
ابن اسحاق وطلعت عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي اسحق مرفوعاً ورواه اسمعيل
بن عمار وغيرهما عن مسلم بن يزيد عن ابي اسحق مرفوعاً وهو الصحيح واهل طاب
عبد الرحمن بن اسحاق في ذلك ومع خطابه فعه مقال مالك النخعي
لمتبت حدسه وليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وقال ليس من يفتنه
على خطه وان حال من كتم في بعض وقال النساى وان حزمه ليس من اعمى
راعيها من طريق عايشة رضي الله عنها قالت حدثني قام سئف رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ان اشدا الناس عتوا رجل ضرب غير ضار يدي

ع

وربطه مثل غير قائله ورجل يولي عسرا هل نجتته في فعل غير ذلك فقد كفر بالله
ورسوله لا يعمل الله منه صرفا ولا عدلا 5 رواه الحاكم في السبع ورواه
الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن جده قال وحدثني فاع سفيان
صلى الله عليه وسلم كما ان اعدى الناس على الله سبحانه وبغالي العاقل عمر
قائله والفقار عمر صار به يوم يولي عسرا واليه بعد كفر بالانزل الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم اعرض الناس لله بلاه بلده في الحرم ومتبع في الاسلام
سنة لمخالفة ومطردم امره بغير حق لم يترق دمه 6 فابعد
العتوب بالنساء المتناه الكبر والتجبر فقال عتوا عتوا وعسا يصم
المعين وتسرها فتوحات 7 واما عتيا بالنساء المثلثة بعوا فعتا افسد
وكذا الذي كثر التآمر في سبي قال تعالى ولا تعصوا في الارض مفسدين
وقوله غير قائله هو محار جعل قائل مورثه فابالاله ربه ويستحقون دمه
صاحبكم اذ قال بالاحكام واما الرجل فبال معجبه وحاكمه ساله وهو
الحقد والعداوه فقال ظلمه بدله اي ساور وتلمح دخول قائله الجوهر
الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان
في قتل العدي لظلمة فيل السوط والعصا ما من الا ان يغلطه منها اربعون
خلفه في بطونها اولادها 8 هذا الحديث سلف بابه في باب ما تحت العاص
واجمعه منه في الحديث الخامس عن عماد بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل متجدا سلم الى اولياءه المقتول فان احبوا
فملوا وان احبوا اخذوا العتق بلسن حقه وثلث جده واربع خلفه
في بطونها اولادها 9 هذا الحديث عزاه الزايعي في الحاشي الى بعض السروج وهو
عجيب فاه حديث مشهور في كتابي الترمذي وارماحه لكن من حديث
عماد بن عمرو بالواو ولعلها ما اسقطها السابع احرطاه من حديث عمرو بن
سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متجدا
دفع الى اولياءه المقتول فان شاءوا ملوا وان شاءوا احدثوا الله وهو يملون
والمولون

34
والمولون جدعه وارتعوز خلفه وما صوروا عليه فقوله وقد ذلك لتشد يد
العقل قال الترمذي هذا حديث حسن غريب قلت وفي اسناده محمد بن اسحاق
المجولي المشغوق وقد وثقه احمد وجمعه وثلثه النسائي وسبب القدر
وانه يري الخروح وقال السهبي هذا وان كان يروي حده لروايه العباد
عنه فليس ممن يؤمر للحج ما ينفرد به وقال صاحب الامام رواه محمد بن اسحاق
في سلما ورواه ابو داود والترمذي يلفظ ان من قتل خطا بدينه
من الابل ما به يملون بيت محام واملون بيت لبون واملون حقه وعمر بن لبون
قال الترمذي هذا لا يح بمثله منه محمد بن اسحاق وهو صحيح عند اهل الحديث
وقال المحقق الطبري في احكامه لعده من خطا العدي جلا على ما سلف لا السويح
بوع من التخليط الحديث السادس ان امرأتين صرتين اقبلتا فصربت
احداها الاخرى بعد فسطاط فانت بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالديه على عاقبتها 10 هذا الحديث صحيح احرجه السجاني في صحته مطولا في
حدث ابى هريرة والمغين ابن شعبه ورواه الزايعي في اخر الباب وقد خطت
عملية وانما في شرحي للعده مع بيانها من الراس فراجعته من تزيينها
الحديث السابع حدث العدي لظلمة على ما تقدم في فذل هذا في الحاشي
الحديث الثامن في عباد من الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان في الدية العظمى ما من الا ان يملها اربعون خلفه في بطونها اولادها 11
هذا الحديث رواه السهبي في سننه باسناد منقطع من حديث اسحاق بن يحيى التميمي
بن عماد بن الصامت عن عماده بن الصامت قال ان من قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي في الدية المبري المخلطه بثلاثين اشد لبون والابن جده واربع خلفه
دوي في الدية الصغرى ثلثين ابنه لبون وثلثين جده واربع خلفه وفي الدية
الصغرى ثلثين بنت لبون وثلثين حقه وعسرون بيت محام وعسرون في محام
وكرهم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاتين الدراهم
معمور رضي الله عنه ابل الدية ستة الاف حسار او منه ونصف لكل
بغيرهم غلت الابل وهاتين الدراهم فامرها عمر رضي الله عنه انا غلت

شيخنا قطب الدين عبد الكبر اخيه مسلم وقال في ابن معين ثقته
 وقال مرة ادا حدثه من حفظه خطي واذا حدث من كتابه فليسن به
 باس وضعفه احمد وقال النسائي انه ليس بالقوي في الحديث خطا
 والصواب عن علمه مرسل وكذا قال عبد الحق ان المرسل اصح
 ورواه النسائي ايضا من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينه عن عمرو
 عن عكرمة قال سمعنا من يمول عن ابن عباس انه عليه السلام رضي ابي
 عكرم لفا في الدين ثم قال محمد بن ميمون ليس بالقوي والصواب عن علمه
 مرسل وقال ابن معين ابن عبيد اثبت من الطائفة في عمرو بن دينار واوثق
 منه واخرجه الدارقطني في سنته عن ابي محمد بن صالح عن محمد بن ميمون
 وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال محمد بن ميمون وانما قال
 لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن علمه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي من حديث الطائفة موصولة وقال
 ورواه ايضا عن سفيان عن عمرو بن دينار موصولة قلت ومحمد بن هدا
 هو ابو عبد الله الملك الخياط التوزري روى عنه سفيان التوزري وخرج له مع
 دسوق وابن خزيمة وقال النسائي صالح وذكر ابن حبان في ثقاته
 وقال يما وهم وقال ابو حاتم الرازي كان اميا مغفلا روى عن شعبة
 حديثا باطلا وما العذر ان يكون وضع له فانه كان اميا واما ابن جوزي
 فقد حدث ابن مسلم هدا من طريق الترمذي ثم قال ان قيل رواه
 سفيان عن عمرو عن عكرمة مرسل لا ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم
 وقد ضعفه احمد فلما قد قال في هوهه والرفع زياده قال ثم قد
 روى من غير طريقه ثم ساقه من طريق الدارقطني السالفة التي في اسنادها
 محمد بن ميمون وهذا عجب منه فقد ذكره في كتابه محمد بن مسلم ومحمد بن ميمون
 وقد مرهم في خطبة ضعفا به بعد عدم الجرح على التعديل وانما اس
 حزم فلا ذكره في محله من طريق داود عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
 وعن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدينه
 اثني

اثني عشر الف درهم قال محمد بن اسحاق لا في حديثه ثم ذكره من طريق ابن عدي
 السالفة عن النسائي ثم قال وهذا لا وجه فيه لان قوله في الخبر المذكور يعني في الدين
 ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الخبر السابق ان قوله ان عباس
 قال قطع انه قوله خط الظن فان كان من قول ابن عباس فلا وجه فيه وددسم علمه
 السلام باس عسرة في دين او دسه بتراضي الغارم والمفضله فاذن ليس في الخبر
 بيان انه وصي به عليه السلام بان الدين اتى عشر الف درهم والدي رواه شاعر
 اصحاب ابن عسرة عنه في هذا الخبر فانما هو عن علمه من ابد كرمه ان عباس قد روى من
 طريق عبد الدارق عن سفيان بن عسرة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال
 مولاي النبي عدي ابن حنبل رجلا من الايضار رضي النبي صلى الله عليه وسلم في دمه ما في
 الف والمرسل لا يعمره حجة هذا الخبر كلامه وتولى في الطائفة انه ساقط
 انه لا يحتج بحديثه ليس لجدته وقد اشلفت لداقوال الامه منه ولا سهي
 الهدا وقد عدم في السفيان زيفان رواه موصولة وقول ابن خزيمة ان يمول وصي
 في الدين انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام ابن عباس
 ما سلف في مخالفته **الحديث الخامس عشر**
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقوم للابل على اهل القرى فاذا اعلت رفع في قمتها واداهات نع من قمتها
 هدا الحديث رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للابل على اهل القرى اربع مائة دينار او
 عد لها من وروى بنفسها على ايمان الابل فاذا اعلت رفع في قمتها واداهات نع
 نفس من قمتها على اهل القرى الثمن ما كلن ورواه ابو داود محمد بن راشد عن سليمان
 بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية
 الخطا على اهل القرى اربع مائة دينار او عد لها من ال ورق وبعوها على ايمان الابل
 واذا اعلت رفع في قمتها واداهات نع من قمتها واداهات نع على ايمان الابل
 صلى الله عليه وسلم ما من اربع مائة الى مائة دينار او عد لها من القرى ثمانية ادرهم
 ووصي على اهل القرى ما تى بقره ومن كان دمه عماله في ساء فالسنة وقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل ميراث بين ورثته القتل
على فراشه فما فضل فللعصبه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخلف اذا جدد الدهن كامله وان جدد يدونه فنصف العقل
وفي المامومه ثلث العقل ثلث وثلثون من الجبل او قيمتها من الذهب
او الورق او المقر والشاه وفي الخائفه مثل ذلك وفي الاصابع عشرة
في كل اصبع عشر من الاجل وفي الاسنان خمس من الاجل في كل سن ومضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأه يثن عصبته من كانوا
لا يوثقونها شيئا الا ما فضل عن نفسها وان قلب فقها من ورثها
تقتلون ما يلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث العاقل
شيئا قال محمد بن اسد ههنا ذلكه حديث سليمان بن موسى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ورواه النسائي بالسند المذكور
الى قوله فللعصبه ثم من عند قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عقل المرأه الى قوله وهم يقتلون قاتلها ورواه ابن ماجه ايضا بالسند
المذكور بلفظ من قتل خطا فديته من الاجل يلقون بنت مخاض ويلقون بنت
لبون ويلقون جعه وعشرون من لبون وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسميها على اهل القرى اربع مائه دينار او عدلها من الورق
وسمونها على اهل الابل اذا غلت رقع في ثمنها واداهانت نقص من ثمنها
على خو الرمان ما كان يلع قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من الاربع مائه دينار الى ثمان مائه دينار او عدلها من الورق
ما من الاون درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في
القر على اهل القر ما يقره وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من كان عقله في القر ومن كان عمله في الشاه على اهل الشاه في شاه ومحمد
ابن راشد وسلمان بن موسى سلمها في الحديث الخامس من الباب
وفي رواية لابي داود من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن حسن المعلم عن عمرو
بن شعيب

شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمه الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مائه دينار او ثمانية الاف درهم وديه اهل الخاب بوسد على النصف من دية
المسلمين قال فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيب فقال الا ان الابل
غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اربع عشر
الف درهم وعلى اهل البقر ما يثي بقره وعلى اهل الشاه الف دينار وعلى اهل الخيل
ما يثي حله وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن جهمه وقال ابو امامة بن
الحديث السادس عشر عن عمرو بن حزم رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية المرأه نصف دية الرجل ههنا الحديث لا يقدر من خرج
من حديث عمرو بن حزم وقد اسلفناه بطوله وليس ههنا فيه نعيم هو خروج
باللغة المذكور من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا اخرج السهبي
لك ذلك قال وروى ذلك من وجه اخر عن عباد بن نسيه ومعه ضعف وقال
في الباب الذي بعده روى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد لا يمت له قلب وساق في آخر الباب انار بعض هذا
الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأه
كعقل الرجل اليك الدية ههنا الحديث ورواه النسائي من حديث اسمعيل
بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عقل المرأه مثل عقل الرجل حتى يلع الدية من ثمنها وهذا حديث
ضعف من رواه اسمعيل بن عمار عن غير الشاميين فان ابن جريح مجازي ملوقد
قال حتى من معين هو ثقه بما روى عن الشاميين وقال احمد ما روى
عن الشاميين صحيح وما روى عن المجازين فليس يصحح قال الشافعي
وكان يالدي ذكر انه السنة وكنت اباعه عليه وفي نفسي مدي حزن
انه يريد سنة اهل الحرسة برحب عنه قلبه وحديث عمرو
ههنا يرجع ما قاله مالك الحديث الثامن عشر
عن عباد بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف ههنا الحديث كما علم من حديث عبد الله بن السدي

عنه وعزاه اليرافق الى اخراج الاصحاب وصاحب المطلب عزاه الى
راويه الى اسحق المروزي في شرحه وايضا اعرفه من قضا عمر روى البيهقي
من طريق الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابي الخليل
عن ابن السيب ان عمر رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة
الاف وفي دية الجوسي ثمان مائة درهم وفي سماع ابن السيب مقال قال ملك
ليرسع منه وقال لو طامع مع منه وقد حارب عمر خلاف هذا قال
عبد الرزاق في مصنفه ما رواه عن عبد الله اخبرني جند الطويل انه سمع
ابن زياد قال حدثني ان يهودا قتل غيلة بمصر في عمر رضي الله عنه
ماي عمر الف درهم وقال الطحاوي ما رواه عن سعد بن عبد الله
بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني زيد بن ابي جندب ان جعفر
بن عبد الله بن الحكم اخبرني ان رفاعه بن السموك اليهودي قتل بالشام
فجعل عمر دية الف دينار وهذا اسناد على شرط مسلم خلا ان سعد وهو
نعم اخرج الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قلت وروى
عن عثمان بن ماري روى عن عمر او لا روى السهبي من طريق الشافعي عن سفيان
بن عيينة عن صفوان بن يسار قال ارسلنا الى اسعد بن المسيب نساله دية
المجاهدين قال قضى فيه عثمان باربعة الاف قال فقلنا من قتله قال محصنا
وروى عن عثمان بن ماري وهو منقطع قلت وقد ورد ايضا انه
القافر بصفه المسلم لانه متكلم فيه الحديث التاسع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله وكفوا الصلاة وبنوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك
فقد كفوا مني ديارهم واموالهم الا خمرها وحسابهم علي الله هذا الحديث
صح اخرج السجستاني في صحيحه ما من حديث عند الله من عمر رضي الله عنه
وهو حديث عظيم احاديث كان الاسلام واللفظ المذكور في كتابي ولقد خط
الحارثي مثله الا انه قال الحق الاسلام ورواه له من حديث اسحاق بن
شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا
ديارنا

ديارنا وصلى واصلاتنا حرمت علينا ديارهم واموالهم ولهم بالدين
وعلمهم ما علمتهم الحديث العشر وثان عن عمرو بن حريم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه اهل اليمن روى
في الموضع حسن من الابل هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يجب القصاص
الحديث الحادي بعد العشر من عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الموضع حسن من الابل هذا الحديث رواه
البيهقي في مسنده من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن ابي عيسى
من حاله عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب
وسيبان قريبا بطوله ورواه الرار عله ورواه اصحاب السنن الاربعه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المواضع خمس هذا الموضع خلا النساء فان لعنه لما سمع رسول الله صلى الله
عنه وسلم ملكه قال في خطبته في المواضع خمس ما قال الرمز في هذا
حسن وفي رواه لعنه الرار عله عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع خمس من الابل او عدلها من الذهب افي
الورق او الفراء والشا وهي مرسله كما ترى الحديث الثاني بعد العشر من
عمر بن حريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المنقله خمس عشر من الابل
هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يجب القصاص ايضا
الحديث الثالث بعد العشر من عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمه عشر من الابل قال الرازي في
ذكر بعض الاحاديث ومنهم من قال لم يرد في الهاشمه شي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانما جازي ذلك عن زيد بن ابي حنيفة هو كما قال هذا الحديث
الاخر في الاخير في رواه سرفوعا وانما هو موقوف اخرج الدار قطني
والسهبي لعله يلفظ في الموضع حسن من الابل وفي الهاشمه عشر من المنقله
خمس عشر وفي المامومه ثلث الدية في الحديث الرابع بعد العشر من
عمر بن حريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المامومه ثلث الدية هذا

الحديث الثالثون
 عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي العين حسون من الابل هذا الحديث
 سلف بطوله في باب ما يحب به القصاص واللفظ المذكور هو لفظ مالك واني
 داود **الحديث الثالثون** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال في العسل الذي هو حديث عمرو بن حزم المذكور رواه باللفظ
 المذكور النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي والرازي وغيرهم رواه بها حديث واحد
 بلغة مختلف اللهم الا ان يزيداه ورد حديث اخر حديث عمرو بن حزم رواه
 من طريق آخر لكن اللفظ الاول رواه الشيباني من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في العسل حسون وهو يعني من حديث طويل اسلفناه وفي
 اسناد ابن اسحاق وقد صرح بالحديث بلغة وقد اسلفناه ايضا عن رواه الزوار ايضا
 من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله
الحديث الثاني والثلاثون والواحد بعد الثلاثين
 عن عمرو بن حزم رضي الله عنه انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاس
 اذا اوعى حرم الله اي اسودت حال ذلك على المارز دون جميع الالف للاروي عن طاووس
 رضي الله عنه انه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الالف اذا قطع
 ما فيه ما به من الابل وروى وفي الالف اذا استؤصل المارز الذي الكاملة
 اما حديث عمرو بن حزم سلف في باب ما يحب به القصاص بطوله واما حديث طاووس
 ذكر في الشافعي قال وقد روى ابن طاووس عن ابيه قال في كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي الالف اذا قطع المارز الذي منه ما من الابل ورواه عبد البر
 عن ابن حزم قال احسن من طاووس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي الالف اذا قطع المارز الذي منه ما من الابل قال الشيباني وفي
 رواه وكيع عن ابن ابي عمير عن خالد بن عمار عن رجل من اهل عمو بن حزم قال
 صلى الله عليه وسلم في الالف اذا اسودت ما ربه الذي واما الرواية الثالثة
 فرواها الشيباني من حديث ابن ابي عمير عن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم
 حرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حبان وفي الالف اذا استؤصل المارز
 الذي الكاملة للحديث الخامس بعد الثلاثين عن عمرو بن حزم
 رضي الله

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشفتين الذي هذا الحديث
 سلف بطوله في باب ما يحب به القصاص الحديث السادس بعد الثلاثين
 عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الذي
 هذا الحديث لعدم في الباب المشار اليه واقفا ورواه ابو داود من حديث
 محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الذي
 الحديث السابع بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الذي
 فقال هو اللسان في هذا الحديث رواه الحاكم في مستدرقه في ترجم العباس
 رضي الله عنه عن محمد بن صالح بن هانئ بن الحسن بن الفضل بن موسى بن داود
 الصفي بن الحكم بن المنذر عن محمد بن يسير بن الحسين بن جعفر بن محمد بن الحسين
 عن ابيه قال اصل العباس بن عبد المطلب بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلمه حنان وله طعمونان وهو اصغر فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعيم فقال العباس بن رسول الله ما اصحك اذ قال الله منك فقال
 اعشى حال عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال العباس ما حال قال اللسان
 وهذا من سئل لا حرم قال ابن طاهر في خروج احاديث السهات انه منقطع
 ثم سرد السند الذي ذكرته ثم قال هذا السناد مجهول قلت وله طريق آخر
 باسناد يطول رواه الخطيب البغدادي من حديث احمد بن عبد الرحمن
 الخاربيذ الرعي قال ان الحلما بن محمد بن مصعب بن الاوزاعي عن ابن
 المنذر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جال الرجل
 فصاحه لسانه ثم قال احمد هذا كان كذابا ومن نكابه هذا الحديث
 وذكر ابن طاهر ايضا في الكتاب المذكور وقال من ابن الخاربيذ فانه عن محمد
 بن محمد بن مصعب بن يسير الحديث الثامن بعد الثلاثين
 عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الذي
 الابل هذا الحديث سلف بطوله في باب ما يحب به القصاص الحديث
 الحديث التاسع بعد الثلاثين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل حس من الابل هذا الحديث

بيان في الحديث الخامس عشر من كتاب الحديث الأربعون هـ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع
اليد والرجل سوا او مال الاسنان سوا التتبية والصبر سوا وهدى سوا وهذا
الحديث صحيح اخرج ابو داود في سننه باسناد صحيح كذلك سوا الا انه قال في
اوله الا اصابع سوا ايدى اصابع اليد والرجل سوا وفي روايه للحارثي هدى وهدى تعني
للمصروف والاصابع وفي روايه للاسمعيلي هدا سوا وفي اخرى واسار الى الخضر والاشجار
وفي روايه للترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصابع اليدين
والرجلين سوا عسرون الا ليل لكل اصبع ثم قال هذا حديث حسن عشرين قال
ابن القطان كذا قال ولا اعلم له غيره مع من يصححه في حاله ظهر بقاء ولا سعي
ان يصل بطرفه بل ما صل فيه في الجمعه حتى لا يلبس الله ولا يشرح اهل العباد
عليه صلح لا حرم اخرج ان حبان في صحاحه ولفظه دية اليدين والرجلين سوا
عسرون الا ليل اصبع وفي روايه له الاسنان سوا والاصابع سوا وفي روايه له الاصابع
سوا هدى وهدى ولا يراجه منه الاسنان سوا التتبية والاصابع سوا وروى
الطائفة عن طريق ابن عباس رواه داس في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
سفيان بن عيينة كل اصبع عشرين الا ليل وفي كل من الاصابع والاشنان سوا ورواه
داس في كتابه وان حبان في صحاحه من حديث ابي موسى قال رضي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الاصابع سوا عسرا من الايدي الحديث الحادي بعد الاربعين
عن يعاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليدين والرجلين
الديه وفي احاديثها بعضها هذا الحديث من هذا الوجه عرب وتعتني عنه حديث
عمرو بن شعيب وعمر بن شعيب السالمين مع الاجماع في الحديث بعد الاربعين هـ
عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليدين ياء من الايدي واليدين
عسرون في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عسرون الا ليل وفي لفظ كل اصبع ما هدا
عسرون الا ليل هـ هذا الحديث سلف في باب ما حك به القصاص وراجعه منه هـ
الحديث الثالث بعد الاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم وطع السارق من
النوع هـ هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من الفصيل هـ ورواه الشيخ في حديث
عدي بن ثابت وطار بن عبد الله ورواه ابن عدس في شهر السيفي من حديث
عبد الله بن عمرو قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من
الفصيل وفي اسناده عبد الرحمن بن سلم ولا يعرف له حال كما قال
ابن القطان وليس وحاله معروف هـ الحديث الرابع بعد الاربعين هـ
عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي
اليد والديه وفي الايمن والديه وروى في البيهقي هـ هذا الحديث سلف في
باب ما حك به القصاص وراجعه منه وفي رواية لابي داود من حديث
عن الزهري رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الذي وفيها ايضا من حديث
محمد بن اسحق عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الذي وفي
الايمن والديه الحديث الخامس بعد الاربعين عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين والديه وفي
الواحد نصفها هـ هذا الحديث سلف في الباب السار الله قبل فاجعه
الحديث السادس بعد الاربعين عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفخذ والديه هـ هذا الحديث لا اعلم
من رواه في كتاب عمرو بن شعيب هذا بعد الحديث وهاهنا الرابع من الحديث
ما رواه بذلك والذي اخرجه انه من رواه معاذ رضي الله عنه اخرج
السهوي في سننه وقال ان اسناده ليس بالقوي لانه اسناده سعد بن اسعد
وعبد الرحمن الاوربي وبعدهم وعبد الله بن سفيان وعبد الله بن اسحق
قال وروى عن عمرو بن الخطاب ما دل على انه في الفخذ بالدين وعن
زيد بن ثابت سلمه وفي روايه له عن زيد بن ثابت في الفخذ اذ ادها اليدين
الحديث السابع بعد الاربعين عن معاوية بن عبد الله عن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في النصار الذين هـ هذا الحديث عن معاوية
من جرحه بعد الحديث الحديث الخامس بعد الاربعين عن معاوية بن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبع الذي هـ هذا الحديث

من هذا الوجه غريب ويضئ عنه حديث عمرو بن حزم وعمر بن
 بن شهر شبيب السلفين مع الاختصاص الحديث الثاني بعد الأربعة
 عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
 الدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل
 عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مائة من الابل هذا الحديث
 سلف في باب ما يحب به القصاص الحديث الثالث بعد الاربعين
 انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع هذا الحديث رواه الدارقطني
 من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اربط قطع السارق من المقصل ورواه ابن عدى في البيهقي من حديث محمد بن
 عبد بن يونس وحاتم بن عبد الله ورواه ابن عدى في البيهقي من حديث عبد الله
 بن عمرو قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المقصل وفي استناده
 عبد الرحمن بن سلم ولا يعرف له جاك كما قال القطارك ليث وحاله معروف
 الحديث الرابع بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في الدر الدية وفي الاثمن الدية ولا وحي في البيهقي
 هذا الحديث سلف في باب ما يحب به القصاص في اخره منه وفي مراسيل
 داود بن حاتم معمر بن الزهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية
 وفيها ايضا محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحاق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدر الدية
 وفي الاثمن الدية الحديث الخامس بعد الاربعين عن عمرو بن حزم
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخصل الدية هذا الحديث
 سلف في الباب المشار اليه قبل فراجع منه الحديث السادس بعد
 الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
 العمل الدية هذا الحديث لا اعلم من رواه في كتاب عمرو بن حزم هذا بعد
 البحث عنه وكان الرازي في المأثور في رواه في كتاب عمرو بن حزم هذا بعد
 من رواه بعد رضي الله عنه كما اخبره البيهقي في سنته وقال ان استناده
 ليس بالقوي كان في استناده رشدين بن سعد وعبد الرحمن الا فرعي

الرازي في البيهقي
 الرازي في البيهقي

وقد

وقد ضعفاه وعباده من نسي وفيه ضعف كما قال السهتي قال وروينا
 عن عمرو بن الخطاب ما دل على انه قضى في العقل بالديه وعن زيد بن ثابت
 ورواه له عمرو بن زيد مصنف السنة في العقل اذ اذهب الدية واستاده
 الحديث السابع بعد الاربعين عن معاوية بن جندب
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصرا بالديه هذا
 الحديث غريب لا اعلم من خروجه بعد الحديث الثامن بعد الاربعين
 عن معاوية بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبع الدية
 هذا الحديث رواه السهتي في سنته وفي استناده معاوية بن جندب في العمل
 الدية وقد سلف فرقا بيانه قال السهتي وروى عن عمرو بن الخطاب
 ما دل على انه قضى في السبع بالديه قال السهتي وعن زيد بن ثابت في سبعة
 من المسبب وسبعة من المول والحج سجد والشعبي وراهم وغيرهم مثله
 الحديث الثامن بعد الاربعين عن عمرو بن حزم رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النتم الدية هذا الحديث غريب لا اعلم
 من خروجه لا من هذا الوجه ولا من غير بعد الحديث عنه وكان الرازي في الدر
 في ابراده فانه قال على بعض الروايات عن عمرو بن حزم انه عليه الصلاة والسلام
 قال في النتم الدية الحديث التاسع
 عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلب الدية
 هذا الحديث سلف في باب ما نوح القصاص وفي مراسيل داود
 من حديث زيد بن عبد الله بن الهادي الليثي عن الزهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى في الصلب بالديه الحديث العاشر في الخمسون ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال البير جيار هذا الحديث صحيح اخبره الشيخان
 من حديث ابن هرون رضي الله عنه مطولا العاشر جوار البير جيار
 والمعدن جوار وفي الركا ز الخمس فاسد في رواه لا يروى في النسي
 وابن ماجه والسار جوار لثنها وصيب قال احمد بن حنبل في السبع الدية
 لسبب من كان في الكنت وهي باطلة لصحة ذلك الخطا لم ازل اسمع اهل

الحديث يقولون غلط فنه عبد الرزاق انا هو البير جبار حتى وجده لاد داود
 عن عبد الملك الصنعاني عن معمر بن زيد بن الجديث لم يفرده عبد الرزاق بل
 وعبد الملك هذا ضعفه هشام بن يوسف واتفق الازدي وقال بعضهم
 هو ضعف البير فان اهل اليمن يميلون ويكسرون النون بسبعه لبعضهم
 الامانه فكسه بالثاقفون مصحفا فعلى هذا الذي ذكره على العكس
 ما قاله فان صح بطله في النار يوقدها الرجل في ملكه لار فيطيرها النج
 فتلف ما عا لغيره لا يملك ردها ساكن هدا وكذا قال ابن معين
 في بيانها صحتها صاحبا التمهيد اصله البر حاد ولكنه صحفه معمر بن مالك التميمي
 في قوله بطر ولا يسلم له حتى يتضح وقال في الاستدكار لم ياتي ابن معين على
 ذلك دليل وليس هذا بزيادة اذ اذيت التقات وخالف ابو محمد في
 ما رواه حديثه صحيح بقوميه للحج فابنه ثابته في رواه لاد داود
 والنسائي والرجل جبار وهي وايه ايضا قال الشافعي هذه الرواية
 غلط لان الحاط لم يحطوها هكذا وقال الدارمي والسهلي لم يروها غير
 سفان بن حسن وحاطه الحفاظ عن الزهري فلم يذكر واذه الزيادة
 وسط السهلي القول في تضعيفها في خلاياته وسببه وقال الحطائي
 نظر الناس في هذا الحديث وصل انه غير محفوظ فابنه ثابته في روايه
 للطبراني في المعجم من حديث ابن مسعود مرفوعا والساميه جبار
 وفي اسنادها الحسن عمار احد الهلكي ورواها احمد في مسنده عن طبران
 الوليد ما عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر رفعه الساميه جبار
 والعذر جبار وفي الركاز الحسن فابنه ثابته في روايه العجايز ورواها
 سميت بذلك لانها لا تطلق والحار الهدر وودرات هذا التفسير احر
 الحديث قال عبد الله بن احمد في المسند ما انوكامل للحمدري حديثا
 الفصل ابن سليمان حديث موسى بن عقبه عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن
 من الصامت قال ان من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البر حار والهدر
 حار والعجايز جبار والعجايز البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر
 الذي

الذي لا يعرف لم يطول كذا راب في المشد اسحاق بن يحيى بن الوليد
 بن عباد بن الصامت ولعله عن عباد فان المعروف انه يروي عن جابر
 ابن عباد وهو ابن ياجه وقال الرمزي ثم يدره قال الذهبي وعنه
 موسى بن عقبه فقط قال ابن الجوزي اسحاق بن يحيى بن عباد بن الصامت
 وقال الذهبي في الموان اسحاق بن يحيى عن محمد بن عمار بن الصامت قال لار عد
 احادته غير محفوظه ورواه وحررها قال بعضهم هو هذا المعنى
 على المصدر لا غير ما الخرج بالضم فالاسم قال المنذري في الثريا لار هذا المعنى
 الحديث الثاني بعد الحسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سرك من باب العباس
 ابن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بترعه فخرج العباس فقطع من باب
 بصره رسول الله صلى الله عليه وسلم يد فقال عمر رضي الله عنه والله لا ينصفه
 الا من يرفق عا ظهري والحجى للعباس حتى رقا عليه فاعاد الى موضعه هذا
 الحديث تقدمه في كتاب الصحيح واحكام من حديث ابن عباس ورواه ابو
 داود في مراسيله عن احمد بن عبد عن سفان بن عمار عن ابي هريرة في
 كان في دار العباس من باب بصره المشد فحاجر فقلعه قال العباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صنعه يد فقال له عمر لا يكون
 لك شئ ظهري حتى ترده مكانه الحديث الثالث بعد الحسين
 روى ان ثابته باليمن حفر وازيته للاسد فوقع الاسد فيها فازدهم
 الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فحده وحدك الثاني
 بالساد الثالث رابعه فرفع ذلك على رضي الله عنه فقال لاد
 ربع اليد وللثاني الملب وللثالث النصف وللرابع الحميم
 فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى قضاءه هذا الحديث
 رواه احمد في مسنده بها والسهم في مسنده من روايه حسن
 المعتم الكسائي الصنعاني قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اتهمنا ان قوم قد بينوا
 زيه للاسد فيناهم كذلك يتد اخون اذ سقط رجل فعلق باحر

ثم تعلق الرجل بأخر حتى صاروا الأربعة نجر حصر الأسيك فاستداه رجل
نجره فقتله وما نوا من جراحه كلهم فيها أو لما الأول لا أولنا
الأخر فاجروا السلاح ليقتلوا فانا هم على رضى الله عنه فعند ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياي
أعني منكم فقال ان رضى الله عنه وهو النصارى ولا يخرج بعضكم على بعض
حتى يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم
في عدل بعد ذلك فلا تخلفوا بين قبائل العرب الذين حفر والناير
ربيع الدية وثلث الدية ونصف الدية والديه كامله فللاول ربيع
الدية كالمهلك من فوقه ثلثه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية كامله فمضوا عليه المصه فاحان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا لفظ اجل ولفظ النزاد والسهمي نحوه وفي روايهما
للاول ربيع الدية من اجل انه هلك من فوقه بلاله والثاني ثلث دية لانه
هلك من فوقه أسان والثالث نصف دية لانه هلك من فوقه واخذ
وللاخر الدية كامله وفي روايه وجعل الله على قبائل الذين ازدعوا
هذا هو ان المعتمر يقضون ان يبعثوا نجره روى عنه سماك
والمحكم بن عتيبه قال حياي يتكلمون في حديثه واورده في صحفنا به
هذا الحديث وقال من بالموى وقال ابن جابر لا يخرج به سفره عن علي
باشيلا يشبه حديث الثقات وقال انه عن محمد بن وهاب
ابو حاتم قال عند اصالحنا وليس اراهم حتى نحدثه ووثقه ابو داود
وقال المنزاري في حديثه هذا لانعله يروى الا على ولا يعمله طريقا
عن علي الا هذا الطريق وقال الرازي المناصرون للاصل في المسئلة لم
سوا قصه على رضى الله عنه ورواها بكلموا انا ولها وفان صاحب الشامل
انه حديث ضعيف لا يثبت اهل النقل والقباس خلافة ولداني النان الضاع
الحديث الرابع بعد الخمسين ان امرأتين من همدان
اسلنا فزنت احدهما الاخرى وروى يعقوب بن يوسف فقلت
فاستقطت

فاستقطت حينما تقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه على عاقلة العائله
وفي الخبر بغيره عبد او اميه همدان الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما
من حديث ابن هيرين والمغيرة بن شعبه رضى الله عنهما موطا واهل البيت
في اوائل الباب طرقا منه الحديث الخامس بعد الخمسين عن ابن هيرين
رضي الله عنه ان امرأتين من همدان اسلنا فقلت احدهما الاخرى في ذلك
واحد منها زوج وولد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه المصه
على عاقلة العائله وبن الزوج والمولد ثم ماتت العائله فحل النبي صلى الله
عليه وسلم امراتها المبتها والعقل على العصبة هذا الحديث رواه الثاقبي
في صحيحه حسان بن ابي الميثب بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن هيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراه من بني لحيان سقط سا بغيره
عبد او اميه ثم ان امراه التي قضى عليها بالغيره توفيت فعصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبرأها وزوجها والعقل على عصبتها ورواه الشيخان في ذلك
في صحيحهما ورواه ابو داود ثم ان امراه التي قضى عليها بالغيره توفيت فعصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبرأها وان العقول على عصبتها ورواه ابو داود
وابن ماجه من حديث مجاهد بن السبع عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من همدان
قتلت احدهما الاخرى وولدت احدهما زوج وولد فقلت للنبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم دية المحقولة على عاقلة العائله وبن زوجها
وولدها مجالد فعضوه وقال حياي من معن من صالح ووقع في اصل
الروضة تصحيح هذا الحديث وهذا النقطه وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام
قضى بدية المتقولة على عاقلة العائله وبن زوجها وولدها المصه وقد
عرفت ياقبه وفي الطبراني الكبير ومعروفه الصحابه لا يبيع والسباق له
من حديث المنهال بن خليفة بن سلمه بن عامر بن المصعب عن ابنه قال كان
فسار حل بعاله حل ابن مالك له امرأتان احدهما همدان والاخرى عامره
فصرت الممدليه بطن العامره بعمود الحديث ورواه في عمود ابن هيرين
احوال الضاربه احدى من اولاد الاحمره وفي الخبر ورواه في عمود ابن هيرين

فيه غرة عبد او امه او خمسينه او فرس او عشرون ومائة فقال يا بنى الله
ان لها اسرها سادة وبها احوال بعض من امه والحق ان تعقل
عن اخيك من ولدها مال مالي شي اعقل فيه فقال احل بن مالك وهو
يؤيد على صدقات هديل وهو روح المران ابو الخنيزر المقتول انتهى
يدك من صدقات هديل عسرون ومائة شاء جعل الحديث السادس
نعم الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اسه يعال من هذا
معال من هذا فقال يا معالي بنى علي ولا تخني عليه لهذا الحديث
اخرجه احمد وابوداود والنسائي والحاكم من رواية ابن ريمته قال خرج
مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزانت بر ابيه رذع جنا
وقال لا يهدى بك قال نعم قال اما ان لا تخني عليه ولا تخني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يهدى احد
صحيح الا سادوا وخرجه احمد وابوداود وانما وجه الترمذي من حديث
عشرون الاوجه انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخني جان الا على نفسه لا تخني علي ولده
قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه احمد وانما وجه من زوايه
حتى ان الحنفي قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي قال ابنك
هذا قلتم نعم قال لا تخني عليك ولا تخني عليه ولا جد والنسائي مع هذا
الحديث من رواية تعليبه بن زهدم البيهقي والنسائي وانما وجه وان جبان
من رواه طارق الخازني وانما وجه من رواه اسامه بن شريك رضي الله عنهم
فما يلزم قال الرازي ليس المراد من الحديث المذكور يعني نفس الجانيه وانا المعنى
انه لا يلزم موجبه جنائيه ولا يلزمه موجب جنائيه الحديث السابع بعد
الحسن عن عاصه رضي الله عنها قالت ما كانت تقطع اليد عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النبي التافه هذا الحديث هذا الحديث سئلوا الكلام عليه
في كتاب اللغظه فراجع منه الحديث الثامن بعد الجسار انه صلى الله عليه وسلم
جعل اليه على العاقله هذا الحديث صحيح وقد سلف قريبا فراجعه منهم

الحديث التاسع بعد الحسن روى عنه صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل العاقله عدا ولا اعترافا بهذا الحديث عريب
بهذا اللفظ وعزاه الامام في نهايته الى روايه العده فبالقد روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل العاقله عدا ولا اعترافا وقال
ظني ان الصحيح الذي اوردته ابيه الحديث لا يحل العاقله عدا ولا اعترافا
فلو صح النقل في العبد عشر النادر بل وكان الرازي معه فانه قال في
اواخر الباب ان هذا الحديث ما نكلموا في نبوته وسئل ان الصباغ ان الخبر
لم يمت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس قلت والمعروف في كتب
الخراب ما في سنن الدارقطني من حديث ابن وهب عن الجار بن سنان عن محمد
سعيد بن رجا بن جيه عن جاده بن امية عن عباد بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلوا على العاقله من ذمه
المعترف شيئا وهذا اسناد ضعيف الخارث منزوك سئل الحديث كما قاله
احمد والبخاري والنسائي ومحمد سعيد اظنه المصنوع الشامي الكذاب
الوظاع قال احمد حديثه حديث موضوع واعترض ابن القطان على احمد
الحق حثا على الحديث بمحمد بن سعيد وقال اظنه المطلوب اصاح شككه
فيه ولكنه ترك من لا يشك في تعليقه به وهو الخارث بن سنان وروى عن
جماعات موقوفا عليهم رواه الدارقطني والبيهقي من رواه عامر عنه انه قال
العدو والعبد والضلع والاعتراف لا تعقله العاقله قال البيهقي هذا
قال عن عامر بن علمر وهو عن محمد بن قيس قلت وضعف فان فيه عند
الملك بن جستن وقد ضعفه قال والمحموط انه عن عامر الشعبي من قوله لا
تعقل العاقله عدا ولا عدا ولا صلح ولا اعترافا ورواه الدارقطني ايضا
من هذه الطريق قال السعدي روى عن ابن عباس ايضا انه قال لا يحل العاقله
عدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى الماوكه وروى مالك في الموطأ عن الرهري
انه قال مضت السنه ان العاقله لا يحل شيئا من ذلك ولا حتى ولم ادرك الياس
الاعلى ذلك وروى البيهقي باسناد عن الزناد عن الصفا بن اهل المدينة انهم

كانوا يقولون لا يحل العاقل ما كان عمدا ولا يصلح ولا اعتراف ولا ما جى
المؤك لان عمدا ذلك منهم طويلا الحديث الستون صلى الله
عليه وسلم قضى بالنصر على العاقله هدا الحديث صحيح رواه مسلم في صحاحه
من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان امرئ ضرب احداها بعود
فاضطربت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بقره وجعله
على اوليا المراه ٥ وفي روايه لابي داود والنسائي وجعله على عاقله
المراه ورواه الترمذي على عصبه المراه الحديث الحادي بعد الستين
قال الشافعي في المحصر لا علمي مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالديه على العاقله في بلاد سنين قال الرافعي يكلم اصحابا ورواه
الترمذي ذلك منهم من قال ورد ونسب الى روايه على كرم الله وجهه
ومنهم من قال اراد الله صلى الله عليه وسلم قضى بالديه على العاقله
واما الصحيح فلم يرد به الخبر واحد ذلك من اجماع الصحابه كما روى عن
عمر وعلى وابن عمر وابن عباس انهم اخطوا بالديه ثلاث سنين انتهى مما ذكر
وما عمراء الى السانعي رحمه الله عليه لم اراه في كلام عيني وقد اضافت اجمال
الده الى رسول الله عليه وسلم من قبا رواه الربيع عنه كما ذكره في الرساله
واضافه من اخرى فيها التي توك العامة ولا حالي الاجماع على ذلك
الترمذي في جامعه ونقل ابن الرفعه في شرح الوسيط عقب قول الشافعي
السائل في المحصر عن المنذر ان ما ذكره الثاني لا يعرف اصل من كتاب ولا سه وان
ان احمد بن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فيسئل له ان ابا عبد الله رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعنه سمعه من ذلك المدعي فانه كان حسن الظن
منه يعني عن ابن ابي مالك ابن داود من اصحابنا في شرح المحصر قال الشافعي
بروي هذا الحديث ويروي حديثي من هو بعه في الحديث غير لقيه في دنته ورد ان الرفعه
على ابن السدر مقالته المذكور فقال جوابه ان عرفه حجه على من لم يعرف وقول السانعي
لا يرد مثل ذلك وهو اعرف القوم بالاجار والواجب ولما ذكر السانعي في سننه قوله
الشافعي السالفه لم يعقبها الاقتصار على قول من سئل ان السعد فانه
روى

شافعي

روى عن الخاتم عن الاصم عن الربيع عن السانعي انه قال وحدا عاما في اهل العالم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنابه للحر المستلم على الحر خطامه من الايل
على عاقله الحار واما ما فيهم ايها في مضي البلاد سنين في كل سنه بلثها واما سنين
م روى السهبي باسناده عن الاسعدي بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر رضي الله عنه
الديه في بلاد سنين وثلثي الديه في سنتين ونصف الديه في سنين وثلثي الديه
في سنه قال وقال لي مالك مثل ذلك سوا وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين
لا يزيد على ذلك قلت وهذا منقطع وروى السهبي باسناده عن الاسعدي
بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر رضي الله عنه الديه في سنه قال وقال
لي مالك مثل ذلك سوا قال وقال لي مالك في النصف يكون في سنين لا يزيد على ذلك
قلت وهذا منقطع وروى السهبي انصارا حديثا من ليعبه عن زيد بن اسلم
حبيب ان عليا رضي الله عنه قضى بالعمل في كل الخطا في بلاد سنين وعمر في سنه
ان من السنه ان يحرم الديه في بلاد سنين هذا مجموع ما ذكره السهبي وبعي عليك ان ابن
عمر وابن عباس ولا حضور من حرجه عنها الحديث الثاني بعد الستين
روى في الخبر لا يحل العاقله عمدا ولا عمدا ولا اعمرافا هدا الحديث الثالث
الكلام عليه واضحا وبعي عليك ان تعرف معنى قوله عمدا ونقل البيهقي في
عن ابن عبيد انه قال احلوا في ما رواه فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يسأل
العبد حرا فاقول بلس على عاقله مولاة شي من جناب عبيداه وانما جنابته
في رقبته واحج في ذلك يسي رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حديثي عند الربيع
من الزناد عن ابيه عن علي بن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا يحل
العاقله عمدا ولا صلحا ولا اعمرافا ولا ما جى المؤك قال ابو عبيد وقال
ان لي ليل انما بعناه العبد حتى عليه مولاة بلس عاقله الحار في الامنه
في ماله خاصه واليه ذهب الاصم ولا يرى فيه قول عيني حار اذهب الله
لوقان المعنى على ما قاله لان الكلام لا يعمل العاقله في عند قال ابو عبيد
وهو عدي كما قال ابن ابي ليلى وعلته كلام العرب لثقت الثالث بعد
الستين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالديه على عاقله الحار في سنه
في الباب وقد سلف قريبا

الحديث الرابع بعد الستين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من
 هذيل رمت احداها الاخرى فقتلتها وما في جوفها فقص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او ذكيد هذيل الحديث صحيح اخرجه
 الشيخان في صحيحهما وقد سلف بلفظ اخر في الباب قال الرازي
 وروى فضيلت احداها الاخرى فقتلتها وما في جوفها فقص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الخبر بغرة عبد او ذكيد هذيل الحديث صحيح اخرجه الشيخان
 ايضا في صحيحهما من هذا الوجه قال الرازي وروى في حديثه جنينها
 غرة عبد او ذكيد فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل ولا سرب ولا صاح
 ولا اشتغل فمثل ذلك يطول ويروي بطل معك النبي صلى الله عليه وسلم
 ان هذا من اخوان الجاهلية وروى اسجعا كسج الجاهلية فلما صح
 وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبه
 ولعظمتها من حديث ابي هريرة الكهان بدل الجاهلية وفي حديث اسحق
 كسج الاعراب ومعنى بطل يهدر وبطلان النيطان قال الرازي معك
 غرة عبد او ذكيد على الاضافة قال وروى على البدل وهو كما قال
 والخبر الجبار وبعال طرد من هذيل الحديث الخامس بعد الستين
 قال الرازي عن الجنين اليهودي والنصراني فيه اوجه احدها انه كسبتم
 قال وقد صح له بظاهر ما روى به صلى الله عليه وسلم في الجنين يغتبه
 هذا الحديث سلف في الباب للن في جنين المرأة السالفة التي حضرت حجرا
 فقتلت وقتا في بطنها فقام له الحديث السادس بعد الستين
 قال الرازي وسواء كانت الجنابة عدوا او خطا فالغرض على العاقلة لا ووجه
 الخبر وهذا قد سلف في الباب قريبا وهذا اخر احاديث الباب كلامه في
 واما اثاره فستبعه وتكون في احاديثها عن ابن مسعود وروى
 عليه في تحريم الدية وقد سلف في اوائل الباب فانها عن سليمان
 بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا ما من الا يارون فصل لذلك وهذا قد
 سلف ايضا في الموضع المذكور نالها قال الرازي عن الاثر انه لا يتقل خط
 بمجرد

بمجرد الغزاة ويعتبر معها الحرمة وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل عليه
 وبشجره وهذا الاثر واه البتة في من طريق عبد الرزاق ما مر عن
 مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى في نزل في الحرم او في الشهر الحرام او في حرم
 بالديه ولبت الدية بعد العطف وهذا سقط وضعيف وروى بعضه من طريق
 اخر وهو منقطع ايضا واه السهلي من حديث من اخى عن عباد بن الصامت
 قال لا يعني عمر بن الخطاب ثلث الدية في الشهر الحرام ولبت الدية
 في البتلد الحرام قال البيهقي في المعرفة وروى عن علمه عن عمر ما دل
 على التخليط في الشهر الحرام والشره وقد سلف حكم عمر بن مسعود
 في ما تحده القصاص في الحديث الثامن منه الاثر الرابع والخامس
 والسادس قال الرازي عمدا في حقه وملك هذه الاسات الملاء الابع
 التخليط ولساك الاصحاب الذهب بالاربع عن عمرو بن عثمان وان عباس
 رضي الله عنهم وادعوا لها الاشتهار وقصود الامان هذا اخر كلامه
 اما اثر عمر بن مسعود في عا منه انفا وعرف ان ليس فيه التخليط بالمرام
 واما اثر عثمان بن مروة السهلي من حديث عثمان بن عفان حديثا عن عبد الله
 بن كعب قال سمعت ابي يقول ان امراء مولا العلاب وطبها من ثمنها
 وهي في الحرم جعل لها عثمان رضي الله عنه دية ولبت ورواه من طريق
 اخر لذلك ورواه الشافعي عن ابي عبيد بن جريح عن ابي ارجل او طا
 امراء بملكه فقتل بها عثمان سماه الالف درهم دية ولبت بالسامي
 ده عثمان الى التخليط فسلطاني الحرم واما اثر ابن عباس فرواه السهلي
 في سنة من صلاحيته قاله ورواه عن ابن عباس رضي الله عنه
 انه قال مراد في دية المثل في الشهر الحرام اربعة الالف ودية المقتول
 الحرم واستند في الخبر من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن عمار
 بن حنبل قال ابن عباس مراد في دية المقتول في الايام الحرام اربعة الالف
 ودية المثل في الحرم اربعة الالف ورواه ابن حنبل في حديثه
 حاكم بن حنبل في الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه في حديثه قال في كل

في البلد الحرام في شهر حرام صالار عار دسه اثنا عشر الف درهم والشهر
 الحرام والبلد الحرام اربعة الالف واعلم ان الرافي ذكر بعد ذلك هدية
 الامار ايضا فقال بروي عن عماره قهي فم في فضل في الحرم او في الشهر الحرام او محرمًا
 بديه وثلاث وهو مائة الالف درهم برحلي بعد ذلك وجهها اذ اعدد تسب
 بان كل محرم ما في الحرم فانه يرا ذلك سبب بل الله تعالى في كل محرم في الحرم
 الف وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه الاسر السابع الى الثالث
 عشر عن عمرو بن عثمان وعلى والعباد له ابن مسعود وان عمرو بن عباس
 ديه المراه على النصف من دية الرجل فالت الاصحاب وقد استنهم ذلك
 ولم يخالفوا نصرا اجماعا اما الاثر عن عمرو بن عثمان رضي الله عنها فرواه
 الشافعي عن محمد بن الحسن اما محمد بن ابيان عن حاذق عن ابراهيم بن عمرو عن ابيها
 قال اعتقد المراه على النصف من دية الرجل وهذا مستقطع كما تراه ورواه محمد
 بن منصور عن هشيم اخبرني يعني عن ابراهيم قال كان فيما حانه عمرو البارقي
 الى شرح من عند عمر بن الاصح سوا المنصر والابهام وان خراج الرجال والنساء
 سوا في السن والوضحة وما خلا ذلك فعلى النصف وان في عين الدابة ربع
 الدية منها وان اهل الاحوال ان يصدق عليها عند موتة اولادهم قال مغيرة
 ونسب الحاسه حتى ذكر في عمك ان الرجل اذا اطلق امراته فلما ورثه ما دام في
 العدة ورواه السهبي من حديث سفيان عن جابر عن السهبي عن سفيان قال ليس في عمدة
 من صوا في الامران الاستان سوا والاصابع سوا وفي عين الدابة ربع منها وان
 الرجل يترك عند موتة عن ولد فاصد وما يكون عند موتة وخراجات الرجال
 والنساء في بلاد وبارضعيف وروى الشافعي اربع على عن محمد بن الحسن بن ابو
 حنيفة عن حاذق عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب عمل المراه على النصف من عقل الرجل في
 النفس وما دونها ورواه سفيان بن منصور ايضا عن هشيم عن السائي وان في ليلي
 ورواه عن السعدي ان عليا كان يقول خراجات النساء على النصف من دية الرجل
 ما قاله ولتروك الحافظ ابو محمد المديني لا يعطى سوا على ذلك وله طرق اخر
 عن علي بن سفيان بعد واما ابراهيم بن عمر لا يفتقر في حجه عنه ولما اثر
 مسعود

من مسعود فرواه ابو القاسم البغوي ما على ابن جعد انك اشجبه عن الحكم بن السعدي
 عن زيد بن ثابت انه قال خراجات الرجال والنساء سوا الى الثلاث لارا او فعلى
 النصف وقال ابن مسعود الا الضم والوضحة فانها سوا وما زاد فعلى النصف
 وقال علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء قال وكان قوله على اعمها الى السعدي وروى
 بروي ايضا من حديث ابراهيم بن محمد عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومن حديث
 سفيان عن ابن مسعود واما اثر ابن عمر بن عبد الله بن عباس بن ابي بكر
 الرافي بكنهه ان عباس بن عمر وابن مسعود سمع منه الرمحشري فانه ذكره لذلك
 في متضله في الخلاص على علم العلية وهو عيسى وجهن احدهما عند لهم عليه
 والعروق الهم اربعة صحابه اولاد صحابه ما هم سعد ابن مسعود وهم وقد اصاب
 احدهم حمل على ابيه لسببهم والعباد له عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو العاصي
 وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير هذا ذكر اهل هذا الفن وغيرهم من الصحابه
 من اسمه عبدالله بن الزبير هذا ذكر اهل هذا الفن وغيرهم من الصحابه
 احدهم قيل له لما ذكرتها ولاء الاربعه وابن مسعود فقال ليس هو من العباد له
 قال السهبي وسببه ان ابن مسعود بعدت وفاته واولادها شوا حتى احمى على اهلهم
 فاد الفقوا على سبب هذا قول العباد له او فعليه امددهم فثبت على وروى
 في مسهباب النووي ونقدبب الاسماء واللغات في ترجمة ابن الزبير ان ضاحك
 الصحاح ايت ابن مسعود فبهم وحرف ابن عمر بن شرع بعدت من علمه فاعلم ذلك
 ذلك عن ابن الذي في صحاح ابن مسعود بن ابن مسعود بعدت من علمه فاعلم ذلك
 فانه عدل عليه فسد لذلك الاثر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
 عن عمرو بن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان ديه المحوسى ثلثا عشر ديه المسبب
 نصرا اجماعا اما اثر عمر بن الخطاب في الحديث الثامن عشر منه من طريق
 السامعي عنه رواه السبعي ايضا من حديث سفيان بن التوري عن ابن العلام عن سعد
 ابن السبيعي ان عمر رضي الله عنه في ديه المحوسى ثمان مائة درهم يروى من حديث عطاء بن عبد
 ان عمر بن عمر بن عبد الله قال والمجوسيه اربع مائة درهم عن عمرو بن ابي مالك
 مسله ورواه الرمدي والدارقطني ايضا واما اثر عثمان فلا يفتقر في حجه

عنه والساني انا حكاة عن عمرو وحده فانه قال في خبر عن الخطاب وعنان عثمان
عنه اليهودي في الصحابي سلبه منه المسلم ووصي عمر في دية الجوسي ثمان مائة درهم
قال الساني ولا يعلم احد اقل من دية الجوسي ثمان مائة درهم
قوله البيهقي من حديث ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب
ان عليا بن مسعود كان يقول في دية الجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي
ويروي ذلك عن ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي عمير عن ابن عامر
من قولها دية الجوسي ثمان مائة درهم قال السني في نسخة ابو صالح كانت الليث
والاثر اشبه ان يكون محفوظا الاثر السادس عشر قال الرابع ولو طغنه
ونفذ السان من البطن حتى خرج من الظهر او من احد الجنبين الاخر فدية وحيوان بال
قوله احداهما احبها وكذا في ملكه الحاصل جانيقان لما روي عن ابن ابي عمير
عنه انه في مائة مائة درهم ولا يخالف وهذا الاثر رواه السني من حديث
محمد بن عبد الله عن عمرو بن شبيب عن سعد بن المسيب ان رجلا رمي جلا
فاصابه حانقه فخرجت من الجانب الاخر فقضى فيه ابوبكر ثلثي ادينه ورواه
ايضا من حديث سعد بن منصور بن هاشم بن عمار عن عمرو بن شبيب
عن سعد بن المسيب ان ابان في الحانقه بعد ثلثي ادينه **قوله** وكلاهما
مؤثر لان سعد لم يدرك ابان فانه ولد لستين بقية من خلافه عمر رضي الله عنهما
الاثر السابع عشر والثامن عشر عن عمرو بن ابي ابيها قال في الادين
الدينه وهذا رواه البيهقي عنها باسناده وروي عن عمر انه في الادين
بنصف الدين وعن علي انه قال في الادين نصف قال يزيد بن اسلم مصنف السنه
ان الادين الدينه وقال عمر بن الخطاب في الادين نصف الدين قال عمر والناس عليه
الاثر التاسع عشر عن عمرو بن ابي عمير انه في الادين نصف الدين قال عمر والناس عليه
قال وهذا الاثر رواه مالك في الموطا والساهي في الامم عن زيد بن
اسلم عن مسلم بن حذاف عن اسلم بن ابي عمرو بن الخطاب ان عمر رضي الله عنهما
في الرقوه كمال في الصلح كمال قال الساهي في الاثر من حمير حيا عن
السني صلى الله عليه وسلم في السنن واما الصلح سننا وانا اولك لعمرك في
الرقوه

الرقوه والصلح لانه لم يحاله احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما علمت
علم ان ادهب الى راي فاحالفه فانه قال السني واليه ادهب المسند
قال الساني في سنه ان يكون ما حكى عن عمرو وما وصفت حلومه لا يورد عمل في كل
عظم لرسول اسأل عمر السن حلومه وليس في سنها ارب معلوم الاثر العشرون
والخادي اعلاه عن عمرو وزيد بن اسلم رضي الله عنهما ابها فالان في هذا العمل
الدينه وهذا رواه السني عنها لاسلف في الباب في الحديث السادس بعد الاربعين
الاثر الثاني بعد العشرين عن زيد بن اسلم انه قال مصت السنه في الخطاب
الدينه فيما اذ اجني على لسانه فابطل كلامه وهذا لانه كذلك وفي السني
من حديث شبيب اخبرني عمير بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مصت
السنه في اسما من الانصان قال وفي المسال الدينه وفي الصوت ادا لسط الدينه
وفيه من حديث عبد الله بن عمرو بن فوعا في المسال الدينه ان امتنع الكلام قال
هذا اسناد ضعيف محمد بن عبد الله العزيمي والحارث بن سنان ضعيفان
الاثر الثالث والرابع والخامس بعد العشرين ايم قالوا اذ اجني انسان
فذهبت جامعة ان الدينه ثلثه وهذا الاثر في من حرجه وقد سلك حديث
عمرو بن حريم الطويل ان في الصلح الدينه الاثر السادس بعد العشرين
عن زيد بن ابي عمير انه قال في الايض الدينه وهذا الاثر الاخر في
من حرجه بعد الحث عنه الاثر السابع والثامن والناس بعد العشرين
ان عمر رضي الله عنه ان حراج العدم منه حراج الخمر دينه وعن علي انه وهذا
لا يورد من حرجه عنها العم في السني عنها في الحرجة العدمه بالها ما بلغ قال
الرابع والاربعون من المي القيمه وعن سعد بن المسيب مثلها قلت هذا ذكر
الساني في المحصر والسنة السني في الساهي عن سعد بن مسعود عن الزهري عنه
انه قال عمل العدم في دينه وفي رواية للبيهقي عمل العدم في دينه مسيل
عمل الحرج في دينه الاثر الثمانون ان عمرو رضي الله عنهما رسل البراء بن
عندك لسوء فاحصص ما في بطنها فقال عمر للبراء ما روي فقال عبد الرحمن
انا ان يودب لاسي عليك فقال لعلي باد اتقول بما قال محمد بن عبد الله

اجتهد فقد احظا اري ان عليك الده فقال عمر انتم عليكم ليعرفها في قوما
وهذا لا تعلقه السهقي فقال في سنته وذكر عن الحسن انه قال لعمر في جابه لخصا
عمر عمر طامير الده علي اسك قال فقصتها علي ورس وقال في سنته في باب
السرب نصرت رباة علي الاربعين قال المسافعي بلعنا من عمر في الخطك لسك
فمن عمر فاجهضت ما في خطها فاستار عليا رضي الله عنه فاستار عليه ان يده
فامر عمر عليا رضي الله عنها فقال عمر من عليك لتسمنها علي قوماك وروي السهقي
من حديث مطر الوراق عن الحسن المصري قال ارسل عمر الى امرأه مغسلة فان دخل
عليها فالتزم ذلك فسلها احسن عمر قال ويلها ما لها ولعمر مناهي في الطريق
صريا الظن بدخل دارا فالف ولدها فصاح الصبي صيحته ويا اب فاستشار
عمر النجاشي فاستار عليه بعضهم ان لس لك عليك شي اباب وال ويوجد فقال ما
يعود ما علي فبال ان بابوا قالوا برابهم فعدا خطا واراهم وان بابوا قالوا
في هو ال فليس لي ان كان ردي عليك لانك اسافر عفا والعف ولد هاس
فامر علي ان يقيم عنده علي فيس واحد عملها من فيس لاه احظا وهذا
الحسن يورثك عمر فابك قول لعمر فيك فونك قال الرابع اراد به في يومه
لكن صادفهم سلا على التراما واطهار الالاجاك الالخر الحادي بعد الثلاثين
روي ان بصرا كان يعود اعني فوقع البصير في بئر فوقع الاعني فوجد فعمله فقصي
عمر عليه فعمل البصير على الاعني فذكر ان الاعني كان يسد في الموسم بالهسا
الناس راب سارا هل يجعل الاعني الصبح البصرا في حتر اما عا لفقان لسرا
هذا الالخر واه الدار يطير من حيدر ريدن الجاب عسي سوس في عا من رباح الخي قال
سغت اني كان يقول اني فان شد في الموسم في حلافة عمر في الخطاب وهو يوق
ايها الناس الالخر لاه قال لفتت بذكر رانت في وكذا رواه السهقي ايضا
الالخر الثاني بعد الثلاثين قال الرابع في الكلام علي من حال العاقلة
لا عمل الدوان بعضهم من بعض والاراذل فيهم الامام في الجهاد واد رطه ار رافا
و جعلهم كباية امير صدقون عن رايه وعسا لاه جيعه بجل بعضهم
وان لم يقر رايه وبعدهم عا الرايه اما عا لما وردد من فضا عمر قال واخرج
الاصحاب

الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالديه على العاقلة ولم يترك عمده
ديوان ولا في عهد اني بكر واما وصحة فمخرج من كبر الناس واحاح الى صفة الهسا
والادراة فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احذ بعد
وقضا عمر كان في الاقارب من اهل الديوان لهذا اخر كلامه ووصا عمر هذا في
اشار اليه المسافعي قال السهقي في سنته باب من في الديوان ومن ليس به من العاقلة
سواءم روي فيه ما سنده عن علي الزبير انه سمع جابرا يقول كنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي كل رطل عقوله رواه مسك قال المسافعي في رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي العاقلة ولا ديوان حسي فان الديوان حين لثرا مال في زمان عمر
م روي عن جابرا بن عبد الله اول من دون الدواور وعرف الغرما عمر رضي الله عنه
م روي الحاكم عن الاصحاح احمد بن عبد الجبار بن يوسف بن بكر عن ابي اسحاق حمدي
عمر بن محمد بن عثمان بن الاصحاح بن سريو قال احد من الالخر في الخطاب لهذا القاب
كان معروف سا كتاب الصدقة الذي كتبت الحال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد
النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين والموسم من فيس وبنين ومن سجعهم فليكن في طاهد
معهم انهم رايه واحد دون الناس المهاجرين من فيس علي بعضهم سعا فلو من منهم
وهو معدون عا شهر المعروف والمسط من الموسم وسوعون عا الانصار
علي بعضهم سعا فلو من فيس على هذا السن من الجار من فيس ساعده من فيس حسيه
م من فيس الجار من فيس عمر من عود من فيس السب من فيس الاور سواك من الموسم لا
سرون سعا حاسهم ان يعطون العروق في هذا او عمل قال السهقي وروي لثرا من
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كان النبي صلى الله عليه وسلم
الكل طائفه بعد في عاها ما المعروف والقسط من الموسم وان علي الموسم ان لا يروا
موجاهم حتى يعطوه في هذا او عمل قال الاصمعي في المرحج الما هو الذي قد فرجه
الله لعي بعله الالخر الثالث بعد الثلاثين في عمر رضي الله عنه رضي الله
عنا رضي الله عنه ان يعمل عن مولى صعبه من عبد المطلب وفي الميراث لا ينها
الزبير من العوام ولم يصر الده علي الزبير وصرها علي لاه فان اخوان هذا
الالخر في الضافعي حيث قال رضي عمر علي عا رضي الله عنها ان يعمل من موافقيه

بن عامر هو الثعلبي ضعيف وعسى من مسلمة والابو حاتم وغيره ليس بالقوي واما الاثر
فهو ان مدني لعائشة رضي الله عنها سحرها استجبالا لعقبتها فاعيا عائشة من سحرها
من الاعراب وهذا الاثر صحيح رواه الشافعي والحاكم والبيهقي من رواه عن عائشة قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابن الطلاع هو ذكر ان عائشة لم يهاول
سب انبا عنها قال وتعلت ذلك ايضا حفصة في احكام القرآن لا يشاء عيب
قدس والمعجم الذي للقطران ذكر ان عمر اكره ذلك عليها دون امير السلاطين
كتاب الامامة وفتاى النخاع ذكره
رحمته الله احاديث واثار اما الاحاديث فثلاثة عشر حديثا الحديث الاول
ان الانصار وقع سحر قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلعوا هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
لو سب عدا مني لقال فانظروا اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه
قال له عبدالله بن سعد ان ابن جارية قال رجل من المشركين والله لما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطب رجحا منكم قال فغضب لكل واحد منها فومه فتضاربوا بالجرير
والنعال فسلمنا انما اريد منهم هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الحديث الثاني عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السبع والطاعة في المسقط والمكره وان لا سارع الامر اهله هذا
الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما بزاده منه وهذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم على السبع والطاعة في العسر واليسر والمسقط والمكره وعلى
انزاع علمنا وعلى ان لا سارع الامر اهله الا ان يروا امرنا وعلمنا فيه من الله برهان
وفي رواية لابن حبان في صحيحه اسمع واطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
وانزاع علمنا وان اكلوا مالك وضرروا ظهرك الا ان يروا امرنا وعلمنا فيه من الله برهان
معلم من الساطع الامر الذي يشظ له وحكي الله وبيور جعله والمكر الذي يجره وسافل
عنه والامر بجمع الهن والتاويع الهن واسطان الناب وجمع الهن واسكان التانل
لغار حنا من صاحب المشارق وهي الاستبصار بالنبي والانفراد به والراد في الحديث ان

والشيخ

ان سبنا حقنا من الغيام والغي واعطى عمرا بصري على ذلك والفتوى ابو حاتم
والبرهان الحجج والدليل الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال من سبني سب الله
شبهه فدخل ربيعة الاسلام من عنقه هذا الحديث صحيح رواه ابو داود ومسلم
رضي الله عنه باللفظ المذكور الا انه قال شبهه ابد له بعد رسوله وهو موجود في المشايخ
الصحايف من الراجعي كذلك ورواه احمد في مسنده ايضا وكذا الخاتم في مستدر
الايمان فالاقدم شهر يد له قدر رسوله وهو له فاك الخاتم وروى هذا الحديث في مسنده
ابن عمر اساد صحيح على شرط الشيخين في ساقه لفظ من خرج من الجماعة قد سب محمد
الاسلام من عنقه حتى تراجع فاك ومن مات وليس عليه ايمان جمعه فان موسى بن جابر
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الاشعري يروى عن ابي بصير في قوله في قوله
شبهه فدخل ربيعة الاسلام من عنقه الا ان ارجح ورواه احمد والخاتم من هذه الطوائف
ساهد من يروى هذا حديث صحيح فاك والحارث الاشعري صحابي معروف قال وله له لفظ
ساهد عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سبني سب الله سب
فايد اراد ببيعة الاسلام عقدا لسلام واصله ان الربو حبله عند عسري
مشد بها الختم الواحد من الخري ربيعة قاله ابن الاثير في جامع الحديث الرابع انه
صلى الله عليه وسلم قال من سبني سب الله فليس منا هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحهما في حديث ان موسى الاشعري راى عمر رضي الله عنه واخرجه مسلم في حديث
صحيحه وسلم في الاكوع ولعظه في هذا من سب الله من اجل واخرجه ابن حبان في صحيحه
الحديث الخامس صلى الله عليه وسلم قال من سبني سب الله فليس منا هذا الحديث صحيح
جاهلية هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في حديث ان عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فان سبه جاهلية ومن سبني رايه
عنه لعصه لعصه او يدعو الى عصيه او يصر عصيه يسلم بسب جاهلية ومن خرج
على امي نصر برها وفاقها لا يجاس من موسى ولا في عهدي عهد ليس مني وليست
واخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سبني سب الله فليس منا من خرج من الجماعة ففارق الجماعة فان سبه جاهلية
وفي رواه لهما فليس مني فارق الجماعة ففارق الجماعة فان سبه جاهلية واهله

السادس

عن يافع قال قال عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن مطيع حدثنا من اسير الحرب ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا الاني عبد الله وساده فقال اني لم اتيك الا جالس استك لا جازيا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جلع بك من الطاعة لم يبق له يوم القبر ولا حمله ومما رواه
عنقه تبعه مات بيته جاهله فابى العمة بكسر العين وفتحها لغتان والتمسك
مشددة والناسددة ايضا الجها له والاضالاه وهي مجبلة من العرو وولاه
ثبته جاهله هي بلسنم اي على مات عليه اهل الجاهلية قبل المحدث من الجاهله
والضالاه وقوله لعصه او يدعوا الى عصه او يصر عصه كل هذه الالفاظ
المراد بالعين الصادق الملقب بعماد الدين على الناس عياض العجايب والصواب الاول
الحدث السادس عن علي بن ابي طالب عليه وسلم قال لا اله الا الله من قرى هذا الحديث
من طرقت اجلاها من حديث انس رضي الله عنه رواه الساسي من كتاب الغصان سنة
من رواه شعبه عن علي بن الاسد عن كبري وهب الخري عن انس بن فروقان سوا قال هكذا
سواء سبعة عن علي بن الاسد وروى عنه الا عمش فقال عن سهل بن ابي الاسد
قلت وكبري هذا قال الازدي ليس يدال وقال ابن القطان لا يعرف حاله ويتبعه
الدهني في البينان فقال كحل وهذا محتمل بها فهو معروف العين والحال بعد روى
عنه ابو صالح الخنفي في اخرج الطبراني في كتاب الدعاء من رواه الا عمش عنه عن كبري
السنن ابو صالح هذا اسمه قيس بن عبد الرحمن بعد اخرج له مسلم ووقفه من معين
وروى عنه ايضا سهل بن الاسد اخرج الطبراني ايضا من رواه مسعود بن كدام
عنه عن كبري وسهل هذا ذكره ابو حنيفة في كتابه وسهل بن يونس عن ابن عباس بن ابي رزعة
وذكره ابن حبان في كتاب الناحس وادام مسلم في كتابه بعض اسباب الالاسد
وعلى انا الاسود واحد عن مسان بلاه وودعنه واما حاله فذكره بن حبان في كتابه
على انه لم يورد بل يابنه عليه طوي او لم يورد سجد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه روى
السجعي واشادة على سوط البخاري ولما رواه المزاري في مشناه عن محمد بن عمرو بن اودان
بن سعد عن ابيه عن اسير الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله من قرى فاعلوا اسانك
اذا استرجعوا رجوا وادامها هدا ووفوا واداموا عدلوا فالوا الالاسد
ابن ابراهيم عن اسير الالاسد في كتابه ورجاله رجال الصحيح اودا اودا اودا اودا
وهو اخرج

وعلى اخرج به ح والناقص اجماعها للذي روى ابن عدي عن سليمان بن الا شعث قال
سمعت اجد بن حبل لسالك عن حديث ابراهيم هذا فقال ليس هذا في كتب ابراهيم
لا سعي ان يكون له اصل ما سهر حسب بن له مات وهو بعد اخرج له ح ورواه
الطبراني في كتاب الدعاء من رواه عند الله من فروع الجراساني وفيه مقال
قال البخاري بحرف ونكره وقال الخوزجاني احادته من البر للذي ابن علكة سعيد
بن ابي مريم وهو روى هذا الحديث عنه فقال هو ارض اهل الارض عدي عن ابن حرج
عن حديث ورواه الطبراني من حديث حبل من وجه اخرج عن اسير ربه في عيسى الرمي
اخرج له مشاهير ورواه البخاري ويذكره غيره وارجح له ح لعلها بالثهم ما
عن اسير الملك في ريس ورواه سعد بن بشير وفيه مقال ورواه
السهي بعد ان اخرج من حديث الا عمش عن سهل بن ابي رزعة عن اسير ربه
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى في منتهى نفوس المهاجرين قال محمد
كل رجل منا يسبح له برحوا ان مجلس الجنبه فقام على باب البيت فقال الاله من
يرس ورواه عمش عن سهل بن ابي رزعة عن اسير ربه في عيسى الرمي
فعدلوا واهدوا ووفوا اتمى لم يعد ذلك منهم فغلبه لعنه الله واللالله والباس
اجمع كذا رواه الا عمش عن سهل بن ابي رزعة عن اسير ربه في عيسى الرمي
عن سهل ورواه شعبه عن علي بن الاسد ورواه عن علي بن الاسد وهو ابراهيم
فيه قال والصحيح ما رواه الا عمش ومسعود بن ساقه من طريق اخرى في السنن
الطريق الثاني من حديث علي رضي الله عنه اخرج السهي في سنه وكتاب
الطبراني في الكبر معاجمه للذي في سند البيهقي واطنه في الاخر ويتبعه من صاحبه
وقد ذكره بن حبان في كتابه لكن يفرده عنه بالرواية ابو صادق بن ابي رزعة
واما الخاتم فاخرج في مسدده من هذا الوجه من بعد الطبراني في اخرج في كتابه
بزاد عليه ولم يصحفه وفي علل الدارقطني من هذا الطريق ورواه عن هذا
الحديث من طريق علي بن فروان الاله من ريس فقال برويه مسعود واحلف عنه فربعه
بصير بن الفضل عن مسعود بن سلمه بن سهل عن الصادق عن ربه عن ابي
مرفوعا وحاله داود بن عبد الحميد فرواه عن مسعود بن علي بن الخنفي عن ابي

والوعظ الخ والفتنة الخيش والرافة الجماعة من الناس من اهل البادية بمصدور المضمر
اي جات جماعة ونعمي خير لويسا بمصطوبسا عن مرادنا ومعني مخصوصا بمردوبا ومعني
مردوبا ومعني ردرت هبات وربيت في نبي في نبي كالايمان الاكبر والحد والحد سواس
العصب والمزاراة بالمر المدايعه بلن وسكون وبغيره من المدايعه والمكروم من لها لغبتان
نعمي وقوله على رسلك هو ليس انرا اي على هبتك والبدية ضد التروي والتفكر وقوله
الان رسولك ليس اي بحسه والحد بل تصغير الحدك وهو عود ينصب للابل الجري في حنك به
فستغوي الحد الذي يفره الا حنك حتى صار املس والعدن تضم العين بصعب العدو ومعها
الكله والوجع الخ المسد بالرحنه وهي حنثبه ذات سنين وذلك اذا طالت وانزلها
الحد وذلك لضعفها في كثرة حملها والمعنى اني درواي يستغني به في الموادث اسما في مسال
هذه الحد نحو اني ذلك العود الذي سعي للزوي والحد المثل من هو مواد الاراعد
ثم انه اشار بالزوي الصاب عند عماله من امير ومستم امير والعرو الخوق والفرج والذخا
كثير الاضوات واختلاطها والبر والريوب ومنه ترى الناس على الساء وقول عمر لسعد قتله
انه طائر صانع صمى يريد في سبيل قال اس حبان قال مالك اجبرني الزهري ان عمرو بن الزبير
احمر ان الرظن الانصار من اللدن لعنا المهاجرين بها عمرو بن ساعدك ومعنى من عدي
وزعم بالذن الوهري مع سعد بن المسند فرم ان الذي قال يومئذ انا حدتها الحدك
منه كسله فقال له حبان بن المنذر وحلي بن كوري في جامع المسند قوله انه سعد بن
الحدك السابع انه صلى الله عليه وسلم في حنك امر غزوه موده زيد بن طارثه وقال ان
زيد خعفر وان ميل جعفر بعد الله بن رواحه في الحدك مع ارحه البخاري في الحدك
من حدك بن عمرو بن عبد الله عنه وسلف في كتاب الوداله واصحابه وذكر الراعي ايضا في الوصايا
وعبارته هما سلا عن البخاري اذا عهد الى اسير والبر على التريبت فقال الحدك بعد موالي
فان بعد موالي حنك وسلف الولاة انه على يارب كما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انرا حنك بنه فلب ووجع كما احضر صلى الله عليه وسلم في حنك البخاري ايضا في السنن
قال حنك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنك البخاري انهما عن اس قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حنك البخاري انهما عن اس قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما خذ الراية زيد بن ثابت فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب
عبد الله فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب فاصيب
عندنا

عندنا

عندنا وان عنه ليدرفان الحدك الماسن انه صلى الله عليه وسلم قال سمعوا
واظفروا وان امر علي بن عبد حبشي بمجدع الاطراف وهذا الحدك مع ارحه
مسلم في صحيحه من حديث ام الحصين الاحمسيه رضي الله عنها قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فرأته حين رمى حنك العقبة
وانصرف وهو على راحلته ومعه بال واسامه احد صبا لعود راحلته
والاخرى رافع توبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يطله من الشمس قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كسر الم انعمه وسعد بن موك
ان امر علي بن عبد اسود بقودكم بها ان الله فاسمعوا له واطيعوا له في روايه
له نحوه في الاماره فقال عبد حبشيا مجدعا وقال انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي او يعرفات وفي روايه له نحوه في الاماره فقط ذلك عندنا
مجدعا وقال انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في روايه له من حدك
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطع ولو لعدو بمجدع الاطراف
وذكر سلف هذا الحدك من طريق اخرى ايضا فاب ذلك المجدع المقطوع الاطراف
واكثر ما سئل في الانف والاذن في الحدك الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال من سرع يده من طاعه امامه فانه ياتي يوم القيمة ولا يحمله
فقد الحدك مع ارحه مسلم في صحيحه من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خلع مدا من طاعه لبي الله يوم القيمة لا يحمله ومن مات ليس
عنه نتجه مات ميتة جاهليه الحديث التاسع عشر صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ عليه والقرآن ناسيا من معصيه الله فليكن ما ناسيا من معصيه الله ولا يقر من
مطاعته هذا الحدك مع ارحه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خياركم الذين يحولون وجوههم نحو رسول الله
عليهم وصالون عليهم وشرارهم الذين يعضونهم ويعضونهم ويعضونهم ويعضونهم
قال فلما روى رسول الله فلا يابدهم قال لا ما اقاموا في حنك الصلاة الامن والى عليه
والى نراه ما ناسيا من معصيه الله فليكن ما ناسيا من معصيه الله ولا يقر من
رضه ايضا من حديث ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع

العكر

العرب ابو جعفر مالك النهروان مع النوز والبر فارسى معرب قال وقال ابو عمر وسخت من
تقولوه وان همها وذكر السعالي في اسائه بالقم غلظ فقط قال وفي يده قدمه لها عده براى
حرب الكوفة وهي ضرب بغداد والده من سكر كاه النبال وقتل المكي في معج ما استبح
النهرين بالمعراق معلوم بفتح اوله واستبان له ومع الرا المهله وكسرها ايضا نهروان
بالحرب ايضا لفرقان هناك اصابعهم اوله نون والراء معاني يوردان اربع لغات واقفا
في جميعها ساكنه وسيل الاصبعي هل هو بصم النون لشرها فقال لا ادري واشترى الطماخ
على سقا ضروري على ردة على حب الصور المراسي فاستثقت الامثال الثالث النصاب
بالمعالي المكي فاول من ابعه عمره وانفه الصياح رضى الله عنهم وهذا الاصح وقد استلفناه
بقوله في اسما الحديث السادس الاموال الرابع ان الماكر محمد بن عمر رضى الله عنه هذا
الاصح مستصوبه في النهج ما شاد. عن محمد بن يوسف قال بلغني ان الماكر اوصى من صبه
ملك ليمان كرسى سمراتوه الرجز الرحيم هذا ما اوصى ابو بكر بن ابي عمير عند اخذ
عهده بالدمياط حاضنها واول عهد له حن واحلامها من بعد الحاد وبودى الخاف
ونوس الحافران استخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدله فدركه طي ورحاى فيه وان يدرك
رجار فلا اعلم الغب ولكل امر ما اشبهت بعلم الدين طلوا اي معلب معلوب قال
السعي وروى اتصاله سمار عمر وعمر بن عبد الله عن عائشة الامير الخامس ان عمر بن
عجل الامر وروى من سبه فاصموا على علي بن ابي طالب وهذا الاصح رواه البخاري
صحيحه وروى بطلوه بان ما كتبه في النصاب الامير السادس عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه
انه قال اتينا في من الجلاء وعدا غرقت لا يضر في من خرج عنه الامير الثاني
ان عليا رضى الله عنه سيع رجلا من الخوارج يقول لا حيل الا لله والرسوله ويعرض بخطبه
في المسجد فقال علي رضى الله عنه لم حتى ارى بها باطل الضم علينا بلات لا نستطيع مساجد
ان يدكروا فيها اسم الله ولا نستعلم الي ما ادابكم معنا ولا سدا بقتالكم وهذا الاصح
رواه السامعي لانا والسعي موصولا ان عليا ساهو خطبه اذ سمع من احد المسلمين قايلا
يقول لا حيل الا لله وروى مشتملا في صدره من حديث محمد بن ابي اسحاق الخزاز
لما خرج على علي بن ابي طالب وهو معه فقالوا لاهم الا الله فقال علي بن ابي طالب كل من ارى
بها باطل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه اسما ان لا يعرف صفة في هاتيك الحديث
وهو

وهو حديث طويل قال الرابع في الخوارج فرقته من المتدعة خرجوا على علي حيا اعتقدوا انه
قتله عثمان وبعد رعلهم لا يسميهم لرضاه بقتله ومواطاة اباهم ويعتقدون ان عليا كبير
فقد كفر واستحق الخلود في النار ويظنون لذلك في آياته ولا يحسون معصية المعصية والجماعات
اعادنا الله من ربه والاسامعي في شرح الترادى مثل عليا رضى الله عنه متا ولا قال الرابع اراد
السامعي له قتله وزعم ان شجوه وقا والاكاجلا وحكى ان ابدله ان امره من الخوارج من وطاب
خطها ان لم يكن على مثل اباها في حله الخوارج يوطيه في المقاص وسرط له مع ذلك بلان الخوارج
درهم وعسكرا وقينه لتجنبه في ذلك فلم ارهها ساهه دوسا حه لم يقطع من نصيبه واعلم
بانه الان ذرهم وعند وقته وقتل في الحسام المضطض
هذا اخر ما ذكره انما ما ذكر من كونه قتله متا ولا بعد ذلك المشهور في سنة ثمان من الرجل
قتل واحدا من المسلمين على النار من ذكر عن السامعي ما ساهي وعالج ان حرم لا طلاق من اجس
قال ان لم يمل علما متا ولا تحتها مقدرا على انه صواب وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب
ما صبره من ي ما ارادها الا لسلم من ذي الفرس رضوانا
الى الاخر منه احسنه اولى المره عند الله مسزانا ومطاحاه
من المفسرين طبر بن حسانا دلها ان عبد البر في استنباحه من الماخر العام في الطبر
بغير معال ما صبره من شعي ما اراد بها الا لتقدم الاسلام ان كانا
ان الاذله يوما حاله لئلا الس عسولانا وخطايا
في الاسعاب ان لم يمل قال لست بالاسعي هل لك ان ساعدت عاقل على ملكه في
في الاسلام فقال ان لم يمل انه حلم الرطال في دين الله وسيل احواسا الصلواته في
وقال الحكيم با على فالالك ولا اصحابكم وظاهر هذا انه ان ساه ما ولا ولا في
كما في الساسه ان لم يمل جعل السجد في شروغ البحر الاول فدخل في الصلاة فقام
ثم اصبح القواء فجعل يكرر هذا الابه ومن الناس من يشري نفسه فاميل على وساه
مخفته يوظف الناس للصلاه بران لم وهو يردد هذه الابه نظرا به يعني في هاتيك الحديث
روى بالعبادكم انصرف على شجوه فكم يبع على قرينه فقال علي احسن لنا واطمن
واسقوه فان امر اري منه راي وان مت فاقبلوا ولا تملوا به مات فاقامه كباك من
مطلع بده ورجله فلم يخرج وارا دوا نطق لسانه فخرج فسل له ما هاتيك الحديث على السامعي
وهو

قال في ذكره في ساعده من نهاره لا اذ كونه منهم فظفوا السانه وصبروا عنقه وقال
في خبر الطبري في تفسيره اهل السير لا يدافع عنهم ان عليا امر نعل فابله تصاصا وهي اهل
به وفي كتاب التجر يد للعدوي في خنق ابيه لو كان يريد الحارث المشاهه ودداهه عليا لا مثلوا ابيه
واصناما كان على يده على سرط العرب ولو وصل بسحبه في الارض لم يحرك الحنوعه
اي ودداهه على سبب اعمومه فاسما في ذلك الراعي في سيره عبد الرحمن بن مسلم المرادي كان
من خواج المارص في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنده بالسمان اوله
وهذا الحديث سأل في اسما الاثر الحادي عشر وقال ان حبيبه في ذات السور لا اعلم احدا
توفي في لعن بن سبط الا ما نقل من عيون اهل حطان صلاة الله السمران واما العصه التي ذكرها
الراعي في رواها كقولك الحاكم في مسنده في تزوج علي رضي الله عنه باشتاد اليه السجيل
ابن عبد الرحمن قال كان عبد الرحمن بن مسلم المرادي عن امراء من خواج من سيم الرباني
سأل في نظام صلواته واصدقها لانه في مسنده في ذلك الفزدق
بلا ارميه في البيت كاد في الراعي الا انه قال بين غيرهم مد في فصيح وانجم والسنن
في ذكر الراعي سواد زلا مشا المشاهه فالامر اعلام عاوان علا ولا في الاذن في سبط
الامر الثاني من ان ابن بكر رضي الله عنه قال للذين بالضم بعد ما نوابه وولاهه ولا يدعي
سلا كره وهذا الخبر رواه السبع من حديث ابن ابي عمير عن حماد بن زيد عن علي بن عباس
عن ديه بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنج الكرم فقال ابو بكر رضي الله عنه لا مثل سلا
كبره او حرب محله فقال ما سلم محرمه قال ما سمعتم على سلا ما انصرف في الحنه وان بلان
في البار كذا في فلاك فاحاروا سما كبره قال السبعي ورواه في هذه القصة ان عمر الخطاب
راى اهل بيته واملاها وقال ما لا املوا على امر الله فلا دات لهم في رواه في باب ما
اهل بيته عونا صكك اديهم من سماع المسلمين على طاروق شهاب قال في امر السبعي
وعظمان في ان بكر رضي الله عنه سله الصلح في بيته ابو بكر رضي الله عنه من الحرب الخلد في السلم
الحرمه قال فقالوا هذا الحرب المحله وقد عرفنا انها ما السلم الحرمه قال ابو بكر رضي الله
يودون للحمه والراعي في سكون او اما سكون ايات الياحي يري طمعه نبيد والمسلمين
اسر احد في سكونه وقد ورتلانا ولا ندي صلا كره وصالا في الحرب وصالا في السار
وردوا ما اجمع منا ونعم ما اصننا سلم فقال عمر رضي الله عنه قد راى سكونا وسننشر عليا
اما ان

اما ان مدوا الخلفه والكراع فنع ما ريت واما ان تتركوا اقواما سعون لذياب
الابل حتى يري الله جلعه سبه والمسلمين بعدد ويهمه معا ما رات واما ان
قتلهم في السار وقتلانا في الحنه فمحمدا رات واما ان يدوا لانا ما في الا
فلوا على امر الله فلا دات لهم فباع الناس على ذلك وال السبعي ومول
عمر رضي الله عنه في الاموال لا كالف قوله في الدما فانه انما اراد به والله
اعلم ما اصبت في اديهم من اعمال المسلمين لا يفتن ما اتلفوا فاصلا في زاخه
الذوره في هذا الاثر في بضم الباء في فتح الزاي والخا المعجم موضع قال صاحب
المطالع بالحسين قال وقال الاصحح محوما لعلي وقال الساي ما لسي
اسد في الاثر التاسع ان عليا رضي الله عنه ما دى من رطل ما فلما حد
قال الراوي في سار رجل يعرف فدر ابطح فها صبا لناه ان يصرح بطن
فلم يجعل وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه عن من رواه عن محمد
عن اسه ان عليا رضي الله عنه ما دى من وجهه مله لما قتل اهل النهروان حال
في عسكرهم فمركان يعرف مما احد حتى يفتد فدرم راسها احد بعد
ومر رواه له ان عليا رضي الله عنه ان يريه اهل النهروان فها فكان من
سبا احد حتى يفتد فدرم يعرف الاثر العاشر ان عليا قال اهل البصر
ولم يسبح بعد الا سبنا لا ما اخذوا من الحقوق وهذا لا يفتد في وفي
السبعي ما اهل البغي اذا غلبوا على اهل بلد واخذوا صدقات اهلها
واقاموا عليهم الحد ولم بعد عليهم استند الا كحدث اني در امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اسبح واطع ولولحد حبشي يبيع للاطراف اخرجهم
الابر الحادي عشر عن الشافعي رضي الله عنه ان عليا امر الحسين بن علي
وقال ان يملحن فلامتلوا به وراى عليه ابو العسل فمسله الحسين رضي الله
عنه وهو في الاثر رواه الشافعي في الامر عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد
عن اسه ان عليا رضي الله عنه قال في امر ابن سبيع بعد ما ضرب اطمعون واستنوه
واحصوا اساره فان عشق باا وادى اعفوا ان سبه ان سب سبوت وان قتلين
فلامتلوا به ورواه البيهقي في سننه عن دروي في مناقب الشافعي بالبعد

هذا الحديث رواه
ابن جرير
في سننه

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يدركه
فانقل هذا الحديث صحيح اخرج في البخاري في حديث كرمه ان علي بن ابي طالب فخرهم في الملح
ذلك ان عباس قال لو كنت انا لم اخرج من النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا بعد ان الله
ولسليم لعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيه فاملون كما رووه للطبراني
في البرعاجه من تركه يدي يدل ورواه مالك في الساجع عنه من حديث زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غتر دينه فاصبروا عنه فاك الساجع هذا الحديث منقطع
اي لا يردن اسلم ابا روي عن الصحابة عن ابيه وقد روى البخاري موضوعا كما بعد من
ووصله الخاكر انضا في مستندك من حديث ابن عباس ايضا ولطه منس بحالف
دنه من المسلمين فاقول ثم صححه في اشباهه حفص بن عمر العدني وقد ضعفوا واخرجه
الطبراني في البرعاجه بدويه وقال في آخره فاصبروا عنه وقالوا اسهدوا لاله الا
وان محمد رسول الله فلا سبيل عليه الا ان ياتي سنا بتمام عليه في الحديث الثالث
اصلى الله عليه وسلم قال من لا اخيه بالافرق فانيها احدهما هذا الحديث صحيح اخرج في صحيح
محدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وان كان كافرا فلا جناح
سلكه من حديثه في در ايضا الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم جلس صالعا في الصلاة
هذا الحديث صحيح اخرج في صحيح مسلم في صحيحه حديث محمد بن ابي بكر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل يان صابغ فادفع لغيره ولده ساه من حديثه انس رضي الله عنه وقد جا
الامر بذلك في عدا طاب سها حديث ابن عباس اخرج في صحيحه الشبان في صحيحها ومها حديثه
وجا اخرجها سلم ومها حديث ام عاصم اخرج في الصحيحين الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم
قال من يرمى في كبري ووجه من يرمي في كبري هذا الحديث صحيح وقد سئل عنه في المعاني
الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراء امروا ان يردوا فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعرض عليهما الاسلام فان تابت والا فقتل هذا الحديث رواه الدارقطني
في سننه من طريق هذا لفظه في احدى اديعه في الثاني اريدت امراء عن الاسلام فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان سلمت والا فقتل يعرض عليها الاسلام فابت
ان سلمت واسادها عبريات في اوله عمر بن الخطاب قال العبد في حديثه وهم وادعوا
ان جان سلمت عنه والطبراني في معجمه ووجه عند ابن عطاء بن ابي راسه وهاه ان كجنان
ولما رواه

ولما رواه البيهقي بهذا اللفظ قال في استاده يعقوب بن محمد بن عمرو باللفظ الاول
الامام قال مروان يدل رومان وكانه من تحريف الناصح قال وروي من وجه
اخر ضعيف عن البرهري عن عمرو بن عاصم رضي الله عنهما ان امراء اريدت يوم احد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسئان فلن تابت والا فقتل وخالف ابن الجوزي
فذكره في تحفته من هذه الطرق محتجا بها وضعت حديث ابن عباس الموضوع لا
يعمل المراء اذ اريدت لم يعمل من الدارقطني انه لا يصح وذكر في موضوعه انه
ومد هذا البرهري انها تعمل اذ اريدت وهو صحيح عنده فاما يدك ام رومان بهم
الرااها صبطه ان معين في تنقيه وحلي في امروان ام عاصم الصدوق
بفتح الراء الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يولوا لاله الا الله الحديث صحيح اخرج في صحيحه
صحيحه من حديث ام عمر رضي الله عنه وقد سلف في كتاب الديات
الحديث الثامن اع اشهد ان لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم على انما حصل
من ركله الاسلام وقال انما قالها فراق مني فقال هالا اشقت عن قلبه
هذا الحديث صحيح اخرج في صحيحه الشبان في صحيحها من حديث اسامه رضي الله عنه
قال لعبار رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الخراف فدرروا فصرخوا
بادركا رجلا فلما عشيناه قال لا اله الا الله فصرينا حتى قتلناه فصر
في نفسي شيء من ذلك فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اله الا الله يوم
السمه فعلت يا رسول الله انما قالها بحافة السلاح والقتل قال افلا سمعت
عن قلبه حتى يعلم ان لها من اجل ذلك ام لا سمك ملا اله الا الله يوم القدر قال فما
قال لعول حتى وكذا ان لم اسلم الا يوم سد فاندك الخراف اسم قبيلة من جهينة
وجعها على لفظ الخراف اسمان الى بطون تلك القبيلة وهما في الاصل حرمين
ان قبس ابن نعلينهم وسعد فابن اخرى في الحديث مهارة من طرد حرس
من هلاله قال حتى مكن كان في السرية قال رجل من احما سا على حال من السحر
فلا عشيته قال لا اله الا الله سلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سلمه وهو يقول لا اله الا الله الحديث قال المحدث صلوات الله

قبل اسامة بن زيد وقيل القنادير عمرو واما المنقول فمداس بن نبيك اسم وقد علمت
الصرح باب اسامة ان ذات القعدة واحدة واما المعدل في صحيح مسلم انه قال
بارسول الله اربعت ان لقيت رجلا من الكفار بقاتلني الحديث وقد فصل ان قوله
ولا يقولوا من اتى المسجد المثل في هذا المنقول اعني مداس بن نبيك
الحديث التاسع روى انه صلى الله عليه وسلم استناب رجلا اربع
رات هذا الحديث روى السهبي من حديث عبد الله بن وهب عن عثمان بن موريا
عن جابر بن عبد الله بن عبد بن عبد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم استناب
منه اربع مرات وكان بهار زيد قال السهبي واشناذ ثم مثل قال وظاهر
الاجاز الصحاح فيما يخص الدم يشهد لهذا وقد وصل هذا المرسل
بأشناد واه اخذ به استعمل من كرميا عن المعالي عن عبد الله بن محمد عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استناب رجلا اربع مرات والمعالي
هذا هو ابن هلال بن سعد النخعي وهو مالك هذا اخر الكلام على الحديث
واما آثاره فاربعة احدها ان بكر رضي الله عنه استناب امرأه مني فزاره
ارتدت وهذا الاثر روى السهبي من حديث الليث بن سعد عن سعد بن عبد العزيز
الشرقي ان امرأته بعاله لها مائة فرقة لغرت بعد اسلامها واستناب ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فلم يمس فقلها قال السهبي ذلك الذي سمعنا وهو روى قال عبد الله بن وهب
ان ذلك مثل ذلك قال السهبي وروى بعضهم عن بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة
عن الاسلام وما كان لسانه يخرج اذ كان صعبا عمدا هل الحديث قال السهبي
صعبه في انقطاعه قال وقد روي من وجهين من سبله نبيه وتبعها تقدم
ان الذي قلنا الصديق ام فرقة وكذا اخذ به الدارقطني ايضا ولعله ان ابنه من ام
فرقة الغزالي في رديها منه سبله سدر جليلها من قطن ثم صاح بيها بضربا بها فشقها
ودكر الواقدي انها مملووم وقال ابو عمير في الاستناب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبل يوم فريضة والحديث ام فرقة بلعها اخرى في الاموال ما كولا
في حرف الكسر في حجة محسرة محسرة في الحسرة كان جرح مع زيد بن حارثة في السرية
الى ام فرقة واحد وهو الذي سبل قلها الاكثر الثاني ان رجلا ووراه على محسرة
رضي الله عنه

فرستين

رضي الله عنه فقال له عمر هل من معدة حبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه
فقال ما فعلتم به فقال فرسا وضربا عنفة فقال هل كحشتموه بلانا وطهروهم
كل يوم رغيفا واستغفروا لعله يتوب اليهم اني لم اخصروا ولم اضر ولم اضر
ادلعي وهذا الاثر روى الشافعي في الامم عن مالك بن النضر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري عن ابنه انه قال قد مر على عمر بن الخطاب الحديث باللفظ
المذكور قال الشافعي من قال لسانا بالمريد روي عن عبد الامر المروري عن عمر بن الخطاب
ملا السياب لانه لا يغله متصلا وان كان باثنا كان لم يجعل على من قله بل لاس
ساقاك السهبي قد روى الثاني بالمريد حدث آخر عن عمر بن الخطاب في حديثه ذكره
عن ابن ابي مالك قال لما نزلنا على سدر فذكر الحديث في الصحيح وروى عنه علي بن عبد
بن الخطاب قال عمر بن الخطاب ما فعل بالرقطة السنة من كرم وابل الدم اريد واعين
الاستناب فمخوما المشركين من كرم وابل قال يا ايها المومنين صلوا في المعصية
قال ان الله وانا اليه را جعون بلب ما من الواسين وهل كان سبهم الا القتل
قال ثم كتبت عليه من بدخلوا الاسلام فان ابوا استناب عنهم السهم فابعد
قوله هل من يتخرجه حبر سال مع الرا وكسرها مع الاضافة فيها واصله
من الغرب وهو البعد بالدار عربية اي بعيد المعنى هل من خير جديد كما من
بلاد بعيد قال ابن الاثير في شرح المستدرج المصنف والرافعي
في شرح المستدرج المصنف الموطا فتحو العن وكسرها والراء وشددوها واذا فوا
قال وقد تفتح الراء وقد تسكن العين قال وكور يقضه يقضه الموقول
من معنى التقلد مغربة قال وهذا سبل معاك هل من معربة خيرا هل معكم
احتر من جاده سدر عرب وسبل هل من جبر صديقا من لم يبعد معاك عمر الرجل
والعدو عرب ايضا بالحمف وساد معرب ومعرب ايضا اي تعاب الراء
ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها على رضي الله عنه واستولدها وهذا
ذكر الواحد في باب الرد من حديث خالد بن الوليد انه قسم منهن من جنيعة
خمسة اجزا فقسم على الناس اربعة وعزل الخمس من قدمه على امره من ذلك
عند ظهور ام محمد على المعروف بالحنفية كما من ذلكا الشبي والرافعي

66

او الاعتراف وفي رواية البرقي لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله للقبته في المحف فان قد
حيث ان في قوله لا يحدونه في كتاب الله فكيف يرون في رواية لابي داود وام الله لولا ان
سئل الناس في كتاب الله فكيف يرون في رواية لابي داود وام الله لولا ان
الله اوجرها فارجوها البتة وعمرها الى الجاهل ومسلم ومراد اصل الحديث في رواية له
ادارها فارجوها البتة وكالامن الله والله عز وجل في رواية للطبراني في
معاجده من حديث امامه ان سهل بن حنيف عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارحوا البتة ما دسا من اللذات
اخرجوه من بلادكم وقال صحيح الاثناد وفي صحيح ابن حبان من حديث حاكم بن سلمة
عن عامر بن مهران عن ابيه قال كانت سورة الاحزاب توارى من العيون وكان
مهاجرا الى السج والسيخ اذ ارسا فارجوها البتة وكالامن الله والله عز وجل
وفي هذا الحديث بعد ان اورد من القرآن الحديث الرابع الى الناس
ثم قال لو افحى منهم من قال ان لا يسبحوا لكاه بالجنة اذ ارسوا والرحم اشهر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ما عزوا والخامية واليهودس وعلى ذلك
جري الخلق بعده ولم يخجلوا من ان يهوس ويريدن حاتم المحمي رضي الله عنهما
ان جلس احصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا طرهما رسول الله اوص
سما كانا له الحديث الذي بعد في اللعان وفي اخره فامر ان يسبحوا الاسامي
على امراء الاخر فان اعرفنا فارجوها فانها ما اعرفنا فارجوها وروى ما عز من ملك
الاسلي اعترفوا لربنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجوها وعبر به ان امراء
من عامر اعرفنا لربنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجوها وعبر عن حصر
رضي الله عنه مثل ذلك في امراء من جنبيه في هذا اخر ما دللنا الرافعي وهو مسلم
على حده احادنا ما حدثت له خبره وروى في خالدهم بيانها مستوفى في اللعان
واما حديث النهديين في مسألي فيها حدثت كل الضعفة وامما حديث ما عز فارجوها
مسلم في صحيحه من حديث يزيد رضي الله عنه قال لما عز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني فقال وكذا ارجع واسمع الله وسب اليه قال فارجع عن
يعاير ثم قال يا رسول الله طهرني فاعاد القول عليه فاعاد حتى اذ ان الرافعي
قال له

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطمرك قال من الزنا فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم آية حيون باخبراه ليس يحنون فقال اشترى حراما فاحل
فاستنكته فلم يخدمه ربح خير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارسا قال
لعمري ما اربيه فارجوها البتة فارجوها البتة فارجوها البتة فارجوها البتة
خطيته وقابل يقول ما توبه اوصل من توبه ما عزاه حال النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده فقال قتلني بالحجارة فكدتوا به للجهنم واليه وسلم قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جلوس في سلمة فطرس فقال استغفروا ما عز من مالك وما نوا
مغزاه ما عز من مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو جلوس بعد ان توبت
لو سمعت بمرابه لو سمعت بهذا لفظ مثل في اخذ في روايته وفي سنن داود والدر
نفسى بك انه الان في انهار الجنة ينفس فيها وروى قصة ما عز السما من حديث
ابن هيرير و ابن عباس ومسلم من حديث جابر بن سمرة والي سعيد الخدري ورواه
في صحيحه من حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم المارح ما عز من مالك قال
لقد رايتني محصم في انهار الجنة ورواه من حديث ابن هيرير انه عليه السلام امر به
فطرد في البلاد مرات الاول فابى له ما عز بعدا هو ان مالك وهو اسلم قال
ابن عبد البر هو معدود في المدن من له النبي صلى الله عليه وسلم كما اناسلام
فومر رومي في ابنه عبد الله حديا واحدا رحكى الحافظ ابو القاسم خلف عن
الملك القزطبي عن ابي التكن والي الوليد بن العريض ان ما عز لقب له وان اسمه
عزيب بن مالك واما حديث الغامدية فارجوها مثل في صحيحه
ما عز من رواه يزيد قال ثم جاءت اسراء من غامد من الازد كما قالت بارس
طهرني قال وكذا ارجع فاستغفري الله ونوبى اليه فقال اراك تريد ان تردني
فارجوها ما عز من مالك قال وما ذاك قال انها حيلي من الزنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارسا قال فقالها رجل من الانصار حتى وضعت قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم حن وضعت فقال وضعت الغامدية بارس
قال اذا انزعها وندع وللاها صعب التبر له من يرضه فاما رجل من الانصار
فقال اني رضاعه برسول الله فارجوها بهذا لفظ الحديث واني سلم وقد

ولا يترقى ولا يترقى قالت ابوزنبي الحرة قال ولا يقتل اولادك حشده املوا قالت
وهل تركت لنا اولاداً فقتلهم قالت فبايعته بهم قالت له وعليها سوارا من
من ذهب ماله في هذين السوارين قال جرتين من حتر جهنم وقد وقع
لنا هذا الحديث بقول اسانده المزي وغيه ابنا احمد بن عبد الله اما عبد الحر
في عهد الهروي انهم من سعد الحرجاني ابنا النوسعد الكوفي ابنا ابو عمرو
من جلال بن ابنا ابو يعلى كذا في و في اسناده بسوء ولا يعرفه ورواه ابو يعلى
كرويه في معروفة الصحابة من حديث كرويه من جلال بن جلع بن يعقوب بن محمد الهروي
عن عبد الله بن محمد بن قيس بن عمار بن عمار قال قالت هند لابي سفيان
ان اريد ان اباع محمد بن جلال قدر ايتك لمع من هذا الحديث امس فقالت اني والله
ما رايته عند الله حتى دنته في هذا المسجد في السنة وادان ابنا ابو الجليل
سأوركوا وشكوا مال فانك قد فعلت برجل من قومك معك قال فذهب
الى عثمان فذهب معها فدخلت وهي مستغنية فقال ما لي على ان لا اسير في الله
ولا اسرق في ولا يرسل علي ابنا زين الحرة قال ولا يقتل ولدك فعلى ابنا زين
صغارا وبناتهما كذا قال فلهم الله يا هند فلما قرع من ابني ما نعه قالت
رسول الله اني يا يعقوب على ان لا اسرق ولا اذني وان ابنا سفيان رجل ولا يعطي
ما يفتني الا ما احذت منه من غير علمه قال ما يقول ما اسع ما اسع اما يا بسا
ولا ومارطبا فاحله قال فهدى ما يشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
خذى ما يفتيك وولدك بالمعروف قال انوعم لانعلم احدنا من هذا السباق
الا عند الله واقتصر شمس على قوله ان ابنا سفيان رجل سخي وبعث
هذا صغفه ابو زرعه وقال احمد بن حنبل وعبد الله بن حنبل في الظاهر انه
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو توافه قال ان جبان يروي الموضوعات
عن الثقات وقال ابو حاتم الرازي من روى الحديث وسوا من عدي له احاديث
فقال ما يفتيها ما لا تبايع علمه السام في مسدرك الحار في ترجمه
فاطمه بنت عنبه آحت هند ما سناذاه الى فاطمه بنت عنبه ان ابنا
جدعه ذهب بها وباختها بعد ما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما

63
فلما استنوط علمهن قالت بعد ان يعلم في ساء قومك من بعد المعيا في العاهة
معك انو حدها لها لان فبايعته فاه بعدا بشرط دسه في سمور
الامتحان اسناذاه الى فاطمه فدكس وزاد فقال عند لا اباعك على السرقة
اي اسرق من زوجي فلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعب بها
حتى ارسلها الى سفيان محلل بها منه فقال ابنا سفيان اما الرطب فمعه واما الناس
فالا ولا يعبه قالت ما يعناه الحديث قال صحيح لاسناد ورواه الحاكم ما يحه
وتشوقه من حديث حصص عن عامر الشعبي ورواه فلما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يزين بالثا وبنو الحرة بعد كما شئ من ذلك في الجاهلية
كلف في الايشلا ترقر قال الجازمي هذا منقطع قلت ودرية الشهابي
ايضا قال كان من حديث هند يوم الفتح ابنا بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على الصفا وعميرة وبنه ما على العقبه فحانت في نسوة من قريش ما يعر
على الاستلام وعمر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ علي
ان لا يترك ابني شيئا قالت هند قد علمنا انه لو كان معك الله عن
لا عني ما قاله ولا يترقى قال وهل ترى والحرة ولكن يا رسول الله
ابو سفيان رجل مستيك ربنا اخذت من ابني بعتر عليه ما يضر والله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يفتيك وولدك بالمعروف
ثم قال لا لانه انت هند قالت نعم يا رسول الله اعفت هي عفا الله عنها
وكان ابو سفيان حاضرا فقال اي جمل ما اخذت فلما قال ولا يترقى قالت
وقل بنو الحرة يا رسول الله فلما قال ولا يعصينا في معروف قالت اي
ابن وامتي ما اكرمك واحسن ما دعوتك الله فلما سمعت ولا يقتل اولادك
قالت قد والله ربنا هم صغارا وقتلتهم كراحي وبلدنا ابنا واهلنا ابنا
بدر كرا قال فضحك عمر بن قوليها حتى مات الحديث الرابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها او محرم
لها هذا الحديث صحيح اخرج الشبان في صحاحها من حديث ابنا سفيان الحديث
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تسافر المرأة مسافرة فليكن

لثبوتها لا ومعهما زوجها اود ومحموم و ذكر المخرمات منها من حدس ان عباس
لا سافر المرأة الامع دي محرم ومن حدس بن عمر لا سافر المرأة الا ومعهما
دو محرمه وفي رواية لمسلم في ثلاث وفي اخرى يده الا ومعهما
دو محرمه وفي اخرى له لا لاجل لامرأة يوم باليه واليوم الآخر لا سافر
مسيرة بلا الا ومعهما لا ومخرم وفي اخرى له لا لاجل لامرأة يوم باليه
واليوم الآخر لا سافر سافر سافر بلون لثبوتها يوم فصاعدا الا ومعهما ابوها
اوروعها واخوها اود ومخرم منها وفي اخرى له لا سافر المرأة تور
من لدن الا ومعهما دو محرم منها اوروعها واثباتها النظم من حديث
لي هون رضي الله عنه لا لاجل لامرأة سافر مسيرة يوم وليله الامع دي محرم
عليها وفي رواية لمسلم لا سافر اجزاء واخرى ليلته واخرى الحاجه
فاستدر كفا عليه وماك انما على شرطه وفي رواية لمسلم لا سافر امرأه
مسيرة ثلاثة ايام الامع دي محرمه وفي رواية لمسلم لا سافر امرأه
سريدا وفي الطبراني الثبوت من حديث ابن ملك الحسني عن جوبير عن الضحاك عن ابن
عباس مروي عن لا سافر لثبته امساك الامع زوج او دو محرم فقبل ان عباس
الناس يقولون لثبته ايام قال ابو وهب قلت وهذا سند هوا واحلا
هذا لا لفاظ لا خلاف التامن والمواظن وليس في النهي عن الصلاة يصح
بابحة التومر والليله او البريد والحاصل ان كل ما سقى سقوا على
نحره او محرمه الحديث الخامس عشر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجم يهودي نسيا وكما قد اخصنا هذا الحديث رواه اللفظ
المذكور اود او في سنة من حدس محمد بن اسحاق عن الزهري قال زنا رجل وامراه
من اليهود وقد اخصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد
كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراه فتركوه واخذوا بالحنه نصر
ماه بحمل مطلي نكاح وجمال على جار ووجهه ما يدب الحار فاجتمع اجماعهم
فصعوا فورا اخرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسلمن من هذا الزاني
قال وساق الحديث قال فيه ولم يكونوا من اهل كنهه فحكم بينهم بحير في ذلك
قال

قال فان حاوكة ما حكم بينهم واقترض عنهم هذا لفظ ابي داود بكاله و اشار
بقوله وساق الحديث الى ما رواه اولا ما سناد لثبته الى اسحاق عن يهودي زنا
رجل من اليهود وامراه فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي صلى الله
عليه وسلم فانه نبي نعت بالتحقق فان افئنا نابعينا دون الرجم فليتناها واحمها
عند الله فلما سألني من انبيائك واليه فاقوا المشجده التي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد احكامه فقالوا ما بال الغائب ما ترى في رجل وامراه
منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتيت مدراسهم فقام على الباب فقال
استدكم الله الذي اترك التوراه على موسى تاخرون في التوراه على من زنا اذا احسن
قالوا نعم وحده وجلدوا الخمسة ان يحمل الزانيان على حمار ونقال افقيتها او يطاق
بهما قال وسلك شات منتهم طاراة النبي صلى الله عليه وسلم الفاه الشيك
فقال اللهم ادنشدتنا فانا نجد في التوراه الرجم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اول ما ارتخصتم امرأه قالوا ارباء وقرابة من ملك من ملوكها فاحم عند
الرجم يه زنا رجل في اسنة الناس ما زاد رجه فحال فومده دونه وقالوا لا
يرجم صاحبنا حتى يحل صاحبه فوجه فاصحوا هذه العقوبة منهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بينكم بما في التوراه منها هدي ورتو فامر
بها فوجها قال الزهري فليحس ان اهدت بركت منهم انا امر لسا التوراه بها
هدي ونوز حكم بها النيسون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم
وروي النبي اسناد منه ضعف عن عبد الله بن الحارث بن جزة الزبيدي
ان اليهود اذ اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودي زنيا
فداخصنا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجها قال عند الله
من الحارث فليكن انما من رجمها قال البيهقي وروي هذا اللفظ في حدس
محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد ركان عن اسمعيل بن ابراهيم الشيباني
عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودي قد اخصنا
فسألوا ان يحكم فيما بينهم فحكم سبها بالرجم فليكن واحرجه الحالم كذلك
في مستدر كة وقال انه صحيح على شرط مسلم وادفع حال اسمعيل الشيباني
قال

ويصير عن عاصم بن زياد في الحفظ له وقد تابعه علي رواه جماعة وعكرمه
 عبد الكثر الايد من العباد الاسباب قلت والسامع رضي الله عنه لما روى هذا
 الحديث في احلاق علي وعبد الله قال ان صح قلت به قال الماوردى وانا قال ذلك
 لان قد رواه ضعفا وقال الرازي في الكتاب في اسناد هذا الحديث قال في
 اب واضحكا فابن قال ان شافعي هذا الحديث مسووع عند عمار بن عثمان لا كل دم
 امرى مسلم الا ما حدى بلب ومعارض الحديث الا في وهو الهوى في دع الحواري
 الاما كله ان ثبت الحديث التاسع عشر عن ابي بصير رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على نهيي فاقتلوا واثبوا اليه
 قال الرازي في اشناك كلام هذا الحديث ان عدي بن عدي في كتابه في احمر على
 ان المشي محمد العفاري بن عبد الله بن الزبير بن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن
 سلمة بن كهيل عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع
 فاقتلوا واثبوا اليه قال ان عدي قال له ان المشي بلغني ان عبد العمار رجع
 عنه وذكر السبع في خلافاته ايضا من حديث ان السبع با ابو علي بن عبد
 الصمد بن عبد الله بن علي بن مسهر فذكر بلعظما وقع على نهيي فاقتلوا واثبوا
 اليه معه سنة في علك ان في جامع عن ابيه من حديث يزيد بن زياد عن
 بن وهب مرفوعا مع الارض من ليه من الذوب والذوب بالي النهمة والسبع الرازي
 قال قال ان هذا حديث لا اعرفه الحديث العشرون روى الله عليه
 السلام في عن دع الحواري الاما كله هذا الحديث سلف الكلام عليه في كتاب
 التخصيص الحديث الحادي بعد العشرين في اهل الله عليه وسلم
 قال في الحديث بالشبهات هذا الحديث ذكره السفي في المعرفة كذلك قال
 في رويها عن عاصم بن زياد في الحدود بالشبهات ثم ذكر حديث عاصم الا في
 وقال يزيد المداور في عاصم بن زياد في الحدود بالشبهات ثم ذكر حديث عاصم الا في
 واصلح ما روى في حديث سفيان بن عاصم بن زياد في الحدود بالشبهات ثم ذكر حديث عاصم الا في
 الحدود بالشبهات القتل عن المسلمين ما استنطق قلت ورواه عاصم هذا
 رواه الترمذي في حديث يزيد بن زياد عن الزهري في عاصم بن زياد في الحدود
 صلى الله عليه

اوروا
 الجلد

صلى الله عليه وسلم قال ادرو الحدود عن المسلمين ما استنطقم فان كان له محج فخلوا سبيله
 فان الامام ان خطي في العفو حرم من ان خطي في العفو لم يات في هذا ما وقع
 عن يزيد بن زياد في الحدود ولم يرفعه قال ولا يخرى حديث عاصم هذا مرفوعا
 الاس حديث محمد بن سعد عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعف في الحديث ورواه وكيع
 اصح وقد روى في الحدود عن عمرو واحد من الصحابة انه قال في الحدود في الحدود
 بن زياد الدمشقي تصح في الحديث ورواه الحاكم في مستدركه لذلك سند
 ومنه قال هذا حديث صحيح الاسناد وفيما ذكره نظر ويزيد المدور في اسناد
 واه مرة قال الساسي متروك قد ضعفه به تلميذ الحافظ ابو بكر السفي
 فقال في خلافاته هذا حديث مشهور بين العلماء واسناده ضعيف قال
 ويزيد هذا حديث صحيح به وقد يعرده ورواه وكيع عن يزيد مرفوعا قال وقد
 روى عن علي بن مرفوعا في الحدود وروى عن عبد الله ومعاذ بن عبد الله بن مرفوعا
 وقال في سنده ثمر بن زيد بن زياد عن الزهري في حده صحف قال ورواه
 وكيع اقول الى الصواب يعني رواية الوقف قال ورواه رشدين سئل عن عمل
 عن الزهري مرفوعا ورشد بن شعيب قال وروى عن علي بن ابي بصير ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرو الحدود ولا تسبحوا الامام ان يعطل
 الحدود وفي اسناده ضعف فيه البخاري في الحدود في الحدود في الحدود في الحدود
 السفي وروى مسقطا ومرفوعا على عمرو بن مسعود ايضا قال ورواه
 عن ابن مسعود ادا اشتبه الحد فاذراه وهو منقطع قال وروى استاذ
 موصول لادرو الحدود القتل عن المسلمين ما استنطقم قال الترمذي وفي
 اسناده امرهم من العصل المرفوع وهو ضعف واما حديث عبد الله بن عمرو
 فاخرجه ابو داود والساكن من حديث عبد الله بن عمرو بن مسعود
 بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعاصم بن زياد في الحدود في الحدود في الحدود في الحدود في الحدود
 الثاني بعد العشرين في الحدود في الحدود في الحدود في الحدود في الحدود
 والسيان وما استنطقها هو عليه هذا الحديث اسناده في باب سواد

الصلاة واجبا والحديث الثالث بعد العشرين من حديثه انه قال كما عثر
 ابن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زينت فاعرض عنه ثم جاءه
 من شقة الاسبغ فقال يا رسول الله قد زينت فاعرض عنه ثم جاءه من شقة الاسبغ
 فقال يا رسول الله اني قد زينت فاعرض عنه ثم جاءه من شقة الاسبغ
 مرات قال ابي بكر بن عبيد الله قال لا يا رسول الله فقال احصت قال نعم قال فاطمات
 بنت قارحوق فاطماتوا فلما مسنته الحجاره اذ برسده فلقته رجل يلبس الخرج فخرج
 فصرعه مدكرو الرسول صلى الله عليه وسلم فصرعه من مسنته الحجاره فقال
 صلا ركعتين هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما لم يوطع في هذين
 رضي الله عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في
 المشي فناداه يا رسول الله اني زينت الحديث الى قوله فادهبوا به فارجموه
 قال ابن سبغ ان خبره من سرح حار قال فقلت فمن رجمه فرجمناه بالمسار
 فلما ادلفته الحجاره فخرتني اذ ركناه فالحق فرجمناه ورواه الترمذي في المعجم
 الذي ورده الراجعي الا انه لم يذكره احصت قال حدثني حسن ورواه
 احمد بن مسعود عن عبد الرزاق عن معمر بن الرهري عن ابي سلمة عن ابي رباح
 من اسلم حالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم
 اعترف فاعرض عنه على سبيل عيبتة ارفع مرات فقال التي صلى الله عليه وسلم
 البجيتون قال لا فاحصت قال نعم فاسترته النبي صلى الله عليه وسلم
 فرجم بالمسار فلما ادلفته الحجاره فخر فاذا رجم حتى مات فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولم يضر عليه الحديث الرابع بعد
 العشرين قال الروي في نيل الاعصاب لم يكن يردد النبي صلى الله
 عليه وسلم ما عثر اليه من اربع مرات ولكنه اصاب في امره فاستثنته
 ليعرف به خور لوسكرامه والا فالا فزار سره واحده كافيه بدليل
 ما روي به صلى الله عليه وسلم قال لا تيسر عند علي امراه هذا فان
 اعترفت فارجمها وقد سبق لعن الرجح لطلو الاعتراف به هذا الحديث
 سلف فيما مضى جابته عليه الراجعي ايضا ذلك ان يقول قد روي ابو داود
 من طريق

من طريق نعيم بن هزال انه عليه السلام قال له انك تلبس له انك تلبس اربع
 مرات فمن قال لعلاه وروى احمد في مستندك عن زيد قال كما عثر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما عثر من ملك لوجلس في رحله بعد اعترافه
 ثلاث مرات لم يظلمه وانما رجمه عبد الرابعه ورواه ابو داود لم يوطع في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان الغامديه وما عثر من ملك لوجلس في
 النسي لولم يجي في الرابعه لم يظلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدان شيه
 ان بعد الرابعه جسدته ثم ساك عنه معا لوانا تعلم الاخير فامر بجره فدل
 ذلك على ان الاعتراف بحدده ان رجا وحبب العامديه السالف ان اخر عنه هو اسلم
 وان بعد منه بحمل قول فان اعترفت على الاعتراف المعروف في حديث ما عثر على
 ايطاهره واه المساي السالعه انها اعترفت انها رجمت في عشرين
 الحديث الخامس بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال من اعترف
 هذه القاد ورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدي لها صغفه انما عليه الحد
 ورواه حداه هذا الحديث رواه مالك في الموطع عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
 على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسوط فاني تا بسوط قد ركبت فكلان فامر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فخلده قال انها الناس فهد ان لكم ان ينهوا عن حدود الله ثم اصاب
 من هذه القاد ورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يتد لها صغفه نفع عليه
 كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك باللفظ المذكور قال هذا حديث منقطع
 ليس ما است به هو بعينه حجه وقد رايته من اهل عميدان تعرفه وبعولته ثم عثر
 نقول به قال ابن الصلاح كان الشافعي يقول اشاده ضعيف ومثله حجه بان يخرج
 وقال الشافعي في موضع آخر هذا الحديث معروف عندنا وهو عثر متصل
 الاستناد فما اعرفه وسئل عبد الحق عن ابن عبد البر انه قال هذا الحديث اعلم
 اسد هذا اللط من وجه من الوجوه فليس هذا اسد لعنه من طريق ابن عمر
 رواه الحاكم في مسنده في الاصح عن الرجع وناهيك بهما عن اسد بن موسى
 وهو اسد السنه قال النسي انقه عن انس بن عامر وهو نعت من رجال

مسودها في قوله هذا قال
 يوم جدد اسطع لرسول
 فادركه عند ارسول

العلم

الصحيح عن جابر بن عبد الله بن دينار ورواهك بهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد ان رجع الاثنى عشر من اهل الجاهلية القادرات
التي هي امة عنهما من البر ولا يستتر الله ولست في الله فانه من يبد لنا صحته نعم علمه
كتاب الله عز وجل ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واشهدك
السبعي ايضا عن ابي العيص هلال بن ابي الخمار الخاطي الحسن بن يحيى عن ابي العيص
عن جعفر بن عمرو الرضائي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الخزاز عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الاثنى عشر من اهل الجاهلية
هذه القادرات التي هي امة عنهما من البر ولا يستتر الله تعالى واسماه
النضال في الخبرين عن ابي جابر عن عبيد بن عمير عن ابي جابر بن بشر عن جابر بن موسى
المروزي عن ابي بصير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار وذكره مثله ورواه
ولست في الله فانه من يبد لنا صحته نعم علمه كتاب الله وقال الدارقطني
في هذه الحديث روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فروعا عن عبد الله بن دينار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سالا ونوا شبيبه وقال ابن الصباع
بن شهاب بن ابي ذر روى بعد الحديث سنداً عن ابي بصير روى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرت الامام قال في نهايته في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى من هذه القادرات فليستتر الله فهو حديث متفق على صحته
هذا لفظه وخطه ان الصلاح وقال لهما ما تتعجب منه العارفين بالحديث
فانه وله اشباهه ذلك كثيرا ووجهها اطلت صناعة الحديث
الذي يعقروا بها كل فقهه وعالمه فالتاريخ الامام بقوله متفق عليه
ما اصطلح عليه ما اصطلح على اطلاق هذه العارة عن ما في الصحيحين من اذاه
ان سند صحيح وقد استغنت عن الماكرانه قال فيه انه صحيح على شرط الصحيحين
وذكر ان السكت في سميته الصحيح الى قوله لستتر الله فاني قد القادرات
الذات المثل ما يوجب العموية ويطلق القادرات ايضا على الذي لم يسمع من تعاطي
المستفاد وعلى الرجال الذي لا ياتي ما ذاك وما صنع فانه ان الاثنى عشر الحديث
بعد

69
بعد الاثنى عشر من انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ما عر لعلك دليل لعلك لست
هذا الحديث صحيح بعد احواله البخاري في صحاحه من حديث ابن عباس قال لما اتى ما عر
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبليت او لمست عجز او نظرت
قال لا يا رسول الله قال انك انما لا تدري بعد ذلك امر بوجهه واستدرك الحاكم
على شرط الصحيحين في الماكرانه واما ذكر علمه السلام هذه العظة لانه خاف ان لا
يعرف ما عر الرنا بعد وقد قال عليه السلام العسل بنيران والمدان بنيران
قال الراعي وجاءني روي في قصة ما عر ففلا تركتموه فله هذه الرواية تلفت
في اوابل الباب في حديث يزيد قال الراعي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
هل لا زردتموه الى لعله يوب فله هذه الرواية رواها ابو داود في مسنده من حديث
زيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ما عر من مالك بن نعيم بن ابي جابر جازيه
من النبي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن ما صنعت لعله
يستغفر لك واما يزيد ذلك رجا ان يكون محركا فاباه قال يا رسول الله اني
رديت فام علي ذات الله فاعرض عنه حتى قالها اربع مرات قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قلتها اربع مرات في كل صلاة قال هل صا جنتها قال
نعم قال هل استرقتها قال نعم قال هل جامعتها قال فامر به ان يرجع فاحرج
به الى الجنة فلما رجع فوجد من الخان خرج فخرج فوجد عبد الله بن ابي
وعدت اصحابه فسرعه له نوطف وطعنا البحر فخنه بغير فرماه به فقتله
في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل لا يروى لعله
سوزب بنون الله عليه ورواها احمد في مسنده نحو وفي استناده
هشام بن سعد الخزومي المديني قال فيه خبره لستتر الله وسره لستتر الله
الغزوي ومرة ضعيف قال وكان في القطن لانت عنه وقال احمد
لسر هو محكم الحديث وقال الساي ضعف وقال ابو داود لا يحتج به وقال
ابن عدي هو مع ضعفه مكنت حديثه وقال ابو عبد الله الحاكم لستتر الله
وقد احتج به قال عبد الغني هذا ايشاد لا يحتج به فله طريق اخر قال احمد
اما محمد بن ابي حنيفة هاشم بن عاصم بن زيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن حبه

قال هل مالك محفل ما عزنا جسد ما يجعل به احدا تخافني يوما فقال لي اني اطالع
منهم امراء كنت اعرفها حتى اتيت منها الان ما كنت اريد لم يدمت على ما اتيت
فما رايتك فامرني ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخبر فانا ما واعرف عند الزنا
وقال محضاً فامر به امير الصدوق فرجحه نفسه للجان ففر بعد وقت العشاء فاذن
بالتمس وكان الذي اذركه عند الله ان انيسر يصف حاد فلم يزل يضره به حتى قتله
ثم طاعده ان يسر الله صلى الله عليه وسلم فاقبحين قال فقال ان كتمت لعله يتوب
فبوت الله عليه ثم قال ما ضرالك تس ما صنعتت سميتك لو سرت عليه بطرف
رد لك لكان خيرا لك قال ما رسول الله في الامر سعه ودار رسول الله صلى الله عليه
وسلم المراه التي اصابتها فقال ادهي ولم يستلم اعرف الناس ما عرفنا كثيرا
وقال عليه السلام لقد تاب توبة لو ابانها طائفه من امم لاجرات عليهم فابده
ضرك يبع الحاء وتشد يد المراه التي سلم له صحبه قاله ان حبان وان منته والحسن كرى
وانه نجيم مختلف فيه صحته قال ابو عمر لا يحبه وانا الصخبه لا يبه هذا ولى
بالصواب وقال ان منته منه نظروا قال المري في اطرافه اختلف في تحبته ولى
اساد حديثه ولو بورده عن هذا الحديث وان تلك هي ما عرفنا واصلها اهل التابه
ما عرفوا في حجب قلقله كما سلف في الحديث وهذا المراه التي يرمي بها ما عرفنا استهفا
ما ظهر وقد وقع في بعض طريق في داود قاله الخطيب في المذري وفضل استهفا
منه حقا التوروي في محضر الميهاب الحديث السابع بعد العشر
انه صلى الله عليه وسلم امر بتم ما عزوا الغامديه ولم يحضره هو كما ذكره الا حاد كذا مرجه
به قال الشافعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم ما عزوا ولم يحضره و امر اسفا
ان انا امراه فان اعرفنا فارجحها ولم يعمل اعلم ولا حضر في الحديث الثامن بعد العشر
عن سعد بن جدي رضي الله عنه في وصيه ما عرفنا بالامراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بترجمه وانظمتها به الى ان وصلنا الى السبع الخرقه ما انصاه ولا حمرنا له ورساه بالعظام
والمدرو والخرف ما اشتدوا اشتدوا كما انه الى عرض الحرفه فاصبت لنا ورساه بخلاصه
الحرفي سلفه **هذا الحديث** رواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور وحاشي صححه مستم
انما من حديثه انه حفر لما عزوا واستدر **هذا الحديث** رواه في صحيحه المستم
على سوط مسلم في الحديث التاسع

الحديث التاسع بعد العشر ان صلى الله عليه وسلم حفر للعامديه هذا صح
اخرجه مسلم من حديث يزيد بن ابي اسبه وهذا المعظم في امره الحفر لها الى صدرها
وامر الناس فزجوها قال الرازي وروى انه عليه السلام لم يحفر للمحصه فله
هو ظاهر الحديث وقيل سلف بطوله في اويل الباب من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه
الحديث الثامن عن ابي امامه بن سهل بن حنيف ان رجلا من عدو ابي امامه فامر
التي صلى الله عليه وسلم ان يخلد بانكاح الحبل وروى انه امر ان يخلد وامانه شمشوخ
مضربوه بها صريره واحده **هذا الحديث** رواه السامع عن سعد بن حنيف
وانى الزناد كذا لهما عن ابي امامه بن سهل فاصان امامه حبل فرسه به فسلوا عن
فامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احدتها كذا قال الحبل وقال الآخر
ما نكول الحبل قال السبعي هذا هو المحفوظ في سفان من سلاله وروى عنه موضوعا
بدراني سعد بن حنيف وروى عن ابي الرواد عن ابي امامه بن سهل عن امامه سعد
بن سعد بن عباد قال كان من اباينا رجل يرح ضعيق فلم يبرح الا وهو على
امه من اباها الدار حنتها فرجع ثمانه الى سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لخلدو ما به سوط فقال ما به الله هو اصعب من ذلك لوصيه ما به
سوط يمان قال فخذوا له عتكا كما فيه ما به شمشوخ فاضربوه واحده وروى هذا
احده في سننه ومنه وكان مسلما ولى حن وخاوا سليله قال الدارقطني
وروى هذا الحديث في صحيحه عن ابي حنيفة عن سعد بن حنيف في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبلت من الزنا فسلت من اجلب قال اجلب المعبود
فسئل عن ذلك فاعترف به فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لصعب على الحبل
فامرنا به عمكول فضربه بها صريره واحده قال الدارقطني الدالك والصواب
عن ابي حنيفة عن امامه بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في سلاله وكذا
قال في سننه ورواه ابو داود في سننه من حديث ابن شهاب عن ابي امامه بن
سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لامه ابا اسكر
رجل سمى حيا اصبى فعاذ بك على عطفه فدخل عليه جارية لبعضهم فمشت لها
فوقع عليها فلما دخل عليه حاله فوجه يعودونه اخرجهم بذلك وقال استموا

لرسوله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على ولده وادلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم والوا ما راسا ما حدث من الصرميل الذي هو به ولو
 حلهاء النكاح له سيء عظامه ما هو الا حلهاء على عظمه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يحدو له ماء من سراج لم يصبه به فاصبره واحله ورواه النسائي في سننه من حديث
 ابى امامه بن سهل بن جندب عن ابيه بصح لفظ ابى داود ورواه ابن ماجه من حديث
 بن سعد بن عباد بن بليظ السلمي ورواه الطبراني من حديث ابى امامه بن سعد
 كما ذكره السمعاني في خلاصته ان هذا الحديث من مسند ابى امامه ومن مسند ابى امامه
 عن بن سعد ومن مسند سعد بن سعد بن عبادي لاجرم قال عبد الجبار في احكامه حلهاء
 في اسرار الحديث قلت والظاهر ان هذا الاحلاق لا يصح وفي احكام
 ان الظاهر ان احكام العاصي استعمل ان هذا كان حاصفا في بيان الفاظ وقعت
 في الحديث لاجل انهم لم يسموا بامور من استسقا والمخرج نعم المم واسكان
 لما وقع ذلك الناقص الخلفه فانه الجوهرى وان الصلاح في سجدته وهو في عرس
 الحديث ان المخرج السوء والعكاز كسر الحس المهم لم يثقله هو الذي يلون فيه الرطب
 وهو رسول الصفود في الكرم وبعاله استمال بالبدل العين **الحديث الحادي**
بعد الثلثين روى صلى الله عليه وسلم قال اجتمعت الخدود على ما ملككم
 هو الحديث رواه ابوداود في سننه من رواه على كرم الله وجهه قال
 حيز جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انظروا فام عليها
 الخد قال فابطلت فادابها من سليل لم يقطع فاعلم فقال يا علي انظر
 قلب اسها ودمها سائل فقال دعها حتى يقطع دمها وان عليها الخد اجتمعت
 الخدود على ما ملكت انما قال ابوداود ورواه سعيب بن عبد الاعلى وقال
 لا يصحها حتى يقطع والاولى اجماع ورواه النسائي من حديث الطبراني في استنادها
 عند الاغني عن عامر الدخلي قال هذا جدوا او زرعه صحبه الحديث وقال حسي
 يعرف ويكرهه من ثقتة وقال النسائي في سننه الكبرى لسيد القوي
 وقال ابن عدي حدثنا ساسا لاسانح عليها قلت لكن يابح عبد الله بن السدي فرواه
 عن عبد جبر عن علي بن فروان اذ روت اباؤكم فادبوا عليهم الخدود احضروا ولم يحضروا
 رواه الترمذي

رواه الترمذي

باب
توبه من فعلها

رواه الترمذي في سننه كذلك وفي صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب عن ابيه صلى الله عليه وسلم
 بانها الناس اجمعوا الخدود على ارقابكم من احضرتهم ومن لم يحضروا فانه لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم رنت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلدوها فاستها
 باذاهي حديثه محمد بن عمار بن محبت ان انا جلدتها انتم لها قد كرت ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم احسنه حتى يابل واعرب الخاتم فاستدرك هذا الحديث على مسلم وهو
 منه وفي مسند احمد من رواه ابنه عبد الله عن علي بن ابي طالب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ابنة له سودا رنت الخدود في ارجلها جلدتها
الحديث الثاني بعد الثلثين عن ابن جبر بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذ ربت امه احدكم فمذرت رباها فليجلدها ولا تترس عليها ان رنت
 فليجلدها لجلده ولا تترس عليها فان ربت النالمة فمذرت رباها فليجلدها ولو كمل
 سحرها فليجلدها في ارجلها في سحرها فليجلدها في ارجلها في سحرها فليجلدها في ارجلها
 ولا يجزئها بلان سراد فان عادت في الرابعه فليجلدها ولسبعها نصفه او كمل من سحر
 وفي رواه له قال في كل من فليصربها فان ربت النالمة فليجلدها في ارجلها في سحرها
 فان عادت فليصربها فان ربت النالمة فليجلدها في ارجلها في سحرها فليجلدها في ارجلها
 من حديث ابن جبر بن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن ابنة اذ ربت ولم تحضن قال ان ربت فاجلدوها وان ربت فاجلدوها
 ان رنت فاجلدوها ثم سحرها ولو يضرها الجبل فاسك التفرقت بالنالمة الثلثه
 ومنه قوله لا ترب عليكم اليوم اي لا يوجب ولا تورق المظان ومعنى لا
 ترب لا يضر على الشريك وعلى الرابعي قولين فيه احدها انه لا يوجب ولا
 والعبرها وهذا ما رجه عمر بن الخطاب لاسال في حلهاء حتى يدسها وهذا
 ما خرد من المرب بالنالمة وهو صحيح يعني النبال لاسال في القرب حسب
 سني المرب قال الرابعي ولم يتعرض لغيره وهو كما قال الحديث الثالث
 بعد الثلثين انه صلى الله عليه وسلم امر الغامديه فوجعت على عبا ودفن
 هذا الحديث صحيح اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن جبر بن ابي بصير
 لفظه ثم امر بها وصلى عليها ودفن فاسك قوله صلى الله عليه وسلم قال عمار

الناضج هو ضيق الصاد واللام عند جاهيز العمار ورواه مسلم بالك وعند
الطبراني بالكيم قال وكذا هو في رواية ابن شيبه واني داود قال وفي رواية
لاي داود فامرهم ان يصالحوا عليها قال الراعي واسم النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يصلوا على المهتد فليس الذي كان تصنعها انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليه ايضا صرحا لا ختم الاختلاف والتاويل وهذا لم
يستلم من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ثم امرها فرجت ثم صار
عليها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد
باس بوءة لو نسيت من سبعين من اهل المدينة لو سعتهم ولو لا اني الراعي
هذا على العكس لكان العكس اصرب لما تقدم من الاخلاق في الاول
هذا اخر ما ذكره الراعي من الاحاديث في الباب وذكر الراعي بعد الحديث الثالث
عشر الخبر ورد في المحتسب قال وهو يستعبر وهو كما قال وهذا الخبر
اخره البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والنساء بالنساء
من الرجال وفي روايه له لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحسن من الرجال
والمستر جلات من النساء وقال اخرجوه من بيوتكم قال فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فلانا واخرج فلانه وفي روايه اخرجوه من بيوتكم واخرج
فلانا واخرج فلانه واخرجوه من بيوتكم في حكمة من حديث عائشه لا دخل عليكن
قالت مجبوه والبخاري ان اسمه هيت واخرجه ابوداود من حديث
ابي سار القشيري عن اسمعيل بن هرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اهل هدي في محضه فخر بديه ورجليه بالجنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اهل هدي فعمل رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فتق الى
التقيع فالوا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلح
قال ابو اسامه والنقيب بالنون ناخيه عن المدينة وليس بالقبيل
قلت وابو يسار هذا قال ابوجاهم مجهول واعترضه صاحب الميزان
فقال

وهو لا يثبت
في الحديث

قال روى عنه الاوزاعي واللبث فضل شيخ ليس بضعيف وقد اخرج
ابوداود من طريق مفضل بن يوسف عن الاوزاعي عنه والفضل هذا كوفي مات
شانا بعد هذا وقد روى ابو جهم فلان لكن ابوهاشم الرازي عن علي
بن ابي حمزة لا يعرف كائن عليه هو وقيل انه ابن عم ابوه هرون وفي
سنن السهقي من حديث ابن اسحاق عن يزيد بن موسى بن عبد الرحمن بن عباس
بن ابي جهم قال كان المختصون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكون
ما تقع وهم وهيت وكان ما تقع لتاجيه بنت عمرو بن عبد الله بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففجعه عليه السلام من الدخول على نسيه وكلا المدرسه
ثم استثنى له يوما في الجعه يسأل ثم ذهب فلم يزل كذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا بكر وعلى عهد عمرو بنوعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاحبه معه هدم والآخر هيت وفيها ايضا من حديث عبد
الذراق عن معمر بن يحيى ان كعب بن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا المختسب من بيوتكم ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختسا وعمرا اخرج مختسا قال واما معمر بن ابي عمير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر حرام من المختسب فخرج من المدينة وامر ابوبكر برجل منكم
فاخرج ايضا فابعد الا شهر كما قال القاضي ان اسم المختسب السالف هيت
بالتاء في اخره وملهما مستناه تحت وقيل صوابه شورع بامو حله قال
ابن در سنويه قال انما سواه تصحيحه قال والهيئت الا وهو وقيل
ما تقع بالمستناه فوقه كما في حديث انه غزبه مع هيت الجني ذكر الواقدي
وذكر ابو منصور الرمادي نحو هذا الحيايه عن مختسب كان بالمدينة يقال له
انه واذ فرانه صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمير الاسد وحكي المندر
عن بعضهم ان هيتا وما تقع وانه اسم لسانه من المختسب كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربلوا بامرهم بالاحسبه الكري واما
بعضهم في القول وخطاب في الايدي والارجل قلت وفي الطبراني ايضا
انه في الحسبه رواه من حديث عسبه بن سعد وهو مكلف به ضعيف

من معين و ابو حامد و وثقة ابو داود عن جده مولى بني امية و قد تزكاه الارزقي عن
هناح مولى الوليد عن و ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحسن من
الرجال و المترجلات من النساء و قال اخرجوه من بيوتكم ف اخرج النبي صلى الله
عليه و سلم الخبيثه و اخرج فلاناه و ذكرته من الامم عشرة احدها
سل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامه هل يخص اخروا قال نعم قال
ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون ذلك و هذا الاصحح
رواه السهبي من طريقين احدهما من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عن عتبة عن الامه
هل يخص اخروا قال نعم قال عن يروي هذا قال ادركنا الصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم يقولون ذلك و هذا الاصحح رواه السهبي من طريقين احدهما من طريق
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن عتبة سلم السالي
من طريقين و هو عن يونس عن ابن شهاب انه سأل عبد الملك لسأل عبد الله
بن عتبة فذكر مثل الاول سوا قال السهبي يلحق عن يونس عن ابن شهاب
الا و اعي قد تابع يونس فيها اذا اوزن الاثر الثاني ان امه لان عمر زنت
لمخلها و عمر جثا الى فذلك و هذا الاثر ذكر السهبي في سنته فقال يروي
ابن المنذر صاحب الخلاصات عن عبيد الله بن عمارة حدته لولة له في الزنا و نفاها
الى فذلك فابعد فذلك فتع القاء و الدالك المهملة فوجه صاحبه الحار قاله
المطري في المغرب قال المدري في حجه و منها و من المدينة بومان و اطال في بعضها
ما هو لان محله و قال النووي في تقديمه في مده سها و من المده النبويه
مرطنان و صل بلاب الاثر الثالث ان عمر رضي الله عنه عمر في الشام
و هذا الاثر رواه البيهقي نحوه و هذا العظه و ان عمر رضي الله عنه سعي من
المدينه الى البصره و اصل تغريبه ثابت في جامع الترمذي و سنن النسائي
و مسند ابن خاليم و رواه ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم
ضرب و غريب و ان ابا بكر ضرب و غريب و ان عمر رضي الله عنه ضرب و غريب
هذا الفظ

عباده

هذا الفظ احدي و ابني الترمذي و لم يذكر الخاتم اما لم يرم قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين قال ابن المطران اساده ما فيه من نيبال عنه لتقته و شهره و عنده
اي يجمع قال ذلك بعد فوات الدارقطني الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث ان ابا بكر
و ليس فيه لا ذكر النبي صلى الله عليه و سلم الاثر الرابع ان عثمان رضي الله عنه
الى مصر و هذا غير لا يحصر في من جده عنه الاثر الخامس ان عليا رضي الله
عنه قال برح الموطن و هذا الاثر رواه البيهقي عن رجل عن علي رضي الله عنه
من طريق اخر لو طيها و في رواه له انه كان محصنا قال ابن الطلاع و يروي
انه هدم عليها حانطا الاثر السادس ان رجلا قال في زينت البارحة
سئل فقال ما علمنا ان الله حرمه فكتبت لك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان
كان علم ان الله حرمه فحده فان لم يعلم فاعلم ان فان عماد فارجم و وهذا
الاثر رواه عبد الوهاب بن عبد الرحمن الحريري في نوادره عن سفيان بن عيينه
قال سمع عمر و لعن بن ديار و سعيد بن المسيب يقولون ذلك الروايات قال
رجل قد زينت البارحة فقالوا ما تقول فقال اوجرمه الله ما علمت ان الله
حرمه فكتبت الى عمر ان كان علم ان الله حرمه فحده وان لم يكن علم فاعلم ان
عاد فحده و هذا اساده صحيح المده و رواه البيهقي نحوه من رواه بكر بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل فعل له مني عمدا قال بالساق فقال
البارحة فعل من قال ام متواي فعل له فذهلت قال ما علمت ان الله
ان الله حرم الربا طلب عمر رضي الله عنه ان يسأل ما علم ان الله حرم الربا
طلب عمر رضي الله عنه ان يسأل ما علم ان الله حرم الربا لم يسمع قوله ام متواي
يعني به المتوك الاثر السابع ان عمر رضي الله عنه قطع عمدا له سرف
و هذا الاثر رواه السهبي في سننه من رواه سعيد بن منصور و ياهشم اما ابن
عن يافع ان عمالا من عمر بن مسروق في اناه فاتي به ابن عمر فقال له ان الله
عقال له من عمر بن محمد اما قال من حرم حدود الله قال تعطله و رواه السهبي
باساده عن السافج عن مالك عن يافع ان عمدا من لان عمر سرف و هو ابن
فارسل به عمدا الى سعد بن العاص و هو امير المؤمنين لتقطع يده فاني سعيد

ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الجنان اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب الله
 وجدت هذا امره ان عمر فقطت يده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن
 معمر بن ابيوب السجستاني عن يافع بن ابي عمير قطع يد غلام له سرق واطلاه عند اله
 زمان عن ابن ابي عمير قال وما يبيد الله من عمر بن حصن بن عاصم عن يافع بن ابي
 عمير عن عمر بن عمر بن علي بن عاتشه ام المؤمنين فسر من يفسر حرانا فيه سر وركب
 حر الضرفاني بن عمر بن عبد الله بن العاصم وهو امير على المدينة فقال سعد لا تقطع
 ابن فارس ابني الله عاتشه ان علي بن غلبك وانما جاع وركب الحمار لسلخ عليه
 ولا تقطع فقطت ابن عمر الان الساني ان عاتشه رضي الله عنها قطعت امه
 لها سره وهذا الاثر ورواه مالك بن الحافظ والساجي عنه لغيرها قطعت لغيره
 بالاعلام التي عند الله بن علي بن الصديق رضي الله عنه بذلك امه وهذا لفظها
 عن عبد الله بن بكر عن عمر بن عبد الرحمن بن ابيها قال خرجت مما شئت الى مكة
 ومعه مولانا ومعه علم لسي عبد الله بن بكر الصديق فجمع المولى بين يدي
 راحل فحفظ عليه فحصر اصابا فاحد الحمار البرد وهو عند واسترحه
 وحمل مكانه ليدنا وفروه واطاع عليه فلما دننا المزينه رفعا ذلك الى
 اهله فلم يوافقوه وحدثوا فيه اللبث ولم يحدوا البرد فلهوا المولى بن
 تقلا عاتشه اولينا اليها وانها العتابة بسبل الحد عن ذلك فاعترف فامر
 به عاتشه فمظعد به وقال عاتشه المظعد في ربع دينار قصصا عدا
 الاثر التاسع ان حفصه رضي الله عنها قطعت امه لها سحر تها وهذا الاثر ورواه
 مالك في الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار بن ابي بلغيه ان حفصه زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قطعت حاربه لها سحر تها وحاب قد دبرتها وامرت بها
 فسلت ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر روى عن ابن عمر
 قال حاربه لحفصه سحر تها فاعترفت بذلك فامر بها عبد الرحمن بن زيد
 بن الخطاب فمظها فانكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ان عمر ما سار على ابن ابي
 امراه سحر واعترفت الاثر العاشر ان فاطمه رضي الله عنها حلدت
 امه لها زنت وهذا الاثر ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن عمر بن عمر بن
 عن

قطعت

عن الحسن بن علي بن علي ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حردت حاربه لهارث
 ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر ورواه ابن ابي عمير عن ابن عمر بن ابي عمير
 بن دينار اخبر ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاربه حردت حاربه
 اذ زنت **كتاب حذف القذف** حردت حاربه حردت حاربه
 وآثر ما الحديث فمظوما اخرج في الشخان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اخذوا السبع الموبقات فلي وياها رسول الله
 قال الشرك بالله والشجر ومثل العسل الحرام الله الحرام والدم والنسب والروا
 والتول يوم الزحف وقد المخصات العايات الموبقات قال الرابع وروى
 انه عليه السلام قال من اقام الصلاة الخمس واخذت السبع الحاربه نودي يوم القيمة
 لمدخل من ابواب الجنة شاك وذكر من السبع قذف المحصنات قلت لهارث
 الرواه فذا خراجها نحو ذلك الطبراني في المعراج عن احمد بن داود المازني
 بن الفضل الاثر في حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه
 عبيد بن عمير المشي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حردت حاربه
 ان اوليا الله المصلون فمن لم يصلي الله على عباده ونصوم
 رمضان وحسنه صومه ويوفي الزكاه طيبه بها نفسه محسبا وحده الكبار
 التي تفي بها عنها عدل رجل من صحابه وكم الكبار رسول الله في سبعة اعظم
 الاشرار كباثه قبل الموت يخرج حق والقرار من الزحف وقد المحصنات
 والسحر واكل مال البنته واكل الربا وحبو الوالد المسلمين واسم الله
 الحرام فليلك احيا وامواتا لا موت حرام لعلى هو الكبار ونعم الصلاة وتوفى الزكاه
 الاثاق محك اصلي الله عليه وسلم في حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه
 بن الفضل المتقدم قال الحاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه
 الا انه لم يدر حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه
 الاثاق قال من حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه
 وحديث الكبار فان له الجنة يسالون عن الحاربه حردت حاربه حردت حاربه حردت حاربه
 النفس المسبله والقرار يوم الزحف واما الاثر الاخر وهو عن عبد الله بن عمر

قال ادرك اما سكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم يره بصور المهر اذا
 قدف الا ان بعض سوطا وهو ارضي رواء ملك المطا باللفظ المذكور لكنه لم
 يدكر ان اب بكر ورواه السبع من طريق آخر كما ذكر المصنف في روى عن علي مثل ذلك
 باسناده في واما الاثر الثاني فهو انه روى به شهيد عند عمر على المعين
 بالرواه ابو بكر ووافع وكفيع ولم يصح به زياد وكان رابعهم في جلد عمر
 الثلثة وكان محض من الصحابة ولم يدر عليه احد هذا الاثر ايراد هذا
 عن ابن سعد وهو اسم اب بكر وصوابه ما رواه السبع من طريق سامة
 بن زهير قال لما كان من شأنه بلق والمخين ما كان وذكر الحديث قال فدعا
 الشهود فشهد ابو بكر وسيل بن معبد وابو عبد الله بن نافع فقال عمر رضي الله
 عنه حسن شهدتها ولا التلوه شق على عمر شيئا فلما قام زياد قال ان شهد
 ان شاء الله الحق قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكر ان امرأتي ان قال
 عمر انه اكر جلد عمر محلهم قال فقال ابو بكر لعذمتا ضربه اسهدانه
 زلن بهم عمر رضي الله عنه ان يحيد عليه الحد فنهاه على رضي الله عنه وقال ان
 حلت فارح صاحبك فتروك وما جلدك في روي له عن سعد بن قيس
 ان اب بكر ووافع بن الحارث بن هذيل وسيل بن معبد شهدوا على المعين في شعبه
 البصر لوه لوجه وخرجه وكان زياد را بجمعه وهو الذي افسد عليه واما
 التلوه فشهدوا بذلك فقال ابو اسد لكان يا رجدري في فخذها فقال
 عمر حين را زيادا الى لاري عاريا تسال لبعول الاحماء ولم ينس لثمة شيا
 فقال زياد لم اربا والها ولا وللي راس ربه وسعدت ساعا لم قال
 خلد عمر رضي الله عنه وحكي عن زياد قال السعقي وهدر وياه من وجه
 اجر موصوك قال وفي روي به عن زيد بن عبد الرحمن بن اب بكر ان اب بكر وزياد
 ووافع وسيل بن معبد كانوا في غرقه والمعين في اسفل الدار فدهس روح
 مفتحا الباب ورفعت الشتر فاذا المعين من حلقها فقال بعضهم ودا بئلبينا
 فذكر القصة قال فسهد ابو بكر ووافع وسيل قال لا اذري تخمها ام لا فخلدهم
 عمر فخلدهم رضي الله عنه الا ربلا فقال ابو بكر ووافع وسيل وقال لا اذري اليس
 قد جلدتوني

خلدوني قال فانا اسهد بانه لقد فعل فاراد عمر ان يجلده ايضا فقال علي ان
 كانت شهادته ان يكره سعادته رجلين يارحم صاحبك والافقد جلدتوني يعني كجلد
 ما نيا باعاده العذف ورواه للحاوط الى موسى الا انها في كتابه معرفة الصحابة
 عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكر ووافع يعني ان علقه وسيل بن معبد على المعين
 انهم بطروا كما سطروا المروء في المجلد فجازا زياد فقال عمر رجل لا يشهد الا بالمع
 فقال رات مجلسا فمحا واسهارا فخلدهم عمر الحد بالخطاوط قال نعم هو الرابع
 الذين شهدوا على المعين اخوه لام اسماها ورايت ذلك في معرفة في رجمته
 سيل بن معبد البصر اربعة اخوة لا مروء كرا الحاكم في مشد رله فضة مستوفاه
 من طريق عند العزير ابن بكر وذكرفيه ان الشهود سيل بن معبد ووافع
 واب بكر وزياد اكا سلف في روايات الشيعي ورا ان المراه قال لها ام حبل
 وفي البخاري طريق من هذه القصة في الشهادات ات فقال وطلد عمر اب بكر
 وسيل بن معبد ووافع واب بكر وزياد اكا سلف في روايات السبع وزياد
 ان المراه فقال لها ام حبل فخذت المعين ثم اسنقاهم وقال من باب ملة
 سهاكته ملة الصحابة كلهم عدوك اي محرد ما كان في عدايتهم الامن بمع
 تمام المانع والمعين كان يرى فتاح السر وفضله في هذه القصة بعد سهاكته
 فل ويا فعل قال اقم السنة انها زوجتي **كتاب حد السرقة**
 ذكره رحمه الله اكله واما الاحاديث تسعة عشر حديثا
 للحديث الاول عمر عانته رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروي لا يقطع الا في ربع دينار لهذا الحد
 صحح اخرجه الترمذي في صحيحها في لفظ لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار
 وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع يد السارق على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادى من الجبن ترس او حنفة وكان كل واحد
 منها دائرن وفي لفظ مسلم انه عليه السلام قال لا يقطع اليد الا في ربع دينار
 فما فوقه وفي لفظ الترمذي انه عليه السلام قال لا يقطع اليد الا في الجبن
 ثلث دينار ونصف دينار فصاعدا واما حديث عمر بن سعد عن ابيه

ابو
 المعين

رفعه لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فضي حاد ومنه ان الحور
في اغلامه **الحديث الثاني** ان صفوان بن امية نام في المسجد فتوسد رداءه
فجاسارون فاخذ من تحت راسه فاخذ صفوان التشارق وجا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله
وهو عليه صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا كان قل ان تابتني
هذا الحديث صحيح رواه مالك الموطا والشافعي عنده وابوداود والنسائي
وابن ماجه والبيهقي في مسندهم والحاكم في مستدركه على الصحيحين بالفاظ
متغايرة واللفظ المذكور هو رواية الشافعي وسواه في روايه مالك وابن
ماجه وفي رواية ابن الجرداسابي لابن جرير رواه كذلك ابوداود والنسائي
والحاكم وفي روايتهم فعلا لم يقطع احد بل انهم اذ لم يقطعوا اليدها واليهما
قال به الا دار هذا فلان ما سئى قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وقال
عبد الحوكة نعم يتصل من وجه صحيح به قال ابن القطان بسببه ان في بعض اسانيد
حمد بن اخت صفوان ولا يعرف في غيره هذا وفي بعض طرقه عن عبد الملك
بن ابي اسحق عن عكرمة بن عمار ولا يعرف ان علمه سويح وانما يرويه عن ابي اسحق
وفي بعضها عن طاوس عن صفوان وقد قال الزرار بن طاوس رواه مسدد
لكن قال ابن عبد البر ان سماع طاوس عن صفوان يمكن لانه اذ كان في زمان عثمان وقال
طاوس ان ذلك سبعين سنة من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رواه
السهمي عن طريق مالك بن عمرو السافعي عن سفيان بن عمرو عن طاوس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حدثت ملكا قال لفلان لم يسل بسوى الا ذلك قال وقد
روى من وجه اخر عن سفيان باسناد موضوع فيه عن ابن عباس وليس صحيح
فقط في الدار فطى من حديث عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله السلام
بفتح هذا السارق من المنفصل لكن اشناذه صحيفه في الخبر في المتنزه
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرء المعلق فقال سرف
منه سنا بعدنا وانه الجرمين فبلغ من الجرمين لقطع هذا الحديث رواه
ابوداود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن المرء

سئل عن المرء المعلق فقال ما اراد الله من ذي حاجه عمر محمد صه فلاش عليه
ومن حج منه سي فعله غرامه مثليه والحقوبه ومن سرق منه سنا بعد ان يؤويه
الجرمين فبلغ ثمن الجرمين فعليه القطع ومن سرقه من ذلك فعله غرامه مثل الحقوبه
واخرج الترمذي النقطه الاولى سم قال حدثت حسن بن علي رواه النسائي
في كم تقطع اليد قال لا تقطع في مريم معلقين فاذا صمته الجرمين قطعت من الجرمين ولا يقطع
في حرسه المخل فاذا صمها المراح قطعت من الجرمين وفي روايه له ان رجلا من منزليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرسه الجرمين
باله هي ومثلها والنكاح وليس في شيء من الماشيه وطع الا فيما اواه المراح فبلغ
من الجرمين ففعله قطع اليد وما لم يبلغ من الجرمين ففعله غرامه مثليه وجلدات النكاح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرء المعلق بالحقوبه ومثله معه والتكاثر وليس في
شي من المرء المعلق وطع الا فيما اواه الجرمين فاذا صمته الجرمين ففعله القطع
وما لم يبلغ من الجرمين ففعله غرامه مثله وفي روايه ابن ماجه ايضا لفظان رجلا من منزليه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمار فقال ما احد في لأمه فاحمدا
بتمته ومثله معه وفي كان في الجرمين ففعله القطع اذ بلغ ذلك من الجرمين اهل
ولم ياخذ فليس عليه قال الساه الجرمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله
معه والنكاح وما كان في المراح ففعله القطع اذ كان ما ياخذ من ذلك من الجرمين
ورواه الحاكم في مستدركه لفظ النسائي السالف الطويل وقال هذا
بفتح تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن ابي عبد الله بن عمرو وقد روت عن
امامنا اسحاق بن ابراهيم المصطفي انه قال اذا كان المرء من عمره وشعيبه
هو كايوب عن يافع عن ابي عبد الله بن ابي عمير بن عبيد الله بن ابي عبد الله
في قوله غرامه مثليه انه منسوخ لا يعلم احد من العقوبه قال به الامام جعفر
عمرو بن جاطب بنك يلتعد ورواية عن الامام احمد ومحمد بن ابي القتيبه
والنشديد والذي عليه الناس العقوبه في الخبر بالمساعله قال
من اعدي عليه كرم فاعندوا عليه بمثل ما اعدي عليك وقال الطحاوي
هذا الحديث لا يجمع العلماء به ويطعون في اشناذه ولا سيما ما فيه ما بعد

الاجماع من علوم المثليين بانها قال الرازي كان من المحرمين ربيع دينار ثلثة دراهم
 وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر انه عليه السلام قطع في محرم فيبيع
 وفيه ثلثه درهم وهو محمول على ان القدر كان ربيع دينار وما روي في غيره
 عشر او خمسة فواء ثلثها الخمسة لما المعجزة بما عمله في حصيد وقل هو ان واحد
 في حصيد بوبك وهو يدب واشغله والخير موضع البر الذي يقطع فيه وخرسه
 الخيل منهم من جعلها الترة نفسها قال خر من خر ساداسه ومن جعلها
 الخروسه يعني ما خر من الخيل اذ اسروا قطع لانه ليس موضع خرز وخرسه الخيل ايضا
 الساعيه التي يدركها الخيل ان يصل اليها واما ما روي في الرازي في الكبار
 حيث قال خرسه الخيل ايضا الساعيه التي يدركها الخيل قيل ان يصل اليها واما
 وهذا خرز الرازي في الكبار حيث قال خرسه الخيل ما يسرق من الخيل من المواشي
 وسال ان سارقها سمي حارسا وصحفه بعض شيوخنا فذكر لفظ الحديث بلغة ولا في
 خرسه خيل بل خرسه ياسر من الخيل من المواشي وسال ان سارقها سمي
 حارسا ثم قال خرسه كما معجزة السروفة يعني الخروسه ثم ذكر ما ذكره حرب
 فاخذ ذلك والخراج يوم الموضع الذي نادى اليه الماسه لئلا
الحديث الرابع روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر ولا كبر
هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا واجد في المسند واصحاب المسند
 الاربعه واليه في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث رافع بن خديج
 رضي الله عنه وقال السامعي في القديم انه من سئل وحدث به ايضا مؤصلا وهو ما
 الترمذي روي هذا الحديث بعضهم عن محمد بن سعيد عن محمد بن حبان عن حسان
 عن رافع بن خديج من فروعها ولم يذكر واسعا قلت رواه مالك خارج موطاه
 فذكر واسعا فاذا له الخطيب في كتاب من روي عن مالك وقال عبد الحق روي
 هذا الحديث السامعي عن محمد بن حبان عن سعد بن محمد بن حبان عن عمار
 واسعا عن رافع يعني ايه وصلة بزيادة واسعا وكذا هو في صحيحه اني حاتم بن حبان
 قال ورواه عمار ولم يذكر واسعا واسعا سفيان بن عيينه على هذه الرواه
 الاحاديث كلها فانه رواه عن سفيان بن عيينه عن محمد بن حبان عن عمار
 عن حاتم بن حبان رواه عن شعيب بن حبان عن محمد بن حبان عن حسان
 لم يسمع من رافع قال ابن القطان هذا من عبد الحق صحيح رواه من ارسال عمار
 من

من روايه وصل وان كان ثقيلا وماك الطحاوي هذا الحديث ثبت العلمامة بالنول
 واحتوا به قلت وله شاهد للنسوي من حديث ابن هبيرة رواه احمد وانما حده
 من حديث سعد بن سعيد المقبري عن اخيه عمدا بن سعد المقبري عن ابن هبيرة
 مرفوعا باللفظ السالف وضعفه هذا الطبري الصا المعدني لا حل سعد المدلور
 وعلى كلام بن عدي وان حبان فيه قال قال الرازي الكبر حار الحمل وهو لحم
 وهو كما قال فضل السامعي في الدر الخارقال الموهبي وسال الدر هو الطلع
 قال المنذري ومعنى التمر في الحديث ما كان معلقا في الحمل مثل ان يحد ويحور على
 هذا ما له السامعي وهو حوايط المدينة ليست بحرز والترها مدخل من حوايطها
 ومن سرق من حوايطها من غير معارف لم يقطع فاذا اواه الخمر وطلع قال البيهقي
 في الخلافيات قال الشافعي اجمع بهذا الحديث نعم الناس معال لئلا يها هنا
 فلما لا يقطع في الرطب قال الشافعي والتمس حرامه للرطب من التمر والسابس التمر
 من التمر والربط وغيره افسق الطمع من سكر ومزاليه واما ما روي النبي
 صلى الله عليه وسلم حرسه في تمر ولا يسر على مثل ما سئل عنه وكان حيطان
 المدينة ليس عليها حيطان لانه يمول واذا اواه الخمر والمراح فبعد الطمع اجمع
 كحدثه عمان في الاسر جده وسياق **الحديث الخامس** عن عبد الله بن
 ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في برطل ولا في
 خرسه حبل فاذا اواه المراح او الخمر والقطع فما لمع من الخمر وهذا الحديث هو الحديث
 الثالث من احاديث الباب وقد سئل واصحا ورواه باللفظ المدلور ملك في الموطا ايضا
 من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السادس عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من سرق قطعناه **هذا الحديث** رواه السهقي في كتابه المعروف من حديث سمر بن
 حازم عن عمران بن برد بن البراء عاصه عن جده في حديثه كروان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ومن سرق قطعناه ومن روي روايه ومن سرق حرقناه وفي اخرى ومن سرق عرقناه
 ثم قال وفي هذا الاستناد لبعض من جعل حاله ورواه في حلقه بالاسناد المدلور
 لا ذكر في المعرفه او لا ولم يعلم على اشياء سمي لئلا يقطع في بعض معروض الاحياج به روي

الانتم عن الحسن بن سعيد بن ابى امامة قال لا يقطع الساس وروى السبعي السعي انه قال
هو ساروق وروى واه عنه يقطع في امواسا كما يقطع في اجاسا وعن عبد العزير
انه قال ساروق الاموات تعاقب ما يعاقب به ساروق الاجيا وقال البخاري في التاريخ
قال هبم سهل قال يهدى الزبير قطع بناشكا قال البخاري وعمر بن الخطاب
الى رواء اصحابه عليه السلام قطع بناشكا الحديث السابع اصله عليه
وسلم قال ليس على المختلس والمنتهب والخان قطع هذا الحديث صحيح رواه احمد في مشكاة
واصحاب السنن الاربعه والسني في سنته وابو طاهر بن حبان في صحيحه من حديث
ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال الترمذي في حديث صحيح وروى
رواه لا يروى من انتهب منه مشهور فليس متنا وفي رواية لابن حبان من حديث
ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال الترمذي في حديث صحيح وروى
ليس متنا قال السبعي قال لا يروى هذا الحديث بسبعه بن جريح من ابي الزبير قال
ابوداود ورواه المعين بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة النسيان
من هذا الوجه وقال النسائي ايضا وروى هذا الحديث عن ابن جريح عيسى بن يوسف
والنصلي بن موسى وابو وهب وابو ربيعة ونخل بن نخل وسلم بن سعيد البصري
وابو اسحق بن عمار بن ابي الزبير ولا احسنه من سبعة من ابي الزبير وقال ابن
طاهر في علة سالت ابى وابا زرعة عن هذا الحديث فعلا لم يسمع ابن جريح هذا
الحديث عن ابي الزبير اما سمع من ياسب عنه فليس لها ما حال ياسب فعلا ليس
بالقوي **قال** النسائي متروك الحديث وقال في ليس حديثه سعي وقال
المطهر فيما عله ابن الجوزي في علة لا اعلم زوى هذا الحديث عن ابن جريح محمد اهل اعلم
بن ابراهيم ان كان حديث الجبار حفظه وان التوري وعيسى بن يوسف وعمر بن الخطاب
عن ابن جريح عن ابي الزبير ولم يذكر واهه الخان وكان اهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريح
هذا الحديث من ابي الزبير واما سمع من ياسب الروايات عنه فذلك في رواه عن ابي
الزبير فقال ابن القطان هو ايضا من معصين في الزبير **قال** قدس في طريق سماعه
لهذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال قال ابو الزبير قال
جابر الحديث وهذا صحيح في سماعه له منه ورواه النسائي عن محمد بن طاهر بن سويد هو ابن
سنة عبدالله

سنة عبدالله هو ابن المبارك في ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير بذلك وهذا سند صحيح
ايضا حتى اخرج له ابن حبان والمخالم في صحيحهما وتعم من رجال البخاري في صحيحه على انه
سنة لو اسقطه ياسب وسن في غيرهما وهذا خرحه الترمذي من حديث ابن جريح
عن ابي الزبير قال حسن صحيح لا يقطع ذلك على سماعه له منه ومن ياسب فصد
مقدم عليه وقد سلف في جمهور رواه ابن جريح من طريق جابر والمحدث عن الزبير
باسلف عن النسائي ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث سماعه عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على الخان قطع فهذا متتابع
بان ابن جريح وارجح النسائي هذا ما لم يسمعه سبعة من ابي الزبير لهذا خرح ابن حبان
ومن شرطه الاتصال وله شاهد ايضا من حديث عبد الله بن جريح عن جابر بن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع رواه ما حقه من حديث ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ورجال رجال الصحيح الاصح ابن ماجه محمد بن
عاصم المعافري المصري فان ابن ماجه انفرد ما خراج حديثه للمنه بعد وبعده
يونس ولا يعلم فيه جرما وله شاهدان من حديث ابن عباس من فروعنا ليس على الخان
قطع لكنه ضعيف لاسد بن الجوزي في علة **الحديث الثامن**
روى انه صلى الله عليه وسلم الى بخاريه سرق فوجدها لم يقطعها هذا
الحديث صحيح في ابراهه صاحب المهدب وعمر بن ابي رواد في مشعور وهو عسر
ذلك والذي اعرفه ان ابن مسعود الى بخاريه قد سرق فوجدها لم يقطعها
لقطعها كذا رواه السبعي في سننه من حديث مسعود بن القاسم قال الى عبدالله بخاريه
قد سرق فوجدها لم يقطعها وذكره في صحيحه عليه البيهقي في باب الحسن الذي اد المعه
الرجل والمراه اتبع عليها الحدود ولا ذكره حديث ابن عمر في عمره على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد الحديث المشهور وان عمر بن عبد العزيز قال ان هذا
حديث بين المنبر والصخر **الحديث التاسع** انه صلى الله عليه وسلم قال
من ابى لنا صفة امتنا عليه حد الله في هذا الحديث كرهه الرازي في الرابع
في الباب وقد سلف الكلام عليه في الباب فله واخيرا **الحديث العاشر**
انه صلى الله عليه وسلم الى ساروق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك

سرق قال بل سرق فامر به فقطع هده الحديث رواه ابو داود والسنائي وابن ماجه
 في مسندهم من حديث ابي امامه المخزومي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني ليس قد اعترف اعترافا ولو وجد معه ماع فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما اخطاك سرقته فقال بل ما اعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك لعرف فامر به
 فقطع وحي به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استخف الله ونيب فقال
 اسعرا له واوب اليه فقال اللهم نبي عليه ثلثا هده العطا ابو داود ولعظ النساء
 مثله الا انه لم يسل فاعاد مرتين او ثلاثا وقال في اخره لبياء ولعظ ابن ماجه كلف كذا
 داود الا انه قال ما اخطاك سرقته مرتين وقال في اخره اللهم بت علمته مرتين ورواه
 احمد في مسنده وقال في اخره اللهم نبي عليه مرتين ولم يذكر غير ذلك وذكر العطا في اخره
 اشنايه معا والحديث ادا رواه رجل مجهول لم يرد وجهه ولم يحكم له وقال
 عبد الحق ابو المدر المذكور اسنا لا اعلم روى عنه الا اسحق بن عمار في طريقه
 طريق اخر من حديث هرون بن ابى السائب وهو الحديث السابق ورواه ابو داود
 في مراسيله من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق بن عمار صلى الله عليه وسلم الى سائر
 قد سرق ثيابه قال ما اخطاك سرقته قال بل لم يذمعت قال فادهوانه فاقطعون
 ثم اجتمعوا في اتونقته فدهوانه فقطعوه ثم حسموا توبه والربك الله فالتبت
 الى الله قال الله سبحانه فانيك معي ما اخطاك ما اعطيك واخاك بكره المهن
 اضع من تحتها واكثر استعجاله والمع هو القياس قال الموهري اخطا ليس الا لاف
 هو الاضغ وبفوا سده مولود اخطا بالنع وهو القياس **الحديث الثاني عشر**
 انه صلى الله عليه وسلم ماك من سرق ما ستر الله في الدنيا والآخرة **هده الحديث**
 رواه ابو يعقوب في كتابه معروف الصحابه بهذا اللفظ من رواه احمد بن حنبل في مسنده
 ان ابن حزم عن ابن المنكدر عن ابى ابيوب عن محمد بن خالد بن سفيان بن عيينه عن ابي
 سفيان بن ابي عمير رواه الترمذي في جامعه من رواه ابى هرون بن سريانه وهو هده
 لفظه من بعض عن مسلم بن حبيب في مسنده من سرق الدنيا نفس الله عنه ثوبه من الاخرين
 على مسلم بن حبيب في الدنيا والآخرة والله في عور الحديث ما دام الحديث في عور
 اخيه قال الترمذي هده الحديث رواه غيره واحد عن الاعمش قال حديثه عن علي بن صالح
 عن

الدنيا

عن ابي هرون وكان هده اصح من الحديث الاول ورواه الترمذي ايضا من رواه ابن عمر
 مرفوعا المسلم را حوا المسلم لا يظلم ولا يظلمه من ان في حاحه اجهه كل الله في حاجته
 ومن فرج عن مسلم بن حبيب في فرج الله عنه كره من كره يوم القمه ومن سرق مسلما
 سبه الله يوم القمه قال هده حديث صحيح ورواه الحاكم في مسنده من حديث
 يهر بن واسع عن ابي صالح عن يهر بن سفيان عن سراجاه المسلم في الدنيا ستر الله
 في الدنيا والآخرة والسائي مثل لفظ الترمذي قال العالم اسنا هده الحديث
 على شرط البخاري ومسلم وروى الحاكم ما سنده عن سفيان بن عيينه عن ابي هرون
 رضي الله عنه مرفوعا الا ستر عبد عبدك اني الدنيا الاستن الله يوم القيامة
 وقال هده حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال هده حديث صحيح حديث
 عن ابي صالح عن يهر بن سفيان عن يهر بن سفيان عن سراجاه المسلم في الدنيا ستر الله
 ان اسنا الفري رواه عن الاعمش عن بعض اصحابه عن علي بن صالح ورواه حاكم بن
 عن محمد بن واسع عن رجل عن ابي صالح **الحديث الثالث عشر** انه صلى الله عليه وسلم
 قال لما عزله عن اهل بيته فظن ان سرقته هده الحديث بعد ما سرقه
 حد الزنا فراجع الحديث الثالث عشر روى انه صلى الله عليه وسلم
 قال للتساروا سرقته فلا هده الحديث تنبع في ايراد العزل وسقطه
 فانه قال وقوله بل سرقته قال لا لم يصححه الهمه وبتبعه الراغب ذلك حديثا
 لم يصح هده الحديث وبتبعه في ذلك لا ما قامه قال في هده ان صح انه عليه
 السلام قال المرفوع نهمة السرقة البت ما اخطاك سرقته اسرقه ام لا
 وسرقت لعصانه الحديث لا يصح هذا اللفظ وهو بل سرقه على صحته
 وهو قوله ما اخطاك سرقته وقال في باب السفاده على الحدود في الحديث
 انه عليه السلام قال المرفوع النهمة السرقة ما اخطاك سرقته
 الالفاظ اسرقت فلانك ذلك سراقاك وعالم طرقت هده الالفاظ
 عند انه الحديث قال وحده ما اخطاك سرقته انما تقدم منه لفظ المرفوع
 لالفاظ السراقه اعبر عنه من قال له ذلك من اخرى للمرفوع

سمن البيهقي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا انه اتى بخاربه سرقته
فقال لها سرت قولي قال لا تخلي سبيلها **الحديث الرابع عشر**
ان ما عز الماذكر لله العانه ذني قال له ما ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما انزل الله نيك قرانا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فعمل لكل اسرته
بيوتك باهزال **هذا الحديث** بعدم في باب **الحديث الخامس عشر** صلى الله عليه
وسلم الى ساروق فقطع سده **هذا الحديث** رواه البخوي في صحيحه بزيادة في اوله
في رجه حارب عن عبد الله بن مسعود فقال هان عن ابن عبد الله بن جابر مسجك
عن ابي جرح عن عبد الكريم بن ابيته عن حارب بن عبد الله بن ابي ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى تسارق فقبل با رسول الله انه لما من من الا تصار ما لهم قال
عنه فركم لم اتى به الماسه فركم لم اتى به الثالثه فركم لم اتى به الرابعه
فركم لم اتى به الخامسه فقطع سده لم اتى به السادسه فقطع رحله لم اتى به السابعه
فقطع يده لم اتى به الثامسه فقطع رحله لم قال اربع باربع **قال** وهذا
الحديث جرحه هارون في المسند ولا احب للحارب بن عبد الله صحبه **قلت**
وذكر ابو نعيم في الصحاح في ساق له هذا الحديث من طريق البخوي **قال** ورواه
ابن جرح عن عبد الكريم بن ابي اميه عن الحارث بن عبد الله بن عباس ان ابي ربيعه
عن ابي جرح وعبد الكريم هذا كذبه ابوب السخمياني وصرح احمد على
حديثه قال وهو سنده المتروك وقال ابن معين ليس بشي **وقال** النسائي
والدارقطني متروك **الحديث السادس عشر** عن ابي بصير عن ابي بصير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الساروق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رحله ثم ان سرق فاقطعوا ابيه ثم ان سرق فاقطعوا رحله **هذا الحديث** رواه
الدارقطني باللفظ المذكور من حديث احمد بن الحنبل بن سعد بن
الواقد بن عيسى بن ابي ذيب عن خالد بن سلمه اراه عن سلمه عن ابي بصير والواقد بن
حاله معاومه ورواه السانعي فقال انما لبعض اصحابنا عن ابي بصير
الحارث بن عبد الرحمن عن سلمه عن ابي بصير روى عن الساروق اذا سرق
فاقطعوا يده ان سرقوا فاقطعوا رحله ثم ان سرقوا فاقطعوا يده ثم ان سرقوا
فاقطعوا

فاقطعوا رحله **الحديث السابع عشر** عن حارب بن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى تساروق فقطع يده ثم اتى به ماسا فقطع رحله ثم اتى به بالثا
فقطع يده ثم اتى به رابعا فقطع رحله ثم اتى به خامسا فقتله **هذا الحديث**
ضعفه احمد والدارقطني لذلك وقال في اخره فامر بقتله وهو هو وسند
ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في استناده قال الدارقطني هو
واخرجه ابوداود والنسائي ايضا من حديث حارب ايضا قال حتى شارق
الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرت قال اقطعوه فقطعهم حتى به الثامسه فقال اصلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرت قال اقطعوه ثم حتى الرابعه فقال اصلوه فقالوا يا رسول الله انما سرت
قال اقطعوه فاني به الخامسه فقال اصلوه قال حارب فاطلعناه الى امره النعم
فاستلمنا على طهه فعدلناه ثم اجترزناه فالقتناه في بئر ورسانه عليه الجاهله
وفي اساده مصعب بن ابي وقصصوه قال النسائي في سننه هذا حديث منك
ومصعب بن ابي قد ضعفوا قال النسائي ليس بالقوي ولا يصح هذا الحديث ولا اعلم
في هذا الباب حديثا صحيحا وقال ابن الصلاح هذا الروايه شاذه وان
اخرها ابوداود والنسائي وقال صاحب الاستدكار قال النسائي ليس بالقوي
وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث صحيح ولا اعلم في الباب حديثا صحيحا عنه
عليه السلام قال وسرا لعل في الخامسه ولا اعلم احد من اهل العلم قال به
الامادكي ابو مصعب صاحب مال في مختصر عن اهل المدينه بالذوق وغيره قال
ان سرقوا الخامسه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما وعمر بن عبد
الحرير قال وكان مالك يقول لا يعمل قال ابو عمر حديث الفيل منكر الا اصله
وقد ثبت عنه انه لا يعمل در اسرى مسلم الا ما حدى بلان ولم يدرك الساروق
فما وقال عليه السلام في السرقه فاحسبه ومما عقر به ولم يدرك فلما وعل
فلا جهوز العلماء قال السامعي هذا الحديث مسووح لا خلاف في عند احد
من اهل العلم عليه قال المنذري عفت هذه السنه مصرجه السابع والاخراج
من الاميه على انه لا يعمل وقال البهري الفيل مسووح لانه وقع اليه سارق

في الخامسة ولم يسله واحاب الرازي في الكتاب عنه نحو اس احدهما ما قد مناه
 من السج وناسها به محمود على انه منزه واستحلال واحاب ابن الصباغ خصوصاً
 طه السارق وما سلف من الاجماع فكاه ايضا للرحمن بن ابي عثمان وعبد الله
 بن عمرو بن العاصي وعمر بن عبد العزيز به يقتل الحديث **الباب التاسع عشر**
 انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق مثله اذهبوا به فاطعنوا في اجسامه
 هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم
 عن الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكله سارق قال السارق يدن رسول الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاطعنوا في اجسامهم ثم ابتنوا به فاطعنوا
 واتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاطعنوا في اجسامهم ثم ابتنوا به فاطعنوا
 قال البخاري هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم وقال البيهقي هذا الحديث
 وصله يعقوب بن ابراهيم عن الدراوردي وتابعه عليه غيره وارسله
 عنه علي بن المدني قال الدارقطني لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان
 احد ويطعن ابن محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن عمر بن
 ولا اراه حفظه قال البيهقي وروى عنه فيه ايضا مراسلا
 رحمه ابن المدني وابن خزيمة وقال ابن المطان اسناد متصل لا بأس به قال
 ويزيد بن خصيفة لا بأس به نعم ههنا اكثر منسوبا الى حله وهو يزيد
 بن عداسه خصيفه ثقة بالاخلاق **الحديث التاسع عشر**
 قال الرازي والسنة ان يعلو اليد المقطوعة في رقبة لما روى عن فضالة
 بن عبيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اني سارق فامر به فقطعت
 يده ثم عقلت في رقبة هذا الحديث صحيح اخرج اصحاب الاربعه من حديث
 محمد بن جرير بن خير قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق
 ابن السنة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امره
 فعلقته عنقه قال الترمذي هذا حديث حسن لا تعرفه الاس
 حدس عمر بن الخطاب بن ارضاه وعند الرحمن ابو عبد الله بن خير وقال
 ابن الجانم

ابن حجر بن زوكال في حاتم في علقه سالت اني عنه فقال هذا خطأ انا هو عبد الله
 ابن جبر بن زوكال سالت فضاله وقال ابن القطان في علقه لم يعرف الترمذي في حال
 عبد الرحمن وهو لا يعرف ولم يذكره البخاري وكان ابن الجانم وذلك السارق الحجاج بن ارضاه
 صعق ولا حجاج لم يركب الرازي وذكر الامام لم يه امور مشغوبه منها
 ان من الاضحاب من لم يركب العلق ولم يصح الخبر منه وهو ودر علم صعق الحجاج
 عمر بن ادماء وان لم يركب هذا احصر الدليل على ما ثبت في الباب بحال من
 واما اثاره فثلاثة عشر ايرادا احدها ان رجلا سرق من بيت المال فقلت لبعض
 عمال عمر انه بذلك فعال لا قطع عليه ما من احد الا وله منه حقه وهذا
 الاثر غريب عن عمر ورواه السهفي من رواية علي بن ابي رضى الله عنه انه كان
 يقول ليس عا من سرق من بيت المال قطع وفي رواية له عن ابي عبد الله بن ابي
 قال تشهدت على رضى الله عنه في الرحمة وهو يسمي محاسن الناس
 سرق رجل من حضرموت مخفرا حديث من الساع والى به عارض الله عنه فقال لعلي
 وطح هو حان وله نصب وروى البيهقي من طريق الشافعي قال قال ابو يوسف
 اخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد
 المحسن لم يوطعه وقال مال الله نعضه في بعض ما لا يمتنع وقد روى موصولا في كتاب
 عباس بن عمير في اساده صعق ذلك سسه حجاج بن ارضاه وجماع من المغلس
 الاثر الثاني ان عثمان رضى الله عنه سرق في عهد نوب من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقطع السارق وما سلك عليه احد وهذا الامر غريب لا يخرجه من
 الاثر الثالث ان عمر رضى الله عنه اني بعيد لم يرحل سرق امرأة لوجه الرجل
 فمنا سنور ذرها فلم يعطه وقال خادما احدنا علم وهذا الامر صحيح
 رواه مالك في الموطا والسافعي في مشنك عنه عن ابن سهاب عن السائب بن زيد ان
 عداه بن عمر والحضرمي كان يغلام ال عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فانه سرق
 فقال له عمر فاداسروا قال سرق امرأة من اهل سواد فمنا عمال عمر ارسله على
 قطع خادما سرق ساع الاثر الرابع عن عثمان انه قطع سارقا في ارجه فمنا ثلثه
 درهم ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري عن الشيبان بن يزيد عن عبد الله

عن عمرو بن محرز قال أتيت عمر بن الخطاب فغلام لي فذكرني وهذا الأمر صحيح روى مالك
في الموطأ والشافعي عنه في مسنده عن عبد الله بن بكر بن حرم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
أن سارقاً سرق أترجه في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فموتت ليلة دراهم من صرف
أبي عشر درهم بدنيار فقطع يده وهي الأترجة التي ياكلها الناس إذ لو كانت من ذهب
قدر لخصه لمعروفه صاحب المطالع قال إن كلباً كانت من ذهب قدر لخصه جعل
فيها الطب فأك صاحب المطالع ولا سعد فقول ملك معد ساع في كثير من البلاد
سلبه دراهم فكيف بالمدينة وحسن ثوب الدراهم قال وهو يصم الخنزير ويشديد
الحجم وسالنا أيضاً أترجه قال وبالوجهين روى في الموطأ قال وحلي الوزيد تركه لغه
نائبه وأول أفصح الأمر **الخامس** عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سأروى
سوزانا كساروقاً حياناً وهذا الأمر روى البيهقي في خلافاً من حديث الدارقطني
حدثنا مروان بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن عائشة أنها قالت سأروى
أمواً ساروقاً حياناً **السادس** عن عمر رضي الله عنه أنه لا قطع عامر
وهذا الأمر روى في كتب السنين من المسانيد ورواه من عزاه إلى السعدي والراوي
عن الإمام أحمد فقال ما يروون من اسم جليل الخراساني على ابن المبارك ما حكى في كتابه حديثي
هذان من زاهران بن خديز حديه عن عمر قال لا يقطع اليد في عروق ولا عام سته
قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العدو والنخاع وحام سنة
الحامه فقلت لا جد بوليه قال أي لعمرى فقلت ان سرق في محامه لا يقطعها فقلت
أدا حمله الحامه إلى ذلك والناس في محامه وشك **الأثر السابع**
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى صيفاً في مشربه له فوجد مناعاً أدا حواء
فأزبه إلى بكر رضي الله عنه فقال جل عنه فليس سارقاً وإنما هي إمامه أحماءها
وهذا الأمر عسر لا يحصر من خرجته ورايت كخط بعضهم أن أبا البر قال
أصاب رجل رجلاً في مشربه له فوجد مناعاً حواء فإزبه إلى بكر رضي الله عنه
عنه فليس سارقاً وإنما هي إمامه **الأثر الثامن** أن رجلاً من قريظة
المد والرجل قدم المدينة فبكر ما بكر رضي الله عنه وكان بكر الصالح في المسجد
فقال أبو بكر مالك بليل سارقاً فلبسوا ما لبسوا الله ففقدوا جلياً لهم فحفل ذلك
الرجل

في الحامه

الرجل على من سرق من أهل هذا البيت الصالح فمّر رجل بصانع من أهل المدينة
فراى عنده حلياً فقال ما أشبه هذا الحلي إلا أن بكر فقال للصانع من اشترته
فقال من صفاني بكر واحد ذلك الرجل فاقرب بكر أبو بكر وقال أتى لغزبه بالله ثم أمره
فتقطع يده وهذا الأثر روى مالك في موطأه والشافعي عنه عن عبد
الرحمن بن العباس عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل فدم على بكر الصديق
فشكر الله أن عامل اليمن طلمه وكان يصل من الليل فيقول أبو بكر وأبي بكر ما السلام
بليل ساروق يوم أنهم انفقوا حلياً لا سماً سمس أمراء أن بكر جعل الرجل
نظوف معهم وسول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند الصانع وأن الأقطع جاءه فاعترف الأقطع أو شهد بماله فأمربه
أبو بكر فمطع يده السعدي فقال أبو بكر والله لدعان على نفسه أشد سعدي
من سرقته قال الخافض بن الدين المعدسي في أحكامه العباسية من مجلس
بكر الصديق إراء أدركه رمان جده وإنما يروى من الصحيح عن عائشة
وأن عمر وابن عباس وروى هذا عن عبد الله بن عمر عن سابع عن صفية بنت
عبد عن بكر مثله وروى عن موسى عبيد عن سابع عن صفية بنت عبد
في هذه القصه قال في اللاد أو كرا يقطع رجله ويدع يده ليستنظف
بها فقال عمر والدي يمس يده لم يقطع يده الأخرى فأمربه أبو بكر فمقطع
ورواه الدارقطني من حديث الحسن بن عرفة كما سمع من علي بن علقمة عن ابوب
عبيد بن جراح أن رجلاً أقطع اليد والرجل على بكر الصديق وكان يصل الليل
فقال له أبو بكر مالك بليل سارقاً من قطعك قال يعلى بن منه طالما فقال
له أبو بكر لا كتس إليه ونوعك منها ثم كذلك ادفعوا حلياً لا سماً سمس
فالحل سول اللهم اطهر على صاحبه قال فوجد عبد صانع فالحج إلى
الأقطع قال فقال أبو بكر والله لغزبه بالله كان أشد ما صنع اقطعوا رجله
فقال عمر بل يقطع يده فإنا لله تعالى فقال دونك ورواه عبد الزراري
عن عمر بن ابوب عن سابع عن أبي بكر رضي الله عنه وكان بكر الصالح في المسجد
عن الراوي عن عمر بن عبيد عن عائشة فالتحكار رجل أسود ما أن بكر مدينة

القرآن حتى نعت ساعياً أو فاسرته فقال ان يلى معه فالك بل عندنا وان ارسله
معه واستوصاه حراً فلم تعمره الا قليلاً حتى طأه وقطعه فلما راه ابو بكر
فاضرب عنقه فقال ما شئت فاما ما زدن على انه كان يولني شيئاً من عمله فحسب
فرضه واحده فقطع يدي معاذ ابو بكر كحدور الذي وطع هذا جوف المرس عسر
فرضه والله لئن كنت صادراً لا يقدر لم يوفى ما لم اذناه ولم يحول ليربته التي
كنت لرمه قال فكان في الرجل ثوباً لليل فقرا فاداسع ابو بكر صوته
قال بالله لرجل قطع هذا لفتا جتر على الله قال فلم يصبر الا قليلاً حتى ففد
ال اني بكر طيئهم وفتاحاً فقال ابو بكر طرو الخي اللسه فعام الا قطع فاستعمل
السله ورمع بك الصمغ والاحرى التي وطعت معاك اللهم اطهر على من
او كوه وكان سعد وباك اللهم اطهر من سري اهل هذا البيت الصالحين
قال لما اصطف الهار جى عمرو على الماع عنده فقال له ابو بكر وملكك انك
لعل الله فاسر يد مطعت يدك فاندتان الاولى قال صاحب
الاستدكارا حنك في عهد الحديث فروي به اما قطع رحله وكان معطوع
المد الذي قطع ذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عمرو بن عابسه نساقه
كافتمناه ورواه الشيخ في باب ما جاء في صل الامام وخرجه طه سواندا ومنتنا
الثانية معنى في الامرانة لجالا و قوله لدعان على نفسه لدا وقع رواه
الموطا والسامعي ووقع في رواه الدار وطفى السيلفه لخرنه بالله اي لجراته
على الله ووقع في مجلس القاضي بن الخليل كان لعابشه واركان عبد الها و ذكر
للصافي الوالطي يعلقه على الصواب فقال ان المستر و كل الاثمانه تميس
روح الصديق كاسلف الاثر السابع ان اب بكر رضي الله عنه قال لسارو
او عبده اسرف فل لا وهذا الاثر الحزاه الرافعي في الكتاب اليعلى السبع الى
حامد وهو عسر عنده لا اعلم من خرجه عنه والمعروف انه عن ابى الدر كا
وانى سجود لذلك واه النبي عنه في سنته الاثر العاشر ان عمر رضي الله
عنه عرض لرياد الوقت الشهاكه على المغيرة بن سعه مال ذو وجه حل لا يفصح حل
من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعدم في الباب قبله معناه قال
الرافعي وكلموا في انه كبت جاز لعهد هذا النحر فقلدع الجدي المغيرة وقد اسانجد
على الملاثة الذين شهدوا صرحا على المغيرة واجابوا عنه بوجوه منها ان الحد
الذي يحرم له المغيرة الرحم وحدثهم حد القذف وهو هور من الرحم ومنها
انهم كانوا مندوبين الى السرا لا يرى ان ما عدا الماد كره لفرانك انه زنا قال له ما در
الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبرك الله فيك فزانا مذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلا سبره سوبه باهراب فلما ركوا المندوب استخفوا التخلية الاثر
الحادي عشر ان ابى مسعود قرا والسارو والساروق فافطخوا ايهاها وهذا
الاورواه السبعي سنة من رواه مسلم في حاله الرخي عن ابن الجنيح عن مجاهد في
قراه ان مسعود والساروق والساروق فافطخوا ايهاها وكذلك رواه سفيان
ابن عيسه عن ابن الجنيح وهذا مسطوع وكذلك رواه ابراهيم النخعي الا انه قال في رواه
والساروق والساروق فافطخوا ايهاها فافطخوا ايهاها فافطخوا ايهاها فافطخوا ايهاها
اخبار الاحادثل وسئل الحاكم عن البخاري وسئل ان يسر الصحابي في علم المرنوع
فيصح بهذا ولما ذكر الرافعي من سربها من له الاخبار صحح من عليه الشافعي في الواسط
في باب الرضاع وحرم به السبع ابو حامد في الصيام والرضاع والماوردي فيهما والباقي
او الوالطي في الصام ووجوب العمن والقاضي حنبل في الصيام والمجاهد في الامان في
عنه المسافر وان يوس في شرحه في الفريضة في الكلام على ميراث الاخ للام و ذكر امام
الخرميين في البرهان ان الظاهر من مذهب الشافعي انه لا يفتح بها وسعه النووي في شرح
سنة في حد صلاة الوسطى وعن ميبه لذلك الاثر الثاني عشر والثالث عشر
عن ابى بكر وعمر رضي الله عنهما انها قال ادا اسرو الساروق فاقطعوا ابده من اللوع وهذا
عربتها دعوى السبعي عن عمر انه كان يقطع الساروق من المعصل وقد سلف في رواه
في الرويات وان ضعيف كتاب قطع الطريق ذكر فيه رجلا الله حديث
لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا وقد سلف في الباب قبله وحدثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عبد الحيوان وهو حديث صحيح في صحيح البخاري من حديث ابى
هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثنا ان

في صحيفته عن الصادق عمن وقد احتج به مسلم وصححه عن كير عن عبد الله بن الأشج عن عامر بن
سعد بن كعب وقاص وقد احتج بها الشيخان في صحيفتهما وقال أبو بكر البزار هذا الحديث
لا يملكه بروي إلا من هذا الوجه ورواه عن الصادق وأسند جماعة منهم الدراوي
والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المديني على الاحتجاج به قلبه وأخرجه
بن حبان في صحيفته من حديث الدراوي روى فقال أما عبد الله بن قيس بن عمار
ابن أبي العريش عبد الحر بن محمد بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل
عن عامر بن سعد بن كعب بن وقاص عن ابنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل
ما استكر كثيره الحديث الرابع عن عاصبه رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما أسلم منه الفزق فيل الكف منه حرام هذا الحديث
وحدثه في بعض النسخ العتيد من الرافي وهو حديث صحيح رواه باللفظ المذكور
أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه أحمد في كتاب الاستزادة
له ولفظ ما استكر السرو منه فالوفيه حرام قال الترمذي والأمر ما ذكره
الترمذي فإن رواه جمع صحيح يهمل في الصحيحين سوى في عمار بن محمد ورواه عمر
بن سالم الأصبهاني موهما المديني ثم الخراساني وهو مشهور في القضاة
ورأى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن بكر الصدوق
وعنه روى هذا الحديث روى عنه عمرو بن واحد ولم إلا حذفه كلاما
قلت ولذا لم يرد في المطابع أبو عثمان هذا الأثر وحاله وكان فاصلا له
ولم أجد في منظار وجوده في مصنفات الرجال الرواه قال وليس هذا
الحديث الصحيح لئلا يكذبوا عثمان هذا قال الحاكم أبو أحمد هو صحيح
ولا أحسن اسمه واسم أبيه شيئا وقد أحسن مهدي بن يمين الشافعي في
عمان ورواه أبو داود وفي رواه إلى عبد الأجرى عنه وذكر ابن حبان
في كتابه وأخرج الحديث صححه من جهته وإنما الدار فطى فقال رفعه وحاله
طف بن الوليد فوقفه على عاصبه والبول قوله قلت ورواه الخطيب
طبري في حاشيته بلطف ما استكر كثيره فلفظ من حرامه وفيه عن
صهبان المزوك كما قاله النسائي وغيره روى من طريق آخرها من فروعها

بشر

سدا فأسع منه مفرق رأسه فالحسن منه حرام وأسناده غير ما سب
بالعد على ما سلف الحديث الخامس عن عمر رضي الله عنه أنه قال في حصة
تزل خرم الخمر وهي من حمسه أسا العنب والتمر والخمصة والسنخ والحسان
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيفتهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهداها الناس أي تزل خرم الخمر وهي
حمسه من العنب والتمر والعسل والخمصة والسعيرة والتمر ما خامر
العقل قال الأسع على لسانه على أن قوله والتمر ما خامر العقل من فوك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه وسئل
قال من الخمصة خمر ومن السعيرة خمر ومن التمر خمر ومن الرطب خمر ومن العسل خمر
وفي صحاح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخمر من هاتين السعيرتين الخمر والعنب وفي سنن داود ومسند الحاكم
وصحاح ابن حبان والأسناد الصحيح عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الخمر من العنب والتمر والتمر والخمصة والسنخ
والدرة وكان بها كرم عن كل استكر قال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد
أما ذكرت حديث هذا في الأحاديث فمن الآثار الظاهرة عن عمر رضي الله
عنه لا يبوله إلا في موقف وقد صرح برفعه في مسند أحمد ما أسلفنا عند الحديث
السادس قال الرافي وما لا يسلم من الأسد لا خمر لكن يكره شرب
المنصف والمطين لورود الحديث في الحديث كما قال في الصحاح من حديث
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسد التمر والرطب جميعا
وهي أن يسد الرطب المرجمعا وفي لمطار يملط التمر والتمر والتمر
وفي مسلم من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
من سد رأسه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسد التمر والرطب جميعا
فبينما ألقى أحدهما على صاحبه قال وسأل عن النصبين منها في حديثه قال
وكان يكنى المديني من البشر مخافة أن يكونا سدين لئلا يقطعوا روي التمر
من حدسان عمار قال نهى عن المزاق يعطط البر والتمر ورواه الطبري في

توى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد القيس عن المزاد واه باسناد صحيح
وفيه زياده قال صاحب الاقتراح على شرط الشيخين وروى ابو داود
الطبراني من حديث يحيى بن كسر عن سلمة بن عمار انه عليه السلام
لاى عن الخليل بن قال ابن حزم في محله ولسه لم يشحه حتى سلمه منهم ابو
صاده اى باهوى صحيح مستلزم وعنه وقد رواه احمد بن محمد بن سعيد السكاي
من منها كلاب بن عمار بن عامر بن كلاب ولا يدري من منها سقط قال
ابن حزم ولو صح لما كان فيه حجة لان الخليل بن هكذا مطلقا لا يدري ما هما
اهما الخليل بن الركا ام فيما دا وانما فان تروى اللحم والخبز خليلان
واللس والمأ خليلان فالاندم من ما مراده عليه السلام بذلك ولا
يوجد من مراده الا من لفظه سقطا فلفظ هذا الاثر فلفظ قد روى
هذا اولا من حديث حاربه عليه السلام روى عن الخليل بن ابي ثريا
فلما روى رسول الله وما الخليل بن قال التمر والزبيب قال المصاح
سراب بخد من التمر وحده من عمران بن عيسى النار فان كان معه ريب
فهو الخليل بن قال الراعي والمصنف ما عمل من تمر ورطب وشتراب
للخليل بن ما عمل من تمر ورطب وما عمل من التمر والزبيب وسبب النهى
ان السد والاشكار سبب ما راع الله بسبب الخليل بن ان يغير الطعم
مظن الساربه انه لس عسكرا قال وهذا كالمه قال وهذا كالمه عن
الظروف الى كانوا يشبهون بها كالدبا وهو الفزع والخنث وهو الجراد
الحضرة والتقى وهو اصل اللين ينقر ويختم منه الانا والزقك وهو
المطلي بالرفق وهو القار ويمالك له المختار ايضا قال هذه الظروف
ايضا تغلق ولا يضر بها المصوى فقد تشد ما فيها ولا يطلع عليه بخلاف
الاشقيه التي يضر بها المصوى ويعلق هذا اخر كلام الراعي واليه
المذكور قاتل اخرجه الشيخان من حديث اسرى الله عنه روى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمرقت ان ينسد ومن حديث غيره
رفعه

رفعه لا تشبهوا فيها وعنه عليه السلام روى عن المرقت والخنث والتقى
واخرجه البخاري منفردا به من حديث ابن ابي اوفى روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المرقت والخنث والتقى واخرجه البخاري منفردا به من
حديث ابن اوفى روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر والجر
مسلم من حديث الهريز انه عليه السلام قال لو دعت القيس انما لم
على الدبا والخنث والمقبر والمقبر واخرجه البخاري مثله من حديث
ابن عباس ولفظ المرقت في الطريق قادم عن ابن حزم في محله في هذا الحديث
دموى بها وعنه قال فان بالرفق صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع النهى عن سبب الحرق فلما النهى والله عن حليط الريد في التمر صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهى وكان النهى في اول الاسلام ثم نسخ بحديث ثريدة
الناصة في الصحيح انه عليه السلام قال لسببكم عن الاسادة الاستغنية
الافاسد وان كل وعاء ولا سربوا سكر قال الحماي والقول
بالسبح هو الاصح الا فاول قال وقال قوم الحمر براق ولوهو الانبياد
في هذه الاوجيه والله دهب ملك واجله واسما وهو مروي عن عمر بن
عباس فايدى الدبا بدله مهله مصومه ولهن اخرجه مفردة دباة وور
الدبا فعال وكلمه همن لانها لم يعرف هل اعلنت همنه عن واو او ما
لدا قاله الرخشري واخرجه الهريز في المعامل فاه جعله من مادة دبا
فكون زنه فعلا ايضا الا ان همرته منقلبه قال ابن الاثير وهذا
اشبه وقال الهروي همره رابك ووربه فعلا الحديث السابع
حديث كل مشكر حرام هذا الحديث صح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
عائسه وان عمر وريد رضى الله عنهم ولا عمل ما عمل عن ابن معن في
الحديث الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الدبا في الخنزير
فقال ان الله لم يجعل شفاكم فما حرم عليكم ونروى انه قال انما ذلك ابيش
شفا هذا الحديث رواه نحو اللعظ الساني مسلم في صحيحه منفردا به
رفعه

من رواه وابل بن حبان طارق بن سويد الخ عني سال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الخمر منها وعنها وكراه ان يسجها فقال اما اسعها فقال
 لسيد واولئك من رواه به احد واود او دواين ما جبه من حديث
 طارق ايضا قال قلت لرسول الله ان يرضنا اغنايا لبعضها فسر
 بها قال لا فراحتي فعلت اما استسقي به لربى فقال ان ذلك ليس
 بسقا ولكنه اذا قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح الاسناد ورواه
 الدارمي ايضا في مسنده من حديث سالك قال سمعت علي بن ابي طالب
 عن ابيه وابل بن سويد بن طارق وهو طارق بن سويد سال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما نسجها دوا ولكنها دوا ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
 من حديث وابل ايضا ان سويد بن طارق وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الخمر وقال اما نسجها فها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله
 انها دوا فقال عليه السلام انما نسجها بدوا والله اذ اوردوا بن حبان
 اصحاب حديث علي بن ابي طالب عن طارق بن سويد الخ عني قال قلت لرسول الله
 ان يرضنا اغنايا لبعضها فسر بها فقال لا تسربها قلت اسعها
 الرضى فقال عليه السلام اما ذلك اذ ليس يشفا ورواه باللفظ الاول
 ابو حاتم بن حبان في صحيحه والسهي في سننه من حديث ام سلمة رضي الله عنها
 مدت بيده في ثوب يدخل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله لم يجعل سماعكم فيما حرم عليكم هذا لفظ السهي ولفظ ابن حبان
 استكت انما في حديث لهما في ثوب يدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على فقال
 يا هذا فقال ان امتي استكت فنبذها لها هذا فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله لم يجعل سماعكم فيما حرم ورواه في اعلاله هذا الحديث
 حيث قال رواه سلمان النسياني وهو مجهول وهو عمن منه بالدرج اسناده
 اما هو سليمان بن ابي وهو احد الثقات الماتع الجمع عليه على يوسف بن يعقوب
 في صحيحه واحرجه البخاري مؤلفا على ابن مسعود احرجه الحافظ ابو بكر الخطيب

وهو طارق بن سويد بن طارق
 قال يا هذا لفظ السهي
 قال يا هذا لفظ السهي
 قال يا هذا لفظ السهي

في كتابه الملقب في اصحاب الملقب من حديث محمد بن سيرين عن ابي بصير روى ان
 الله اترك الذا و اترك الشفا من يد اوى بجلال الله كان له شفا ومن يد اوى
 حرام الله كان له شفا وقد اوصى هذا الدار على هذا الحديث في صحيح
 لاحد اب الهديب فراحده منه الحديث التاسع ورد في الخبر العتيق بن سنان
 والمدان بن سنان هذا الحديث صحيح كما سلف سانه في كتاب اللغات الحديث العاشر
 روى السامعي اسناده عن عبد الرحمن بن ابي رضى الله عنه قال اني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سارت فقال اضربوه وصر يوبه بلا يدى والنعاب
 واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال تلتقون فلتقوا ثم ارسله هيا كان
 ابو بكر رضى الله عنه سال من حصد لك الصبر فعمومه اربعين وروى في حديث
 فضرب ابو بكر رضى الله عنه اربعين في الخمر جعله يوم عمر رضى الله عنه
 ثم ساءع الناس في الخمر فاستسار فصره ثمانين هذا الحديث رواه السامعي
 كما روى ورواه السهي في سننه وملتقوا ما موحد وكان وانكسب
 المعربع والموح فقال له ورواه ابو داود في سننه يحمى عن عبد الرحمن
 ابن ابي رضى الله عنه من طرف من احد لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سارت
 حبر وهو حسن حتى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه ببعالهم وما
 كان في ايدهم حتى قال لهما ارجعوا ثم حلا او ثوب الخمر اربعين رجله عمر صدر
 من ابارته اربعين ثم جلد ثمانين في اخر حلامه و جلد عثمان جدر ثمانين
 واربعين ثم است معاونه لخدمته السامعي قال ابن ابي رضى الله عنه قال انى سارت
 صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرمال لمس رجل خالد بن الوليد فاستسار
 لذلك اذ اتى برجله فاشرب الخمر فقال للناس الا اضربوه منهم من صر به
 بالنعاب ومنهم من صر به بالعصى ومنهم من صر به بالمتنجه قال ابن ابي رضى الله عنه
 الطبهم احد رسول الله صلى الله عليه وسلم بر ابا من الارض فربى به وجمعه
 واخرجه الخاتم يحمى هذا اللفظ وقال صحيح الاسناد قال ابن حبان في صحيحه
 سال ابن عمه و ابا زرعة عن هذا الحديث فقال لا لم يسع الوهري في صحيحه
 الحديث من عبد الرحمن بن ابي رضى الله عنه عن غسيل خالد عنه واخرج السامعي

في صحيفتها من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر الجريد
والتغالك وجد ابو بكر اربعين ^{في رواية لها انه عليه السلام اتى رجل قد سرب}
الخمر الجريد والتغالك فجلده بجزيرة خوار اربعين بال وبعده ابو بكر فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ما نون فاسره بعمرو واخرجه اسر حيا ^{في صحيفته}
لمعظ اخر عن انس قال اتانا رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر فامر به
فصرب سعلين اربعين ثم اتى ابي بكر بمرجل قد سرب الخمر فصعب به مثل ذلك ثم اتى عمر
بمرجل قد شرب الخمر فامر به فصرب سعلين اربعين ثم اتى ابو بكر بمرجل قد شرب الخمر
فصعب به مثل ذلك ثم اتى عمر بمرجل قد سرب الخمر فاستسار الناس فقال ان عوف
اخف الحد ما من فضيب عمر ثمانين قال الراوي وروى ان عمر استسار عمال على
رضي الله عنه ارى ان يجلد ما من لاه ادا سرب سكر واداسكر هدي واذا هديت
افترى او كما قال فجلده عمر ما من لاه ^{رواه} باللعظ المذكور بالمدني الموطا
من رواه تور بن يزيد الدبلي ان عمر استسار فذكر الحديث ^ن ورواه الشافعي
عن مالك وهو من قول تور بن يزيد لم يذكر عمر باله عبد العزير المحسني وقال ابن
دحيه في كتابه وهو الخمر في كبر الخمر لم يجر عمر بر واد عنه منقطعه وكذا
حرمه المنذري في حواشيه ورواه الحاقم انصار طريقتهم قال في كتابها
حديث صحيح الاستناد ^{فاسد} قوله يكون وهو ما يوجد في كاف مشددة ثم مناه
نور مالك ابن الاثير استلكت التفرج التوبخ بان يقال له يا فاسق اما اتقيت
الله اما استخيت منه قال الهرون وتكون ايضا بالمد والعض ونحوها وقد جزم
المؤرخ في الاقناع تحت التراب والتلكت كما ورد في الحديث وافترض كلامه
وجوبه وبوله لم يتابع هو منهاه ^م فقل العن وهو عيان عن ابي بكر
السبع ما سئل عن من غيرك ولا رويه فابيد ^{ثانيه} من الغر الميمه
انه علمته السلام جلد في الخمر ما من حيا ابن الطلائع عن مصعب بن عمير الزواق
لن قال في حزمه رساله في انطال القياس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ايه جلده في الخمر اربعين وانه ورد في طريقه لا يصح ما سرب ووقع
في كفاية ابن الرقعه انها من سله ورايه كط بعض الخفاط العصر من ان ارجيه

روي

روي ما شاهده الى عمر رضي الله عنه انه قال لعده همت ان اكتب في الصحيفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ما من سركا اغفر من دحيه هذا اساذ صحح بال
وقد اعلم هذا الحديث لانه المخطا من عبد البر والسهمي وغيرها هذا اخر طلوع
الحديث الحادي عشر روي انه علمته السلام امر حتى جلد النشار اربعين هذا
الحديث هو محمول على داود الاول المذكور فقل هذا الحديث الثاني عشر
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى نشارا فامر سرب رجلا فصر به
كل واحد منهم صر من الجريد والتغالك هذا الحديث رواه السهمي من حديث ما داه عنه
ان حلا روى الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر فامر سرب رجلا فجلده
الجريد والتغالك قال السهمي بحمل ان يكون مع الله بعد ما داه سكر بال الراوي
ومن الاصح ما من راي ان الضرب باليد والتغالك حايلا محالة وذكره او جهس ان
هل سعن ذلك او نحو العدول الى السياط وظاهر المذهب ان كلاهما طارا اما الا
فلايه الاصل ^ن وردت الاخبار واسا الثاني في جعل الصحابه واسم الله عليه
وله اما الاول فقد عرفت منه حديث انس وغيره واما الثاني فسألني في آخر
الباب فعلة عن عمرو رضي الله عنها ان ثابته الحديث الثالث عشر
عن علي رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتغالك
او اطراف الشباب ^ن وصر ابو بكر رضي الله عنه اربعين سوطا وعمر ثمانين
والكل سنة ^ن هذا الحديث صحح اخرجه مسلم في صحيفته من رواه حفص بن المديني
وهو ابو ساسان قال شهدته عثمان بن عفان في الولد قد صلى الصبح ركعتين
ثم قال اريدكم تسهد عليه رجلا واحد لها حمران ايه سرب الخمر وسهد آخر انه
راه نقياه فقال عثمان لم يسقيا حتى سربها فقال ما علي فراجله فقال علي نعم
ما حسن فاجله فقال الحسن ولما جارها من نولي فاباها فكانه وجد عليه فقال
ما عند الله من جعفر فراجله محله وعلى بعد حتى بلغ اربعين فقال امسيك
ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين بال سكر اربعين وعمر ما سركا سنة
وهذا حديث ^{ثانيه} حفص المذكور في الاسناد بصح الحاء المله ومع الصاد

المعروفه فقيه له ذلك فايدوم ماينه ان قلت كيف جمع بين هذا الحديث والحديث
في باب ضمان الولاه ما كتب لا فتم على احد جدا فموت فاخذ في نفسه منه شيئاً
الا صاحب الخبر فانه لو ماتت وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسهه فالك في كل سنة فالخواب ان الضرب شدة والعدد محتهد فيهم
الحديث الرابع عشر من صلى الله عليه وسلم ان جلد رجل فاني بسوط
خلق فقال فوني هكذا فاني بسوط جلد فقال من هذين هذا الحديث لعدم
بيانه واضحا في باب خذ الربا فراجع منه ولفظ الحديث بما معنى فاني بسوط
حديث بسوط مونه قال ان الصالح عمره طرفه قال واسه هدا على امام
الخرين يعير العاطه الحديث وقال فاني بحه ومن الهم بعدتها التي هي ميات
العصون المدسه وسعه على ذلك العرائع بسوط وسال الله العصمه
والنوس الحديث الخامس عشر من صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب
احدكم فليس الوجه هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريره
رضي الله عنه بالفاظ اختلفها اذا ضرب احدكم اخاه فليجنب الوجه فان الله
عز وجل خلق آدم على صورته ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ الرافعي
سوا ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ اذا ضرب احدكم فليجنب الوجه
ورواه البخاري ايضا في كتاب العيون صحيحه عن محمد بن عبد الله عن ابن وهب عن مالك
وان قالان كلاهما عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا قال وحدثني عبد الله
بن محمد عن عبد الرزاق ان ابا همام عن ابي هريره مرفوعا اذا ضرب احدكم فليجنب الوجه
قال المنزكي في اطرافه ان قالان هذا فسال انه عبد الله بن زياد بن سمعان
احواله صغارا ورواه البخاري ايضا من حديثه ساله عن ابن عمر انه كره ان يعامل
الصورة وقال ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب ورواه ان يضرب
الوجه ذكر في آخر الطب في باب الوسم قوله يعني الوجه ولذا ان يعلم اي سفي
لعلامه ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال هي رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم ان يضرب ورواه ان يضرب الوجه ذكر في آخر الطب في باب الوسم
قوله ان يضرب يعني الوجه وكذا ان يعلم اي سفي لعلامه ورواه مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم
الوجه واعلم ان في اسناد ابي داود عمر بن الخطاب بن عبد الرحمن والنسائي
ليس بالقوي وضعفه ابن معين وقال ابن جرير لا يجمع به وقال ابو جابر
صدوق لا يجمع ورواه غيره في اسناد النسائي محمد بن عجلان وهو صدوق
قال الحافظ وعين موسى الحفظ وخرج له مسلم في السواهد بلفظ حديث
الحديث السادس عشر من صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقام الحدود في المساجد الحديث رواه ابن ماجه والترمذي
وقال هذا حديث لا تعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل
بن مسلم المكي وقد كلفه بعض اهل العلم من اجل ضعفه ورواه الخليل
بن مسعود في كتابه وفي اسناده سعيد بن مسروق واعلم ان حيزه في صحيح
ابن مسلم وقال بها ضعفا ورواه ابن السكيت في مسنده الصحيح ورواه ابن
حديث ابن عباس ورواه ابو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن السكيت
من حديث حكيم بن حزام وفي اسناده رفرس وسنده ومحمد بن عبد الله الشعبي
ومدحه في الادب ان العطار لم يدر في ابن حبان في كتابه اذ عي ابن البطان
اسرا اخره قال وقد نردعه محمد بن عبد الله الشعبي وليس ذكر
فقد روى عنه ابن عجلان ايضا حديث اذا خطبتم من بر صور من دينه
الحديث واما الثاني فقد روى عنه عمرو بن ابي حفصه ورواه ابو حاتم
والعلاء بن رباح والنسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس القوي
قلت حديثه ولا يجمع به وفيه في اخره وهو الخلف في سماعه من حكيم بن عبد الله
لم يلقه حذاء صاحب التذهير مختصر التهذيب ورواه احمد بن مسعود
ما سقاظه فقال وكيع بن محمد بن عبد الله الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن
عن علي بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
ولا تستفاد منها وذكر ابن جرير به ومحمد بن عبد الله الشعبي في كتابه

السيما في صحيفته واحكام السنن الأربعة وغلط صاحب المعنى حيث قال رواه
لجاعة إلا النساء وهو في باب الرجم من طرق وقد عزاه الله ابن عسار في
أطرافه وقد تكلم في أساده من السند والاصلي وقد اوضح ذلك مع حواشي سرح
العبد تراجمه واعلم ان الراعي اورد الحديث بلوطا لا يخلد فوق العيشين
الاي حد اطلاق لم يمت الزيادة مطلقا والحديث انما اورد في مسند الهوى الزيادة
بالاصوط لا مطلقا وقد صرح الاصطحي بذلك في تصيفه في ادب العصا في الكلام
على تعزير من اسأله معال احب ان يضرب بالدره فان ضرب بالسوط
فاحب ان لا يزداد على العيشين فان ضرب بالدره فلا يزداد على سبعة ولا يس قال
السهي وروي عن الصحابة في مقدار التعزير امار مختلفه واحسن ما يصاد اليه
في هذا ما سأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر الحديث من طريق قال الراعي
وصح صاحب التعزير هذا الحديث قلت ولروى وقد اعترض الراعي في بدنه
على العراقي قوله ان بعض الابيه صححه فقال روى البخاري ومسلم وزاد بقوله بعض
صححه فقال روى البخاري ومسلم وراى قوله بعض الابيه صاحب التعزير قال والحديث
اظهر من ان يصاد ويصاح الى مورد من الابيه قال وروى اسهر عن السافعي اسكال
مدهي ما صح به الحديث قال الراعي والاطهر انه محور الزيادة على العشر وانما الراعي
للمصان عن الحد والحديث المذكور منسوخ على ما ذكره بعضهم واحج عمل الصحابه
رضي الله عنهم بخلافه من غير انكاره وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى موسى
الاشعري رضي الله عنه انه لا يسلع بكالك اكبر من عشر سوطا وروي لمن
الى الراعي وهذا اشار الله اليه حيث قال بعد روى باسناده الى معاص
كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يسلع في التعزير اذ في الحدود اربع سوطا
روي عن الصحابه رضي الله عنهم في مقدار التعزير امار مجمله الى احرما اسلمه
عنه من الاحاديث الموضوعه في هذا الباب حديث ابن هرون مرفوعا
لا يعرف فوق عشرين سوطا قال ابن جوزي في موضوعاته قال ابو حاتم في اسناده
محمد بن ابراهيم وهو يصح الحديث وروي ما لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا كل الرواه عنه الا اعتبارا الحديث الثالث صلى الله عليه وسلم

وسلم قال اقبلوا دوى الهيات عشران فمروا بالحدود هذا الحديث رواه ابوداود
من حديث عبد الملك بن زيد عن محمد بن بكر عن عمته عن عايشه مرفوعا به
ورواه النسائي من حديث عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن بكر عن امه عن عمه
عن عايشه مرفوعا به ثم رواه من طريق اخر لما رواه ابوداود للزاد بعد محمد
بن بكر عن امه ورواه من هذا الوجه احمد بن مسند واعلم عبد الرحمن لعبد الملك
وعطاء وقالها صعبان في ما الاول فيقال فيه من الحسد والاردي ضعيف
الحديث وقال النسائي لا يسن به واما الثاني فرفعه احمد بن مسند وقال النسائي
لسن الهوى ويكلم منه مالك ولم يحد ذلك النازي بسيدك وقال ابن حبان
روي عن السعيات ما لا يشبه حدسه ولا يجوز الاحتجاج به الا بها وافق السعيات قال
ابن القطان والزيادة الساسه التي في النسائي من اعطاع حديث ابوداود في ما سئل
وعمر وقال ابن عدى لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك وهو منكر هذا الاسناد
وقال ابن طاهر في محكمه احاديث الشهاد بعد ذكره معاله من عدى وروي هذا الحديث
انما الوجوه واحصل ابن عبد الرحمن الرفاعي عن عمر بن عايشه وابو حنيفة
ورواه ابو بكر بن نافع عن محمد بن بكر عن ابن قيس قال
ابو عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد البردعي سمعت ابا ربه النازي يقول ابو بكر بن نافع
رجل حليل وابو بكر بن نافع صاحب حديث عايشه اقبلوا دوى الهيات صعبان قال
ابن طاهر وروي هذا الحديث ايضا عند الله بن هارون بن موسى الفروي ابو علقمه عن عبد الله بن
مسلم العنسي عن ابن ابي عمير بن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي بكر بن ابي العروى لان
من بعد نفاث وقال المنذري في حواشي السنن بعد ذكر حديثه في دار السالف
ونكر عليه فروي هذا الحديث في اوجه اخر ليس منها شئ ثبت وسبقه الى عبد القليل
الحافظ وروى الحديث المذكور بدون الاشتهار حرجه السافعي وان عدى واليه في
واللفظ لها من حديث عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا دوى
الهيات زلا تقم ولعظ السافعي يحاقوا لدوى الهيات عن غيرهم قال السافعي وسعت
من اهل العلم من يعرف هذا الحديث وسوك سماه للرجل ذي الهية عشره مالم يحد
قال عبد الحو ذكر ان عدى في ما واصل من عبد الرحمن الرفاعي ولم يذكر له جمله قلت واحرجه

كاتبه
ابو بكر بن
محمد بن
ابو بكر بن
محمد بن
ابو بكر بن
محمد بن
ابو بكر بن
محمد بن

المسلم
ابو بكر بن
محمد بن

ارجحان في صحاح عن الحسن بن سفيان بن سعيد بن عبد الرحمن الجبار ومحمد الصباح وبلده
 بن سعد قالوا ان الوكر بن ابي العري عن محمد بن بكر بن عمرو بن حزم عن عمن عن ابي
 ابي عدي والسهمي قايده قال السهمي قال الربيع قال السافعي د والهايت
 الذين يقالون عترة تفر من الدنيا لسوا يعرفون بالسرف من اهل اهل مكة وقال الماوردی
 مهران حدثنا اصحاب الصعاب الصعاب دون الخباير ورايتها من ادا اذنت تاب
 قال وني عترة اتم وجمان حدها الصعاب ورايتها اول معصية ركبها ما طبع
الحدث الرابع والخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن حيا عه
 استيقوا التحريم كالدعي في الغنم ولدي لو اشدق حنك النبي صلى الله
 عليه وسلم للرئيس في سراج الخمر واسا الادب له اما هدي سراج الخمر بعد
 سانه في باب احكام الموت واما حديث النعال فلعنه شاعر في داود
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
 عينه امر لا ينادي في الناس فيجسسون بختا صهر بختته ونفسه في رجل
 يوما بعد السد ان تمام من شجر فقال نارسوك هذا كان ثما اصبناه من الغنم
 فقال سمعت بلالا ينادي بالاناء قال نعم قال فاستعد ان يحبه فاعتذر فقال لولا
 ان يحى نور الغنم فلن اقبله منك ورواه الحاكم ايضا في مستدرک باللفظ المذكور
 ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ذكر ذلك في موضعين من كتابه ورواه ايضا ارجحان
 في صحاحه ومطهر الامام احمد في مستدرک قايده معنى غل شروق الشمس
 بالنسب المحرم والغاف وليه هو فعل المسهرى بالناس وشراح الخمر في اجزاء
 الموت واما اثاره فتلكه احدها ابر عمر وقد سلف في ابا الحديث الثاني
 ما بها عن عمر ايضا انه عز من زور كتابا وهو اتر عرت لا يحصر في حرجه
 عنه بالتمهات عن علي رضي الله عنه انه سئل عن قول الرجل الرجل يا فاسقنا خذ
 فقال من فوا حش منهن يحزير وليس منهن حيد وهذا الاثر رواه السهمي
 في سنة من طريق اخر احدهما من حديث عبد الملك بن عمير عن اصحابه عن علي بن ابي
 نون للرجل تا حبت ما فاسق ليس عليه حدم معلوم يعرر الوالي يابري باسها من
 حديث عبد الملك ايضا عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا يقول انكم
 سالتوه

سالتوني عن الرجل يقول للرجل يا فاسقا فاسق يا حبت وليس به حد وانما فيه
 عقوبة من السلطان فلا تعود واسموا كتاب ضمان المولا في
 ذكره رحمه الله حديث • انه علمته السلام حد السارب اربعين وهو حد
 صحيح بطلد سانه واصحها 2 مات حد السرور قال الراجعي واحمد الصحابة على ذلك
 ولا كرم من الاثار اثر علي رضي الله عنه انه قال ليس احد يقم عليه حد فهو واحد
 في نفسه من سنا ان فعله الا حد الجرفاه سني رايته بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لس مات منه فدته اما قال في سنة املك واما قال علي عاقله الاسام
 شك له السافعي وهذا الاثر رواه السهمي في الخاتم الاصح عن الربيع السافعي
 عن ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن بن علي بن طالب قال ما احذت في حد من الحدود ما احذ
 في نفسي من سنا الا الذي يوجب حد الجرفاه سني احذناه بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من مائة الى اخره ورواه السهمي في صحاحه من حديث عمر بن
 الخطاب قال سمعت علي بن طالب يقول ما لفتكتم على احد حد الموت فاجدي
 نفسي منه شيئا الا صاحب الجرفاه لومات ودينته وذلك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يستد 5 ورواه ابو داود وابن ماجه والاسم لم يس منه شيئا
 اما قلناه الخ في رواية لابن السكن في صحاحه اما هو سني صنعناه قال السهمي في سنة
 وولايته اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستد بالساقط
 وقد سنده بالنعال واظراف الساب بعد اربعين وقال الامجد في احكامه
 معناه لم يعدره يومه بل يخطه ويعلمه وكرر الراجعي هذا الاثر في مواضع
 اخر من كتاب وقال انه سني احذناه بعد رسول الله وقد اسلمنا عن رواه
 السافعي جلاوي ما ذكر عنه وذكر اعني الراجعي في الغاب من الاما دار الصحابة
 حاتموا في التي بعد اليها عمر لرسه فاحضت ابطنها لوجوب دمه لخير وهذا
 الاثر سلف سانه واضحا في كتاب الدباب فراجع من تم

كتاب الختان ذكره رحمه الله اربعة احدث
 اولها انه علمه السلام اتر رجلا استمر بالاختان هذا الحديث رواه احمد والبر
 داود والطبراني وابن عدي والسهمي من رواه ابن حزم قال احببت عن علي بن ابي

عن جده ابي طالب صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال صلى الله عليه وسلم
التي عنك شعير الكفر واخص هذا المقطع خلا الاولين فان لعظماء ما قالوا سلمت
فان النبي صلى الله عليه وسلم اني عنك شعير الكفر يقول احلوا بالباخرة احر
معها انه علمه السلام ان لا حوالوا عنك شعير الكفر وحسن وهذا الاسناد براه
عبدلحن بالانقطاع فقال هذا الحديث منقطع الاستناد وبهفته ابن القطان
فقال لم يرد عند الحق بعد ذلك مظفره من لا يرد المرسل صحيح غير متوقف
وهو حديث اساده مع الانقطاع كقولهم ساء من طريق داود التي ذكرها
بم قال هذا اساده وهو في عامه الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن حرج
احرب وذلك ان عمير بن كليب واماء وجده كقولهم مع هذا فليته تبي هكذا
بل فيه زياده لا اقول انها صحيحة ولكنها محتملة وفي ان من الحديث من قال ان قول
ابن حرج احرب عن عمير بن كليب ما يعنى به ابراهيم بن يحيى وقد علم ضعفه وامور اخر
في دينه وقد كان من الناس من كان حسن النأي منه منهم السامعي وابن حرج
قد روى ابن حرج احاديث قالوا انه انما اخذها عنه فاستقطه وارسلها عنه
منها هذا الحديث ومن قال ذلك به او احسن عدي والخطيب المحدثي
وسلمه عن ابن عدي السهبي في صحاحه وطلائعه وافرن عليه قال ابن القطان
وعندي ان هذا لا يصح عن ابن حرج فانه من اهل الدين والعلم وان كان يدلس
سهبي في التذليل لا مثل هذا الفعل القبيح ولو قدرنا به الحسن الراي في ابراهيم
هذا امر كلامه وضعفه ايضا السهبي في الدين القشيري في هاه الاصابه
فقال في اسائه كقول وهو الذي احرب ابن حرج واما النووي فقال في شرح
المحدث في باب ما يوجب الحسل اساده لسن القوي لان عمته وكلسا لسيا
شهورين ولا يتقائلن انا داود رواه ولم يصفه وقد قال انداد اد
حدا ولم يصفه فهو عند صالح اي حسن او صحاح لم يذكر ابن حبان في
بعاه غنيم بن كليب حمت فانه عمير بن كليب بروي عن ابيه عن جده روى ابن حرج
عن جده روى ابن حرج في ضعفه من طريق احمد مستند لا يوافق عمير
بصم العين الممله وقع المشله رصم عثمان كذا في النووي في شرح المحدث
وصاحب

وصاحب الامام وقد ورد مكيه في رواه الطبراني رحمه عبد الرزاق وفي اسناد
مثل ساني المصنف قال ابن عدان هو عمير بن كليب السهبي والصحاح في رايه
هو كليب قال ولا احد على اسم اسه وطى ابن حاتم ان كلسا والد عمير وان عميرا
روى عن كلسا رسالا وهو وهو فان كلسا حد عمير وعمير روى عن ابيه كلسا حد
المديث الثاني روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحسن سنة الرجل
مكرمه في النساء هذا الحديث ضعف مره وهو روى من طريق احمد من حديث
ابن اللخ ان اسامه عن ابيه رفعه الحسن بنه الرجل مكرمه النساء رواه احمد في مسند والسهبي
في سننه من حديث الحجاج ان ارطاه عن ابن اللخ في وضعفه لاح سبب الحجاج هذا قال
السهبي في سننه لا يجمع به وقال ابن الجوزي في كعبه ضعف ما فيها من حديث ابوب
سرفوعا به رواه السهبي في سننه من حديث الحجاج عن مكحول عن ابوب به وهو
مسقط كما قاله السهبي وقال ابن حاتم في علله سالت عنه فقال الذي اوهم ايه حطبا
انا اراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول على السهال عن ابوب سرفوعا حسن من سنن
الرسائل العطر والحناء والسنواك الحديث فربك اما السهال فلا ادري هذا من الحجاج او من
عبد الواحد ان ما ذكره روى عنه قال وقد رواه النعمان بن المدبر عن مكحول برسلا بالسنها
من حديث ابن عباس سرفوعا به رواه الطبراني في البر معاجه والسهبي في سننه من حديث
الوليد بن مسلم عن ابن نومان عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن اسد ضعفه
والخطوط انه موقوف عليه وهذا قال ابن الرفعه لا يصح وقال في المعرفة انه لا ينفذ
في ايها من حديث سداد بن اوس سرفوعا به رواه من في سننه وان حاتم في عماله
والطبراني في البر معاجه من حديث حجاج بن ارطاه عن ابن اللخ عن ابيه عن سداد بن
قال ابن عدان في تصدك بعد ان رواه هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاه وليس
من حجاج به قال والذي اجمع عليه المشاهير ان الحان للرجال كذا قال وقال
ابن القطان في كتابه احكام النظر هذا حديث مسقط الاساد الحديث السالك
انه صلى الله عليه وسلم قال لام عطيه وبارك خافظه اشقى ولا سهل وهذا
الحديث بروي من طريق احمد من حديث محمد بن حبان عن عبد الوهاب العوفي
عن عبد الملك بن عمير عن عطيه ان امراء بايعن المدسه فقال صلى الله عليه وسلم

الرافعي ان الحافظ وهو يعنى الحاد والصاد المعتمدين اي الحاشية ام طيبة بذلك امر
 طيبة وصوابه ام عطية وقد اجمع في بعض النسخ المعتمد باسمها قوله اشتم هو
 بشن معجبه ما حوود من الشهر وهو اربع اشهر مع استواء اعلاه فان كان فيها احد يدبر
 فهو العبا بمولده رجل اشتم اي طويل الراس وقوله ولا تنهال هو من قولهم سقطت الثوب انفك
 نهكا على وزن دفعت اذ فعه دحا اي لبسته حتى حل وويلي قال الرافعي معناه انركي
 الموضوع اشتم وهو المرتفع ولا يتاخي في القطع وقال ابو عبيد قوله لا سهل تقسار
 لقوله اشتم بمولده لا سعي ولا استنا صلي ولا يتاخي في اسما به وقال الحطاي قوله
 لا سهل في معناه لا يتاخي في الخفض والنهال المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير
 ذلك وقد نقله الخليل اذ المقت به واضرب به ثالثا قوله عليه السلام لا تنهال
 منه التوروى في شرح المهدب في اجراء الشواك فيج البيا والها قال ومعناه
 لا سأل في القطع ورأسه مصوطا في شحمه معتدك من مختصر السنن للمندركي
 الحافظ في كتابها عليه نعم الناصط الكاتب وكذا رايته في نسخة معتدك من السنن
 رابعها قال الماوردي في حاوره في قوله اسرى للوجه تاويلان احدهما اصح لكونه
 واما ما حصل لها في نفس الزوج من المظوم وقال العزالي في الاحكام اي انزل الوجه
 وديه واصح في جامعها قال ابن المديري في الحمان حصر يرجع اليه ولاسه
 مع ولا ساعلي الاباحد للحديث الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج من الحسين يوم السابع من ولادته هذا الحديث صحيح رواه الحاكم
 في السابق من حديث عائشة رضي الله عنها قال الحاكم هذا حديث صحيح الاستناد
 وذكر الرافعي ايضا في الباب قصة المراء التي بعث اليها عمر با حوضها نظنها وقد
 سلفت في الدييات **كتاب القبال** في قوله الله
 احاديت وانا راها اما الاحاديت فسيبعدها احادها اي صلى الله عليه وسلم
 قال انصرا طالما او مظلوما هذا الحديث صحيح اوجه البخاري من حديث اس
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصرا خال ظالما او مظلوما
 انرايت ان ظالما ظلم انصرت قال بخن او لمكنه عن الظلم فان ذلك نصرة // 8
الحديث الثاني عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من قبل

من قبل دون نقله فهو شهيد ومن قبل دون ماله فهو شهيد هذا الحديث صحيح تقدم بيانه
 واصحا في باب صلاة الخوف الحديث الثالث في حديثه رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن ان عبد الله المقتول ولاكن عبد الله القاتل هذا
 الحديث عرس لا اعلم من خوجه لهكذا من هذه الطريق بعد الحديث عنه والحمد لله من الامم الحسين
 في النهاية قوله قال انه حديث صحيح ولا اعلم ما علمه في هذا الشأن قال ان الصلاح في كلامه
 على الوسيط انه حديث صحيح ولا اعلم ما علمه في هذا الشأن قال ولم اجد هذا الحديث
 في كتب الحديث والمعتمد وغيرها وهو زيادة في حديث حديثه السابق الفتن قلت
 لكنه يروى من طريق واحد هاهنا من حديث سعد بن واظن انه قال عند منه عماد بن عثمان
 اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد منها خير من القام
 والعام خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل على مني وسقط بيده
 الى لتقتلي قال كرتان ادم رواه الترمذي كذلك قال هذا حديث حسن رواه احمد
 ايضا ثانيا من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما يمنع احدكم اذا جأئريد فتاة ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في
 الجنة رواه احمد ثالثا من حديث اني موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في الغنم كسروا منها قتيلا واوتاركم واصبروا بسوق قلم
 الحمار وان دخل احدكم منزله فليكن كحماري ادم رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه وقال الشيخ في الدين في آخر الاقتراح انه على شرط السنن والجمعا
 من حديث شهر بن حوشب عن حديث بن سفيان مرفوعا في حديث طويل لكن عبد الله القاتل
 رواه الطبراني في شهر نزوح حاشها من حديث كتاب مرفوعا بل عبد الله المقتول
 رواه الطبراني في البرعاجه ايضا في مستنده وزاد قال ابوب اعلى اجد رواه
 ولا اعلم الا قال ولاكن عبد الله القاتل مما دسها من حديث خالد بن عرفظه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حال الداه سيكون احداث وفرقه ومن قال
 استنطعت ان يكون المول لا العاقل ما جعل رواه من قانع في معجم العماليه من حديث
 حجاج ابن المنهال كما حكى بن عيسى عن علي بن زيد عن ابي عمير عن جالد بن رواه الطبراني
 في اكر معاجه بالسند المذكور واللفظ الا انه قال ستلون فيه واجدانه واحلان

ومرقة مدلا ما سلف ورواه احمد ايضا في مسنده فقال ما عند الرحمن با حمار
من حمله عن علي بن زيد عن ابي عمار عن خالد بن عمرو بن قنبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون بعدى اعداى وفتن واخلاق فان استطعت ان يكون عبد الله القبول
لا العالم فافعل ولد الا حرجه الحياكم في مستدرركه في رحمة قال الرازي في بعض الاخبار
لم حمراني آدم يعني قاييل وهابيل في الحديث قد سلف من حديث ابي موسى الاشعري
الحديث الرابع روى ان سعد بن عباد قال ما رسول الله ارايت ان وجدت مع
امراني رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا كفي بالسيف ساها اراد يقول ساها هذا قطع
الكلمة قال حتى اتي باربعة شهدا هذا الحديث وجدته هكذا في مستدركا اوود
من طريق ابن الاثير في هذا المعنى عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال قال الناس
لسعد بن عباد انما صاب فدرت الحدود فلو انك وجدت مع امرالك رجلا
كنت صابعا قال كنت صار بها بالسيف حتى سلما اما اذ هت فاجع اربعة
شهدا فاذا ذلك قد قضى الحاجة وارطلق فاجمعوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله الم يراى انك تاتى بالحدود فقال لا اذ كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق بالسيف ساها لم قال لا لا احاف ان ياتي معك الكسار والعموان
وكذا حرجه الظم الى في اكثر محامه سوا برادة فقالوا يا رسول الله انه اشد
الناس عمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سيدنا الحسن وانا اعبر
فانه اسد عن يمين ولد للحجل الحدود في مصنف بميل الرضا وعنه في تاريخ
عن الحسن انه سئل عن الرجل يجد مع امرائه رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد بالسيف شاريدان يقول ساها فلم يتم الكلمة وعن معمر بن الزهري ذكر قول
سعد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الله لا تسبه وهذا من قال
عند علي وغيره من اسبيل الحسن ضعف المرسل وعزاه المخرج احكامه في ذكر الغير
في رواه احمد من حديث سعيد بن سعد بن عباد قال حضرت سعد بن عباد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت شيئا على بطن امراتي نجسا
انضرت له تسفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله والشهدا فقال اي
بيند ابن من السيف لم يرجع في قوله فقال عليه السلام في كتاب الله والشهدا
فقال اي

فقال اي عنده اس من السيف فقال كتاب الله والشهدا ما معشر لانصار هذا سيدكم
اسم صرته الجرح حتى خالف كتاب الله الحديث بطوله واصل الحديث ما في صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارابت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وفي رواية له ارابت الرجل يخدم امرأته رجلا امهله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن علي والذي بعثك النبي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسعوا الي ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر العاصي حسن من اصحابنا هذا
الحديث او رده الرازي وقال في ذلك سعد بن عباد سعد بن علي وقاص وهو عم
الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال غرويت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسن العسن وكان لي اجير فقال انسا انما نفع احدنا بيد الاخر فابرع المعصوم
بده من في العاصي قد هبت اخذني تنبيه فاني اسي صلى الله عليه وسلم فاخذت منه
وقال له اذع يدك فيك بعصها كما نفعني فيك هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحهما صحيح وهذا المظنهما عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حسن العسرة
وكان من اوتى اعمالا في نفسي فكان لي اجير فقال انسا انما نفع احدنا بيد صاب
فابرع اصبعه فابدرسته نسفت فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
سبه وقال اذع اصبعه فيك بعصها كما نفعني فيك وفي رواية لها فابرع سبه
من فيه فقطع سبه واحمره ايضا من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه
ان رجلا اعرض لرجل الحديث فابره قوله بنقصها فانقص العمل هو في القاد
مها على اللغة النصبية ومعنا بعصها قال اهل اللغة النصب اطراف الاثنان
فابره سبه وقع في صحيح مسلم ان المعصوم يعلى ان منه نعم المم واستعان
النون وبعدها باسمه كسب وقال ان امته نعم المم يستبان ال اسمه
ربان ال امه سبه وقتل حبيته ووقع فيه ايضا ان المعصوم هو اجير ليعاقب
لا يعلى مال النوري في شرح المصنف قال المعصوم المعصوم اية اجير يعلى
لا يعلى وكما انها فضيخان جريا ليعلى واحسن في رواية في الحديث السادس
عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رجلا اطلع من حجر في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرسي نخل بهار رأسه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليواعلم أنك تنظر في لطفه في عينيك أما جعل الاستيدان من أجل النظر هذا
الحديث صحيح أخرجه السجستاني في صحيحها باللفظ المذكور وفي رواية لهما برجل به رأسه
فأنتك المدرسي كسر الميم واسكان الدال المهملة وبالعصر عدلين نسوي بها سحر
الراس وصل سبه المشط وقل عواد تحدد بحل سبه المشط وبذلك لهما
الرواية السابقة وصل بمود نسوي به المراد سحرها وقوله عليه السلام لو أعلم
أب سطر في قال العاصي عيام كدارواه الخهور وفي بعض النسخ سطر في الحديث
التاليه وهي الصواب وتخل الأولى عليها والخير واسكان الجاه هو البيت
فالسطر افغى وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يخال النظر لرمي عنه بالمدرسي
قلت هذا صحيح أخرجه السجستاني من حديث اسرى الله عنه ان رجلا اطلع من بعض
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فسرفض او
شاقص وكان انظر إليه فخل الرجل لبطعه وفي رواية للخاري ان رجلا اطلع
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم سدده الله سدفاً وفي رواية للبرمدي انه عليه السلام
كان في سبه فاطمعه عليه رجل فاقوى له مستقر فاحرقه وفي رواية للنسائي
ان عمر ايضاً اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم عنه خصاً صفة الباب فصره
النبي صلى الله عليه وسلم فوجاه كحده او عود لبقا عنه فلما ان نظر الفصح
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو سب لفتات عينك **باب** السادس
جمع مشقص وقيل نزل عن ريش الشجر وقيل عن ذلك وكلمة سبع اوله وكثيرا
اي فراوده وبطله من حيث لا يشعر ومعنى لم عنه حصاة الباب فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل السق الذي في الباب محادي عنه فكانه
جعل الحصاة لسه لعمه والحصاة واحد الحصاص وهي التمدط المشقوق
الذي يكون في الابواب والاشاع الارتوا الحديث **السابع** عن عرين رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اطلع احد في بيتك ولم ياذن له
فخفته حصاة معان عينه ما كان عليك من جناح **هذا الحديث صحيح** أخرجه
السجستاني في صحيحها باللفظ المذكور وفي رواية لهما من اطلع ان سب يوم بعد اذ نغم
فدخل ان يعوا عينه **باب** حديثه بالخاء المعجمة روي عن ابن ابي عمير
وفيات

فقاب عنه قال الراعي ويروي في الا فورا ولا ديه قلت هذه الرواية صحيحة
اخرجها احمد والنسائي في السبع ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث هرون ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بعد اذ نغم فعدا عنه بلا
ديه ولا فصام مال السبع في الخلفيات اسناده صحيح ورواه ابو داود في سننه ايضا
ولنظفه فقد هدرت عينه قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح وهي على شرط
مسلم وروى في تحفوت ابن الجوزي عزوه هذا الحديث الى رواية البخاري ومسلم
ولعل مراده انهما احرجا اصله لانه ليش فيها ولا في احدهما وفي
روايه للسهمي من حديث ابن عمر ما كان عليه منه شي **هذا** احرر الكلام
على احاديث الباب واما اناره فذكره ان جاره كانت كخطب فرأوه خارجا عن
بعضها روي عنه يسه بغيره فبعضه تبرع ذلك ان عمر رضي الله عنه فقال لسل الله اوله
لا يودي ايدا وهو ترجيد رواء السهمي باسناد حسن من حديث العاصم بن حذاف
عبد بن عمر ان رجلا اصاب ناسا من هديل فدمت حاره لهم كخطب فمأذاه رجل
عن يسها فرمته الى اخره مثل ما ذكره لمصنف سواك السهمي قال الروح
قال الشافعي هذا عند ما من عمر رضي الله عنه ان السنة فامت عند علي المعول
او على ان المعول امر عندك بما اوحى له ان يعمل المعول وذكره ان عثمان
رضي الله عنه منع عنه من الدفع يوم الدار وقال من العي سلاحا احد هو حر وهذا
الاثر ذكره امام الحرمين في تحفاته انه صح عنه فقال وصح عن عثمان انه اسلم
يوم الدار وقال لا أحب ان يراوني في حجر دم وكان معه في الدار ربعي بن عامر من الغلمان
الشاكين في السلاح فقال من العي سلاحا فهو حر قال الراعي واسهر ذلك
الصحابة ولم ينكر واحد **باب** كان ما تعلقه اليها
ذكر فيه زجر الله حدسا واحدا وهو حدس حرام من سعد بن حمزة ان ساقه
للبراري رضي الله عنه دخل حايظ فومر ما سدرت فيه بعض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عا اهل الاموال جمعها بالها روم اسدده المواسي بالليل وهو
صان عا اهلها وهو حديث صحيح رواء الامام مالك والشافعي واحمد وابوداود
والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن حبان والسهمي وقال طائفة هذا حديث
صحيح الاسناد ونقل السهمي في حواشيه عن السامعي انه قال اصابته الحدس

كتاب السير وفيه ثلاثة ابواب الاولى في وجوبه
 وثانيها في كفته **والتثاني** بركة بالامان **الابواب الاولى**
 في وجوب الجهاد ذكر فيه رحمه الله اسن وعشرين حديثاً **احدها**
 انه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 للحدث وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله
 بن عمرو **والثاني** بطولته في كتاب الديات وكتاب البردة
الحديث الثاني انه علمه السلام سبل اى الاعمال افضل فقال
 الصلاة لوقتها قبل ثم اى قال بر الوالد قبل ثم اى قال الجهاد في سبل الله
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه وقد سئل في ايام النبوة واصحاب الحديث الثالث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لغزوة في سبيل الله
 اوروحة خير من الدنيا وما فيها **هذا الحديث صحيح** اخرجه الشيخان
 صحيحهما من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لغزوة في سبل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها واخرجه مسلم
 من حديث سهل بن سعد والترمذي من حديث ابي هريرة **الحديث الرابع**
 قال الراعي في اثنا المقدمه التي اتفق بها هذا الكتاب ولما احرر
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وحس المحن اليها على من قدر قال يعلى
 بن الدبر يوفاهم الملائكة الى قوله والدار لما نمتي معكم **الحدث الخامس**
 مها الى المدينة وعلى ذلك جرى حديث لا هم بعد البيع وبني وجوب الهجرة
 عن دار الكفر في الجمله انتهى **الحديث الصحيح** من حديث من حديث من
 عمار اخرجه الشيخان في صحيحهما كذلك زياده ولكن جهاد دينية وادا
 استغفرتهم فانفروا واخرجوا ايضا من حديث عمار رضي الله عنهما كما عناه
 الثماني عناه اليها الجندى في جمع من الصحابة في قسم المعروف عليه
 واما عند الخي فقال لم يخرج البخاري عن عمار في هذا سناً واخرجه النسائي
 من حديث صفوان بن امية واخرجه الخطيب في المحطه من حديث غيره ان

رضاً لسوءه وايصاله ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث النخعي
 جرحها جبار ولكن النخعي جرحها جبار جمله من الكلام التام المخرج الذي يراد به
 الخاص ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد وخصي بما افسد به النخعي في
 حاله دون حاله ذلك الذي اصاب النخعي من خروج وعينه في حاله حيا به وفي حال
 عمر جبار وقال عبد الحميد في احكامه تغدان دكن من طريقه داود عن الاوزاعي
 عن الزهري عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع من البراء قال ورواه محمد
 عن الزهري عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع من البراء قال ورواه محمد
 ورواه ابن عسك عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع من البراء قال ورواه محمد
 وفيه احاديث اخرى من هذا وهذا قول محمد بن حزم ورواه الزهري ايضا عن
 في امامه سهل بن حنيف ان باعه للبراء فصيح انه مؤتمل لان حراما ليس هو ان يحصه
 لصلته امامه هو ان سعد بن محصه وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو امامه فلما
 رواه عن الزهري حقه منهم الاوزاعي واسحق بن ابيهم وعبد الله بن عيسى وكلهم
 قالوا عن الزهري عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع من البراء قال ورواه اللبني
 عن الزهري فقال ان محصه اخبر ان باقة البراء وانفرد بمجر وحده فقال عن الزهري
 عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع من البراء قال ورواه اللبني
 عن سعد بن محصه عن البراء وطريقه الى امامه عرسه وساني واخرجه
 في صحيح الحديث من طريق محمد بن الزهري وكذا لا يورد او ود والنسائي واخرجه احمد
 من طريق الاوزاعي وبنو عبد الحق وقد اصابوا كسر من هذا بسبب ان البطان
 في ثمانية فقال وقد سئل في ابواب **اولها** معمر بن الزهري عن حرام بن محمد
 في ابي داود يانها الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع
 احد ايضا قالها مله عن الزهري عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع
 عن الزهري عن حرام بن محمد عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع
 ان عسك عن الزهري عن حرام بن محمد عن البراء قال حرام لم يسمع
 ابو امامه ان باقة للبراء قال ابن عبد البر في كتابه في معرفة الصحابة في حديث
 ان باقة للبراء قال ابن عبد البر في كتابه في معرفة الصحابة في حديث
 السلام بالاموال الرجح والبساتين قوله صان على اهلها اي مضمون العوام سر كان اي مكتوم
 كتاب السير

العدم

لخارج من يومه الا هجره بعد الفتح اما هو الحرس والنيه والجهاد واما التناول
الذي ارداه فهو احد القولين منه والقول الثاني ان المراد لا هجره بعد الفتح كما قبله
المصلح الذي مثل الفتح واما اجمع الى باويل الحديث بومئذ سبه وبن حديث عبد الله
بن السعدي انه عليه السلام قال لا يطلع المقيم ما يومال الدار احمره
النعوى وان السكن واوجاهه برحمان في صحبه قال الشيخ بن الدين في الاثام
بعد ما اخرجته وفي اسناده اختلاف الحديث **للعاصم** قال الراعي
وذكروا في خلافة هذه المقدمه انه عليه السلام لم يبعدهما قط وورد عنه
انه عليه السلام قال ما كثر بالله نبي فط اسهى ومجناه صحبه **تالا** اجماع
الحديث السادس انه عليه السلام قال من جهز غازيا فقد غزى ومن
خلف غازيا في اهله وماله فقد غزى **هذا** الحديث صحيح اخرجه الشيخان في
صحبه من حديث زيد بن خالد الحنفي رضي الله عنه باللفظ المذكور الا انها
لم يذكرها وماله وهي غريبه في هذا الحديث ولكنها ما شئت في حديث سعيد
الخدري السابق في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بن الحيات
بعث الى بني الحيات ليجرح عن كل رجلين رجل يروى قال للعاصم ان خلف الخارج
في اهله وماله كان له مثل نصف خارج **بمسند** وضع في المستدرج
للحاكم ان حديث ردا اخرجه مسلم وحده والى حديث سعيد لم يخرج
وهو عجيبه فعلا حرجا حرجا حديث زيد وارجح مسلم حديث سعيد
الحديث السابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بدر في السنة
الثانية من الهجرة واخذ في الثالثة ودار الدفاع في الرابعة وغزى الخندق
في الخامسة وغزوه بي البصر في السادسة وفتح خيبر في السابعة وفتح مكة
في الثامنة وغزوه بئبوك في التاسعة **هذا** الحديث في الغزوات ما به مشهوره
من ارباب المعاري شهر يعني عن سرور الاطابيث منها فاسا ما ذكره من
غزوه بدر في السنة الثامنة فلا سلك ذلك ولا سبه وكانت في رمضان
وطعا تسع عشر جلد منه وكان يوم الجمعة على المشهور وروي ان عسائر
في ما ذكره في باب مولد النبي صلى الله عليه وسلم ما بسناده **صحفها** كما يوم
الاسن

الاسن قال والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة ووقع في الماوردي انها يوم السبت ما في
عشر من رمضان ووقع في الدفاع لان الرفعة انها يوم السبت سابع عشر والله اعلم
وكانه يوم الخروج وارجح الوقعه بان الخروج يوم السبت في الثاني عشر وطلب القالب
والوقعه سابع عشر **قال** بدر ما محروف ووجه عامه على نحو
شرا حل من المدينة قال ابن سبويه في مغازيه هي تزكات لرجل يدعى بدر سميت
باسمه قال وقال ابو السيطان بان بدر رجل من غفار فنسب اليه قال ابن
دحيه في كتاب التقويم في مولد السراج المنير هذا الهدى والرياء وتومنه
وقد قال بدر بن جلد من الحيات صارت بدر الذي سميت وهو احمرها
وقال الحارثي في المؤلفات المختلف وقال هو لرجل من بني سله بن سله
الموضع لسب اليه لم يلبس اسمه عليه وقال الراعي في المغازيه وبتروا
قال اخبرني عن في الصحيح من حديث البراء ان عددا من اهل بدر يلتمسه
وتضعه عشر وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر انهم كانوا يلتمسه وتسبعه
عشر قال الراعي في اماله والمسهور انهم يلتمسه وبنه عشرم ذلوا استاذ
ومن البراء قال لما سمعت اصحاب بدر انوا العدا صغار طالوت يلتمسه
عشر قال الراعي وروى سبعة عشر قال وكانوا ذكروا ما ذكروا على
سبل القريب قال هدهد المومنين واما المسركون في الحرس كانوا
البا او لا فردا الا حسن يلتمسه بن زهر وبن سبويه قاله معالي والنالي
انهم كانوا ذكروا لالف وفوق السبعين بل جعل بعضهم عد العالمه بعضهم
عد الجميع واما ما ذكر من كون غزوه احد في الثالثة فلا سلك منه
انصا ولا سبه وكانت يوم السبت سابع شوال لدا قاله ابن الطلاع
في احكامه وان دحيه في تنويره والنووي في وصيته وقال في تنويره
لا حدى عشره خلت سنة على راس اسن ولبس شهر من المحرم وقال
ابن الطلاع كذا ذكر ابن المنفل وقال عمر لثلاث خلت من شوال **قال**
احد نعم الفهم والحاج جيل بحسب المدينة النبويه على ساكنها افضل الصلاه
والسلام على من سلك فيه كانت هذه الوقعه العظمى **قال** فيها خمسة عشر

من المتولين وفي الصحيح هذا حمل بخبا ونجده **و** واما ما ذكر من كون عزوة
ذات الرفاع في الرابع وهو ما حرمه الخوري في تلقيه وكذا قال ابن المطران انها
كاتب بعد بن المضرب صدر السنة الرابع من الهجرة وفي حرم جامع الدين
اليجوري في سيرته الصغرى وقال النووي في مقدمته هذا قوله والاصح انها
في سنة خمس وحرمة الماوردى وهو في الروضة قال وفي اول المحرم **فايد**
في سنة تسع مائة ذلك خلاف سلف في صلح الخوف الخلاف في سنة تسع مائة
وتعلمها هناك في البخاري انه ذكرها بعد حبر واما ما ذكره من كون عمراء الحدو
في الخامسة هو ما حرمه انصاف الخوري في بلقيه وارسه في سنون والاصح انها
في الرابع في صحيح البخاري في اول ما عرو الحدو قال قال موسى عفته ذات عرو
الحدو في سنة اربع وقال ابو عبيد في الاموال كتاب بعد احد لتستين وقال
النووي في رواحه انها في الخامسة والاصح انها في الرابع وقال في تهذيبه الصحيح
في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمر ص على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا في اربع عشر سنة فلم يجزني وعرض عليه يوم الحدو وانا في خمس
فاجازني قال واجمعوا ال احد في السالفة **فايد** كانت في ذي القعدة وفي
في شوال حكاهما ابن الرفعه في كتابه وكانت من حصارهم خمسة عشر يوما ارسل
الله على الكفار ريحا وجنودا لم يرها المسلمون يومهم بها والحدو هو حدو
الندسة النبوية حفر عليه السلام واحكامه لما تجزيت عنكم الاجزاب **واما** غزاه
في المضرب في السادسة فغزيت حدا وان كان امام الخو من سنة الى ذلك
في نهايته وبعده عنه ابن الرفعه في كفايته واقرب عمله في البخاري انها كانت
بعد بدر سنة وسهر قاله عرو قال ان سها في المحرم سنة ثلاث وقال
عمر سنة اربع حرج الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتيبه الجمحة
لسبع مصل من ربيع الاول وحوصر والى وعسرين يوما وحرمة هذا
الماوردى في حرمها في ربيع الاول سنة اربع وقال ابن الخوري في حقيقه
والنووي في روضته وهدية انها سنة ثلاث **ف** لم يعمرو في البصير
كانت سنة سنت على الحج ومن صحه ابن خييه في تنويره وقيل سنة خمس قال

الدمياطي

قال الدمياطي وهو الصحيح **يد** الصريضا معجبه عن مساله خلا وقريظة
فانها بطامشاله وهما جرحا من هو خير وسياك لياهرون عليه السلام
والنضر هو الذهب وكذلك النضار يضم النون واما كون نضج خيبر في السابعة
هو المعروف وبه جزم بن خييه في تنويره حيث قال حرج النضار في صفر سنة سبع
لا بد من الحدسه عشرين الف مقاتل وقتل ابن الطلاع عن ابن هشام انه قال
انها كانت في صفر سنة ست وهو غزيت وحزم في القباية هما بال اول وحالف
في زهاء السات فاعلمه وذكرها انه حرج معه من حضر عمر الحدسه من الاحبار
وحالف في كتاب الحج فائده اقام عليه السلام عن حصار خيبر بضع عشر ليلة قال
الخارمي وحبر راحه مشهورة وسها ومن المده مسنن ايام وهي سمل على حصار
ومزارع ونخل لثرب وال وبعال لاراضي خيبر لخبار واما كون نضج نضج في سنة
ان فهو ذلك وكذا كون غزوة نزل في السابعة وكان في رجب ووقع في الرمح
في سورة براء انها في العاشرة وهو عجيب قال الخارمي في مولفه وسورة التا
الموحلة واولم كاف فربه سا حمة التشارسها ومن وادي العري سرحل
اسرى النهار سوك الله صلى الله عليه وسلم لما اراد عزو الروم لحدثت البان
انه صلى الله عليه وسلم انكر على معاد التا ويل هذا الحديث بعد مائة وانها
في واخر كتاب صلاة الجماعة في اثنا باب المواقيت فراجع من ثم الحدس
انه صلى الله عليه وسلم قال رفع العلم عن اباب الحدس هذا الحديث سنة مائة
في اثنا باب المواقيت فراجع من ثم الحدس العاشرة عن ابن الربيع الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لوم بدر بعد ان اصحابنا استنصروهم هذا
الحديث عرت من هذا الوجه لا يحصر في من خرج من هذه الطريق والذي يحصر
ما اخرج البخاري من حديث اني اسما وعمر البراء قال استنصرت ابا وان عمر يوم بدر
واخرج الحاكم في مستدركه من حديث عامر بن مقلد عن ابيه قال عرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسا فرد عمر بن الخطاب وقال فقل عمر يا حان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمد عليه حمال سعه قال لما لا هذا حد صحيح الاساد وفي صحيحه له نظروا ان
في اسناده يعقوب بن محمد الزهري وهو واه وارجح ايضا في سافت بعد من حشده

من شئت ربه أنه عليه السلام استصغر هو وريده من حاربه ثم قال صحیح الاستناد
 قلت فيه نكاهه كلف نفسه من بعد وروى الخافط ابو موسى الاصبهاني
 في معرفة الصحابه ما شناه انه عليه السلام استصغر مصعب بن عمير ورواه
 فا حاز فكان سعد بن سواد كذا عدله حال سعد من صعب وقتل سيد وهو اس
 ست عشرة سنة وروى الحاكم البيهقي في سننه من حديث زيد بن جارية عن
 نفسه والبرابن عازب وزيد بن اسود وسعد بن اسود الخذري وعبد الله
 ابن عمرو جابر بن عبد الله قال الحاكم هذا حديث صحيح الاستناد **الشيخ الحادي عشر**
 ان عاصم بن ابي عاصم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
 لا قال فيه الحج والعمرة **هذا الحديث صحيح** اخره ابن ماجة والبيهقي في سننهما
 اللفظ المذكور باسناد صحيح قال النووي في شرح المهذب واسناد ما جاءه
 على شرط السني وهو ما قال وقال المنذري اساده حسن وقال الشيخ في الدرر
 الامام محمد بن فضل راويه الى عاصم كلف من رجال الصحيح واخرجه الدارقطني في سننه
 بالاسناد المذكور لمن لفظه قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال لا علىهن جهاد
 فيه الحج والعمرة والسهمي من حديث عمران بن حطان عن عاصم بن ابي عاصم قال سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال لا علىهن جهاد
 صاحب الاستدكار وعمران بن عيسى قال الدارقطني في صحيحه اخرج البخاري
 حديث عمران بن حطان عن ابن عمر بن عمر في نفس الحرير وعمران متروك لسوء اعتقاده
 وحسب رايدم اعلم بعد ذلك انه ومع في رواه الراعي لهذا الحديث جهاد لا سوك
 فيه بل لا قتال فيه قال وهو السلاح وهذه اللفظة عربية من حديث عاصم بن
 عمير في وجوده في حديث ابن جرير احدها عن الحسن بن علي قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اني حياك واني صعب وما لي بهم الى جهاد لا سوك فيه اخرجه الطبراني في
 المعجم واسبابه حيد ومعه بن اسحاق المذكور فيه ونعمه اجماع والنسائي وابن
 حبان وابو حاتم وخاله ابو زرعه فقال شيخنا **السائق** عن عثمان بن ابي سليمان عن جده
 ام ابيه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد للجهاد في سبيل الله
 فقال ذلك على جهاد لا سوك فيه قال بن ماجة لا تست في اشنايه الوليد بن نورة
 ضعفه النسائي

هو طاهر والصلوة
 من السنة
 في

النسائي وغيره وفي صحيح البخاري من حديث عاصم بن عاصم رضي الله عنها قال استنادت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد في الحج ومنه ايضا قلت يا رسول الله
 ترى للجهاد افضل افلا يحا هدم مال لكن افضل للجهاد حج ما روراه وفي صحيح جابر
 عنها يا رسول الله لا يخرج ونجاهد معك فاني لا اري عملا الا في القرآن افضل من
 الجهاد قال الا ان لئن الجهاد حج السبع مبروراه وفي سنن النسائي باسناد حسن عن
 هرون بن سفيان عن جده النضر بن الصعق والمراة الحج والعمرة الحديث الثاني عشر
 روى انه صلى الله عليه وسلم كان يبيع الاحرار على الاسلام والجهاد والعهد على الاسلام
 دون الجهاد هذا الحديث صحيح لا يصرح من خرج من هدم الوجه وذكر ان الرفعة في ثقاته
 من حديث جابر بن طولة ولم يعنه لاحد وهذا شياقة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يبيع على الجهاد والسلام فقدم صاحبه فاخبر انه يلوذ فاستتراه
 صلى الله عليه وسلم منه بعد ذلك كان بعد ذلك اذ اتاه مرة يعرفه لبيبا يبعه سألته احره هو
 ام عبد فان الجهاد يبعه على الاسلام والجهاد وان قال يلوذ يبيعه على الاسلام
 دون الجهاد وبعي عندي في المذلة قال الراعي ذكر ذلك على عدم وجوبه على الذوق
 ما رواه البيهقي في سننه باسناد حسن عن جابر بن عبد الله ان رسعه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر باناس من منيرة فابعه عبد لا مراهيم
 فلما كان في بعض الطريق سئل عليه قال فلان ماك نعم قال ما شئت انك قال احاهد
 معك بالادب لك سيدك قال لا قال فارجع اليها فان سلك مع عبد لا نصبي
 ان سلك ان يرجع اليها فاقر اعليها السلام فرجع اليها فاحرها الحر قال النبي
 هو امرك ان يعرض على السلام قال نعم قال ارجع فاجاهد معه ورواه الحاكم في
 مستند ربه وقال صحيح الاستناد وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال جاءني
 نافع النبي صلى الله عليه وسلم على الحج ولم يشكره انه عبد لعماسه يريد فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم لعنه فاشتراه بعد من اسود بن قيس لم يبيع احدا بعد
 حتى سألته اعبد هو الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال اجي ذلك نعم
 قال فبعها فاجاهد هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما اللفظ المذكور

هذا الحديث
 في
 رواه ابو حنيفة
 لا يروى

الحمد

في باب الاحصار والفوات واصحابا قال الراعي وروي ان رجلا حانا فاشتا دنه في الجلاء
 فقال اني ارد ان اجاهد معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ابو انك بعد
 قال كيف تركتهما قال تركتهما وهما بيكبان فقال ارجع اليهما واصحهما كما ابكتهما
 قلت هذه الرواية صحيحة رواها ابو داود والنسائي وابو ماجه من الطريق المذكورة
 ايضا وقد سلطت في موضع المسار الله اولا واصحابا قال الراعي وهذا في الايون
 المستلمين ما اذا كان الايون والميها مسرعا فلا يحتاج في الخروج الى اذنه للتمه
 للتمه الظاهر الميل الى اهل الذر وكان عبد الله بن ابي رسول يغزو مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اياه كان يصح ذلك فانه كان يمدد الاجانب وسجهم
 عن الجهاد وهو قال في الحديث الرابع عشر الى التاسع عشر
 قال الراعي وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام وافتشابه هو قال في الحديث
 من ذلك خمسة حديث احدها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال يطعم الطعام ويقرأ السلام على من عرس
 وتعلم من لم يعرف احرجه السجستان في صحيحه ما يسمعون في هجره رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جلس الله عز وجل ادم على صورته سورا في ايام اطفاه
 قال له اذهب فسلم على اوليك ثم من الملائكة حلوس فاسمع ما يحكيونك فانها خيبتك
 وخبته دريتك فقال التشافه عليك ورحمة الله فزاد في ورحمة الله احرجه ايضا
 بالتيها عن البران عازب رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرا يستمع ونها ناعى سبع وعقد سها افشوا السلام احرجه ايضا **الاعوام** عن
 هجره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلون الجنة نوموا
 ولا نوموا حتى كانوا اولا ذلكم على سدا فتمنن تخابتم افشوا السلام سلم احرجه
 مسلم خا مستها عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام يدخلون الجنة احرجه ان حسان
 في صحاحه واخرجه الدارمي وابو ماجه والترمذي والحاكم باسناد حسنة من رواية
 بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها
 الناس فسوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس سام يدخلون
 الجنة

الحمد اخرج ابن حبان في صحاحه واخرجه الدارمي والترمذي والبيهقي حديث صحيح وقال
 الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحاحه باللفظ المذكور من حديث
 هجره رضي الله عنه وبالحديث في الباب كثير لا يسعنا ان نذكرها ههنا اللهم وانها
 وهذا الحديث ما اشار اليه الراعي الحديث التاسع عشر ورد في الخبر
 عن السلام على قاضي الحاجة هو كما قال وقد من حديث جابر وان عمرا ما حدث
 جابر فاخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حان
 وهو يقول مسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اد اراسي عما مثل هذه
 الحالة فلا سلم على بانك ان فعلت لم ارد عليك قال اني في عام في علة سالتني
 عن هذا الحديث فقال لا اعلم رواه غير هاشم بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عمار
 واما حديث ابن عمر فاخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو بكر بن عبد
 الرحمن بن يافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اجلي عما
 الورد عليك حسبه ان يذهب فعول اني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد
 علي قال فاذا راسني عما هذه الحالة فلا يسلم علي فانك ان تدخل فاني لا ارد عليك
 واخرجه البيهقي في مسنده من حديث سعد بن سلمة ما ابو بكر بن جابر بن ولد عبد الله
 بن عمر بن يافع عن ابن عمر في بعض اللفظ وبعض سائر قال عبد الحق
 وابو بكر هذا ما اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك
 وعنه وهو لا ياسبه ولكن حديث مستلما صح لاه من حديث الضحاك بن عثمان عن يافع
 عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه
 والصحاح اوين من لا يكره اوله له كان ذلك في موطن واعرض ابن البطان عليه فقال
 هذا الذي ذكره اني نكره اسعني ان سوف فيه فان الرجل المذكور في الاسناد لم يعلم
 منه الا من انه ولد عبد الله بن عمر بن ابيه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الذي
 روى عنه مالك وقد كان ما بعده من ذلك ثبت ان الذي في الاسناد يروي عن
 يافع والذي توهم انه هو معلوم الرواية عن ابن عمر وروي عنه مالك وعنه
 والى هذا الحديث المذكور اما روى عنه الترمذي عن ابن عمر المذكور سعد بن سلمة وهو ابن
 وهو ابن الحسام ابو عمرو بن عمرو بن الخطاب وهو قد اخرج له مسلم وان كان يروي عنه

جعفر بن ابي شاذان اسجد لعبد الله بن جعفر قال ابن القطان في كتابه احكام
السطوح انه لا يعرف رافعها من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب في بلاد الحبشة فلما قدم اعسقه وقبّل
بين عينيه ثم علمه صلاة التسبيح رواء الخاتم في مستدرّكه في احزاب صلاة التسبيح
ثم قال اسناد صحيح لا غبار عليه قلت في لسان احمد داود بن عبد الغفار
الحارثي قال الدارقطني منزوك كذاب وقال ابن حبان كان بالعسقاط بفتح الخاء
لا يكلد في الكتب الا على سبيل الامانة لا من لسبب حديثه خامسها من حديث
جابر رضي الله عنه قال لما قدم جعفر لعبد الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهة
رواه الخاتم في الفصائل في رحمة من مستدرّكه وارساله هو الصواب ورواه
العسلي من حديث مكّي بن عبد الله الرعيثي عن سمعان بن عبد الله عن الربيع بن جابر
قال لما قدم جعفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل قال سمعان بن جابر
على رجل واحد اعظام الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احييت اشبه
الناس علي وطلقى قال ابن الجوزي في علمه هذا حديث لا يصح ولا يعرف
لانني الباقى الثاني في بيقية الجهاد ذكره رحمه الله
احاديث وانارا اما الاحاديث فسيبعة وسبعون حديثا الحديث الاول
قال الراعي يستحب اذا دعا الامام سريره ان يوسر عليهم امرا او امرهم بطاعته
ويوصيهم ويومر واراحد السعة على الخديج لا يقرؤا وان سعت الطلاب
وخمسة امار الكفار وسبب الخروج يوم الخميس في اول النهار وان يعقد
الرايات ويحعل كل فريق راية ويحعل لكل طائفة شعار حتى لا يضل بعضهم
بعضا سانا ويستحب ان يدخل دار الحرب سبعة الخربة لانه اقرب واهب وان
يستصير بالضعفاء وان يدعو عند الماء الصفي وان يلبس من غير اسرا في روع
الصوت وان يكرض الناس على الماء وعلى الصبر والنبات وكل ذلك مشهور
في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومعارفه هذا احقر كلام الراعي وهو سهل على
عند احاديث فليس كل واحد بعد ما الاول في الصحيحين من حديث عمار بن
عنه

عنه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سريره واستعمل عليهم رحلا من
الانصار وامرهم ان يسبحوا له ويظنوا ما عصى في من فقال اجعوا لي حطبا فحرقوا
له ثم اوقدوا مارة فاوقدوا ثم قال الم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسبحوا لي
ويطبخوا فالتوا لي قال فاذا حلوها فطبخوا بعضهم لبعض وقالوا انما نؤذيها الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئ النار
فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذكره وقال له فقال لؤذوا فيها
ما حرقوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
الحديث الثاني قال الراعي وان ياخذ السعة على الخديج لا يعرفها كما
قال في صحيح مسلم منفردا به في بيان في صححه والسياق له من حديث يعقوب
بن سار رضي الله عنه قال يا بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخديج
وهو تحت الحجر وان ارفع عصنا من اعصانا عن وجهه لم يبيعنا على الموت
ولن يبعنا على ان لا نقر وهو يومئذ الف واربع مائة ولم يظن ان حبان بعد
راعي يوم النخع والسي صلى الله عليه وسلم يبيع الناس وان ارفع عصنا
من اعصانا فاعى راسه وحي اربع عشرة مائة وقال لم يبيعنا على الموت ولن يبعنا
على ان لا نقر فابى له قال حبان في صححه الصحيح انهم الف وثمان مائة
على ما قاله بن المست في هدا الخرد خص ليقول من رجع عن هدا السد بعد
بها حبان عبد الله فله وهدى حبان هذا اخرج مسلم واصله في حديث البخاري
من حديث عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن سريته وفي صحيح مسلم من حديث ابن الاكوع
الحديث الثالث قال الراعي وان سعت الطلاب الا قال من صحيح مسلم
منفردا به من حديث انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عينا ننظر ما صنعوا غير اني سفيان حيا وما في البيت احد غيري وغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اسسني نفعن سائبة قال محمد بن الحسن في صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبه فمن كان ظفرا حاضرا
فلرب معا فحار رجال سناد نونه في ظهورهم في علوا المدينة فقال لا
الامر كان ظهيرة حاضرا فانظر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسان في سبغوا

المسكين لا يدروا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوموا الى جنبه
عرضها السواك والارض فقال لعول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله حبه عرضها
السواك والارض فخرج يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فخرج
قال لا والله يا رسول الله الارض ان تكون من اعلمها قال فانك من اقلها قال فاجرح نزيه
من فربه فجعل ياكل منه فم قال ليس يا حبيبت خبي اكلت من هذه اهل الحياه طوله قال فاني
ما ان معه من العمرم والمهرم حتى يسيل واما لما كرمه فانه اخرج من هذا الوجه من عند
قوله فوموا الى جنبه الى آخره في ترجمه عمير بن الحمام قال صحح على شرط مسلم ولم يخرج في
الصحاح لاني سوسى لاصبها في ان عمير بن الحمام انشد عند سقايه الى التتال
رضنا الى الله بغير زاد الى النبي صالح المعاد
والصبر في الله على الجهاد ان النبي من اعظم الشدا
وخير ما قاد الى الرشاد وكل حى فالى معاد
قال حى قيل قال انما صبر الهمج في قصه عمير بن الحمام الانصاري انه استشهد في
وجهه اكله هذا عزم في الصحاح ما سدر ان ذلك في يده وكذا قال الخطيب
البيضاوي ان قصته كانه يزم يرد لا يور احد وهو الصواب وعلل الحافظ ابو
موسى لاصبها في معرفه الصحاح عن عبد الغني انه قال في حديثه جابر يوم احد
وفي حديث ابن سيرين رواه الله اعلم بالصواب فايك قال ابو الحسن في كتابه
معرفه الصحاح ذكر اعني عمير بن الحمام بعض الواهين في صحفه فقال به
في الحمام فتل بدر الحديث الرابع قال ويحسن الدمار العمار هو كما
قال في الصحاح من حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يوم الاحزاب
من باسي حمر القوم ان نزلت حواري وحواري الزبيره وفي مسلم من حديث اس قال
نبي النبي صلى الله عليه وسلم سبسه عسا سطر ما صنعت عمير الاسفان
خا حديثه الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر معات ان لنا طلبه
في كان ظهر حاضر فليرك معنا فجعل رجال ساد في ظهورهم في عا والمدسه
فقال لا اس كان ظهر حاضر فانظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حتى سبوا المسكين لا يدروا وفيه ايضا من حديثه انه عليه السلام قال ليله
الاحزاب

الاحزاب الاليله الارجل باسا حمر القوم الحديث بطوله الحديث الخامس
قال وسبح للروح نور المجلس هو كما قال في صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المجلس في عروه سوك ودار كعب بن مالك يوم الخميس
الحديث الثمان قال في اول النهار وهو كما قال في مسند احمد والنسائي
الاربعة من حديث صحابته وداعه الغامدي بالغن المجيد والذالك لاردي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارك لا مبي في كورها قال
كان اذا بعث سريه او جيشا نعمتهم من اوله النهار وكان يحرق جلا جرا
وكان بعد تجارته من اوله النهار فترى وكثير ما لة وساء المجد في احاطه عن
النسائي وهو عمت منه فهو ما اعزناه الله قال السرمدي هذا حديث حسن
وخالفنا ان العطار فقال في عماله بحسن عبد الحق له حطوا وان الحوري فقال
في عماله هذا حديث لا يصح لانه برويه عمان بن جندب عن بكر قال ابو حاتم
البراري عمان بن جندب لا يعرفه ولا يعرفه لانه لا يعرفه لانه لا يعرفه لانه لا يعرفه
في الناعس وقال روى عن بكر العامدي وروى عنه كعب بن عطاء واخرجه في صحابه
من طريق حسن حسنه وله شواهد من غير هذا الحديث كما استعمله بعد قال بن طاهر
الحافظ في تحريكه لا حاد من الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابه
ولم يخرج منها على الصحاح على لبرها سي وافر بها الى الصحه والشهره لهذا الحديث
وقال النووي في روس المسائل قد حسن الترمذي لهذا الحديث قال وكذا
قال عن من الحافظ انه حديث صحيح قال قدور هذا الحديث من طريقه كعب بن
حديث علي والعباد له وحاتم بن عبد الله وعبد الله بن مشعوره وعمران بن
وعبد الله بن سلامه وابوه بن ربه وبريد بن الحصيب وسهل بن سعد الساعدي
وان رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمان بن ربه وان بكر بن زيد
الظري وكذا الحافظ عبد العاد والبرهاوي في اربعينه وطريقه يزيد ذكرها
ان السكنى في صحاحه وذكر ان مناه في مسنده من حديث نبيط بن شبيب ووالله
من الاسقع الصاود كعب بن الحوري في عماله من حديث علي وان سجعود في داره في
عباس وكعب بن مالك والي هرون وجار وريده وانس والقرن بن عثمان والي رافع
وعياشه وقال للحافظ لم ذكر سببه لك واصحابه وبن علي بن حاتم قال

ان لا اعلم في اللهم بارك لامي في كونهما حديث صحيح فانه رواه الثوري عن حدث اس
الحديث زياده وهذا القطع اللهم بارك لامي في كونهما يوم خميسها للكناد الهبة بسبب
عنه عن عبد الرحمن الوصاع المذكور في اسنادها ورواها الثوري ايضا من حديث
حمزة بن عمار رفعه اللهم بارك لامي في كونهما يوم خميسها قال وقال ابن عباس لا سال
رطلا صا حه ليل ولا سال رطل ابي حاحه في العسل قال وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن
حمزة الا عمرو بن ساور وعنه روى عنه عمال وحاغه من اصحاب الحديث ولم يلق بالعمري
ولا يعلم له غيره من الحديث قلت وعمر وهذا سنده مجهول قلت وروى زياده سها
ايضا وهي مسنده كما ثبت ذلك ابو زرعه الرازي الخافض فايك ثابته قال الثوري
لا يعرف لصحة حديث لعلي السالف وكذا قال ابو طاعة الدارزي والمعوي وابن
عبد البر فقلت وله حديث خسر لم يخرجوا وهو حديث لا سببوا الاموات
فتو وا الاجياروه الظهري في الكبر معاجه عن عبد الله بن محمد بن الفرابي سفي
عن شعبه عن علي بن عطاء عن عماله عن صحبه الحديث السابع قال وان يغفل الربا
وهو كما قال وساني ذلك من حديث روى عن الثوري بطوله وسأ ولا ايضا عليه السلام
قال لا عطين البراه رحلا بحمد الله ورسوله وحبته الله ورسوله فاعطاهما العلي
الحديث بطوله وقد كان احاديثك في كون رايه النبي صلى الله عليه وسلم في النبي
وان ما حده من حديث بن عباس رضي الله عنه قال كانت رايه النبي صلى الله عليه
وسلم لولا انصروني في اعناده بن زيد ابن حبان اخو معايل بن حبان قال البخاري عنه
علق كثره ورواه الحاكم في مستدرقه مسندها به لفظ كان لولا النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف رايته منوداه وفي السنن الاربعه من حديث البراء
رضي الله عنه قال قال حبان رايه النبي صلى الله عليه وسلم سودا ثم رجع من نهر حشبه
الترمذي واعلم ان العطار سوس بن عبد المذکور في اسناد وقال لا يعرف
الا في هذا الحديث وفيه داود من حديث سمال حريب عن رجل من قومه عن آخر منهم
قال رايه النبي صلى الله عليه وسلم صفرا وفي اشناده حواله كما روى وفي
ابن السكن من حديث يزيد بن الحصري قال عبد النبي صلى الله عليه وسلم رايته
الانصار وجمع صفرا الزبير بن العطار عند الخو صفرا وفي السنن الاربعه
ايضا وصحح ابن حبان والحاكم من حديث طبر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حده
عام

عام المعج ولواؤه اسفد قال الثوري عن ثورته وقال الحاكم صحح علي بن مسعود
وفي السنن من حديث انس بن مالك يوم كنت مع رايه سودا في بعض مشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المطان اسناده صحيح قال وهو بالاشك من رايته رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الثامن قال ويجعل كل اميرك رايه هو كما قال
في صحیح البخاری من حديث عمرو بن الربير رضي الله عنه قال لما سار رسول الله عليه
وسلم عام الفتح فبلغ ذلك فرسقا حرج اوسمعايل بن حبيب وحلم بن حرام وبنو اس
ورقا بن مسعود الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فامروا اسيرهم حتى اتوا
الظهران فاداهم سيران كانوا سيران عرفه فقال اوسمعايل بن حبيب من ذلك فراهم
سيران عرفه فقال بديل بن ورقان بن سيران بن عمرو فقال اوسمعايل بن حبيب من ذلك فراهم
ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا اوسمعايل فلما سار قال للعاس بن حسان
خطم الحبل حتى سطر الى المستلهم فحسه العباس فحلت العباس فمر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسيره فنبهه فنبهه على ان سمران فرب كتيبه فقال يا عباس من هذه
قال هذه عمار قال مالي ولغيره سمران فحسبه فقال سئل ذلك من مرت سعد
بن هذيم فقال سئل ذلك فترت سلم فقال سئل ذلك حتى املت كتبه لم يشها
قال من بعد قال هو كذا الانصار عليهم سعد بن عباده ومعه الرايه فقال سعد
بن عباده يا ابا سعيان اليوم يوم المله اليوم سجد الكعبه فقال اوسمعايل بن حسان
جدا يوم الدمار سرحات كتيبه وهي اهل الكتاب ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ورايه النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالي سفين قال الربيع بن ابي عمير عباده قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذا
سعد هذا يوم يعظم الله فيه الكعبه قال واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ خالد بن الوليد يدخل من اعلا مائه من كذا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
من كذا فدخل من كذا خالد بن الوليد حلال حنيس بن اسود ولوز بن خالد
الفهري الحديث التاسع قال ويجعل لكل طائفه شعرا حتى لا يقتل
لعصمه بعضنا تانا هو كما قال في سنن النسائي وصحح الحاكم من حديث البراء
ان عازب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا

هذا الحديث صحيح

فليكن شعاركم لا ينصرون ورواه الحاكم ايضا من حديث المهلب بن ابي صفير
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حدثت صحاح على سوط السبيعي قال
والرجل الذي لم يسمع المهلب هو البراء بن عازب ورواه النسائي ايضا ولم يقطعه
حدثني رجل من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليله الخندق لا اري القوم الا يبتغونكم اللئيمه فان شعاركم لا ينصرون وقال ابن
القطان في عله سكت عبد الحق عنه وهو ممن ابيح فليكن لا ينصرون صحاحي
فالا يضرها ثبته وفي صحاح الحاكم من حديث عاصم بن عيسى عن ابي عبد الله قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخروج عند الله قال
حدثت عن صحاح الاسناد فليكن لا ينصرون لعقوب بن محمد الزهري وراهم ابن اسحاق
ان في حقه وهما ضعيفان وفي صحاح الحاكم ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شعار الازد يا مبرور يا مبرور ورواه في صحاح
الاسناد وفيه نظر ايضا لان منه اسجد بن عبد الله بن زياره الرقي قال
الازدي في حقه من كبر الحديث وانما ابن حبان فوثقه وفي النسائي من حديث علي
رضي الله عنه قال كان سما نايوم يدار الصو والاصغر وقته واني داود وابي جابه
من حديث سلمة بن كهيل قال قال امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الصدوق
رضي الله عنه ليله شقا هو اذن في كتاب من شعار يا امير امت الحديث العاشر
قال وسبحان من جعل دار الحرب سعته الحرب لانه احرط واهب وهو كما قال
حدثت عن السالف قريا قال له في مروه على اني سمعت سله فسله الى ابي اسلاف ورواه
الترمذي والنزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدرك الامم اذ رواه الترمذي عن محمد بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل
عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال الترمذي سالك محمد عنه فلم يعرفه في الحديث
وقال محمد بن اسحاق سمع عكرمة وحسن رايه وكان حسن الراي في محمد بن حنبل
بوصفه بعد ذلك وعمر البخاري بن سماعه منه وادخله في كتابه في حديث
وسله ابن الفضل ضعيف وقال ابن اسحاق والكوسج اسجد علي محمد بن حنبل
كتاب ورواه السوار عن عبد الله بن سلف بن ابراهيم بن يحيى هادي عن محمد بن يحيى
عن يورعي بن يورعي عن عكرمة بن يحيى هذا قال ابو حامد ضعيف وقال الساجي اخطاه
مناكير

مناكير واما لفظ وكان صريرا فليكن حديث عن ابن اسحاق الحديث الحادي عشر قال
وان تستنصر بالصعفاء وهو كما قال في صحاح البخاري من حديث سعد بن كعب وقام رضي الله
عنه انه رأى ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يردون
ومصرون الا بضعفا ياراد النسائي يدعوهم وصلاحهم واخلاصهم ورواه
احد من حديث الازدي في حديث وصححه وكذا ابن حبان والحاكم للحدث الثاني
قال وان يدعو عبد الله الصعفاء وهو كما قال في صحاح ابن حبان من حديث سعد
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ساعان سمع
بها ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبل الله في رواه
له ساعان لا ترد على راع دعوته حين يعم الصلاة وفي الصف في سبل الله
وفي روايه له في باب وصف الصلاة بالسنة وهي على سوط صحاح عند التدا
بالصلاة والصف في سبل الله وفي روايه لاني اوداسان لا يرد ان الدنيا
عند التدا بالصلاة والصف في سبل الله وعند الباس حين يعم بعض
ورواها الحاكم ايضا وفي اسنادها رجل يحكم منه وصحاح الحاكم وان حرمه
وفي صحاح الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا اذا نادى منادى فتح ابواب السماء
واستجيب للدعاء من ربك له لوت اوسئد فليكن المنادي سم قال صحاح الاسناد
وفي سنن الترمذي اسناد ضعيف من حديث امامه ربه الدعاء استجاب وسمع
ابواب السماء في ربه مواطن عند النفا الصوف ونزول الخيبت واما ملا الصلاة
وربه اللحنه وفي الطبراني الصغير من حديث ابن عمر مرفوعا سمع ابواب السماء
لحسن لقراء التران والتفا الزخفين ورسول المطر ولد عن المطور والادان سم
قال لم يروه عن عبد الحري بن دمع الاحقض بعد ربه عمر بن عمرو الواسع حلي
الحديث الثالث عشر قال وان يدبر من عمر اسراف في ربه الصور وهو كما قال
عن البخاري من حديث اسير رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر يكره وقد حذرنا ما لم نسمع في الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مجدو الجنس فروع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبر من قال الله الكبريات
خبرت خبرا ما اذا نزلنا ساجدة فومر نسا صباح المنذر الحديث الرابع عشر

قال وان يخرج الناس على القتال على الصبر والثناء هو ما قال في صحيح مسلم
ان ابي موسى الاشجري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
لجنة تحت طلاله السور والجمادى من رواه في الحديث الخامس عشر
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان يهود بني قنقاع في بعض العزوات ورضخ
لهم هذا الحديث رواه السماعي فقال قال ابو يوسف اما الحسن بن عمار
عن الحكم بن مقسم عن ابي عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشهود بني قنقاع ورضخ لهم ولم يشهدوا في هذا الحديث لم اجد
الا من حديث الحسن بن عمار وهو ضعيف عن الحكم بن مقسم عن ابي عباس قال
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهود بني قنقاع ورضخ لهم ولم يشهدوا
قال الشافعي وروى بن اسحاق عن ابي عبد الله قال جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا حلف بنو قنقاع ان لا يقاتلوا
ها ولا يوالوا بني قنقاع وهو ما عدا الله من سلامه قال واسئلوا اهل الابواب
على دينهم قال قالوا هم يجرعون امانا لا يستعينون بالمسركين وحي من استلجك دولا
من حديث الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
في حربه فاسهم لهم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم لليهود
كانوا معه مثل سهام المسلمين وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لليهود فابوهم وروى
الزهري صححه لا حرمه قال البيهقي هذا منقطع قال الشافعي والحديث المنقطع
عندنا لا يكون حجة **قال** فتقاع ميهة معروفة من اليهود قال ابن مالك
في مسلمة ونونه مثله قال وهو شعبة من اليهود الذين كانوا بالمدينة
الحديث السادس عشر ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين
وهو مشرك **هذا الحديث** ذكره الامام الشافعي هكذا وقال البيهقي انه
معروف بناس اهل الخازن **قلت** وقد سئل في باب صدقات المسلمين
ووقع في الحكاية بعد ان ذكرناه استنصحه معناه ونحو ذلك قال استنصحه
سعه في عمرو وهو عرب عجم فانها واظهت الحسن اسم المكان القتال
وهو ارب

وهو ارب اسم للعبيلة الكافرة المتانلة ويطر هذا ما وقع له في كتاب القصاص
الطلبه بعد عن الزهري ومحمد بن سهاب عطها اسان وهي واحد منه له
الحديث السابع عشر عن عاصم بن عاصم رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى بدر فبعه رجل من المسلمين فقال توكل بالله ورسوله قال لا قال فارجع
فلم يستحق شرك ثم اياه بعد ذلك ووصف للاسلام فقبله واستنصحه
هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه ورواه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تترس
حوالا لمول النبي صلى الله عليه وسلم توكل بالله ورسوله وانه آمن في الباليه فان
قلت كيف بين هذا الحديث والذي قبله قلت ما وجه ذكرها الراغب في الخارج حيث
قال تاملوا في الجواب في هذا الحديث ووجه احداهما ان الاستعانة كانت ممنوعة **الحديث**
مانها انا لم نستعن حينئذ لمواجبة الشروط المعينة بالثمن ان الامر فيه
الرأي الامام ترى ان يستعين في بعض الغزوات ولم يرد في بعض رواها انه
فقرس فيه الرعية في الاسلام فردة رجال مسلم فصد وظنه وهذا الجواب
البيهقي عن الشافعي الحديث السابع عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يروح الى الغزوة ومعه عبد الله بن سيار
هذا معرووف اخرجه البيهقي وعنه قال الراغب وكان عبد الله قد ظهر الخذل
منه قال والخذل هو الذي يموت بالسرايا بقول عدوكم فذل وخصوكم
ضعفه ولا طاعة لكم بالعدو وما اشبه ذلك قال وتكلموا في انه لم كان
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عبد الله بن سيار في حاله بعد ما فعلت
الصحابة اوفوا في الدين لا يبالون بخذله وصل كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالوحي على افعاله فلا يستنصركم الحديث التاسع عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جهر عازيا في سبل الله فعدتزا **هذا الحديث** وقد تقدم بيان
في الباب قبله قال الراغب وروى من جهر عازيا ارجاها او معتمرا فله مثل
اجن فله نفوس فضائل المهاجرات بالخافط بها الدين في عهد العاصم بن الخافط العام
على ان عساكر من حديث الحسن بن عتيبة وهو ضعيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصفر عن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهر عازيا او غاربا

او معتبرا او خلفهم في اقله كان له مثل اجورهم من غير ان يفتقر من اجورهم
 سي وفي معجز الصاب لان قانع عن اسماوي الحسن الخري ما هو ده من حلقه ما عجزوا
 ان يمس عن عظام فريد من حاله الجهنني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهنم
 عاريا في سئل الله او حلقه في اقله كان له مثل اجن من غير ان يفتقر من اجن سائر
 حمر حيا او حلقه في اقله كان له مثل اخر الحاج من غير ان يفتقر من اجن سائر
 نظر صايا كان له مثل اجن ورواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث الاسحق
 المودت عن يعقوب بن عطاء عن ابنه عن زيد بن خالد الجهني رفعه من حمر غازيا او فطر
 صايا او حمر حيا كان له مثل اجن من غير ان يفتقر من اجن سائر قال لم يروه عن
 يعقوب بن عطاء الا بواسطة المودت الحديث **الصورة وحادية ايضا** التي
 صلى الله عليه وسلم منع اما بكر رضي الله عنه يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وانا حديده
 عنه عن ابنه يوم بدر **الحديث** مشهور في كتب المغازي والسير وكدن
 السقفي في سننه فقال في كتاب النغاه مات ما يكن لاهل العذر من ان يتعمد
 قتل ذي رحم من اهل البيت لا ما روى انه عليه السلام كيف انا حديده بن عيسى
 عن ابنه وانا بكر عن قتل ابنه ثم روى من حديث الواقدي عن ابن الرضا
 عن ابنه قال شهدنا بوجده بعد راد عا اياه عسى الى البراز فمعه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الواقدي عبد الرحمن بن بكر لم يركب على دن فومه في الشرك
 حتى شهد بدر مع المسلمين ودعي الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارك فذكر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون معا نفسيك ثم ان عبد الرحمن استلم
 في هذه الحديث ثم اعلم بعد ذلك انه وقع في سبط الغزالي ثم اعلم بعد
 ذلك انه وقع في سبط الغزالي على العكس مما ذكره الواقدي وعنه فقال في سوره
 صلى الله عليه وسلم حديده وانا بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم رفاه صحف يادك امامه
 في نقابته فانه قال في كتاب النغاه هي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حديده
 بن عيسى عن ابنه عتبه وبنى ابا بكر عن ابنه يوم احد نصحه في النبي في النافي
 بالبيا بدل النور لا حمر قال ابن الصلاح هذا الذي وقع في الوسط وهو نصحه
 وانا هو هي انا حديده بن عيسى عن ابنه وهي ابا بكر عن ابنه عبد الرحمن
 بن عيسى بن حديده وفي ان يراه بالنور يانه قال في سوره اصل الحديث
 بعد سلامته

الاصح في الخبر
 ان الحسن بن احمد
 قال في كتابه
 في تاريخ بغداد
 في كتابه
 في تاريخ بغداد

بعد سلامته من التصفيف نظر وتعه الهوى فقال في تقديمه هذا الذي في
 الوسيط على صرح وتصح في الاسمن جميعا فاما صوابه هي انا حديده
 واسمه مهشم وفضل هشيم عن ابنه يوم بدر وهو ابو حديده ابن عيسى من
 ربه بن عبد شمس بن عبد مناف واما ابو بكر فهو الصدوق والصواب عن قتل
 ابنه بالنور وهو ابنه عبد الرحمن وذلك يوم بدر فاك وهذا الذي ذكرناه من صواب
 الاسمن هو المشهور المعروف الموجود في كتب المغازي وكتب الحديث التي ذكرتها
 هذين الحديثين ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه ولله في اعماله الوسيط المستويات
 انه على سفق عليه ولا يخفى على من عنده ادنى علم من السبل وصوابه ما سلف
 عنه من الاوهام ايضا ما قاله من داود من ان ابن بكر الصدوق الشارح
 عن محمد بن عبد الرحمن فابها ولعل في الاستلام وما اسلمناه عن الواقدي عن عبد
 الرحمن بن عبد الله الثاني بعد الحشر روى ان ابا عيسى من الجراح روى
 الله عنه قتل اياه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلو سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه صبيحه **هل الحديث** عمره هل لا اعلم من حرقه لذلك والذي
 اعرفه ما رواه ابو داود في سبيله عن اسحق بن سميع المنفي عن ملاك بن عمير
 قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لبعث العادو
 ولقنت ابني فنهضت منه معاله فبنيه وطحنته بالريح فمئلته فسكت النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم قال اني لبعث ابني فمئلته وحيث ان
 لم يسمعني فسكت عنه ورواه السهلي ايضا وقال انه مرسل جيد قلت
 لكن اسحق بن عمار زايده قال كفي التظان بما يركه لانه ان صفا قال
 العملي ان يري راي الجوارح وقال ابو يعقوب امام حازر المشهور بعنه لا يري في
 جمعه ولا يجمعه قال البخاري والنسائي والفتان لا يسمونه قال ابن القطان
 وملاك بن عمير محض مر لي يصح صحته وانا روى عن علي وحالته مجهول قلت
 فان هذا الرجل المهم هو الجراح صح ما قاله المصنف ويولد له ان قاله روى في مسند
 في رحته ثم السهلي سادتها عن عبد الله بن سواد قال حمل ابواي عيسى بن الجراح
 صبب الاله لاني عبيده يوم بدر وحمل ابو عبيده لحيد عنه فلما لم يرح الجراح فصلا وعسده

فيها المراء المسولة عمرو وحبر وصل الحمد وحذاها ان الرفعه في ثفايته و
الحديث الخامس بعد العشر من روى ان صلى الله عليه وسلم مر بامرأه فتولت
يوم حين فقال من فعل هذا فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها
خلعتي فلما رأت الهرمه منا اهوت الي فام سبعت لقتلني فقتلتها فلم تنكر عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه ابو داود في مراسله
عن موسى بن اسمعيل عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى امرأه مقنولة بالطائف فقال المرائة غنيمة النساء من صاحب هذه
المقنولة قال رجل من الغوم انا يا رسول الله اردتها فاردت تخلي ان تصري ففعلتني
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوارى ورواه الطبراني في الكبير
معاجده من حديث حفص بن غياث عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بامرأه يوم الجند ومقنولة فقال من فعل هذه فقال
رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني سبع فسكنت الحرب السادسة بعد
العشرين روى ان صلى الله عليه وسلم قال اسلموا اسلموا اسلموا اسلموا اسلموا
واستبوا اشترى خمر هذا الحديث رواه بهذا اللفظ احدث من حديث فالك ابو يعقوب
عن ياد عن الحسن بن سمره مرفوعاً بذلك استبوا وهو بغيره والبريدى هذا حديث
حسن صحيح عن علي بن ابي طالب ومعه نظر فان في اساده سعد بن بشير ولا كبر
عائى تضعفه كما سلف وافقاً في باب كفة الصلاة وفي اسناد ابي داود واحمد
مخارج اربطاء وقد ضعفوا وقد ضعف عبد الله بن احكامه الحديث بها فقال بعد
هذا عليه اخرى وفي الجلب في سماع الحسن بن سمره وقد اوضحنا ذلك مذهبهم في ذلك
في باب صفة الصلاة فابن السرخ جمع شارح قال الرازي وفسر بالمراد هذان
وكسرت سائر البيهقي له في كتاب المعرفة اذ في احدى معني الصغار قال البيهقي اذا
قال المراد بالسرخ الصغار فالمراد بالشموخ في مقابلتهم الرجال بالظنون وفي
معالم الخطا يورد بالشرخ الصغار ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشموخ وما
ان لا يشر هو الشباب ارادهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم قال ومنه اراد بالشرخ
اهل الخليل الذين رثوا الملك والحكمة وفي جماع المشايخ الذين قالوا في حديث
فالسبع

فالسبع لا يهادى سلم والشاب افرح الى الاسلام
والشرح الشاب تميمه حدث ابن بريد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعثت سرته قال لا تعلموا سحاً كبيراً قد يعارض حديث سمن هذا وهو حديث
اخرجه الطحاوي في شرح الامار باسناد كل رجاله تفات الاعلى ابن عباس فانه يحكم فيه
واخرج له الحاجب في المشدرك الحديث السابع بعد العشر من روى ان
صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا النساء ولا اصحاب الصوامع هذا الحديث رواه
احمد بن محمد بن حبان في حقه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثت جوشة قال اخرجوا اسم الله فانما
في سئل الله من امر لا تعلموا ولا تغدروا ولا تمشوا ولا تعلموا الولدان ولا اصحاب
الصوامع اعلم ان حرم في محله انك حبه لله وقع في النسخة ابراهيم بن كسبه وهو
يصفه في النسخة ورواه البيهقي من حديث خالد بن زيد قال حرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشيخاً لاهل بيته حتى بلغ نبيه الوداع فوقع ووقعوا حوله فقال اعز
اسم الله فمالوا عدوانه وعسكروا بالثناء وسجدوا وبهروا في الصوامع
معدلين من الناس بالانغرضوا لهم وسجدوا احسن للشيطان في رؤسهم ما حصر فابعدوا
بالسوف ولا تعلموا اسراء ولا صغراً صرعاً ولا كبراً فاما ولا تعلموا شجرة
ولا تعمر رجلاً ولا يهدوا سائلاً قال السبع هذا الحديث متقطع وضعيف وفي رواية
له من حديث علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيشاً من المسلمين في المسركس قال انظفوا بسم الله ودمه لا تعلموا اولاداً
طفلاً ولا امراء ولا شجراً كبيراً ولا نخورون عينا ولا تعفون شجرة الا شجرة ابي عبد الله
تسأل ارجح ينيل وشي المشرك ولا تعلموا بادمي ولا يهيمه ولا تعلموا ولا تعلموا
قال السبع في اسناد ارساك وضعف قال وهو شواهد مع ما به من الارباك
نموني وبن علي بن ابي طالب اني عن حديث حبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرته قال سم الله وفي سئل الله وعلى يده رسول الله لا تعلموا ولا تعلموا
ولا تعلموا ولا تعلموا الولدان فقال هذا حديث سلك هذا الاسناد فيه ان لم يسمع
وليس له اصل بالعراق الحديث الثامن بعد العشر من روى ان صلى الله عليه وسلم
وسلم قال خالد بن الوليد لا تعلم عسفاً ولا امراء هذا الحديث سلف يابن

الحديث الثامن بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم وطع نخلي المضار هذا
 الحديث صحيح أخرجه الشيخان صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حرق نخلي المضار ووطع النور قاله ولها قول حسان بن ثابت
 وهان على سراة بني لوى حرقن بالبور مستطير • فاجابه ابو سعيد الخدري
 ادام الله ذلك من صنيعه وحرقه نواحيها السعير •
 سئل ان النانها نثره ولعلها اي ارضينا لصير • هذا لفظ احدك
 رواه البخاري ولفظ مسلم • والرواية الاخرى له انه عليه السلام قطع نخلي
 البصر وحرق ولها قول حسان وهان السعير وفي ذلك تركت باقطعتم من لينة
 او تركتموها خاية على اصولها ما در الله الاله وفي رواية للشيخ بعد وهناك
 بحسرة البيت تركتم فذكر كرامتي فيها وقدر القوم حامية تقوره
 ورواه ابن اسحاق في البيهقي الا ولس بعد بصره • فلو كان الخليل يمارح بالانوار
 كما تمارحكم فيسير رواه قال ابن اسحاق واطاه حبل من حوار النعلني ايضا فذكر
 اسما اخرها بركم فذكر لم البيت فابك قال الخدري في المولى والمجرب
 البوير بصم الما وفتح الواو من منازل اليهود بالمدينة الحديث الثلاثون
 ان زيد بن الصده قتل يوم حنين وقد سق على الماء وقابوا احد اسنمهم ليدبر لهم
 الحروب فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ذكره الامام الشافعي فقال قيل
 يوم حنين ودر زيد بن الصده ان حنين وما به سنة في سجاد لا استطع الخدري فذكر
 للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يكرهه والما دردي قال انه قيل ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم براه فلم يندعه ثم قال كان هموما به خمسة وعشرون سنة وروى اسناك
 عن محمد بن يسار في قصة اوطاس فاذكر ربه من ربه ودر زيد بن الصده فاخذ كظام
 حله وهو بطن امرائه وذلك انه كان في سجاله فاذا هو بوجع فاما خبه فاذا هو
 سخ كبير واذا هو بزيد بن الصده ولا يعرفه العلامة فقال در زيد بن الصده ان زيد
 قتل قال ومن ان قال ربه من ربه السلي بصره بسيفه فلم يغز سنا قال زيد
 بن اسناك انك قد سفي هذا من موحر السجاري براضيه وارفع عن العظام رخص
 عن الدماغ فان يدلك لث الرجال فقتله واصل ملك زيد بن الصده في الصبح وجد

ورق

الرمي

ان معسى الاسعري رضي الله عنه قال لما دع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
 لعب انا عامر على حنين الى اوطاس فلفي زيد بن الصده فقتله ولفرم الله اصحابه
 الحديث الحادي بعد الثلاثين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول
 صلى الله عليه وسلم رسولن لمسيله فقال لهما استشهدا اني رسول الله فقالا شهد
 ان مسيلمه رسول الله فقال اني كنت فانا لرسولا لضررت اعناقكم الحرب اسمه ان
 لعل الرسل هذا الحديث رواه هدا الامامان احدى مسند والمالك في مستدركة
 وقال هذا حديث صحيح الاسناد وسما في روايتها الرجلين احدى اعداء من النواحي والليل
 ان ابان والرواية لاجدان ابن مسعود قال لحرسه قمر فاصبر عنه فعام فمصر عنه
 بعدون رسول الله صلى الله عليه وسلم • ورواه ايضا ابو داود من حديث سلم بن يعقوب
 عن ابنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين جاء رسولك الكذاب
 كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما واما تقولان من اموالكم قال نعم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا يعمل لضررت اعناقكم كما
 فكلما قال الخالد هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ذكر ذلك في اواخر كتاب فضائل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مستدركة وذكر في كتاب قسم النقي والعنه من هذا
 الوجه ايضا قال في هذا حديث صحيح على شرط سلم بن يعقوب وفي اسناد كل منهما محمد بن اسحق
 صاحب البخاري وهو من رجال مسلم متابعه لا استقلال وقد عرفت هذا الموضع
 وصرح بالتحديث في الموضع الاول ما خبرا حدها بالآخر وعزاه الشيخ في الدر
 في الامام الى رواية الشافعي فقال وعبد الشافعي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لولا انك رسول لعمري رسول مستلمه لعنتك قال الشيخ وهو في الصحاح
 في قصة نعيان وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في برجه ويزيد بن شهر الخدري ان سلمه
 بعته هو وان سعاف الخدري وان نواحه فاما در فانه استلم واما الاخران فابهما
 شهدا ان رسول الله وان مسيلمه من بعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم خذوها فاخذها فخرج بهما الى البيت فحسب فقال رجل منهما
 لي رسول الله فقال في اسناد موسى بن يعقوب والظاهر انه الرمي الذي
 لسن القوي الحديث الثاني بعد الثلاثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق

الطائف شهراً أما كونه عليه السلام حاصراً أهل الطائف فذلك ما ثبت في
الصحيح وغيره ما رواه عبد الله بن عمرو بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقد أذيتكم فقتلتموه ثم أتيتكم فقتلتموه ثم أتيتكم فقتلتموه ثم أتيتكم فقتلتموه
إلى مكة وفي مستندك الحاكم أني عبد الله بن عمرو بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصره سبعه
أوثمانية ثم قال حدث صحيح الاستناد قلت فيه نظر لأن في استناده
طيمه بن جبرول بن سعد قال السعدي هو يومئذ في حديثه غير ثقوه واحتمل قول
لحمي فيه فقال من ٢٧ في وقال مرة بعدة وأما كونه حاصراً شهراً فإخراجه أبو
أبو داود في مراسيله عن ابن سارية عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن ثور بن عمار عن
صلى الله عليه وسلم نزل على أهل الطائف المحسن ثم روى أيضا عن في صالح وهو
محمود بن موسى عن أبي اسحق العراري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمير قال قال حاصره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرين فقلت أبلغك أنه ربما هم بالمخيمتين ما
ذلك فقال ما تعرف ما هذا وروى في سبعة من طريقين أنه عليه السلام حاصره
سبعة عشر ليلة ومن طريقين أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مكة فحاصره أهل
الطائف ونزل عليهم المحسن عشر يوماً قال أبو قتادة وكان يكره عليه هذا
الحديث قال السهلي كأنه أراد أنه كان يكره عليه وصل استناده قال وكحل
أنه إنما انكره يومئذ بالمخيمتين وقد روى أبو داود في مراسيله ثم ذكر
المرسل السابق لا يرد أبو داود ثم قال كذا قال لم يبلغه ورغم عنه أنه بلغه ثم ذكر
المرسل الأول من مراسيل أبي داود ثم قال وقد ذكر في السابق في الصلاة العدم
ثم قال وقد ذكره الواقدي عن سوجه كما ذكر في مكحول وزعم أن الذي أشار به
سلمان الفارسي فأنك الطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة الشرق
الحديث الثالث بعد الثلاثين أنه صلى الله عليه وسلم سلس العار على
المصطلو وهذا الحديث صحيح أخرجه السجاني في صحيحها من حديث عبد الله
بن عمرو قال كتبت إلى أبيه أسأله عن الدعاء في العيال قلت إلى أين كان ذلك في أول
الاسلام وقد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على المصطلو وهم عارون وأبائهم
سفي

سفي على ما فعل معايلهم وسي درارهم وأصاب يومه حوربه حديثه به
عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش فأيك غزوه في المصطلو في عهد
قاله البخاري قال وقال ابن إسحاق ذلك سنة ست وداق موسى معه سنة أربع
وقال النعمان بن أسد عن الزهري كان حدث الألف في عهد المرسيع فأيك
أخرى أداها من ساهين في نسخة ومنسوخه نسخ حديث ابن عباس ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوما حدي عما هم حديث بن عمر هذا قال والناسخ هو قول نافع
إنا كان ذلك في أول الإسلام وهذا حديث سبه وقد نفعه عليه ابن الجوزي الخاف
في كتابه الأعلام في النسخ المذكور فقال ليس هذا قول من يعرف الناسخ والنسخ ما به
عليه السلام لم يعال فوما الأبعدان في عامه لاه لما ساعد الدعوى أسخ استماعها
ومرورها على أسماهم مراراً فإلما صروا على الكفر طارت الأفاقة عليهم على عزمهم
من عمر كحدث عن حديث الحديث الرابع بعد الثلاثين أنه صلى الله عليه وسلم
امر بالنبات في الذي ورد في التبييت ما أخرجه السجاني في صحيحها من حديث
المصعب بن حنيفة رضي الله عنه أنه سيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن أهل الدار من المسجد مستون فبصا من ساهم ودرارهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هم منكم قال السبعي هذا ما ورد في واحد التبييت قال في جامع السافعي
أيضا في إباحة التبييت كحديث ابن عمر في قصة بني المصطلق الحديث الذي قبله
فأيده كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول أنه منسوخ الحديث الصحيح
في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتيل النساء والصبيان وكذا أدها
بن حبان في صحبه وبعدها سفن بن عتبة وانكر الشافعي ذلك ولما نقله ابن الجوزي
في كتابه الأعلام ما صح الحديث ومسوجه عن الزهري قال ليس قوله صحيح وإنما
الروى بعد النساء والصبيان بالقتل وحديث الصعب فإلما ساعد الدعوى
الحديث الخامس بعد الثلاثين أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أهل الطائف
هذا الحديث سلف فوسا واضحاً ورواه الترمذي في جامعته في باب الاستبدان
عن قتيبة عن وكيع عن رجل عن ثور بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم نزل
على أهل الطائف فأنزلته قلت لو كعب من هذا يعني الرجل بالاصح علم عمر هانون

السادس قلت وهو ضعيف الحديث الفاضل بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن المشركين يقتلون مصاب من نساء يهود ودرار يهود فقال لهم منهم هذا الحديث صحيح
 الحديث السابع بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل السقاء والمصباح
 هذا الحديث صحيح وقد سئل قريبا الحديث الثامن بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 زوال الدنيا اهل جهنم من قتل مثل هذا الحديث سلف سانه في اول الخراج
 وافضل الحديث التاسع بعد الثلاثين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العوارس
 الزحف من الكبار هذا الحديث صحيح وقد سئل سانه في اريد العتق الحديث الرابعون
 ان رجلا قال يا رسول الله ان ابني لو انتمت في المشركين فاعلمت اني قتلته فالتعم
 فانفس الرجل في صف المشركين فاعلمت اني قتلته هذا الحديث صحيح اخرج في الحاكم في المسند
 من رواه ابان بن عثمان بن ابي اسود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يا رسول الله
 اني رجل اسود منقذ الروح ففزع الوجه لا مال لي فان ابنتي هولا حتى اقتل
 فان ابنتي في الجنة فاعلمت اني قتلته فاعلمت اني قتلته هذا الحديث صحيح
 وجهك وطب رجليك واكثر مالك فقال لهذا اول خبره لعن رات زوجته
 من الجور العين يا رعبه جبهه له من صوف يدخل به ويسجنه وقال في الخراج
 حديث صحيح على شرط مسلم وقال السامعي حل رجل من الانصار حاسرا على جماله
 المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم انما ما في ذلك من الحار
 فعل قال السهبي في سننه هو عوف بن عمرو بن قيس بن عمار بن ابي اسود بن عمرو بن عاصم
 عن مادي قال ولما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عمرو بن الحار بن ابي اسود
 ما بهلك الرب سارك وتعالى من عندك قال ابراه غمس يدي في الغنائم
 فاعلمت حاسرا ففزع عوف درعه ثم بعد فاعلمت اني قتلته في حديث صحيح
 من حديث جابر بن عبد الله قال قال رجل ان انا يا رسول الله اني قتلته فالتقي
 مرات لست في بيته فاعلمت اني قتلته في رواية فانك حل للمسي صلى الله عليه وسلم يوم احد
 الحديث الحادي عشر بعد الثلاثين ان عليا رضي الله عنه وحمه وعسده من الجار رضي
 الله عنهم يارزوا يوم بدر عننه وبشبهه ابن ربيعة والوليد بن عننه وسعد بن
 واحبه فامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا اولئك ذلك الحديث صحيح رواه

ابوداود

ابوداود من حديث علي كرم الله وجهه قال لما كان يوم بدر بعد من ربيعة
 وسعد بن مسعود واخوه مادي بن سارز فاستدب له ثياب من الانصار فقال من اخرجهم
 فقالوا الا واحد لنا فيكم انا اردنا بنى عمينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم ما جنن ويا علي فمرا عسده من الحار بن فاضل حمه وعسده واصلت الي شدة واصلت
 من عسده والوليد ضربتان فالحرك كل واحد منها صاحبه ثم ملأ على الوليد فقتلناه
 واحملنا عسده في رواية السهبي فقالوا نعم العار لمريم اصل حمه ثم عمل يادم
 وروى البخاري في صحيحه عن عسده عن عسده عن عسده عن عسده عن عسده
 من حمه لخصومة من يدى الرحمن يوم القيمة قال فمس من عسده ركب منهم شهيد
 الاية هذان خصمان اختصموا في ربه فقال لهم الذين سارزوا يوم بدر على وحمه
 وعسده من الحار بن دشته من ربيعة وعسده من ربيعة والوليد بن عننه في رواية
 له ان عليا قال ركب هذه الامة في سارزنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربه
 وروى هو وسلم وهو احسن حديث منه عن عسده عن عسده عن عسده ابان بن
 نعمت قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربه فقال لهم الذين سارزوا يوم بدر
 وحمه عن عسده من الحار بن وعسده وبشبهه ابن ربيعة والوليد بن عننه الحديث
 الثاني بعد الثلاثين قال الرازي وروى ابن عليا لمراسله وجهه سارز
 يوم الخندق وعمر بن عبدود وهو قال وقد ذكر الامام الشافعي في كتابه
 واسند الحاكم من حديث ابن عباس بن مفضل هذا حديث صحيح الاسناد وروى السهبي
 ما سارده الى ابن اسحاق قال خرج يعني يوم الخندق وعمر بن عبدود مادي من سارز
 فقام على رضى الله عنه وهو معس في الخندق فقال انا لانا ناسي الله فقال ابن عمر
 احلس مادي عمر والارجل وهو يوبنهم رسول ابن جشم التي يرمون ايه من مسك
 منكم دخلها افلا يبرزوا الى رجل فقام على رضى الله عنه فقال انا يا رسول الله
 فقال احلس مادي اليك ودكر سحر اعمام علي فقال انا يا رسول الله فقال
 ايه عمرو قال وان فان عمر افاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناه وودكر
 سعرا فقال له عمر وثلاث فقال انا علي قال ابن عبد ساف فقال انا علي
 طالب فقال غيرك يا بنى من اعمامك هو اسن منك فالي ان اهرى من معس
 قال علي رضي الله عنه لكني والله ما ان اهرى منك فغضب وترك وسئل

سَيِّفُهُ نَانَ شَحَابَةٌ نَارٌ ثَمَّ اقْبَلَ لِحْوَعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْصُومًا وَأَسْمَعَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ
 عَنْهُ بِدَرْقَتِهِ نَصْرَهُ عُمَرُو بْنُ الدَّرَقَةِ فَقَدَّهَا وَأَثْبَتَ فِيهَا السَّيْفَ وَأَصَابَ رَأْسَهُ
 سَيْفُهُ وَصَرَبَهُ عَلَى كَرَمٍ وَأَسْرَجَهُ عَلَى حِلِّ الْعَانِ فَسَقَطَ وَبَارَ الْعِجَاجَ وَسَمِعَ
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُفْرَ يَبْرُؤُ أَنْ عَلِمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَتَلَهُ وَبَلَغَ
 سُنْدُوكَ الْحَاكِمِ مِنْ حُدُوثِ بَهْزِينَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا لِمَارِزٍ عَلَى الْعَرَبِ
 مِنْ عِبْدِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّيَّةِ الْيَوْمِ بِأَقْبَمِهِ قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا سَاهِدٌ عَجَبْتُ
 لِمَا تَقْدِرُهُ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الرَّابِعِينَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَبَارِزٌ فِي سُلَيْمِ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتٍ هُوَ كَمَا قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ السَّامِعِيُّ ابْنُ صَافِيَةَ
 بَارِزٌ يَهْدِي سُلَيْمٌ مَرِحًا نَوْمًا مَرِحًا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى السُّهَيْبِيُّ
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ السُّنَنِ نَقَلْتُ فَأَمَّا أَكْثَرُ رِوَايَةٍ مِنَ السُّهَيْبِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ الْخَوْصِيُّ جَارُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجَ مَرْجَبُ
 الْيَهُودِيِّ مِنْ حَضْرَةِ جَبْرِ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ بِرَجْمَةٍ وَيَقُولُ
 ، فَعَلِمْتُ حَسْرًا مَرْجَبٌ ، شَأْنِي السِّلَاحُ بِظُلْمِ مَجْرَبٍ ،
 ، أَطْعَمَ أَحْسَابًا وَحَسَابَةً ، إِذَا الْكُتُوبُ أَصْلَتْ لِحْزَبٍ ،
 ، إِنْ حَامَى لِلْحَالِ الْبُغْرَبُ ، وَهُوَ يَهْوَى سِرَّ مَارِزًا حَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
 سَأَلَ فَعَلِمْتُ حَسْرًا إِنْ كَعْبُ ، مَعْرَجُ الْعَرَبِيِّ صُلْبٌ ،
 ، إِذَا سَبَّتِ الْحَرْبُ مِمْ أَحْرَبٌ ، مَعَ حَسَامٍ كَالْعَيْسِ عَصَبٌ ،
 ، بِطَوَلِهِ حَيْدُ الصَّعْبِ ، نَعَطُ الْخِرَاءِ أَوْ بَعِي الْبُهْمِ ،
 ، كَلَفٌ مَا فِي لَيْسَ مِنْ عَيْتٍ ، مَعَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ هَذَا مَعَالِ كَمَا فِي سُنَنِ أَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَا وَاللهُ لَمْ يُولَدْ لِمَا يَرْتَابُوا أَحْيَا بِالْأَسْرِ
 قَالَ تَمَّ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ عَنْهُ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ إِذَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَ سَهْمًا
 سَجَّ ثَمَرِهِ مِنْ سَجْرِ الْعَشْرِ تَحْمَلُ أَحَدُهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ دَلَّ لِأَدْمِهَا مَسَدٌ
 اسْطَعَّ صَاحِبُهُ لَسَعَةً مَا دُونَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَرُدُّهَا وَاحِدٌ مِنْهَا صَاحِبُهُ وَصَارَتْ
 مِنْهَا دَلُّ لِحَالِ الْعَامِ مَا فِيهَا فَتَنْزِمُ حِلَّ مَرْجَبٍ عَلَى نَهْدِ سُلَيْمِ بِصُورِهِ فَأَنْعَاهُ بِالْدَرْقَةِ
 فَوَجَعَ سَعَةً بِهَا نَعَصَتْهُ فَاسْكَتَهُ وَصَرَبَهُ بِحَدِّ سُلَيْمِ حَيْثُ سَلِمَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ أَحَدٌ
 فِي مَشْنَاهُ وَالْحَاكِمُ فِي مَشْنَاهُ رَكَتَهُ وَالصَّحِيحُ عَلَى شَرْطِ سُلَيْمِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ قَالَ عَلَى
 أَنْ الْخَبَارَ

أَنْ الْخَبَارَ مَتَوَاتِرَهُ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ أَنْ قَاتَلَ مَرْجَبُ أَمْرَ الْمُؤَسَّسِ عَمَّا لَمْ يَخْصَهُ
 الْحَدِيثُ الرَّابِعُ بَعْدَ الرَّابِعِينَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَرَوَى بِهِ بَارِزٌ عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 أَنْصَابُهُ نَابَاتٌ وَهِيَ رِوَايَةُ صَحِيحَةٍ أَحْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمِ
 بْنِ الْأَكْبَعِ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لِحَدِيثِ بَطُولِهِ قَالَ
 بَارِزٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَدْعُونَ وَهُوَ أَمْرٌ
 فَعَالٍ لَا عَظِيمَ الرَّيَاةِ النَّوْبِ رِحَالِ الْخَبَرِ وَالرَّسُولِ رَحِمَهُ اللهُ وَرَسُولَهُ
 فَعَالٍ فَاسْتَعْلِمَا لِحَيْثُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَمْرٌ يَدْحِي أَسْبَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَصُوحٌ عَنْهُ نَبْرِيُّ وَخَرَجَ مَرْجَبٌ مَعَالِ
 فَعَلِمْتُ حَسْرًا مَرْجَبٌ ، شَأْنِي السِّلَاحُ بِظُلْمِ مَجْرَبٍ ، إِذَا الْكُتُوبُ أَصْلَتْ لِحْزَبٍ ،
 مَعَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَا الَّذِي سَمِيْتُ إِنْ حَيْثُ دَرَسْتُ ،
 كَلَفْتُ عَابَانَ لِرَبِّهِ الْمَطْبُورِ إِذْ تَقَرَّبَ بِالصَّبَاحِ شَلَّ الْمَسْدُورُ ،
 قَالَ وَصَرَفَ رَأْسَ مَرْجَبٍ فَعَتَلَهُ بِمِمْ كَانَ السَّمْعُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَأَخْرَجَهُ بِأَخْبَرِ
 مِنْ هَذَا مَعَالِ فَالصَّحِيحُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ هَذِهِ السِّيَاقَةُ قَالَ السُّهَيْبِيُّ
 وَرَوَى فِي رِوَايَتِهِ فَأَحْتَلَعَا صُرْبًا مِنْ قَدْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَعَدَّ الْحَجْرَ وَالْمَغْفُورَ رَأْسَهُ
 وَوَقَعَ فِي الْأَضْرَاسِ وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ حَيْثُ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ اسْتَسْلَمَتْ يَدَايُ مِمْ الْعِيَالِ فِي أَنْ عَلِمَا هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْيَهُودِيَّ سُلَيْمِ
 وَذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ الَّذِي عَلَيْهِ أَحْمَرُ السُّبُرَانِ عَلِمَا هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ
 بَعْدَ الرَّابِعِينَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَبَارِزٌ الرَّبْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا سَرَّهُ كَمَا قَالَ
 وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّامِعِيَّ كَذَلِكَ لَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ سَمَّى السُّهَيْبِيَّ فِي نَفْسِهِ لِحَدِيثِهِ وَمِنْ حَرْجِ
 بِأَسْرِ فَبَرَزَ لَهُ الرَّبْرِيُّ فَعَالِ صَفِيَّتُهُ لِمَا بَرَزَ إِلَيْهِ الرَّبْرِيُّ رَسُولَ اللهِ لَعْنَةُ
 أَبِي مَعَالِ السُّبُرَانِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّكَ سَلِمْتَ أَنْ شَأْنُ اللهِ مِمْ رَجْرَجِ الرَّبْرِيُّ وَهُوَ
 مِمْ كَبْرِيْمِ الْعَبَا فَعَلِمَهُ الرَّبْرِيُّ نَاكَ السُّهَيْبِيُّ قَالَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَذَلِكَ دِكْرَانِ عَلِمَا
 هُوَ الَّذِي قَتَلَ بِأَسْرًا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالسَّابِعُ بَعْدَ الرَّابِعِينَ
 قَالَ الرَّافِعِيُّ وَرَوَى ابْنُ عَوْفٍ وَأَمْرٌ مَعْرُودٌ ابْنِ عَمْرٍو حَرَجًا نَوْمًا بِدَرْقَةِ نَارِ عَلِيمَا
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ كَمَا قَالَ وَمَعْرُودُ السُّبُرَانِ فِي نَفْسِهِ عَنْهَا

وقد سكت واصحابه كتاب قسم الصدقات والعتبة للحديث الثامن بعد الاربعين
قال الرازي وروى ابن عبد الله بن رواحه حرج بن يونس بن مهران بن ابي بصير بن ابي
صلى الله عليه وسلم هو كذا قال فقد رواه من اسما وعنه عن عمير بن قيس ان عتبة بن
حرج با حبه منه واسه الوليد حتى وصل من الصفد عما الى المبارزة لخرج اليه
لمه نفوس الانصار عند الله بن رواحه ومغود وعوف ابنا عترة فعالوا من اسبه
فالواحي رط من الانصار معالوا الكفار ما لم من حاحه انا لربد فومسا
معك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرا عترة ابن الحارث وقمرا حزن ويرا على
فعلوا فلما ادنوا منهم فالوا من انتم فامسبوا فقالوا الكفار ما لم من الحارث الحافظ
انويحدا القاسم بن الحافظ الى القاسم بن عسا كونه كتابه نصاب الجهاد من حديث
الوليد بن مسلم قال اخبرني عن واحد من اسما ومذكوره وكان السياق اوله في حديث
الحديث التاسع بعد الاربعين قال الواقعي يعل روى الكفار الى بلاد السلام
وهنا واحد مما لا يظن لان ابا جهل لما نزل حبل راسه واحصاه بكره وهو الذي ادركه
اصحابنا الحرامون والقاصي الروابي فالوا ما حمل في رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه فافرمط وحل الى عمان ومن جملته من المسركس فاملر وقال ما فعل هذا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في امام ابى بكر وعمر رضي الله عنهما وما روى من حمل
الراس الى ابى بكر بعد كملوا في سوه وسعد بن السوب فاه حمل في الوقت من موضع الى
ولم يسل من بلد الى بلد وكاهم ارادوا ان يسطر الناس اليه فمحموا بونه هذا الحرام
الرازي وقد استعمل على حديثه وانزل اما الحديث وهو حمل راسه في
ما خرج ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمه معاد بن عمرو بن الحجاج قاله وان
مستعود حرقها رجباها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه كذلك ايضا
الطبراني في البر معاجده ورواه ابن ماجه في سننه عن كسر بكر بن حلفه سلمه
بن رجا عن شعيب الكوفي عن عبد الله بن كاد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يومئذ راسه في جهل رخص اشناده جيد ولا يضر كلام بعضهم في سلمه
ورجا فقد اخرج به البخاري ووثقه آخرون قال القليل صلا رجع حين راس
الى جهل لان ربه الاس هدا الوجه عهد الطبراني واما ابن عثمان فهو كذلك في بعض

الشيخ

الشيخ المعتكف وهو في بعضها عن ابي بكر وهو قد اخرجته كذلك السهبي في سننه
ويوب بابا ما حاتي بعل الروس في روى عن عتبه بن عامر الخمي ان عمرو بن العاصي
وسر حبل حينه لعنا عتبه بن هذا الى لكر الصدوق رضي الله عنه راس يثاني
بظريق السام ولد وهو بنا متناه كمنه حبه برون مشددهم الفم فاف
فلما قدم على ابى بكر رضي الله عنه انكر ذلك فقال له عتبه طمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم يصنعون ذلك ما قال اناسا يعارس والردوم لا
يحمل الى راسه ما لم يكن الكتاب والحبر واشناد صحيح والبطون بكسر الباء وهو
كالاسرفا ان الجوابي المطون بلعه الردوم وهو العادى من قدر الحرس واميرها
وجعه بطارقة وقد سملت الحرب وفي رواه له عن معاوية بن حرج قال يقا حرا
على عهد ابى بكر الصدوق منها في عنده اذ طلع امير محمد الله واني عليه قال انه
قدم على راس يثاني البطريق ولم يكن لثابه حاحه اما هذه سنة العتبه
وفي رواه له عن عبد الكريم الخوري ان مالكر الصدوق ابى راس معك بعين وعمر
قال حديثي صاحب لنا في النهري قال لم يكن يحمل النبي صلى الله عليه وسلم راسه
المدنه قط ولا يوم بدر وحل الى بلر راس ما كره ذلك قال واول من حمل السد
الروس عبد الله بن الزبير وذكر السهبي في الباب قبله عن علي رضي الله عنه قال
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم راس من حجب قال السهبي واما حديث ابى داود
الذي رواه في مراسله عن بعض قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد
معك من حيا راسه فله على الله ما نتي تحاه رجالا راسه حتى ندمه لا حدهما
تمسك قال ابو داود في هذا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرح
مهاشي قال السهبي ومنه ان عبد بن عمر بن عبد الله بن مسعود قال لقي راس
من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام قلت واما الحديث المشهور في النساء وعترة
من حديث عبد الله بن عمرو الدلمي عن ابيه قال سمع راس الاسدي العنسي ان
فراوه ضمن ثقه لكنه لم يتابع عليه قال الحاكم ابو احمد في الترمذي وهو
لو حصر احداهما عليه السلام ذكر خروج العنسي صاحب صعا وسلمه
صاحبها لثامه بعدة لاني حياه الثاني ان الاسود بن الربيع العنسي قيل انه
في عهد ابى بكر سلمه وروى الدلمي وحالف ابن القطان معك جاله لثامه واما

وما بعد ان حضره لا تسمع عليه فانه نعه ولا جل انفراد به فله ان غرت قال واما قول
عبد الحق اثر هذا الحديث فقال ان الخبر يسل الاستوداع في الايام التي صلى الله عليه
وسلم فانه لا يصح ولا اخبار من يمولونه على انه ليس فيه نصا انه صادق رسول الله
عليه وسلم بل جعله كمن يعناه انه اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدا الله
واقدا عليه سادرا ما لم يمشي بالفتح فصادقه فدمايت صلى الله عليه وسلم
الحديث للمسور قال الرابعي واما الرجال الاخبار العامه اذا اسروا
فالا ما يتخبر فيهم من اربعة امور ان يقتلهم صبرا وان من عليهم وان يعادهم بالمالك
او الرجال وان يشترطهم ويهدا قال احد وقال ابو حنيفة حكر الامام من العمل
والاشترقاق لا غير وقال مالك يتخير من العمل والاشترقاق والعدا وانما حكر
الفد بالرجال دون المال لما قوله تعالى فاما متاعا فخذوا ما قدامكم وخذوا احد
من الامور فخذوا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل نور يد رعبه
من ما يعيط والنظر من الجارت ومن على الاعس الحكي ان يعالاه فلم ينف عماله
يوم احدا فاسروا وقتلهم وعمرهم من الحصن رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذى رجلا اسن اصحابه رجلين اسروتهما بعض من اصحابه واحدا مالك
في فدا اشري بدر مشهور ومن النبي صلى الله عليه وسلم على الا العام من السبع
وعلى ما من اثار الحديث فهدا حرمه ذلك الرابعي وقد اشتمل على احاديث
احد ما وهو المسور وما بهما وهو الحديث المادى بعد النبي قال السامعي
اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر منهم من من عليه بالا احله منه وسلم
من احلمه فديه وسهر من قبله وكان المسولان بعد الاسار يوم بدر عفته من يعيط
والنظر من الجارت قال السامعي واما عددا من اهل العلم من فرس وعمرهم
من العلم بالخارج ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر النضرين الجارت الحدي يوم بدر
وقتلها بالنار او الاصل صبرا واسر عفته من يعيط نور بدر فعليه صبرا
وفي الاكل لا يما كولا ان عليا فعل النضرين الجارت ما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي احكام الطبري عن ابن هشام ان عليا قتله صبرا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعضر اما بدر وود لورن حيث انه اسر الله اعلم بها الجع واما ان
منه فذكر انه من صبرا وروى السهقي باساده عن محمد بن الحنفية عن رسول الله صلى الله

عمره

عنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسل بالاسارى حتى اذا كان بعد
الطسه امر عاصم بن ثابت ان يفتح ان يصرع عمو عفته من يعيط فاحل عفته
رسول ما وبله عملا من من هاد ولاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدا وراك
نه ورسوله فقال ما محمد منك اصل فاجعلني كرجل من قومي ان قتلتم فليس وان
منف عليهم منت علي وان اخذت منهم الفدا كت كاطم ما محمد من اللصبيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البار باعاصم بن ثابت فدمه فاصبر عفته
فضرب عفته قال ابن حبه في سوس بر امر بصلبه فهو اول مصلوب في الاسلام
حكاه القعيني وفي افراد الدارقطني من حديث ابن مشعود البار لهم ولاهم
الحديث الثاني بعد الحسين قال السامعي ان من اسر من النضرين بالادريه
او عن الحكي بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائيه واجد عليه عهد ان لا يعالاه
فاحقره وقاله يوم احدهد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعطى ما اسر يوم بدر
رجل عفته فقال ما محمد امنن علي ودعني لسائيه واعطيتك عهدا ان لا اعود لبعالك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسع على عارضيك فلكه يقول فخذ عنت
مكلا من من فامره فضربت عفته قال السهقي وقد روي في ذلك عن
عمر الشافعي وروى باساده عن سعد بن المسيب قال اسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاسارى يوم بدر انا عن عبد الله بن عمرو الجع وكان شاعرا وكان
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما محمد ان كجس نيات لسرهن من تصدق عفته
فمعل وقال ابو عزة اعطيتك موعانا لا اقاتلك ولا اذع عليك اذ انا اسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت فرس الى احد فاصعوا ان امه فقال اخرج
معنا فقال اني قد اعطيتك عهدا ان لا اقاتلك فصر صغوان ان جعل نائة مع
نائة ان قبل وان عاس اعطاه ما لا كثر اقامه بك بد حتى خرج مع فرس
يوم احد فاسر ولم يوسر غيره من فرس فقال ما محمد انها خرجت كرها
ولنات فامسح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما اعطيتك من العهد
والساق ولا والله لا تسع بعارضيك فلكه يقول سحر من محمد بن ساعد
بن المسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت لا يلدع من محزونين باعاصم

ربات قدمه فاضرب عنقه فقدمه فاضرب عنقه قال المحمدي احكامه وروى كان السر
اراول من علي رايته في الاسلام جعل في ربح وحال المدينة يوم احد للحرب الثالث
يخبر القوم عن عثمان بن المصعب رضي الله عنه قال كانت ثقيف جلفا لبي عقتل
فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا صحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من ثقيف واقبل واصابوا معه العصبيا فاني علمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في الوثاق فقال ما تجد فاباه قال ما شانك فقال لي احدني واحد سابه
الحجاج يعني العصبيا فقال احد بل خبره خلفايك ثقيف ثم انصرف عنه فبأداء فقال
ما تجد ما تجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجيا رقيقا قال ما شانك فان اتى مسلم
قال لو سلمها وامس ملك اسرك ان لم يكن العلاج ثم انصرف عنه فبأداء ما تجد ما تجد
فاباه فقال ما شانك قال اني جاع فاطعمني وظمآن فاشبعني قال هدها احدك فعدك
بالرجلين رواه مسلم في صحيحه بكل هذه الحروف وفي رواية لاجد والمرمدي رحمه
رحمته عن عثمان بن ابي صاه عله التتالاج فدى رجلين من المشركين برجل من المشركين قال
سفن يعني اعطى رجلا من المشركين واحد رجلين من المسلمين الحديث الرابع بعد
الحديث الخامس الرابع واحد المال في فدا اسرى بدر مشهور هو كما قال وقلورد
ذلك في عدة احاديث احدها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بلهامة وشعبه
عشر رجلا فاستقبل بي الله صلى الله عليه وسلم النبل ثم يدركه فجعل يهتف بربه
يقول اللهم اجزم ما وعدتني اللهم ان يهلك هذه العصابة من اهل الايمان
لا بعد في الارض فما زال يهتف بربه ما ذاب يدية حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه
أبو بكر رضي الله عنه فاخذ رداؤه فلقاه على منكبيه ثم السرمه من ورايه وقال يا
الله لئلا يمشد تلك ريكه فانك سينجولدهما وعدك فابرك الله عز وجل اذ تستخبر
بكم واستجاب لكم اتي مدكم بالمال من الله لانه مرد من فايده الله بالمال لانه قال سماك
تحدي بن عباس قال سار رجل من المسلمين يوم بدر في اتر رجل من المشركين اياه اذ سمع
صراجه بالسوط فوقفه وضرب الفارس يقول اقدم حيز ورم اذ بطوا الى السور اياه
حر سكيننا بطوا له فاداه هو فحظم الله وسن وجهه وضرب السوط فاختر ذلك

اجع

اجمع فبالانضاري يحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
ذلك من مدد السمار السالبة فعملوا يوم بدر سبعين واستعين بالان عباس
نظا اسرو الاشاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني بكر وعمر ما يرون هو كاه
الاساري فقال ابو بكر رضي الله عنه ما رسول الله من العجم والحسين اري ان اخذ
مهم فده فكون لتافق على الكفار فحسني الله ان بعد يفر الى الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يري من الخطا قال قلت لا والله ما يري الله ما يري الذي
راى ابو بكر وليكني اري ان يلكا من انما فقهه يصرون اعنا فقهه فعمل علماء من عمل ويلي
من بلان بسبا العر باضرب عنقه فان هو كاه انه الكفر وصادقها يهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم هو ما قلت فلما كان من العديت ما دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر فاعد من يمكان فعمل ما رسول الله احسرتي من ابي سبي لي
اب وصاحبك عان وجدت نكالتيت وان لم اجد كما ياتك بسكا كما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من احدثه العدا لعد
عرض على عراهم اذني من هذه السيرة لسبي قريه من بني الله صلى الله عليه وسلم
الذي للذي عرض على اصحابك من احدثهم العدا لعد عرض على عراهم اذني من هذه
السيرة لسبي قريه فابرك الله عز وجل ما بان لبي ان يكون له اسرى حتى يجرى الارض
الى قوله فكلوا ما اعنتم واحل العبيد اخرجته مسلم فعمله الحروف كلها وفي رواية
لما حكم بلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عمر فقال كاد ان يصيب من جلا مات
بلايم قال هذا حديث صحيح الاستسداد ولم يخرجاه الحديث الخامس بعد الحديث
وهو الحديث الثاني فما حكى فيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل ندا الفيل لما هلبه يوم بدر يعني يوم بدر اربع مائة رواء او داود والنسائي
والسهي والحاكم وقال انه صحيح على سوط الشيوخ وعمله ان العطاران قال هذا سوط
العنبر ولا يعرف اسمه ولا حاله وقال ابو حامد سجع وقال احمد بن سنده كما علمنا
عن ابن اسفستار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاسارى يوم بدر
فقال ابو بكر يري ان يعصو عنهم ويصل منهم العدا لعدوهم ويعمل منهم العدا لعد
الحديث السادس بعد الحديث وهو الحديث الثالث فما حكى فيه عن ابن عباس رضي الله عنه

ان رجلا من الانصار اساد نوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انذر لنا فلنترك
 لان اخنا عباس فداه فقال لا بد ممنه در بهار واه البخاري قال ابن اسحاق
 في قصة بدر وكان في الاسارى ابو وداعة السهمي فقدم اليه المطلب
 المدينة فاحدا ما باربعه الا و رهف فارتطبه ثم حبس في اسارى
 بعد منكر من بعض في قد اسهل من عمره فقال اجعلوا رجلي معان رجلاه و خالوا
 سبيله حتى يحب اليكم فدايه فحلبوا اسهل سهلا وحسوا اسهرا فان في كل يوم
 اسيرهم بما رضوا قال وكان كبر الاسارى يوم بدر فدا انما من من عبد المطلب
 وذلك لانه كان موسرا واقضى نفسه بما به اوفيه ذهب الحديث السابع
 بعد الحسن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعنا اهل مكة في فدا اسارهم
 تحت ريف فدا زوجها الى العاص بن الربيع بن مالك وبعث به لعلان لعلان
 كاتب عند صخره ادخلها علي ابى العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رفقها رقة سديك وقال ان ياتم ان يطلعوا لها اسرها ويردوا عليها الذي
 لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد علمه او وعلمه ان
 على سبيل ريف الله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ريف بن حارثة ورجالا
 من الانصار فقال لهما لو ناسطنا مح حتى نرى حارث بن حارثة ورجالا
 رواء النودا ودي سببه ما ساد حسن لاجر رواء العالم في مستدر كة
 الى قوله نعم زياده علمه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
 له في برجه العباس رضي الله عنه وكذا في برجهما وكذا في البخاري في السرايا
 من المناقب ورواه الامام احمد في المسند الى قوله نعم وراذوا ظلموا ووردوا
 عليه الذي لها الحديث الثامن بعد الحسن قال الثامن رضي الله عنه ثم اسر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما به من ابان الخبي في بعد من علمه ثم عاد
 امامه من انك تعدوا اسير وكذا في الرابع في الكتاب قلت وهو الا قال
 بعد روى مسلم في صحيحه عن هريرة رضي الله عنه قال بع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذا اقبل بخير من في حقه فقال له امامه ان انك
 سداهل

سيد اهل صغا فرطو مسارية من سوارى السيد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ماذا عندك ما ساهمه فقال عندى يا محمد حيران بعنل د ادم وان
 تنعم تنعم على شاكروا ان كتب يريد المال فسل تعط منه ما سبت ثم له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الخد قال ما عندك يا امامه قال
 قلت ان يحرم سحر على شاكروا ان بعنل بعنل د ادم وان كتب يريد المال فسل
 تعط منه ما سبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا تمامه
 فاطلن الى الخلد ريب من المشرك فاعسسل ثم دخل السيد فقال اسهد ان الله
 واسهد ان محمد اعمده ورسوله يا محمد والله ما كان علي وجه الارض العصف
 من وجهك فعدا صبح والله وجهك احب الوجوه كلها الى الله ما كان دين
 البغض الى من دينك فعدا صبح ذلك احب الدين الى الله ما كان من يلد
 البغض الى من يلدك يا صبح بلدك احب البلاد كلها الى وان قبلك اخذني
 وانا اريد العنق فاد ابرى بنس رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ان يعقد
 فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت قال لا ولكن اسلمت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا والله لا ياييكم من اليامه حبه حنطه حتى يادن بهار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث التاسع بعد الحسن عن ابن عباس رضي
 الله عنه انه قال في قوله تعالى ما كان لى ان يكون له اسرى حتى يرضى
 ان ذلك يوم يروى المسلمين قبله فلما كبروا واسد سلطانهم ابرك الله تعالى
 بعدها في الاسارى فاما ما فاسا فدا جعل الله النبي صلى الله عليه وسلم
 والموسى منهم الحماران سنا فلوهم وان سنا استعبد وهم وان سنا فدا فادهم
 الحديث رواء السهقي في سننه في ابواب الانفال من حديث سيد النبي
 صالح كما عاونه من صالح من علمه في طلحه من ابن عباس فذكره سله شوا الا انه
 قال يدك وروى المسلمين قبله والطور يومئذ فليل ما ساهه السهقي بعد ان
 رجم عليه بان اسعداد الاسير ولم يعنه باعلا له وهو مقطوع باله حبه
 على ابن طلحه لم يسرع العسر من ابن عباس وقال من كان على ابن طلحه من ابن
 له اسما مكراب وقال يعقوب النسوي صحه وقال ابو داود هوان

قال الله سبحانه في الحديث ولكنه كان يرى السيف لعمرا حرج سلم حدث سلم عن
 العرب وكذا حرج مسلم لعمارة صالح وان كان من اطلعه لا حرجه واحرج البخاري
 بعد الله من صالح الحديث **العاشر** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الا شتر قاق حابرا على العرب لكان اليوم
 انما هو اسرا وقد هذا الحديث رواه السافعي عن معاذ بن جبل عن ابي
 موسى بن جابر بن ابراهيم بن الخارث عن ابيه عن السافل عن معاذ بن جبل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان باسم على العرب سا بعد اليوم لكان
 على صولة ولكن انما هو اسرا وقد في قال السافعي وهذا اسناد ضعيف بالاول
 السافعي وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصطلق وهو ارباب وما يلب
 من العرب واخرى عليهم الرزق حتى شتر عليهم بعد ما حلف اهل العالم
 بالمعاري مرعوم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم على صولة ولكنه سار
 لما اطلق بين هوازن قال لو كان نام على اخدم من العرب بسلم على صولة ولكنه سار
 وهذا قال السافعي من حديث هذا الحديث روى عن الرواة كخوري على عروة بن كمال
 وهذا قول الزهري وسعد بن المسيب والسعدي وروى عن عروة بن الخطاب وعمر بن عبد
 العزيز قال السافعي حريا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمرو بن العبد وان سفيان
 عن يونس بن السعدي عن عمرو بن السعدي عن عروة بن كمال عن عروة بن كمال
 المسيب قال في المولى بك الامة تسترق وهو ولد في العروبة في الامة لا سارقي
 ولله عليه نعمته قال السافعي ومن لم يمت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذهب في ان العرب واليهوسى وانه كثر عليهم الروح حيث جرى على العم قال
 الربيع وروى باخذ السافعي ذلك وقد اخرج الطبراني هذا الحديث في المعاجزه
 من طريق آخر فقال ما حدث سدينا احمد بن صالح ما روى عنه احمد بن محمد
 بن عمار عن موسى بن ابي لهيب عن ابي سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه عليه وسلم قال لو كان يابا على اخدم من العرب روي في اليوم لكان هو
 اسرا وقد هذا الحديث الحادي بعد السفيان انه صلى الله عليه وسلم
 قال ابرت ان اقال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو حديث صحيح تقدم بيانه

قوله
 من
 قوله
 قوله

والباب قبله وغيره الحديث الثاني بعد الستين هاه صلى الله عليه وسلم قال ان
 الغور اذا اسلموا احرزوا دما ههروا وما ههروا ههروا هذا الحديث رواه ابو داود في سننه
 من رواه انان من عند الله من الحارم عن ابيه عن حذو حكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمرا تنيفا ولما سمع حكر بذلك ركب في حط ليد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد في
 الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يسمع محفل حكر يوم سد عهد الله ودمه
 ان لا سارق هذا العصر حتى يروا على حكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حركه
 سار ههروا حتى يروا على حكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتب اليه حكر ما بعد
 فان سار فدر لولا على حكر ان رسول الله وانما فعل ههروا ههروا في حكر ما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالاصلاء جامعه فدعا لاجس عشر دعوات اللهم بارك لاجس
 خيلها ورجاله وانا ما العوم منظر المعين فقال رسول الله ان حكر احد عمري
 ودخل فيما دخل منه المسلمين فدعا فقال يا حكر ان الغور اذا اسلموا احرزوا
 دما ههروا وما ههروا فدفع الى المعين عنته فدفعها اليه وسال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما النبي سلم فدهروا عن الاستلام وتركووا ذلك انما فقال ما يابا انه ابرئيه
 انا وفوقم قال نعم فابره واسلم بعض المشركين فابوا حكر ان سألوا ان يدع اليهم
 انما فابوا فابوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الاك اسلموا احرزوا انوا لله ودماهم
 ما دفع الى الغور ما ههروا قال نعم يا بني الله فانت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 عند ذلك من حاسن احد الحاربه واحده انما قال السفياني لسعدي وقال عند
 الحاربه ان حاربه لا اعلم روى عنده الا انان من عند الله وهو كما قال ابن القطان
 وابو حازم بن حكر لا يعرف روى عنه الا انه عثمان ولا يعرف بعد هذا الحديث
 وعمران ذكره ابن جبان في نعته لكن لم يذكر له راد ما عمران المذكور وان هذا هو
 عند الله النحلي المروي قال السفياني في معناه ههروا وقال ابن عدي روى ان حاربه
 وقال احمد صدوق صالح الحديث فقال ان حاربه كان من حكر حيطان واسر دالنا
 ومع هذا ما حرج له في حديثه صحيح وصحروا هو ابو حازم صحروا العبد قال البخاري
 وقال ابن عجلون في حكره عداة في حكر بن الحلي قال البخاري وسال ابن
 عجلون البخاري في اللوقنس له صحبه والعله مع العن المهمله وسال المشاهير ومعها

قوله
 قوله
 قوله

لأم مفتوحة برمانه اسم أمته قال أبو القاسم المعوي ليس لصخر عمر هذا الحديث
 قال البيهقي والاشد لاله أمارع بقوله عليه السلام ان العمير اذا استلموا
 اجزوا دما هرو واهو الهرو فاما استراد الما من صخر بعد ما مله سملك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اناه فاما سده ان يكون ما سقط به نفسه ولد لك كان مطهر
 في وجهه ابر الحيا ووجه الغيرة ان كانت سلم بعد لا حد فكانه راي اسلا سها
 سال الفسه حررها وكمهل ان يكون اسلا مها قبل الاخذ الحديث الثالث
 بعد الستين ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاشتم بعلمه واسد
 اينا سغيد فاخر زهما اسلا مها اتوا الهما واولادها الصغار وهذا الحديث
 دلي الإتمام الشافعي فقال اسلم اننا سعيه القريظان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حاصر بني قريظة فاخر زهما اسلا مها اسرها واهو الهما من الخيل والاشغ غيرهما
 وروى البيهقي باسناده الى ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن مسروق بن
 ابي عمير قال صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة واسد بني سعيه واسد بني سعيه واسد
 بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
 قدم عليه فاخر من الشام من هو د فقال له ابن الحسن با دام عبدنا والله ما رايانا جالا
 قط لا نطلي الحرس حرامه فعدر علينا فلما نبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سدا
 فكانا اذا قمنا وفل علينا انظر رسول له ابن الهيثم ان اخرج واستسولنا معول لا والله
 حتى يعديوا امام محرقهم صدقه معول كم بعدم فتولوا عما من يرمدين من شعير
 ثم خرج الى ظاهره حربا وحي معه تسبيح فواه ما مور من مجلسه حتى بر السحاب
 فدفعل ذلك غير من ولا من الانالاد فحضرت الوفاء فاحمها اليه فعاب
 بامعسر هو د ما رويه اخر حى من ارض الكثر والخير الى ارض الموس وكوع فعليا اب
 تعلم فقال انه اما اخر حنى اوقع خروج بني ودا صل زمانه هذه البلاد مها حن
 فاسعه فلا سمع الله اذا اخرج بامعسر هو د فاه سفاك الدم وسبي
 الدبارى والسام من حاه بامعسر هو د فالا سعاد لانه لم مات فلما كانت
 بالثالثه التي اسمي بها قريظة قال ولبنك العتيد النلاد وكان سبابا احدا
 بامعسر هو د والله انه للرحل الذي كان ذكره من الهيثم قالوا ما هو قالوا يا والله انه
 هو

هو بامعسر هو د والله لهو بصفته ثم رلو فاسلموا وذلوا اموالهم واولادهم فاقلمهم
 قال وكاب اموالهم بصفته ثم رلو الى الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم فاسلموا
 سعيه بعم السس فاسكان العس المصلتين بعد ما سناه حب هذا هو اسه
 وحكي صاحب السعك كتاب السلم منه اربعة اوجدا اخذها هذا واهها سول
 بدل النار خريبه اولا وقال انه الصمخ وبالقرسا لذلك لكنه بعم السس ورايها
 سعيه سس ونا مو حله قال وسعيه هذا هو والدريد بن سعيه قال وسعيه
 وكان اسد وتغلبه وقال السوي في يده بعد الصنط الاول هذا هو الصواب
 قال وقد حكى جماعة من صنفة في العاط المهدية انه قال بالسس المعجده وانه قال
 بالنون بدل السا قال وكله بصفه والمعروف في كتب اهل هذا العن ما ذكرناه اولا
 وما ذكر هذا العاقل انا حده والله اعلم من بغض كتبه الفقه المصنوط صنفنا فاسدنا
 وهو والدغلبه واسد بفتح المهن وكسر السس قبل بعم المهن وفتح السس
 كذا فيك ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق قال الذي في سده السه فاحطار وسلا
 اسد بفتح المهن والسس من عبريا ووقد لهما النبي صلى الله عليه وسلم هذا جمع ما ذكر
 في النوع الرابع ما سلكه ابن واخو فلان وقال فيه ايضا المني في يده في حرف الذي
 في رجم بن ريد بن سعيه هو احد اجار اليهود الذين اسلموا في غزوة بدر وسعيه
 سس منه مسو حده وقال الراعي ايضا مضمونه قال وهو عرب وهو النون اكثر
 وامصر الحور على النون والهيان بفتحها والتبا كذا ضبطها الطور في المغرب وقال
 من الهيبه وهي الخوف الحديث الرابع بعد الستين هو صلى الله عليه وسلم
 قال يوم اوطاس الا لاوطا حامل حى يصع ولا حامل حى يخيف وهذا الحديث
 ما في باب الاستبراء واصحاب الحديث الخامس بعد الستين هو صلى الله عليه وسلم
 الحديث رضى الله عنه قال صننا سنا تورا ووطاس وكسر هو ان يعوا علم من اجل
 ارواح من المشركين بارك الله عز وجل والمحصات من النساء والامام ملكها بالمر
 فاسمها من هذا الحديث صحيح ارجح مسلح في صحيح وهذا الحديث في سعدان رسول
 صلى الله عليه وسلم يوم حنن بعد حسا الى اوطاس فاعوا عدوا ما توهروا وطهر واعلم
 واصانوا الهرو سبابا فلما ساس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حنوا من

عما يحسن لعل ارواحهم من المشركين فانزل الله تعالى والمختصات من النساء الامامك
 لما لم اى منكم طلال اذا المصعد من الحديث السادس بعد الستين
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وفي ذلك قوله تعالى ما قطعتم من ارضه او ارضكموها الا انه ههنا الحديث
 ساه واجازة اذ اهل هذا الباب الحديث السابع بعد الستين انك صلى الله
 عليه وسلم قطع على اهل الطائف كروما ههنا الحديث الثامن رواه ابو داود في مسنده
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سأل اهل الطائف فامرهم بالاعتقاد ورواه الشيخ
 من حديث ابن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بالانه عند حوض الطائف فاحصروهم فصاحوا بالبكاء والبكاء بالبكاء
 وهم في حوض الطائف ولبرت العلى في المسلمين وفي بعض وقطع المسلمين من
 كروم بعض يعطونهم بذلك قال عمرو وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمين حاصروا بعض ان يقطع كل رجل من المسلمين حباله او حباله
 كرومهم فانه عمر بن الخطاب فقال رسول الله انما عملا لا يودل فيها وامرهم ان يقطعوا
 ما خلفهم الا اوله قالوا ورواه الشيخ ايضا من حديث موسى بن عمير عن اهل الطائف
 قال ويزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانبياء عند حوض الطائف يخرج
 ليله فاعلم فذكره الى ان قال وقطعوا طائفة من اهلها فبعضهم فاعلم
 لاسدوا الاموال فاحمالنا ولحمهم قالوا واستادنه المسلمين في ما بعضه الحنظل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري ان يفتنوه وما ادرى لنا فيه الا ان قال
 الملقى وذكرا الطائف كان اخره رواه ابي بصير فافقنا في سده من
 وعروه في سنة تسع لكن لم يات في النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال الرازي وروى
 ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقطع الاشجار التي في حوض الطائف ههنا الحديث التاسع رواه ابو بصير عن ابي بصير
 بعد حوض الطائف في حوض الطائف مع ريد بن اسفان وكان امرهم من بلده الاربع
 فقال يزيد بن بكر انما انك واما ان اهل الطائف ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انما راك

انما راك اني احتسبت خطاياي هذه في سبيل الله ثم قال انك سمعت جوارحهم حسوا
 انفسهم وسجدوا فما خصوا في اوساطهم من الشعر واصرب ما خصوا عنه
 بالسيف والى موصلك بعشر لا يمتن امره ولا صفا ولا لئس اهو ما ولا مطع
 حرا مقرا ولا حرا عامر ولا يمتن ساه ولا يمتن الا لما تله ولا حرا حلا ولا
 بعونه ولا نكال ولا حرا ورواه الشيخ في سنته من حديث ابي بصير عن ابي بصير
 عن سعد بن المسيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه قال هذا حديث منكر ما اطول من هذا ثم روى باسناد في حوض
 المتروك لم يمتن على المعنى الذي لا حله المتروك وان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان يكون من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سحر امر اهلها ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا
 فلان ما حاله ان يقطع ويرك احمار التوك بطن المسلمين لانه حرا لانه قد خص مع
 النبي صلى الله عليه وسلم حريمه بالنصر وخبر والطائف وهذا الجواب اذ اب
 الرازي في الكتاب بعد في المختصر الحديث السابع بعد الستين ان حنظله
 من الراهب رضي الله عنه عقربان سمان فزسه يوما فخذ حنظله عند حوض حريمه
 على صدره لئلا يمتن في حنظله واستقبله انا سفين ولم يمتن النبي صلى
 الله عليه وسلم فعل حنظله ههنا الحديث ذكره الامام السامعي في كتابه
 الراسع قال السامعي في حنظله ان الراهب ما في سمان حريمه يوما فخذ حنظله
 ههنا سفيظ عليها فحتم على صدره لئلا يمتن فراه ان سعوب ورجع اليه في حريمه
 فقتله واستنقذ ابا سفيان من تحتة فقال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 • فلوشب حتى كسر حنظله ولم اهل النعال من سعوب
 • وما زال يهوى بوجع الكلدانهم كذا عدو حتى ذهب لغروب
 • امانه ما ادعوه بال عالم وادفعهم عنى بركن صلح
 قال الشيخ واما الحرام في الاصح ما اجد من عبد الحمار ما لو سئل عن حريمه عن ابي بصير
 وعين في حريمه اجد في حريمه حنظله مع ان سمان وما كان من سعوب
 مع ان سمان فقتله حنظله الا انك لم تذكر العمود ذكر ابيات الى سعوب ما ذكره السامعي

وزاد عليهم وذكر الواقدي في هذه القصة عن يرسه اخيرا الخاتم ان محمد احمد
الاصحاح في الحسن بن الحسن بن الحسن بن الفرج بن الواقدي عن سويحة وذكر واقفة حنظلة
والواقدي حنظلة بن عامر بن سلاحة بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم باجد وهو من
الصومرية قال ابن سعد المسمى بن عمرو بن حنظلة كان في سفيان بن حرب فصرته عمرو بن
قال عاصم بن عمرو بن ووقع ابو سفيان في الارض فجعل يصيح يا محمد بن عبد الله
وحنظلة يردد معه بالسيف فاسمع الصوت رجلا لا يلبث ان يفتقن اليه في الهزيمة
حتى غاب الاسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فاعطاه وهرب ابو سفيان فاشهد
بن شعوب في بيع النسيب المجدد وصلى الله عليه وآله بالبأ الموحلة ولما صغره النوى
في بخره فادار سعدا سمه متلاذبا من شعوب اللبي فالتان السجاء وهو سداد
بن الاسود اللبني وقد اسلم في ايامه عن الواقدي انه قال سمه الاسود بن شعوب
الحديث السابع بعد الستين روى الله صلى الله عليه وسلم انه في رح
الخوان الا لا آكله **هذا الحديث** تقدم الكلام عليه في كتاب الغصن من اجعه منته
الحديث الثامن روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الخوان ضيرا
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه من حديث حابر روى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ان يفسل بي من البهام صبرا ومن حديث ابن عمر روى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اكد سائفة الروح عرسا واخرجه
السجاء من حديث ابن ابي ابي دار الحكيم بن ابي ابي وقيل يصوب ارجاجه
بن مويها فقال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بصير البهام بن وبن مساة احمد
من حديث ابن عمر بن عبد بن يعلى بن عمرو بن معاوية بن عبد الرحمن بن الوليد بن ابي ابي
اعادج بن العدي واما بن يعلى بن عمرو بن معاوية بن عبد الرحمن بن الوليد بن ابي ابي
سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الصادق روى النبي من حديث سمعته
عن البهام قال سمعته امسى مع سعد بن حنظلة فقال قاله عبد الله بن عمر سمعته
انني صلى الله عليه وسلم لعن من مثل الخوان وروى في راجح الصعق للعقل
من حديث الحسن بن عيسى قال روى النبي صلى الله عليه وسلم ان بصير البهام وان يودل
لحمها اذا صبرت قال العقيلي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهوى عن صابر
البهام

البهام احادته باسناد حاد ولما اكل لحمها فلا يحط الا في هذا الحديث
الحديث الثاني بعد الستين روى عن عمر روى الله عنها ان حسا عموا
طعاما وعسا لا على عهد رسول الله عليه وسلم فلما اجد منهم في الحديث
هذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود والسهلي في سننها وابو طاهر بن حبان في صحيحه
بالقصة المذكورة قال السهلي ورواه عبد الله بن عمر بن باع باسقاط بن عمر قال
الدارقطني في عمله وهذا اسناده الحديث الثاني بعد الستين
عن ابن عمر ايضا قال كان نصيب في معاربا العسل والحب فاكله ولا يرفع
هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه باللقطة المذكورة ورواه الليث في
قال نصيب في معاربا العسل والحب فاكله ولا يرفع قال السهلي ورواه
ابن المبارك عن حماد بن زيد عن ابي يونس عن نافع عنه كما في المعاري مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصيبك لعسل والسم فاكله الحديث الثالث بعد الستين
عن عبد الله بن ابي ابي روى الله عنه انه قال اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمر طعاما فكان كل واحد منا ما حذسه فدرهائه **هذا الحديث** صحيح اخرجه
ابو داود والحاكم والسهلي من رواية محمد بن ابي ابي عن عبد الله بن ابي قال
قلت هل شتم لحمون الطعام والسهلي من رواه محمد بن ابي ابي عن عبد الله
فقال الرجل في ما حذسه معادرا باللعنة ثم يصر في قال الخاتم هذا حديث
على شرط البخاري في صحيحه محمد بن ابي ابي وعبد الله بن ابي ابي عن محمد بن ابي ابي
هذا ما ذكر في الجهاد دكر بن سعد في قسم النبي صلى الله عليه وسلم في طعام اهل حنابر
المتحمل ان في ابي اسالة ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام اهل حنابر
فسالته عن ذلك فقلت اهل حنابر فقال لا كان اقل من ذلك وكان اجد اذا
اراد منه احد منه فاحبه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين احمد
في مسنده فقه السادة قاله في الصوت عبد الله بن ابي ابي
لا يحد في المجالد وهو سعد بن سميه محمد بن ابي ابي في المراسم
في رواه عنه فاما حذس طعام الغنم ما يشا فليس هذا الرواية
عن سعد بن ابي ابي عن اسعربها ان الصالح في حذسه على الوسيط وقال له

هذا الحديث صحيح
ابو داود والحاكم
والسهلي من رواية
محمد بن ابي ابي
عن عبد الله بن ابي

وكلام عمرو بن عبد الحق في احكامه هذا الحديث يدور على صالح بن مهدي وهو من كبار
حدث ضعفه لا يخرج به صحفه البخاري وغيره قال وفي بعض النسخه فاقروا غنقه
واخرقوا ساعه ذكره ابن عبد البر ونظف الخاتم معاك لعل ان خرج من صحفه صالح
الذكر وهذا حديث صحيح الاستناد واسندك به ابن الجوزي في تحفته لمدهه حس
قال اذا عمل من الغنيمه حروا حله الا السلاح والمصنف حلالا لا اكثر لهذا الحديث
بمذكرة من طريق الامام احمد بن مالك فان قالوا قال الدارم في بعض كلامه السالف
وقلام علي بن معمر في انصاف مالك فلما قال احمد ما اري به بأسا وهذا عبرت به
معدد في صحفه اعني صالح بن مهدي وعمل كلام الامه فيه هذا احقر الكلام على طار
الباب فصل في منتهى ذكره من الآثار احدى عشر اثارها
ان انكر الصدق بعد حشا الى الشام فها هم عن قتل الشيوخ واصحاب الصواع
وفي قطع الاسفار الممنوع وهذا الاثر بعد ما به في اسناد الحديث السابع بعد السبع
الاثار الثاني عن عمرو بن عبد الله عنه انه قال انك لا تكلم مسلما وكان بالمدينة وحنوده
الشام والعراق وهذا الاثر صحيح رواه السهلي من حديث الشافعي عن ابن عمه عن ابن
خبح عن مجاهد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انك لا تكلم مسلما ومروى هذا عن ابن
مرفوعا اخرجه السهلي باسناد من حديث يزيد بن رباح عن عبد الرحمن بن ابي عمر
عند ابن عمير قال لعسا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريره فلعسا العذرة خاص
السرير حصه ولتفترج خاص فليس يسي لا يدخل المدينة وقد نوبنا بعض من الله فلعنا
بطلها فتمتار منها فدخلنا فلعسا النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى الصلاة فلعنا
في الفريزون فقال اسم العطارون فلعنا رسول الله اردنا ان لا يدخل المدينة وان رلتنا
البحر فقال لا نفعنا لو فاني فله كل مسلم واخرجه الساهي عن سفيان بن عيينه عن يزيد
عن واخرجه احمد بن حنبل عن حنبل بن زهير عن يزيد واخرجه الترمذي عن محمد بن مالك
هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حسب يزيد بن رباح قال ابن القطان وانا لم يصححه
لانه من رواه يزيد بن رباح وقد علم ما فيه فانه معي قوله فاحذر الناس
حصه فروا من السالك قاله الترمذي وقال ابن الرفعه في كتابه حواصديهم بلان
اي بالواريدون الغزاة قال وروى الترمذي في رواه ومعنى قوله بل اسم العكارون
العكار

العكار الذي يفر الى امامه لئلا يمس يديه بالعراس الزحف فابعد اخرى
لهذه السريه هي عمرو بن سويه كما مصرطاه في بعض الروايات وكان العتق كسرا
حدا كانوا يرمون من مابى الف من الروم ويصارى العرب وكان المسلمون يحوا من بلادهم
نقط كذا قيل ان الاثر الثالث عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من فرس لم يفسد
ومن فرس ليس معدرو وهذا الامور والسهلي عن الخالم في الاصل ما احسن سفيان
عن ابن الجحج عن عطاء بن عباس وهو مسند الشافعي بهذا الاستناد الا ان
ما سقا عطا ورواه الطبراني في المعجم في المرفوع وهو اعني حلقه الواسط من
وعند ابن قداما محرم بن سهل ما عمار بن مدرك ما الحسن بن صالح عن ابن الجحج
عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرس من اسير معدرو ومن فرس
منته فلم يفر الاثر الرابع الى التاسع ان عليا رضي الله عنه يارر يوم الخندق
عمرو بن عبدود وان يحد من مسلمه يارر يوم خيبر مرحبا وان عليا يارر انصاوان
الريبار زبا سرا اول عبد الله بن رواحه يارر ايضا وهذا الاثر بعد ما الامام
الساهي في احكامه من الآثار الحاشية ان انا جهل لما قيل حال راسه وان ابا بكر
حلت اليه ريش وهذا قد سلف بيانها في الحديث التاسع بعد الاربعين
الاثار الحادي عشر عن عثمان رضي الله عنه انه قال لا يروى من الولد وولده وهذا
الامر رواه السهلي من حديث عثمان رضي الله عنه ان امير المؤمنين الولد وولده ذلك السهلي
وروى هذا موصولا فروا عن سفيان بن ابي السخيتي عن حميد بن هلال عن حكيم
بن عطل قال بعاني عثمان رضي الله عنه ان امير المؤمنين الولد في البيع واخره اليان
بقبول ذكرها الرافعي في اسانها ان يارر ان اذكرها ما احكامها لان ذلك من
فانيتها الفصل الاول في الرافعي ارض الكفار وعمار بن ميار ملك بالاسلام كما
ملكه المنقولات عن ابن حنبل انه سخر الامام في العمار الغنوم من ان يسمها على
العائس والمنقول وس ان يتركها في ايدي الكفار فان عمل النبي صلى الله عليه وسلم
بمقامه وس ان يسمها على المسلمين اذا امرها على ملك اربابها صر عليهم حرمات
احكامها على رواهم والاخرى على الاراضي فاذا اسلموا اسقطت حرمه اليهم دون
الاخرى وهذا اخر كلام الرافعي فاما نفعه عليه السلام بعمار بن ميار فاشهر لا يخفى الى

هذا الحديث صحيح
رواه ابن عمير
عن ابن عمر
بن الخطاب
رضي الله عنه
قال

دليل عليه واما فعل عمر رضي الله عنه مسا في بعد ذلك واضحا الفضل الثاني سواد
العراق قال ابو اسحاق بن صالح والصحيح المنصوص ان عمر الخطاب نكح عنوه وسميه
بن الغالين ثم اشتطاب قلوبهم واسوده وبالاولان عمر ودها عليهم فخرج بودونه
في سنة واحلف الاصح ما فعله عمر على وجه الصحيح المنصوص استيفضا على المسلمين
واجر لاهله وخراج المصروب عليه اخرج منجه تودى كل سنة قال جرير بن عبد الله
البيهقي كما يعمله ربع الناس يوم القادسية فقتل عمر ربيع السواد واستقلوا بالاسود
اربعاء فدمت على عمر فقال لولا اني فاسم رسول لتركتم لتزكيت علي ما سمعتم ولكن اري
ان ردوا علي الناس معا صني ثم حقي وبنينا وناسنا ودار معي امره فقال لهم كدر
معا لتي ان شهد القادسية وتبتمهم ولا اسلمت حتى تملأ كفي دناءة وركي لا لا وركي
بأق دلوها عليها فطيفه حرا فمعل رضي الله عنه فتزكت حقا وعن عتبه بن فرقد
انه اسرى ارضها من ارض السواد فاني عمر رضي الله عنه فاحسن فقال من استرتهما
فقال من اعطاه فقال هو لا المسلمين الحق ساءا قالوا لا قال فادب واظلمت باله
وعن عثمان بن عفان انه قال جعل عمر السواد في معالي المسلمين ما سألوا وعن
ابن شرمه انه قال لا احتزب ارض السواد ولا هبها ولا وقعها فحلي هذا الخور
سعه ورهنه وهبته وحمول اهله اثاره بالانعام ملك معلومه ولا يجوز اثاره
موبدا على الاصح خلاف احوال عمر رضي الله عنه موبدا فابها احدث لصلحه عليه وعن عمر
رضي الله عنه انه قال لولا اخشي ان يسي احرا الرمان سانا لانت لهم ليرككم وما قسم لكم
والذي احب ان يحو احرا الناس ارضهم ولا قول بعالي والذين كانوا من بعدهم قوله سانا
اي ساوا حله وفسل اي مسبا وبن في العفر وعن ابى الوليد الطيالسي انه قال لا
الناس بالنصر وانك ليما بالمراسية الامران او من جدد النصارى كانوا
مخرون منه وان ذلك كان مسهورا منهم هذا احرا كلام الرابع لمخضاه فاما البر
حسرو فروا الشافعي قال ان النعمه عن اسحبل ارضي خالد بن قيس في حازم
عن جرير فذكر مثل سوا ورواه الشيخ وهو قال السامع في هذا الحديث كانه اذا
حرب البيهقي عوصا من سبه والمراد عوصا من سبه انها انه استنطاب العس الدس
او جنوا عليه فركوا حفزهم منه فحله وفت المسلمون وهذا حلاله للامام ان يفعل
ذلك

ذلك كذلك واما ابر عتبه بن فرقد اخرج السبعي من طريقه في سنة قال الشافعي
وهذا اولى الامور لعمر بن الخطاب عند ما في السواد ويوجه ان كان عن قايك قول
سانا هو ساء موجه فموجه بمرسلها مسدده بمرادهم بوزن في العفر كما ضبطه الخوهري
في ان الناصح حاحه وذكر منه قول عمر بن العس كان يصل المهاجرين واهل بدر العفا
قال الخوهري وطدا سبع منهم وباس جعلوه من هسان من سار وما اراه بمحوظ عن العرب
قال الرابع وروى السبعي ان عمر بن الخطاب لعثمان بن حصف ما سما مفرص عادل حر
سعد درهم وعلى كل حرب حنطه اربعة دراهم وعلى كل حرب السحر ويطر السحر
دراهم وعلى حرب البحر عشرون دراهم وعلى حرب الترس اساعت درهم وعن رواه الى
مخلبان ابن حنيفة في حيا حرب الكرم عن دراهم وعلى حرب الحبل ثمانه درهم وليس بها ذكر
الريثون والنا في سابقه هذا الا بر رواه السبعي ما سناك عن قتادة عن ابي حنيفة
قال لعثمان بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن سعد وعثمان بن حصف رضي الله عنهم
الى الكوفة بعت عمار بن ياسر على الصلاه وعلى الخموس ونصف من مسعود على العضا
وعلى سب المال ونصف عمار بن حصف مساحه الارض وجعل سهم كل يوم شاه سطرها
وسوا قطعها لعمار بن ياسر والنصف من هذين ثم قال انزلكم واما من اهدا المال
لمنزله والى التين من حار عينا فليست تعف ومن كان فقيرا فليسا فل بالمعروف
وما اري فيه بوجد منها كل يوم ساه الا ان ذلك سرية في حراها قال موضع
عمار بن حصف على حرب الكرم عشرة دراهم فان ذلك سرية في حراها قال
موضع عمار بن حصف على حرب الكرم عشرة دراهم وعلى حرب الحبل اطنه
قال ثمانه وعلى حرب الصد ستة دراهم وعلى حرب البر اربعة دراهم وعلى
حرب السعد درهم وعلى رويهم عن كل رجل اربعة وعشرون دراهم وعطيل
من ذلك النساء والصغار واما حلف فبنت من حار انهم نصف العس قال
سب ذلك الى عمر بن الخطاب فاحار ذلك بوجهه وسئل نعم نصف من حار الكرم
اذا هموا عدينا فقال عمر كف باخذون متكلم اذا اذنت بلادهم قالوا العس
قال ولذلك خذوا منهم وروى رواه لخم وعلى كل حرب الحبل ثمانه وعلى حرب
العس سبه لم يشكوه في رواه له عن ابى بن العباس عن العلم بن عمر بن الخطاب لعثمان

من حنيف شيخ السواد فوضع على كل جريب عامرا وعار حسة ساله الآقذار
او ذرقا قال وتبع يعني الخنطه والشجر وروى عن علي كل حرب الكركر عن
دراهم وعلى حرب الرطاب خمسة درهم وهذا منقطع الخلق لم يدركه ولا يحتمل
من حوجه من طريق الشيخ عن عمر اذ ذكر الزامه **قائده** قال الخازمي المهر
النص المقطع من اب حرب فادوسه الفعصه الا سبعت لاهم حر قال وسيد
حدث الحربه فلهذا وصف بصم اوله بصعير حنيف يعني المابل قال الرابعي روى
ان الحاصل من ارض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائه الف وسعه وثلث
الف درهم وثلث مائه الف وسبعمائة الف لم كان من ارض حرمي عما في زمان
الحجاج الي مائه الف درهم فلما دلى عمر بن العزيز اربعه الف الف درهم
بدا من الف الف درهم وفي الساسه الى سبعمائة الف وثلث مائه الف قال لان
عشنت لا لعنه الى ما كان في ايام عمر بنان في تلك السنه **الفصل الثالث**
منه فصح حلا فالا في حنيفه وما لا حديث فالا انها فتحت عنوه وقد تحلل
ابو حنيفه اسما مع عليه السلام عن فضله العقارات ما بها حلت حرم رسول
لا يجوز بيع ذور ماله وعند ما دورها وعراضها الحماه مملوكه كما في سائر البلاد
وروي سعه ولم يزل الناس ياتونها وقد روي ان عمر رضي الله عنه اسرى
حرم سوده ماله وان حكمه من حرام باع دار الندوه من معاويه وهذا في الثران
سلفه الكلام بعد عليها في كتاب السوع واجبا فسل بان يهرب الصفقه
لكن لمط الوعمر انه استرى دارا وكه نعم عبد الله بن الزبير اسرى حرم سوده
الثالث ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا
اما الاحاديث في عشر حديثا احدها الحديثه طابعتكم اكره ذكر فيه
رحم الله حديث ابي سفيان في الامان وهو حديث صحيح اخرجوه مسلم في صحيحه حديث
هرون رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبع الزبير
على احدى الحسن ولعمد خالد على المحمده الاخرى وبعث ابا عبيد على الجسر فاخذ
بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيبه والظفر مرابي فقال ابو هريره
قلت لبيك يا رسول الله فقال الله لا ياتي الا انصاره قال فاظا فوايدوا وبنته
او

او باسائها واساعا فعلوا بعد ما كان لهم شيئا معهم وان اصحابنا
الذي سلسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروون في اوباس فرس وانباعهم
هم قال سده احداها على الاخرى حصده وهو حصدهم قال حتى يوافوني بالصفه
قال فانطلقنا فمنا اخذ منا ان نصل احدا لا قتله وما احد يوجه الساسه انا
لجنا اوسمان فقال يا رسول الله اني محض حرا فوش لا فرس بعد اليوم قال من دخل
دار الوسمان فهو اسير ومن ابى السلاح فهو اسير ومن ابى ابيه فهو اسير فقال الانصار
اسا الرجل بعد احديه رافه لعشترته ورعيه في قومه وتزل الوجي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فليعلم ما الرجل فعلا خذته رافه لعشترته ورعيه في قومه
الا فاسرا اذ ابلت مرات انا محمد بن عبدالله ورسوله ها جرت سبيله الله ورسوله قال فان
الله ورسوله تصدقوا بكم وبعثوا بكم **قائده** حاش العسلروله بمشنان
ممنه ومبسن والميسر جمع حاسر وهو الذي لا درع له ولا معبر والصن الجمل
بفسه بعد الحديث والذي قبله لا بعد ذكرها الرابعي في الباب قبله فذكرتها هنا
فعله **الحديث الثاني** انه صلى الله عليه وسلم اسرى يوم فتح مكة رقلا نحو
بامر رسول الله هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي واللفظه من حديث سعد
بن وقاص قال لما كان يوم فتح مكة اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الاربعه وامراتن وقال امنا وهم وان وجدتموهم فاعلموا ان اسار الله عليه
بنك جهل وعبد الله بن خطل ومقبس بن ضبابه وعبد الله بن سرح واما
عبد الله بن خطل فادرك وهو سعلوا اسنار الله فاسوا الله سعد بن حرم
وعمار بن ياسر فسوس سعد عمارا وكان اسنار الرجلين قتله واما عبد الله بن حرم
فركب البحر فاصبهم عاصف فقال اهل الجحيم الجحيم السعته اخلصوا فان الهك
بعضي عنكم شيئا ههنا فقال قلمه اللهم لك هذا ان كنت عا قيدي ما انا فيه ان الهك
حتى اضع يدي في يده فلا جدته عمرا عمورا كرمنا لها وشتم ولما عند الله بن سعد
بن سرح فانه اختيا سعد عثمان فلما دار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
لبيعه جاب حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابع عبد الله
فرفع راسه فطر الله سلا ما كل ذلك باي قبا بعد ثلاث ثم اقبل على اسحا به

فقال اما فان سلم رجل رشيد فهو لا يهدك حيث دافى كفتت يدي عن مساعته فبما
فقال الوار رسول الله ما يدرى ما لي بفسك الا اومات الساعك قال انه لا يندفن
لنسان يكون له حايته الا عين بال اود اود كان يحسن اخاهما من الرضا عنه وفي رواه
لقتبي مشق وايه عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعد المحرومي عن جده عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم ربح مكة اس الناس الا هؤلاء الاربعه لا يؤموا الا في حله
ولا يحرم من حطه ومقبس بن ضبابه وعمد الله من له سرح واربعه فاسان
حطل فسله الزبير بن العوام واما اني له سرح فاساس له عثمان فاس ودا
احاه من الرضا عنه فلم يسل ومقبس بن ضبابه فعمله ان يعم له الحاه سماه وقتل
على رضى الله عنه ان يسل وقتنين كما لمقبس فعملت اخذها واخذت الحرك
فاسلمت قال السبي وفي حديث اس بن مالك من اس بن سلمه ام ساه مولا لعرض
وفي رواه من اسحاق بن المغازي ساه مولا لعرض عبد المطلب ودا
من يوده مكه وذكرا بن هشام ان سلمه قتل رجل مقبس بن ضبابه وهو رجل
من قومه وان عبد الله بن حطل سلمه سجده بن حريه واوبوزره الاسلمى اشترى كاني
دمه وخزم ابو يعبر في المخزومه بان الذي سلمه هو ابو بوزره وحده قال ابن الطلاع
وذكر صاحب كتاب الشترقه ان ابا بوزره قتله وذكرا بن حبيب انه امر بقتل هنتد
نت عتيه بن ربيعه ودرسه ايضا وقلت فرسه وساره واسلمت هنتد وباعته
وذكر ان اسحاق ان ساره امها التي صلى الله عليه وسلم بعد ان استؤمن لها
فمسي حتى اوطاها رجل فرس في زمن عمر بن الخطاب بالانط فقتلها وذكرا بن عمار
في كتاب الاموال ان سار حطل كتاب حاظت الى مكه **فايده** قال
المظري في المغرب مقبس بن ضبابه بالصاد غير المعجم عن الوهري وعنه قال
والحمد لله يقولون مقبس بن ضبابه وقال ابن دريد مقبس بن عمرو وصاه بالصاد
معجمه وذكرا بن منكه في بارحه مقبس بن ضبابه وقال ابن دريد عن الاسلام في راجع و
احوه قبل مسلا روى عنه عبد الله بن عباس وقد ذكرنا قبل انه عليه السلام
اسر سلمه يوم اليمع وان سلمه قتله **الحديث الثالث** ان رجلا احار رجلا
من المسلمين فقال عمرو بن العاص وحالدر بن الوليد لا خير لك فقال ابو عمده اس
الجراح

170
ان الجراح ليس لكما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير علي
المسلمين بعضهم فاجازوه **هذا** الحديث رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بن اسرايل
عن الحجاج بن اريطاه عن الوليد بن مالك عن العاصم عن الامامه والاطار جوار المسلمين
رحلا وعلى الحش بن الوعد بن الحجاج فقال حالدر بن الوليد وعمرو بن العاصم لا خير وه
فقال ابو عمده الحسن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير علي المسلمين
احدهم يوروا بالسند المذكور الى امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير المسلمين بعضهم **الحجاج** قد عرفت حاله سما وقد عرفت العاصم حاله بالعب
دروى احد ايضا من حديث الهريه دفعه خير علي المسلمين اذ باهم وروى التزاد
في مسنده من حديث الحجاج بن اريطاه عن الوليد بن مالك عن عبد الرحمن بن مسلم
عن عمه عن ابي عميد بن الحجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير علي المسلمين
بعضهم والاهد الحديث لا تعلمه طرفا عن ابي عمده الا هذا الطريق وعبد الرحمن
لا تعلمه رواه الا هذا الحديث **الحديث الرابع** عن عارض بن عبد الله عنه انه قال ما
عندى الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمته
الساير واحد من حقر سبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **هذا**
الحديث صحيح اخرج السيمان بن حديث علي رضي الله عنه قال ما كنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا العرا وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة حرام ما من عبيثا نور من احد من احدنا او اوى محدا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يسل منه عدك ولا صرف دمه المسلمين واحد بسعي
مسا اذناهم من احقر سبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يسل منه
عدك ولا صرف ورواه باللفظ المذكور مسلم بن رواه ابى هريره رضي الله عنه دمه
المسلمين ان يحقرهم واما منهم واحقر يقض عهد كذا اسلمه الجوهرى **راعنا** واما
خير السابى فغناه احان وامته ومنه الحماره والصرف النافله وسئل النبي صلى الله عليه
وقيل الكفيل وقيل الورث وسئل النبي وقيل الحيله والعقل القديم اي لا
كدي العصه قد ناعتدي به كذا وعنه من المدس الذي يظن من النار
باليهود والنصارى وقوله او اوى محدا قال الخطاب في تصحيح الرواه الوجه

كرد الذاك من مجدنا قال وقد يحتمل ان ثبات فتحها الحديث الخامس انه
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تنكحوا فواد ما هم وسنعي بدنتهم اذناهم
هذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والسهفي من حديث مسر
عناد قال دخلت ابا والاسير على علي بن طالب يوم الجمل فقلت هل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون المؤمنين سكا فاد ما هم وسنعي بدنتهم
اذناهم وهم يد علي من سواهم لا يقتل مومن تكافوا ولا يولد وعهد في عهدك قال الحاكم
لهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين وسأهد حدثني ابو بصير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلمون تنكحوا فواد ما هم وروى ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مرفوعا
المسلمون يد علي من سواهم تنكحوا فواد ما هم وروى ابو داود وان ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن حنيفة مرفوعا بغير السلسل على من سواهم تكافوا ما هم
وحدثني علي السلسل اذناهم ويرد عليهم اذناهم وهم يد علي من سواهم وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر روي في حديث طويل المومنون يد علي من سواهم
سكا فاد ما هم لعهد عليهم اذناهم ويرد عليهم اقصاهم فانه خير صفة
الكتاب احكامه بالراء المتبليه اي المسلم ان خير الظاهر ولو كان لعهد الدار
على بلاد الكافر الحديث السادس نوح عن ام هانئ رضي الله عنها قالت اجرت
رجلس من احاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنتم من امتك هذا الحديث
اصله في الصحيحين من هذا الوجه بلعظمي ام هانئ قالت ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام السبع فوجدته يعشقل وفاضه ابنته تستر شوب فسلبت عليه فقال من هذه
فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلي
ثمان ركعات ملتحما في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله ان امي علي بن طالب
انه قابل رجلا اجرته فلان برهسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرتها
من اجرت نام هانئ قالت وذلك صحيح واخرجه الترمذي في جامعه باللفظ الذي
ذكره الرازي سوا وفي رواية الطبراني في الكبير معاجه اني اجرت حوى فاد ثمان
الاولى الرجلان اللذان اجرتهم ام هانئ في رواية الترمذي هما الخارن وعبد الله
بن ربيعة كذا ساقه الحاكم في مستدركه في برجه الخارن بن هشام المحرمي مستند
الى الوادي

الى الوادي عن عبد الله بن عكرمة ان ام هانئ اجرت يوم الفتح الخارن بن هشام
وعبد الله بن ربيعة في كتاب الزبير بن سكار عن امارت هشام بن الخارن
المخرومي وقال الحافظ عبد العزى المقدسي في نزجه عبد الله بن ربيعة قال
بعض اهل العلم عبد الله بن ربيعة هو الذي اسما ريام هانئ فاراد على صلبه ومعه
الخارن بن هشام وكذا في تاريخ مكة للدارقطني انها اجرت رطلين جدها عبد الله بن ربيعة
بن المغيرة وهما من محروم وقال ابن الطلاع اسم الذي اجارته ام هانئ هسان بن
وهب وهو روح ام هانئ وهو مخرومي وقيل ان الذي اجارته ولد هسان حنكاه
ابن عبد البر عن مالك وهو بعيد وانعده قول من قال انه حدثني هسان وقال
ان سراج انه كان المشرقة الذين كانوا يداوونهم يسلموا الايمان ولا التوا سلاح
واراد على فلها فاجارها ام هانئ وكانا من اجارها الماشيه اسم ام هانئ باخته
كاجزيرة ابو بصير في معرفة الصحابة في نزجتها وكذا الاسير في الاقال وهو
المشهور كما قاله الحافظ ابو موسى الاصبهاني وعمره وقال ابن سعد فاخته
عندنا اكثر وقال الحاكم في المستدرك ان الاخبار توارثت به فقلت معجم
الطبراني في هذا الحديث انه عليه السلام قال لها من حانئ بنت ام هانئ وسها
حسبه امهات اجرا حذوها هدا باله الايمان الشانعي واجر حصل وعبرها
مانها فاطمة حنكاه ابن الاخير بالثها ما نكح حنكاه من حانئ بنته وابو
موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة رابعها حانئ حنكاه الزبير بن سكار
على ما سله من حديث في ثوبه وقال الحافظ سرف الدين الدمشقي يعالنه من حانئ
اجها وروى عن الخليل بن مرارة اسبها حانئ فعاد اطاحانها انها حانئ رمتله
حنكاه ابن الطلاع عن السري السلمي عام الفتح فابيدق ثالثه هانئ بنت احسن
قال النووي في هديه لا خلاف في ذلك من اهل اللغة والاسماء وكلمته
مصرفه الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابني سحر
سلم مع مشركه هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من رواه عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه الى خيبر فاجتمعوا فاجتمعوا فاجتمعوا فاجتمعوا
فهم الغل ملع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بصلواته وقال

اما ترى من كل مسلم يقبض من اظهر المشركين فالوا ان رسول الله ولم قال لا رانا باراهنا
قال ابو داود والترمذي وقد رواه جماعة ولم يذكر في ابيه حريرا وهو صحيح وذكر
عن البخاري انه قال الصحيح انه مرسل وكذا قال ابو حاتم الرازي والدارقطني في غلته
لما سئل عنه قلت واخرجه كذلك مرسل السامعي ولد النسيان في القصاص
من سننه ولفظه عن اسمعيل بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن سريه
القوم من خثعم فاستنقذوا بالسجود فعدوا ماضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد بن العجل وقال اما ترى من كل مسلم مع مسركم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارباب اراها ورواه الطبراني في اكثر معاجمه متصلا من حديث قيس بن حريز
قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشنا الى خثعم فلما عشتيم الجمل اعمه
بالصلاه فمسل رجل منهم جعل يهتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد لعن اهل
وقال اما ترى من كل مسلم مع مسركم وقال الشيخ تقي الدين في الامام الذي اسند
عندهم به يعني يكون مع ما على رواه الارسل على الفاعله المقزوه **قوله**
قوله لا رانا باراهنا اراها اي لمون كل واحد منها بحسبى بارصاحه جعل البرويه
للسار ولا روع لها يعني ان يعرفوا هذه من هذه فقال اري سطر الادر فلان اى بها
ومسل معاه اراد ادر الحرب رسول باراهنا خلف هذه يدعوا الى الله وهذه تدعوا الى
السطان فلف سفعان ولف سائلهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهذه حال هؤلاء
حكاهما ابو عبد الله في عرسه وازن الاثر في جامعه الحديث الثامن عن عبد
الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى بالخير فدمى فقال
رجل يا رسول الله هل لي منها حاره فقال قد فعلت فلما فمحت بالخير بعد رسول
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل الحاره فاستراها منه بعض اقرانها بالقره **هذا**
الحديث رواه السهبي في سننه من رواه ابن عمير سفيان عن ابن خالد عن قيس بن
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلت لي الخمر كائنا
الكلاب وانك ستفخونها فعام رجل فقال يا رسول الله لفت في اسنن بعلمه فقال هي
لذ فاعطوه اباها فما ابوها فقال اسبحها قال نعم قال ثم قال احلم بها است قال
القدرهم قال قد اخذتها فالواله لو قلت لانس العال احدثها قال وهل عقدا للتر
من الف

131
من الف وهذا استناد على سوط السحري قال السهبي مروده ان في عمر عن عمر بن
وقال عن عنه عن علي بن زيد بن جوعان والمشهور ان هذا الحديث عن حرم بن اوس وهو الذي
جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المراه فمدد وناء في كتابه لائل النبي في
عمره بتوك **قوله** وهو كالك وقد ذكره في فاصح في معجم الصحابه في رحته
ذكره باستناد اليه قالها حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم فقال
هذه الحسن الصفا قد رعبت الي وهذه السما قد بعلمه الاردي على بعلمه سمسما
معنى يحار استون قلت يا رسول الله ان يحرق حلقا من فوجد بها كالبصير
قال هي لله فلما دخلت الحسن لعنهما على بعلمه شيها كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحار رسول ففعلت بها وقلت قد وهبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عانى خالد بالسنة فابنه بجد من مسلمة وبعده من سمرقند نصارى فمسما
لي فلما وقع الصلح ما عفا من اخنها بالف وقال ابو يعقوب والطبراني المعنى ان الساهدين
كانا محمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو وبن علي بن حاتم سالت الى من حديث عدي
ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الخمر كائنا الكلاب
وانك ستفخونها فعام رجل فقال يا رسول الله لفت اسنن بعلمه قال بل في ذلك ما اعطوا
اناء وذكر الحديث فقال هذا حديث باطل وهذا حديث منسوخ بسبب
وفي بعض روايات الطبراني اراها اسم عبد المسيح بن حبان بن مسلمة وبها وصله لو
قلت ما به الف لدققا اليك معال ما احب ما الا اكثر من عشر ما به الحديث الثامن
ان في قريظة نزلوا على حاتم سعد بن معاد وهو من بني النضير وسبي درارهم واحدا من اهلهم
هذا الحديث الراوي في الناب وهو حديث صحيح اخرجه الشهاب في معجمه من حديث
ابن سعد الحديث رضي الله عنه قال ترك اهل قريظة على حاتم سعد بن معاد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن حاتم فلما دنا من المسجد قال سلم فربنا
من المسجد قال سلم فربنا الاضمار فوسحا الى سعد بن حاتم او قال حاتم معك هو لا رونا
على حاتم فقال سلم معالهم وسبي درارهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك وسلم بعد طبت فبهم بحكم الله ولها انما
من حديث عائشة ايضا بزيادة وان يسمي اموالهم واحدا في مشناه من حديث الشيبان

ورويها بالعضيا واسروا امراه فاعلمت ان ليته فانت بالعضيا فتحدثت
في عجزها وحدثت ان نجاها الله عليها لتخبرنا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعنا خبرها لا وقال النذر في محصه ولا بما لا يملكه ان آدم
واحد باقته هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من الحديث الذي
قله فيه بن الحديث الرابع عشره روي انه صلى الله عليه وسلم
قال من استلم علي في قوله هذا الحديث زواجه من عدي والسهم مطرو
ان هجره من رويها باللفظ المذكور في اساده ياسين ابن معاذ ابو حلف الزيات
الكوبي وهو ضعيف عن قال عدي ليس حده شيء وقال من ضعف وقال
الحجاري مسكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي قال راجلا لا يعقل ما حدث
مسكر الحديث وقال النسائي وعمره متروك الحديث وقال ابن حبان بروي
الموضوعات عن المعات وسفره بالمعضلات عن الاساده لا يجوز الاحتجاج به وقال
السهلي هو ضعف خرجه حفي والحجاري وعمرها من الحفاظ قال وهذا الحديث
انما روي عن ابن ملكه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سالا عن عروه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سالا وقال ابن حاتم في عملة سالت ابن عيينه فقال اصل
قال السافعي وكان معنى هذا الحديث من استلم علي في قوله ملكه قوله
ومن سالا عنه وسمع ان ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم عن حدهم صحون حيله
ان يوما من سلم فروا عن رضيم حتى ااستلام ما حدها فاسلموا الخاصي في سها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احوار صه
وماله الحديث الحرام من عشره روي في الخبر الدعاء والسلا يعلمان
اي سدا فعان في هذا الحديث دلل الرافعي عقب الحديث لسابع واخره
هنا سوا وهو حديث اخر جيد التواتر في مسنده من حديث زكريا من مطروحه من
الانصارا حصر في عطف من خالد بن هشام بن عمرو حديث عن ابي عدي عن عائشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح حذر من قدر والدعاء يفتح
احسنه قال ما لم يترك القدر وان الدعاء لتبلى البلا تبتعا لي ان لا يوم
العمه قال هذا حديث لا تعلمه روي الامس هذا الوجه هذا الاشاد قلت
وكثيرا

ورويها هذا ضعفه وقال ابو حنيفة واها مسكر الحديث وقال الداروطي مسرورا وقال
ابن عدي مع ضعفه بكت حده وعطف من حاله هو المحرومي وفيه حلف بال احد
لسن ماس وقال ابن معين ثقة صالح الحديث وقال النسائي ليس بالمعوي وقال ابن
عدي لم ار حديثه باسا واخرجه الحاكم في مستدركه في باب الدعاء بالسند المذكور
ولفظه لا يعني حذر من قدر والدعاء يفتح ما يترك وما لم يترك وان البلا لتبلى فيلقاه
الدعاء فبغنى ان لا يور العبد بمالك هذا حديث صحيح ولم يخرجها قلت ما اسمر ذلك
لضعف ابن منظور والكلام في عطف كذا حذر تعقبه الذهبي في كتابه
فعال عقب قوله هذا حديث صحيح الاسناد فيه زكريا من مطروحه وهو صحيح على
ضعفه لكن في نقله الاحتجاج نظر وقد نقل هو في تذهيبه عن ابن معين مسرورا
عما من عنه انه قال لا بأس به وانما كان منه شيء زعموا انه طفلي ثم نقل عنه روايه
الاجري السالفه وذكره ابن الجوزي في عملة من الطريق المذكور ثم قال حديث لا يصح
ثم ذكر كلامهم في زكريا من منظور فلما دلل له شواهد منها حديث سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد العضا الى الدعاء
ولا يرد في العمر الا البور رواه الترمذي ثم قال حديث حسن غريب لا يعرفه الا من
حسن الصرس ذكره بعد ان رحمه عليه في ابواب العدراب ما حلا لا يرد العضا
الا الدعاء ثم قال روي الباب من اسيد فله ويومان انها امر جدا حديث مستند
وارحان والحاكم في صحيحها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل حصر ما يرد بالدعاء بفسه ولا يرد العدر الا الدعاء ولا يرد
في العمر الا البر ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجها وقال
ابن حبان لم يردنه عمومه لان الدعاء لا حصر له زوق الذي روي العبد بل يكثر عليه
ضاهه ودوام المزا على الدعاء يظن له ورود الفضا والربيطيب العيش
حي كانه يزداد في عمر لطيب عيشه هذا اخر الكلام على احاديث الباب
واما اناره فسته احدثها ان الخرمزان لا حله ابو موسى الاشعري
الى عمرو فقال له عمر بطم لا ماس عليه ثم ارد قتله فقال اسر لسر الله الى قتله
سبيل فلب له بظلم لا ماس عليك وهذا الاصح رواه الترمذي من طريق

الشافعي اما المفقى عن حميد عن اسير مالك رضي الله عنه قال حاصريا نشئت
 فترك الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه معدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال
 له عمر رضي الله عنه بكل مال كلام حتى او كلام منق قال لعلم لا بأس قال انا
 وانا يا معشر العرب ما جعل الله بسا وسلم كما سعدكم وبسلكم وبعضيل
 فلما كان الله معكم لم يكن لنبي ان يقال له فقال عمر رضي الله عنه ما يملكك
 يا امير المؤمنين تركت بقدي عدوا كثيرا وشوكه شديد فان قلت يا امير المؤمنين
 لحياءه ويكون اسد لشوكهم فقال عمر رضي الله عنه اسبحي وابل البراء بال
 ومجراه من نور فلما حسيت ان يملكه قلت ليس يا قتله سبيل فقلت له بعلم
 لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت واصبت منه فقال والله ما ارتشيت
 ولا اصبت منه قال لما سبي على ما شهدت بغيرك او لا بد ان تشهد بحق
 قال فخرج فلعب الزبير بن العوام فشهد معي واسك عمر واسلم الهرمزان
 وفوض له والده الهرمزان بضر الهاء والميم وهو اسم لبعض ابناء الهرمزان
 وهو دهاهم الاصغر قال المطرري في كتاب المغرب الهرمزان ملك
 الهواز اسلم وملكه عبد الله بن عمر اتماما انه قاتل ابيه او الاخير
 تان متنا من قو والاولى مضمومة وقع الثانية منها سن ماله ساكنه وهي
 مدنة مشهور بخز اسان الاثر الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 انه قال الله بعلم كل السان من اسلم اعجميا فقال مرس فعلا سمعه وهذا
 الاثر لا اعلمه مروي عن اسير مسعود واما هو عن عمر رضي الله عنه لذلك
 ذكر البخاري في صحيحه فقال قال عمر اذ قال مرس فعلا سمعه ان الله بعلم
 الالسة كلها او قال بعلم لا بأس ورواه مالك في الموطا عن رجل من اهل
 الكوفة عنه انه كنت الى عامل حدثت كان بعثه انه ملخصي ان رطابا منك يطول
 الصلح حتى اذا اسد في الجبل وانتع قال رجل مرس وفي رواية مطرس لا تخف
 فاذا ادرى كنهه واني والدي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا صر
 عنقه ورواه السهبي من حديث الاممشر عراك وابل قال باا هار عمر رضي الله
 عنه واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقل امنه واذا قال مرس فقل امنه فان الله
 يعلم

كان

بعلم الاثنية فانه مرس سجع الهم والما وسلون الزائم من ولد اصطفه
 صاحب الاسعصا وبعك بالطايدك الساكسلف وهي كلمة فارسية دانق عليه
 ابن الاثير في جامعهم ومعهاها لا تخف كما سلف الاثر الثالث عمر بن
 الرقاشي قال حضر عمر رضي الله عنه حسا كنت فيهم فحصرنا فرقه رامة مرس فقلت
 عند امانا صحيفه سدها مع ستهم زمني في اليهود فخرجوا بامانا فقلت
 عمر رضي الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين دمه دمهم وهذا الاثر
 صحيح رواه السهبي باسناد صحيح عن عاصم الا يقول عن فضل بن زيد قال كانتا في العدو
 قال فقلت عبدك سهم له امانا للمسرور فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 لم يوتكم امانا اسلم عبدك فلو امانه الى عمر رضي الله عنه فليس عمران العبد من المسلمين
 ودمه دمهم وامنهم قال السهبي وروى في حديث اهل البيت عن علي بن ابي طالب
 اسان العبد جاز **فانده** وقع في بعض نسخ الرازي فصل وصوابه فصيل
 بزاد با كما قدمه وكنته ابو حسان قال ابن ابي عمير في حقه ونقد بيه
 فصل بن زيد الرقاشي يلقى انا حسان كناه جاد بن سلمه قال يحيى بن يعقوب هو رجل صدوق
 ووقع في المهدب فصل ابن زيد باسان البها في يرد وجدفها من فصل قال النوري
 في ندره كذا وعنده في نسخ العبد قال وعقل بعض الامم عن حقه الصفه انه واه
 بخدتها منها قال النوري وثل هذا غلط وتصحف والصواب فصل ابن زيد باسان
 الباني فصل وجدفها من يرها لادكن الاية هذا العن ابن ابي عمير والرقاشي
 سجع الراوي كحفي القاف مستور في رقاش قبيلة معروفة من دسعة وراسه المذموم
 في رواه المصنف سجع الهم الاولي وضم الهاء واسدان الراء وضم الميم الساسه وهي من
 بلاد خورستان بقرب شيراز الاثر الرابع عن عمر رضي الله عنه انه قال والدي
 نفسي بيده انوار احذكم اشار باصبعه الا مشرك فربك على ذلك لم يملكه
 وهذا الاثر عرس لا يحضر في من حوجه عند الاثر الخامس ان باس بن قيس بن
 ساس من الزبير بن اظا لوم فرطه ولم يملك فعله وهذا الاثر بقدر سانه النار
 في الحد الحادي عشر منه وفي رواه السهبي السالفه انه عليه السلام امره فقتل
 وقد دسا فيما مضى من الساب ان الزبير هذا قتله الزبير بن العوام حين اقاله علم

عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ فاما رواه الاعمش عن ابي ابي عن مسروق فانها
 مخطوطة ورواها عن الاعمش جماعة منهم سفيان الثوري وسعيد ومحمود وحماد و
 عوانة وعبيد بن سعد وحماد بن عبيد بن معاذ قال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن وما في معناه **هـ** واما حديث الاعمش
 عن ابراهيم فالصواب عن الاعمش عن سفيان عن مسروق عن ابراهيم قال قال معاذ
 الحديث هذا هو المخطوط حديث الاعمش عن ابي ابي سفيان بن سلمة عن مسروق وحده
 عن ابراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق وقد روي عن معاذ بن الجهم عن ابي ابي
 عن مسروق عن معاذ **الحديث الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن
 الوليد الى ابي بكر باحدوه فانوا به فجعدهم وصالحه على الحربه **هـ** هذا الحديث
 حسن رواه اوداود من طريق النضر بن مالك وعثمان بن ابي سليمان عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى ابي بكر باحدوه واولاهم فجمع
 له دمه وصالحه على الحربه وفي هذا الاسناد عن معاذ بن ابي ابي سفيان هذا
 لاه صرح بالحديث في طريق آخر رواه البيهقي من حديثه معاذ بن ابي سفيان بن رومان
 وعبد الله بن بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى
 ابي بكر بن عبد الملك رجل من كنده كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجلب بصد الفجر فخرج حتى اذا كان
 من حصه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافيه وهو على سفح ومعه امراته فاب
 الفجر كل نمر وبها باب القصر فبالت له امراته هل رايت مثل هذا وما قال لا والله
 قالت ثم يترك مثل هذا قال لا احد يترك ما يفرسه فاسرج وركب معه نفر
 من اهليته فمهم اخ له فقال له حسان فخر خوامعه بظاردهم فليس لهم حمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخذته وقتلوا اخاه حسان وكان علمته قبا دساح محوص
 بالذهب فاسلته انا خالد بن الوليد بعثت الي النبي صلى الله عليه وسلم باحدوه
 وقتلوا اخاه حسان وكان علمته ما دساح محوص بالذهب قبل دومة علمته
 ثم خالد بن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعده دمه وصالحه
 على الحربه وتخلي سبيله فارجع الى دومة **فايد** الكدر كصم الكدر

الاشهاد السادس ان موسى السجوي حاصر مدينه السوس وصالحه دهقاناً على ان
 يوس ما به رجل من اهله فقال له موسى اني لا رجوا ان يحدده الله عن نفسه قال اغزيتهم فلما غزيتهم
 قال له اوس موسى افرع قال نعم فانتهم واسر بصل الدهقان فقال تغذروا وولد
 استقى فقال است لعدد الذي سميت ولم تسم بسك **هـ** وهذا الاثر لا يصرح به
 حرجه الا ان وزاد الماودي في اخره فناوي الول وبذل مالا لسترا فلم يسل منه
 وقتله **كباب** **الجزية** ذكره رحمه الله احاديثه واثارا
 اما الاحاد **فانسان وعشرون حديثاً الحديث الاول** عن ابي
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استرا امراً على جيش
 اوسيه اوصاه وقال اذ القيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان جابوك
 فاقبل منهم فان ابوا فسا لهم الجزية فان ابوا فاستغنى بالله وقابلهم **هـ** هذا
 الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وهو بعض من حديث طويل وقد سلف
 بطوله في الباب قبله وهو الحديث الحادي عشر منه **الحديث الثاني**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاد رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن انك ستتردد
 على قوم اشرهم اقل الكتاب فاعرض عليهم الاسلام فان استجوا فاعرض عليهم الجزية
 وحدث كل حالم دنارا فان استجوا فقاتلهم **هـ** هذا الحديث ذكره الخزاز في وسطه
 لذلك وان الراغب في ترجمته في ابراده ولا اعرفه سرياً على الوجه المذكور ولذا قال
 الصلاح في كلامه على الوسيط والمعروف منه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر
 سات يكون بالنسب كذلك رواه اجدواوداد والترمذي والنسائي والدارقطني
 وابن حبان والسهلي والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي
 حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه برسلا وانه اصح واعلم ان حزمم بالاعطاع
 وقال لم يسمع مسروق من معاذ واذا قال عبد الله بن مسروق من اجماع
 عن معاذ ومسروق وهذا لم يكن معاذ اول ذكر من حديثه عن معاذ ذكره ابن عبد البر وغيره
 وفي بعض نسخ ابي داود ان هذا حديث منكر قال ويلعن من احدثه ان كان منكر
 هذا الحديث انما اشتد هذا قال السهلي اما الترمذي رواه في معاذ بن ابي ابي سفيان

ابراهيم عن

وهو الذي في لونه كذره وفي رومه ثلاث لغات رومه ودمه ودمها وهي من بلاد
السام قال الحارمي في المولف المختلف في اسما الاماكن دو ما يصم الدال وبعاك السخا
دومه المنك في ارض السام وسها وسن مشتق حسن لياك وسها وسن المنك
حسن عيش ليد وصاحبها الكدر فانه يستفاد من هذا الحديث ان الجزية لا خمس
بالجم لان الكدر دومه عربي من عسان وسن من كند ويقال انه استلم من اربد الى
النصرانية فقتل كما نقر انبه **الحديث الرابع** قال الرازي لو قال الامام
او الوالي افرمكم ما نعت قال الامام من لم يبع الناقب ما الوقت للمعلوم لم ينع هذا
ومن منع احكفوا في هذا وسن لاختلاف ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاهل الكتاب في حروب العرب افرمكم ما افرمكم الله والوجه منع هذا منا وحوك
النبي صلى الله عليه وسلم على نوبع النسيخ واسطار الرحي وحكي صاحب الوجيز
كوهذا الذي اوردته عمر بن الخطاب قوله افرمكم ما افرمكم الله حري في المعاد من حرم
يهود خيرة لا ينعقد الدمه وانه لو قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم افرمكم الله او هادتم
الى ان يثاب الله لا ينع لانه عليه السلام يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف عمر انتهى
وامر كما قاله عمر الامام ومن تبعه نفي الموطا وسند السامعي عنده عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود حبر يوم ابيع حبر افرمكم ما
افرمكم الله علي ان اقرمسا وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم سعت رواحه
الانصارى بحرص منه وسهم لم يبول ان يستم ملك وان شئتم فلي وقاتوا ما خذونه
دي الصحن من حديث من عمر رضي الله عنه ان عمسرا جلي اليهود والنصارى
من ارض الحجاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على حبر اذ اخرج
سها مسالك اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرهم سها على ان يكفوا
العمل وهم يصف الترفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرهم سها على ذلك ما سينا
معتروا بها حتى اجماع عمر في ما ربه الى ثبنا وارتجنا وفي افراد البخاري من حديث
ان عمر ايضا قال لما فرغ اهل خيبر عن عبد الله بن عمر قام عمر خطبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على ابو الهيثم وقال يقسم
ما اقركم الله وذكر الحديث **الحديث الخامس** في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله بن يومه اذ لعنت عدوك من التركن فاذا هم الى

الاسلام

الاسلام فان اجابوك فاسلم منهم وكف عنهم وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
ان اجابوك فاسلم منهم هذا الحديث هو حديث يزيد وقد تقدم اول الباب
الحديث السادس انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاد خذ من كل جبار
دسارا فقد احدث سلف في اول الباب واضحا قال الرازي في تفسيره
رضي الله عنه الى اسرا الاخذ ان لا ياحدوا الجزية من النساء والصبيان وهذا
الاصحح رواه السهبي في سننه من طريق زيد بن اسلم عنه انه كتب امر اهل الجزية
ان لا يصروا الجزية الاعلى من حرت عليته الموي بال وكان لا يصرب الجزية على النساء
والصبيان قال يحيى بن ادم وهذا هو المعروف عند اصحابنا وقال ابن حاتم
في علقه سالت ابن عمه معاذ رواه يافع عن اسلم عن عمرو رواه البوري عن عبيد الله
عن يافع عن ابن عمر قلت فابها الصحيح قال البوري حافظ واهل المدينة اهلهم
حديث يافع من اهل الكوفة ورواه السهبي في سننه ايضا قال كتب عمرو
رضي الله عنه الى امر الجزية ان لا يصحوا الجزية الاعلى من حرت عليه الموي ولا
يصحوا على النساء والصبيان وكان عمر بن الخطاب في اعناقهم الحديث
السابع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو توفى على عمر رضي الله عنه انه قال
لا جزية على العبد وهذا الحديث لا يصح من حرجه من فوجا ولا موفوا وقد
ورد عليه في عدة احاديث كلها ضعف من طريق ابن عباس وعمر بن حريم عن
جده والى زرعد بن سفيان بن زياد حرجها اليه في وضعها الحديث الثامن
عن عمر رضي الله عنه انه كان لا ياحد الجزية من الجوز حتى شهد له عبد الرحمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جوس هجره هذا الحديث صحيح اخره الحار
في صحيحه باللفظ المذكور من رواه محالد بن عبد الصوري وقال الذي بالكتاب
من معاوية بن عمرو لا ياحد من فليس لها الحان اذ كانت عمر رضي الله عنه بل موته تسد
عليها ساجر ورواه ابن كدي بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس
شهد الحديث فاسلم هجره هي هجره بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس بن جوس
وقال الوهزي في حقه اسم بلد مذكر معروف قال والنسب اليها هجرى وقال
الزجاج في الخليل هجر تذكروا وتوثق بنسبه حديث ابن داود عن ابن عباس ان رسول الله

مضي بنصره الاسلام او العسل ضعف لان من شتر من عمره وهو مجهول الحال
 فابى احدى قال الراعي يهود حبري كعتره في ضرب الحربه وسئل سرح
 ما يدعون ان علماء رضى الله عنه كتب لهم كتابا باستعاطها فعالم لم يسل ذلك احد من
 المسلمين كان الصانع وان رما ساهدا اظهروا كتابا ردكروا انه كطعما رضى الله عنه
 وانه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يروى بهم وكذبهم فيه فانه كان فيه
 سباهه سعد بن معاذ ومعاوية واباركه لعدم موت سعد وقبل اسلام معاوية
 وفي الحمران بن في ظهريه اسقط الحربه عنهم لانه علمه السلام ساقاهم وجعلهم
 بدلا لحوالا ولاه قال ابراهيم ما اقر الله فامهم بذلك وهذا في بقربيه والنضا
 فانه معامله لا يعنى اسقاط الحربه وقوله افرم اي الحربه الحديث التاسع
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع دسان في حزين العرب **هذا الحديث**
 رواه احمد في مسنده من رواه عاصمه رضى الله عنها قال افرم ما عظم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان قال لا يرك حربه العرب دنان ورواه مالك في الموطا عن اسمعيل بن عليم
 انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من اخر ما دكلمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان قال فاني والله اليهود والنصارى اخذوا ثورا سبوا بهم مساحدا لا يفسر دسان
 ما رضى العرب قال مالك وعمر بن سهايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
 دسان في حزين العرب قال ابن سهايب فمضى عن ذلك عمر الخطاب حتى اياه الشيخ النقيس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع دسان في حزين العرب فاجل القوم
 حبر قال مله وقد اجلي عمر الخطاب ايضا يهود نجران وفلك **الحديث**
العاشر انه علمه السلام قال لمن عشت الى قابل لا حرج من اليهود والنصارى
 من حزينه العرب **هذا الحديث** اخبره السهقي في سننه كتاب اللفظ المذكور
 رضى الله عنه وزاد في اخره حتى لا ادع فيها الاسلام عزاه الى صحابي مسلم وكذا عزاه
 من المناجيز ابن الجوزي في جامع المسانيد واراذا ضله فانه من حديث
 البراء بن الزبير سمع حاتم بن عمرو بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من حزين العرب حتى لا ادع بها
 الاسلام ولنسب فيها لمن عشت واخرجه احمد بن حنبل في مسنده لا يخرج من اليهود
 والنصارى

والنصارى من حزين العرب حتى اترك فيها الامسلا قال الشافعي ذانه عليه السلام
 وفعلى الحال حين قال لمن عشت فلم يعش صلى الله عليه وسلم الى قابل ولم يسرع
 ابو بكر رضى الله عنه اخراجهم ليقصر مدته واشتغاله بقتال اهل الردة وما لى
 النضاه فاخرجه عمر بعد صدر من خلافته فقال انه اخرج من البيوت زها اربعم
 وان بعضهم التقي اطراف الشام وبعضهم اطراف الكوفة الحديث الحادي عشر
 عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى معك اخرجوا اليهود
 والنصارى من حزين العرب **هذا الحديث** صحيح اخرجه الشيخان
 من حديث سعد بن حبر عنه انه قال استدل الوحي برسول الله صلى الله عليه وسلم
 واوصى عند موته سلات اخرجوا المسلمين من حزين العرب واحروا الوفد
 نحو ما كتب احبرهم ونسب الثالث **فائدة** من الماله كحبر اسامه
 وسلا لا يحدوا قبرى وتنا حكاها المنذرى قال في الموطا ما سير الى السائب
الحديث الثاني عشر عن جابر بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يخرج من اليهود والنصارى من حزين العرب ولا ادع ان يرها الامسلا
 هذا الحديث صحيح رواه مسلم وقد سلف ايضا **الحديث الثالث عشر** عن ابن عباس
 الجراح رضى الله عنه انه قال اخرا ما تكلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرج
 احدا والسهني ولعظما عن ابن عباس قال اخرا ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من حزين العرب واخرجوا
 في كتاب السير ايضا **فائدة** نجران سبع اوله واشتراك نائيه مدسه بالحجاز
 من شق المنى معروفه فآله النكري في محبه قال الحارمي في موفعه وهو محاله
 مك من صوب المنى قال النكري وسميت نجران برندس بطيخه يعرب وهو
 اول من نزلها والطيب البلاد نجران من الحجاز وصنعها من النمرود مسو من الشام
 والدرى من خراسان **الحديث الرابع عشر** انه صلى الله عليه وسلم
 صالح اهل نجران على ان لا يلووا التروا معصوا العهد واكفوه **هذا الحديث**
 رواه ابو داود في سننه من حديث اسمعيل بن عبد الرحمن القريسي عن ابن عباس
 قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على ان لا يلووا التروا معصوا
 العهد والنصف في حزين

هذا الحديث
 صحيح
 رواه
 احمد
 في
 مسنده
 من
 رواه
 عاصمه
 رضى
 الله
 عنها
 قال
 افرم
 ما
 عظم
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ان
 قال
 لا
 يجمع
 دسان
 في
 حزين
 العرب

والتصديق رجب يودونها الى المشركين وعاربه نلتين درغا وليس فرسوا وليس بعربا
 وليس من كل صنف من اصناف السلاح لغزوين بها والمثلون ضامنون لها حتى يردوا
 علمهم ان كان باليمن يداو عرو على ان لا يعلم له سعة ولا يخرج لهم قس ولا يعسوا
 عن ذمهم ما لم يحدثوا حدثا او ما كلوا الربوا قال اسمعيل فقد اكلوا الربوا واسمعيل
 هذا هو الشدي الكسروفيه مقال قال التوحام لا يخرج به وقال ابن معين حذسه
 ضعف وقال ابن معدي ضعيف ودمه الشعبي في التفسير ورواه بعضهم بالكذب
 وبعضهم بالتشيع وقال احمد هو ثقة وقال ابن القطان لا بأس به ما رآته احد
 بذكره الا غير وما تركه احد وقال ابن عدي هو عندي صدوق وقال ابو
 زرعة ليقول **وفيه** عليه اخري وهي ان سماع الشدي من ابن عباس بطركا قال
 المندي واما اصله رآه وراى ابن عمر وسبع من اسن **باب** الكذب المذكور
 في الحديث والحديث والبيعه بكسر الباء للنصارى واليهود او كنيسته اقل الكتاب
 احوال حكاه المندي والقس نفتح القاف وتشد يد السين الميملة والفتيسين
 بسرها وسد السين بس المصارى في الدين والعلم **الحديث الخامس عشر**
 روى انه صلى الله عليه وسلم احد من محوس هجر بلماه دينار وكانوا يلماه بغير هذا
 الحديث لا عمل من حرجه لذلك ويغني عنه ما ذكره البيهقي في سنده وحال ما به عن
 الشافعي انه قال سالت مجل بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء
 اهل اليمن وكلهم حكى عن عدده مضافا قبلهم كما هم ثقتهم يحكون عن عدده مضافا
 كقولهم ان صل النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل دمة اليمن على دينار لكل سنة وفي
 سنن البيهقي عقب حديث ابن عباس السالف قبل هذا عن الشافعي انه قال قد
 سمعت بعض اهل العلم من المشركين ومن اهل الديمة من اهل الجران يكران مما
 اخبر كل واحد لتر من ديناره **الحديث السادس عشر** روى انه صلى الله عليه
 وسلم صالح اهل ابله على بلماه دينار وكانوا يلماه به رجل وعلى صيافه من شهر
 يهر من المشركين **هذا الحديث** رواه البيهقي من طريق الشافعي انه انراهم من
 عن الخويرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على بصره في عله فقال
 له موهب دينار كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على بصره في عله
 بلماه

ثلثائة دينار كل سنة وان تضيفوا من مزايا المسلمين بلماه وان لا يحسوا مسلما قال الشافعي
 وانما انراهم قال ابن اسحاق بن عبد الله بن ميمون كانوا يلماه فصرى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
 بلماه دينار كل سنة قال الشافعي وهذا الحديث معطوع والاعتماد على ما رواه
 ما سنده الى المسامحة ان ملك عن يافع عن اسلم بن عمار عن الخطاب ان عمر بن الخطاب صر
 للبرية على اهل الدهر ربحه له ما يروى على اهل الرق اربعين درهما ومع ذلك رزق
 المسلمين وصافه بلماه اناج فرسا ويا سنده الصافي الشافعي ان سفيان بن
 عيينة عن ابن اسحاق عن جارية عن مصعب بن عمير عن اهل السراة صافه يوم
 وليله من حسنه سبعة مائة مائة من مالها قال الشافعي حدثت اسلم بضيفه
 بلماه اناج اشبه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصافه بلماه ودد محوران يكون جملها
 على يوم بلماه وعلى يوم بلماه ولسله ولم يجعل على آخره صيافه كما جعله صلحهم فلا يرون
 بعض الحديث بعضا **باب** ابله المذكور في هذا الحديث نفع الحسن والسكان
 التي المتناه بخت وفتح اللام بلده مع وفه في طرف الشام على ساحل البحر متوسطه
 من المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مضر بينهما ومن الغيبة نحو حسة عمر بن حنظلة
 ومن دمشق نحو اساع مشر حله وسها ومن بلدنا مضر نحو ما من حل وال صاعب
 المطالع قال ابو عبيد بن عمير عن ابن اسحاق وقال الحارث بن ابي اسحق
 خزيمة قال هو اهل الحارث واول الشام **الحديث السابع عشر**
 روى في الخبر ان الصافه بلماه اناج هو كما قال وهو حديث صحيح عن الشافعي ان
 من حارب الى سرح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان الا من اهل
 الاخر فليكره صيغه حاربه فالوا وما حاربه ما روى ان رسول الله قال يومه ولسله
 والصافه بلماه اناج ما كان ورا ذلك فهو صدقة عليه ولا جعل له بلماه
 نعم عند اخيه حتى يومه فالوا ان رسول الله وكف يومه قال نعم عند
 ولا نبي له يقربه به واما الحاكم فاه اخرج في كتاب البر والفضل من سنن
 ثم قال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وقد صحك الرواه صد الصاف
 له هرون واظها قد خرجاه قال وعندى ان الشافعي انهما انقلا حديث
 لرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن سعد بن عبد الله عن اهل حرة وداره
 متابعا وهذا عجيب فلاحرا حديثا اني سرح كما ساقه ولم يخرجاه من حديث
 بلماه

الصلح
 بلماه

كأضربا أخرجه فابعد هذا الحديث دواه مع اني سرح واني هربه جابر
بن عبد الله وعائشه وابو سعيد الخدري وابو شعوبه وابو عمرو وعنه بن
عامر واخذ من خالد بن افاذه ابن منده في مستخرجه فابعد ثانياه روى ابو
داود في سننه عن شهاب قال سئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
حاربه يوم وليله قال لم يره وبجفنه وكفنه يوما وليله وبلته ايام
ضيقه وقال الخطابي معناه انه يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من
سرو والطاق واما في التوم الثاني والثالث فمقدم ما كان يحصره ولا يزيد
على عادته وما كان بعد السلات فهو صدقه ومعروف ان شافعال وان شافا
ترك قال وقوله بلبه الصلاة والسلام ولا لخل ان يسمعه حتى يوثقه
معناه لا لخل للضيف ان يسمعه بعد السلات من غير اشتد عاصه حتى يوثقه
في الاثم الحديث الثامن عشر انه صلى الله عليه وسلم قال السلام لعابا
ولا لعلى عليه هذا الحديث رواه الطبراني في اصغر معاجده من حديث
عمير بن الخطاب في حديث الامام عمار بن الذي صاد صبا وان الصب حاتم
النبي صلى الله عليه وسلم وسهده بالرسالة وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لن ندره ولا يعلمون
وهو حديث طويل قال الطبراني في معجم ابن الوليد السامي البصري في
معجم ابن عبد الاعلى الصنعاني في معجم ابن سلمان في معجم ابن الحسن بن داود بن
هند عن الشحني عن عبد الله بن عمر عن ابنه عمر بن الخطاب حديث الضيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من صحابه اذ اعرابي من
سلم قد صا دضبا وجعله في كفه فذهب به الى رحله فاني حاشه فقال
علي بن هذه الجماعة فقالوا على الذي يزعجه مني فمسوا الناس من اهل عرس
صلى الله عليه وسلم فقال ما اسلمت الدنيا على ذي الفحة اكدت سنك
والعصر ولو لا ان كسبيني يومي عجو لا لعلمت عليك فسلماك سررت بعبد الناس
احسن فقال عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الخمر كما يكون نبييا ثم اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

هذا الحديث في سنن
الطبراني
في معجم ابن
الحسن بن داود بن
هند

فقال والله لا امنت بك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعرابي ما
جلك على ان قلت ما قلت وقلت عمر بن الخطاب في حديثه قال وسكني انصا
اسمها ما رسول الله صلى الله عليه وسلم والاب العزركي امنت بك و
يوم هذا الضيف فاحرج الضيف من كرهه وطرجه من يدى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ان امرئ هذا الضيف امنت بك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ضيف من كل الضيفات عرفت من بعضه العوم حشا لبيتك
وسعدتك ما رسول رب العالمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله
وفي الجنة رحته وفي النار عذابه قال فمن انا يا ضيف فقال يا رسول الله
رب العالمين وخاتم النبيين فداخ من صدقتك وهدايتك من كذبك فقال
الاعراب اسعدان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله لغدا يبعث
على وجه الارض احد فهو اعطى منك والله كات الساعه احب الى من يبعث
ومن الذي وعد امنت به بسعري ولسعري وداخلي وخارجي وسعري
وعلاستي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا
هذا الذي كنا نضلون ولا نعلم ولا نعلم الله الا بصلاته ولا نعلم الصلاه
الا بقران فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد وقل هو الله احد فقال
يا رسول الله والله ما سمعتك البسيط ولا في الرحرا حسن هذا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا كلام رب العالمين وكسب سعرا اذ
قل هو الله احد صرح فكان اعراب بل العراب واد اعراب بل هو الله احد
من من فكان اعراب بل العراب واد اقرات قل هو الله احد بل اعراب فكانا
قرات العراب كله فقال الاعرابي لعمره اله الهنا نعمل السهر ونعمل
الحزب من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاعرابي ما يعطون
فما بعد الرحمة عرف فقال يا رسول الله اني ابدان عظمه باهه العرب
فقال صلى الله عليه وسلم في قول الاعرابي في في عشرة اعراب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رصف ما يعطى فاصف لك ما يعطى ان ابدان وحل

حزرا قال نعم قال لانا قد من دره حوا فواسها من زير جب احضروا عنقها من رزق
 اصغر عليها هودج وعلى الهودج السدس والاسم من ميراثك على الصراط
 كالبرق الخاطف فخرج الاعوان من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينه
 الله على الله دانه بالف رمح والفت سيف فقال لهم ان يردون معا لوالسائل
 هذا الذي يلدب ويرغم انه سي فقال الاعوان ان اسهد ان الاله الله وان محاربه
 معا لوالصوت فقال ما صوت وحدثهم هذا الحديث معا لوالا جمع الاله الاله
 محمد رسول الله صلح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتلقاهم فمروا عن ركبهم
 يقولون ما قالوا ولو اسبه وهو يقولون الاله الاله محمد رسول الله فقالوا
 مر يا رسول الله فقال دخلوا محرابه خالد بن الوليد قال وليس احد من العرب
 اس منهم الف جمع الاله وسلم قال الطبراني لم يرو عن داود بن عمار هذا التمام
 الاله من ولا عن الحسن لامع من نقرده محمد بن عبد الله على قلب واحوجه ابو
 نعم والسهمي في كتابها دلائل النبوة قال السهمي اخذ منه على السبلي فان الذي
 في الميزان صدق والله السهمي فانه خير باطل **الحديث التاسع عشر** صلى الله
 عليه وسلم قال لا يدعوا اليهود والنصارى والسلام وادالسم احدكم في طريق
 فاضطروا الى اضيقها فهدى الحديث صحح اخرجته مسلم في صحيحه باللفظ المذكور
 من حديث ابن هرون رضي الله عنه **الحديث العاشر** صلى الله عليه وسلم
 قال ايها امراء حلف ثوبها في عرس زوجها هي ملحونه ه بعد الحديث
 رواه بخو اود اود والرمدي وان ماجه والحالم من رواه الى المدح يسمع
 الميم قاله حلس من اهل الشام على عاسه رضي الله عنها فقال من انتن بعلم
 من اهل الشام فقال لعلي من الفوره التي يدخل نساؤها الخامات
 فلي نعم قال الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراه لم يلح
 ساها في عرسها الا استك ما بينها ونس الله تعالى قال الترمذي حديث
 حسن فقال اود اود لم يسمع ابو المدح من عاسه وقال النزار احسبه
 عن المدح عن مسروق عنها **قلت** ورواه الدارمي من حديث الامس عن عمرو
 بن مرة عن سائر من المعده عنها **الحديث الحادي بعد العاشر** انه عليه

اعراب

الصلاة والشام

انه عليه الصلاة والسلام قتل ان خطل والقتس ولم يوت منه هو قال وقد
 سلف واضحا في اويل الناس الذي قبله فايداه القينة الاله سواكات
 تغنى ام لا **الحديث الثاني** لعبد العشر قال الرازي ادا كرت المشام
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فعن الشيخ اني محله انه يكفر ويراق دم
 قال الامام وهد زلة ولما رما قاله لأحد من الصحابة والظاهر انه يعجز
 ولا يكفر ولا يعقل وما روى ان رجلا انطلق في طائفة من العرب واحبهم الله
 رسول الله اللهم فاكرموه ثم ظهر الخال فاسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سله هو محمول على ان الرجل كان كافرا اسي كلامه وقتل الحديث كمن الخافض
 ابو الفرج بن جوزي في مقدمه ثمانية الموضوعات من طريق اول حديث من يدعي
 فليسوا امعك من النار قاله وهذا حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لسعور يسا لم ذكرها باسانيدك قاله وهذا الطريق سبب هذا الحديث احدها
 من طريق يزيد عن ابيه قال كان رجل في قورة في جانب المدينة فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرني ان احلم فيكم برابي في اموالكم وبي كذا وكذا وكان
 حطب امراه منهم في الخاهله فابوا ان يزوجوا ثم ادهت حتى نزل على المرأة
 معنه العموم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادب عدواك ثم ارسل
 رجل فقال ان وجدته حيا فاسله وان وجدته ميتا فخرقه بالنار فانطلق فوجده
 قد لقيت فخرقه بالنار فحدث ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادب
 على سجد فلنسا امعك من النار ثم رواه من طريق ابن يزيد عن ابيه ايضا
 قال قال من ليث من المدسه على مسلم وكان رجل دخلت منهم في الخاهله
 فلم يزوجوا فانهم وعلمه حله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اساني هده
 الخله وامرني ان احلم في اموالكم وديعالم ثم انطلق فخرق على تلك المرأة التي كان يحبها
 فارسل العموم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدواك ثم ارسل رجلا
 معالار وجدته حيا وما ار كتحده حيا فخرقت عنقه وان وجدته ميتا فخرقه
 بالنار قال فجا فوجده قد لقيت فخرقه بالنار قال ذلك رسول الله
 عليه وسلم من كذب على سجد فلنسا امعك من النار **قلت**

واخرج هذا الدعوى في مجله عن يحيى الخزازي عن عمار بن مسهر عن صالح بن جابر عن يريده
عن ابيه باللعظ المذكور الى ان قال نزل على المرءه التي كان يحط بها ذلك بحيا وصالح
هذا صفة من معس وقال من ليس يدان وقال ح منه نظر وقال من لسرته
وقال ابن حبان لا يعنى الاصحاح به ادا الفرد وقال ابن عدي عامه ما رويده
غير محفوظ الطريق الثاني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث
رواه قال يدرون من كان الحديث من كرب على متعدي فليسوا منعده من النار فان الى
خده رجلا اعجبته امرأه من اهل قبا فطلبها فلم يجد رعلها فاني السوء فاستر
حله مثل حله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان القوم يعال الى رسول الله
النك وهدد كساينها وقد امرني ان ابحر ابي سوكم فاصعد طاراوه
سطر سوبه الليل قال بعضهم لبعض والله لعهد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من عن الفوا حشر مما هدا فلان وما فلان ابطعا مسالا عما جابه هذا فجا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاله فاستطراه حتى استيقظ فعلا ما رسول الله انا
رسولك ابو خذ عدي قال ومن ابو خذ عدي فالازعم انك ارسلته وعليه حله
زعم انك كسوها اياه محسا سالا لك عما جابه فغضبت حتى اخرج وجهه من ناله من
كرب علي متعدي فليسوا منعده من النار قال ما فلان يا فلان ابطعا فاسرعا
فان ادر كتابه فاقسلاه ثم احر فاه بالنار ولا اراك الا استكفياها فان لغيتها
فخرقاه بالنار فحادا وقد ذهب سوك فذهب ماخذ ماخذ حدود فخرقت
جبه او اعفا فقتلته الطريق الثالث من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله
ابن الربيع قال قال يوما لا يحماه اندور ما يانا وبال هذا الحديث من كرب علي منعده
فليسوا منعده من النار قال رجل عسق امرأه فاني اهلها مسصا فقال الى
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعني السلم ان ابيض في اي سوكم شئت قال
وقان سطر سوبه المساء قال فانا رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
فلان ابرع انك امرته ان ينسأ في اي نوبها ما شاء فعاد لك يا فلان ان يظن معده
فان املاك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا اراك الا قد كفيته فلما اخرج
الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه فلما حاه الى كتب امرته
ان يعرب

ان تعرب عنقه وان تحرقه بالنار فان املاك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه
بالنار فاه لا يعذب بالنار الا لارت النار ولا اراك الا قد كفيته فجات السماء
فصبت فخرق لينوضا فليسحته افغى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
هو في النار قلت واخرج احد احد في مستند عن ابي الحسن والطبراني في الكرم فاجده
عن علي بن عبد العزيز بن ابي نعم بن ابي جعفر عن ابي اسحق الخدري عن عبد الله بن ابي
بن الحنفية قال انطلق مع ابي اسحق بن ابي اسلم معك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجساها ما فلان قال قلت له ان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلم في سائل مع الوال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرك ان يحلم في سائلنا فضع وطاعة الرسول الله صلى الله عليه
وسلم سوفوق ودينوه وبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا
انا ما يقال ان رسول الله عليه وسلم امرني ان احلم في سائلكم فان كتب امرته فسمع
وطاعة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فقال امسك
واحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب علي متعدي
فليسوا منعده من النار امرني ان احلم في سائلكم فان كتب امرته فسمع
والميزان لم يرد به الحاج بن الساعر عن زكريا بن عدي عن علي بن مشهور وروى سويد
عن علي بن قطة من آخر الحديث قلت لا بعد رواه الدعوى عن يحيى الخزازي عن مسهر
قال الدهم ورواه صاحب الصارم المسلوب من طريق الدعوى عن يحيى الخزازي
عن علي بن مشهور وصححه والبرص بوجه هذا آخر الكلام على احاد بنسبها واما آثار
باربعه عشر احدثها ان الصحابة رضي الله عنهم احدثوا الحديث من تصاريح
الحرب وهذا صحيح وقد نقله البيهقي في سننه عن الشافعي حيث قال قال
الشافعي رضي الله عنهم الاثر الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه احب اليهود من الجاهل
ثم اذ لم يدم منهم باحرا ان يعتم فلا واهل الاثر صحيح رواه مالك في الموطأ عن ابي
عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكره الرافعي اتقاني اب صابو المسافر وسلكنا عليه
هناك ورواه البيهقي من حديث مالك انصاه انه ضرب اليهود والنصارى
والمجوس بالدينه اقامه ثلاث ليل مسووها وبعثوا حولهم ولا نعم منهم

توويلات ليل الاثر الثالث ان عمرو رضي الله عنه قال دار الحرب اناخذ
درهما وهذا الاثر بروي عنه ما تنا دياب انه قال هو عشرين دراهم قال ووجه
ذلك العموم باحلال السحر الاثر الرابع عن عمر ايضا انه ضرب الخمر على العين
باسه واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى العبر المكتسب اعاشر
وهذا الاثر رواه السهبي وقال انه من سئل رواه من حدث محمد بن عبد النبي قال
وضع عمر بن الخطاب نعي في الحرب على رؤس الرجال على الحي باسمه واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى العبر اربعين درهما قال السهبي
ولذلك رواه ما كمن في صحاح عمر وهو من سئل ايضا ورواه للبيهقي
عنه انه كتب ليامر الاجناد ان يصعوا الحرب الا على من مرت عليه الواشي
وخزنتهم اربعين درهما على اهل الورد وسهم واربعه دنانير على اهل الذهب الامر
الخامس عن عمر ايضا انه وضع على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورد
مائة واربعين درهما وصانده ايام لكل من يربص من المسلمين وهذا الاثر
بعد ما في نسخة اثنا للحدث السادس عشر لقيه انه وضع على اهل الورد
اربعين درهما ولذلك هو في المواظ الاثر السادس بروي ان جامع من اهل الله
ان عمرو رضي الله عنه فعالوا ان المسلمين دامرونا كلفونا دماح الغنم والدرجاج
فقال اطعوهن ما ناكلون ولا يردوهن عليه وهذا الاثر لا يصرح في خبر
بعد البحث عنه وفي علل في عام سالت اني عن حديث يرويه ضعيفه قلت ان
ابا بكر باهل الله ثمان مديح له النساء وما من مديح له الدرجاج وان استغنى
فلم يبع ثمان مديح له النساء قال يرويه في ذلك قال ما من لا يري بذلك باسنا
قال ان يرويه في ان اهل القاب لسر عيسى في الامير يسئل ويرويه عن
انه الكذب وهم يعلمون فقال ان عباس لا يخل الكفر ان ياكلوا من اموال اهل
الدمه الا يطبخ من ماله واكلوا ما اكلتم من مال الصبي ضعيفه من يرويه
ورواه سبعة معلوسا فاحظا قال وخط سبعة الثوب في اسم الرجال
معنى البرواه الامور السابع ان عمرو رضي الله عنه كتب ليامر الاجناد ان ياحدوا
الحرب من النساء والفسان هذا الاثر سلف واصح في الحديث السادس من الاثر
ان عمر

ان عمرو رضي الله عنه انه طلب الحرب من نصارى العرب وهو يزوج ويهدا وتغلبت
فعالوا في حرب لا يودي ما يودي المحرم لحد ما ما اخذ بعضا من بعض لغزوت
الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فعالوا ان ياماسيت بهذا الاسم
لا باسم الحرب لراصاهم على ان يصعد عليهم الصدقة وقال هو لا يرضى
بالاسم وانوالمحبي وهذا الاثر ذكره الساجي فقال قد ذكر حفظه المعازي
وساقوا الحسن ساقه ان عمر قد كان يسله الى قوله الصدقة فالتك قال
المطرزي في العرب سويعلت قوم من مشركي العرب طالهم عمر الحرب وانواضوا
على ان يحطوا الصدقة مصاعفه فرضوا وقيل المصالح كدوس التخلي وقيل انه
داود لعله في كتاب الاقوال لابن عبد قال المطرزي وهو اقرب قال وقيل روي
من النعاز ان النعاز بن زرع الاثر السابع عن عمر ايضا انه ادخل في دخول
دار الاسلام بسوط احد عشر مائة من اموال النجاشية وهذا الاثر رواه
من حديث محمد بن سيرين قال جعل بموس الحظاب اسير مالك على صدره البصير
فقال لي اسير ملكه العتق على ما عنتي عليه عمر بن الخطاب فعلمت لا اعل لك
خبر كنت ان عهد عمر الذي عهد التل فكتب الى ان ياحد من اموال المسلمين العشر
ومن اقوال اهل الدمه اذا اخلوا بها للنجاشية نصف العشر ومن اموال اهل الحرب
العشر وروى عنه له من حل اربع دراهم ومن اهل الدمه من لادمه له والروم
كانوا يقدمون الشام وروى له حد من المسلمين ربع العشر ومن اهل الدمه نصف
العشر ومن لادمه له العشر قال الرازي وروى عنه انه سوط في المسير العشر
ومن لادمه له العشر قال الرازي وروى عنه انه شرط في مع شرف العشر سائر
الحجارات قلت روي الساجي عن مالك ان شهاب عن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب
من العنظ من الحنظلة والرب نصف العشر يرويه ذلك ان يبر للملح المدنه وياحد
من الفطينه العشر من خيار التهم فليت هو ظاهر التروايات السالفة ويهاجم
الاثر العاشر والحادي عشر عن عمر بن الخطاب عن ابي ابي الا لاهل الدمه
من اجلات سعة في بلاد المسلمين انما التهم فعد رواه البيهقي من حديث عمر بن
معاوية مالك بن النعمان ان ابا جهم ولا يرويه من طهر ابي العليل ولا يرويه

الخازن روى ايضا باسناده من حديث يحيى بن عتيبة عن العبد
وهو ضعيف وان سكت عبد الحق على اسناده عن سفيان الثوري وغيره
عن طلحة بن مضرب عن مشروق عن عبد الرحمن بن عثمان بن ابي
الدين الترمذي ان سكتت عنه على غيره اسان ظهر ان ابن عبد الساتي
ابا ابن عمار بن يحيى بن ابي اسير بن اسير الساسك بن ابو محمد عبد بن محمد بن
النوار صاحب التورث الرابع من اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل
عبد الرحمن بن عثمان بن اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل
سكن الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله محمد بن ابي اسير بن اهل البصرة
مدني كذا وكذا اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل
ملتنا وبشرطنا لكوننا على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا في حوزها ذرا
ولا كنيسة ولا علة ولا صومعة راهب ولا نحدث ما حرم منها
ولا نحكي ما كان منها في حطو المسلمين ولا نبيع كتابنا ان سكتنا احذر
المسلمين في ليل ولا نهار ونوسع النوايا للمارة وان السيل وان يرك
من مريانا من المسلمين باليه انما نطعمهم وان لا نومن في كتابنا ومازلنا
حاسوسا ولا نبيع عسقا للمسلمين ولا نبيع اولادنا العران ولا نطهر سرعا
ولا ندعوا الله احدا ولا نبيع احدا من قراسنا الدخول في الاسلام ان
ارادوه وان يقر المسلمين وان يموه لهم من مجالسنا ان ارادوا حلو سنا
ولا يشبه بهم في شيء من لباسهم من فليسوع ولا عمامة ولا معطر ولا
نرو سبخة ولا نعلم بكلامهم ولا نكلمهم ولا نركب السروج
ولا نركب السروج ولا نعلم السروج ولا نكلمهم ولا نركب السروج
معنا ولا نقتض حوايتنا بالعريه ولا نبيع الحوز وان نجز معادهم وسنا
دان يكرم بها حب ما لنا وان يمتد الزمان على اوساطنا وان لا يظهر
صليا ونسائي من طرو المسلمين ولا اسواقهم وان لا يظهر الصليب
على كتابنا ولا يضرب بنا قوس في كتابنا من جهة المسلمين والخرج
سعا سنا ولا ناعوبا ولا نرفع اصواسا مع امراسنا ولا نطهر السرايا مع
في

في شيء من طريق المسلمين قطا ورواهم موتانا ولا نجد من الرقن ما جرى عليه
المسلمين وان برسد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم بل ابدى بالكتاب
زاد فيه وان لا يصوب احد من المسلمين بشرطنا ذلك على انفسنا واهل
ملتنا وملتنا عن الامان فان نحن طامنا شيئا فاسترطناكم وصمنا عن
انفسنا فلا دم لنا وقد حل لكم ما لمحل لمن فعل المعاندة والسعا
وروى ابن عدي عن عمرو بن لحي بن مسعدة في الاسناد ولا يحد ما حرم
سنا وفي اسناده سعد بن سنان وهو ضعيف واما ان يرمى فقدر روى
السيهني من حديث حسن بن علي بن عمار بن اهل البصرة بن اهل البصرة بن اهل
نه سعة ولا نكسبه ولا يصوب منه ما فوس ولا نبيع منه لخم حنبر ورواه
عنه انصام من هذه الطريق بزيادة منه في الاثر الثاني عشر عن عمار بن اهل
سرت على اهل الدمه من اهل السامان برزوا عرضا عن الالف وهذا
الاثر رواه ابو عبد في كتاب الاموال عن عبد الرحمن بن ابي اسير
عن عبد الله بن عمرو بن ابي اسير ان عمرا بن الخطاب امر في اهل الدمه ان
حربوا صيهم وان يركبوا على الالف وان يركبوا عرضا ولا يركبوا في
المسلمين وان يوتقوا المناطق لاه ابو عبيدة بن ابي اسير روى عن عمار
ابن عبد العزيز بن مساه والمراد بالركوب عرضا ان يجعل الراب رحله
من جابه احد كما قاله الراعي الاثر الثالث عشر عن عمار بن اهل البصرة
امر الاجناد ان يحموا رقاب اهل الدمه بحام الرصاص وان يركبوا في
وان يشدوا المناطق وهذا الاثر رواه البيهقي من رواية اسلم بن اهل
عمار الى امر الاجناد ان يحموا رقاب اهل الحيرة في اعناقهم واي امر سنا
فربا وفي السالع الطويل ايضا قاله الراعي قال ابو عبد المناطق في الراعي
وهذا اسلعته عنده في الاثر الرابع عشر ان بصرا سنا استكر مسلمة
على الزنا فرفع اليه عنك من الجراح فقال ما تقدمنا لخم حنبر عنك
وهذا الاثر المعروف انه من رواية محمد بن شعيب عن شريك بن عبد الله قال
مع عمرو بن ابي اسير بن الشام فاناه سفيان مفرودت شيخ مسعد بن

اثر

عصا سددها فقال لصهيبي ابطر من صاحبه هذا فانظروا فاداهم وعيون مالك
الاسمعي قال له ان امير المؤمنين قد عصب عضا سنا ولو ابيت معا من جبل
لسي معك في امير المؤمنين بالي انا عليك ما درته فجامعه معاد لما انقصر
عمر من الصلاة قال ابن صهيب فقال فقال ان ذابا امير المؤمنين قد عصب عضا
سديدا قال احب بالرجل الذي ضربه قال نعم فقام اليه معاد بن جندب
فقال يا امير المؤمنين ابعث عوني من مالك فاسمع منه ولا يعمل عليه فقال له
عمر مالك ولهذا قال يا امير المؤمنين ابعث عوني يا امير المؤمنين ففعلت ما امرت
عليه بصرع ثم دفعها لرجل من الجمار ففعلت ما امرت قال ابن اسبي
المرءه لصدفك فاني عوف المرءه فقال ما قاله عمر قال ابوها وروجها ما
أردت بصاحبتنا فصحبها فقال المرءه والله لا ذهبن معي الى امير المؤمنين
فلما اجمع على ذلك قال ابوها وروجها نبلغ عمال امير المؤمنين جاسا لصدقا
عوني من مالك ما قال قال فقال عمر لليهودي والله ما اعلمك اني عملت هذا
فامر به فضلب سم قال يا ايها الناس فوايدمه فمهد صلى الله عليه وسلم
فمن عمل منهم هذا فلا دم له قال سويد انه لا اول مضلوب رائته قال
السهي يابعه ان سري عن الشعبي عن عوف بن سويد ورواه هذا الباب
ما ذكره الرازي سوح بعض البلاد وهو شهر في لبب السيرة فلذلك حذره
لهذا الخبر بحمد الله ومنه **كتاب المهادنة** ذكر فيه رحمة الله
عنه احاديث احدثها انه عليه السلام صالح سهيل بن عمرو
المحدثه على وضع القتال عشرين **هذا الحديث** صحيح رواه احمد
وابوداود ولله ورواه البخاري في صحيحه من عمر ذكر الهدنة كالاتي من حديث
عروة بن الربيع عن المسور بن مخرمة وهو حديث طويل يستعمل على احكام في عمده
وربما ذكر في الشروط قال السهبي والمحفوظ ان المدة كانت عشرين سنين
واما ما رواه عاصم بن عمر العمري عن ابن دينا عن ابن عمر واهلها كانت اربع
سنين فقام بها الامام عليه صلواته عن البخاري وغيرهما قلت وسر اذن
على الخاتم كيف اخرجته في مستدركه وقال ابن اسحاق وولد ابن اسحاق اخرجته
في صحاحه

في صحاحه قال الرازي وحكي عن الشعبي وغيره انه قال لم يكن في الاسلام
كصحة الحديث الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه نال العرب
واجماع الاخراب قال لانصار ان العرب قد كالمتم ومنتكم عن قوس واحده
فهل يرون ان يدفع سنا من بار المدينة اليهم فالو اما رسول الله ان قلت عن قوس
وطاعة وان قلت عن قوس فزايك متبوع كما لا يدع اليهم من الاسرى او قوس
وغير كفار فلف وقد اعزنا الله بالاشارة فسرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
هذا الحديث كمن اسما في السير قال حدي عاصم بن عمر بن قتادة ورواه
عن محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري قال لما اشتد على الناس البلا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عسبه من حصن من حصنه من بدر والي الجار من عوف بن سنا
حاربه المري وقفا فابدا عطفان باعظها لمت ثمار المدينة على ان يرجعوا من مهاجرتهم
وعن صحابه في سده وسبها الصلح حتى كسوا الكتاب ولربيع السهاده ولا عوف بن
الصلح الا المرءه في ذلك فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك
بعث الى سعد بن معاد وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فانه
فقال له يا رسول الله امر احب تصنعه ام شيئا انزل الله لئلا من العلم سنا
تصنعه لنا قل بل مني اصنع لكم والله ما اصنع ذلك الا اني رايت العرب
قد حثهم عن قوس واحده وقال ابو بكر من كل جانب فاردت ان اسيرهم من كلهم
الي امرت فقال له سعد بن معاد يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء النعم على
الشر بالله وعبادة الاوثان لا بعد الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون ان
ما كلوا ما نمنه الا قوسى اوسعنا ان نرى ان الله بالاشارة وهذا باله واعمر
لك ويد لخطبهم اتوا لنا ما لنا بعد من حاجه والله لا يعطيه الا الشرف
حتى يحكم الله سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وذاك فسأول
سعدا الصمغ ففهم ما فيها من الكتاب سم قال الحمد واعلينا فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسالمون وعمد وهم عاصرونهم في زمان
ان اسحاق احسن سنا على عبادته واخرجه الطبراني في البر معاصره
لمعظ اخر عدالت ركبنا الساجي عفته من سنا الداع عمن عمن العلفه
في صحاحه

محمد بن عمرو عن ابيه عن ابي بصير قال قال الحارث العطار ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يا ايها الناس اطروا من المدينة قال حتى اسامر السجود سمعت ابي
 سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن الربيع وسعد بن حنيفة وسعد بن
 مسعود رضي الله عنهم فقال لهم وددت ان العرب قد منكم على قوس واحدة
 وان الحارث لسلككم ان سناطروا ثم المداينة فان اردتم ان يدعوا عما لم يهدوا
 حتى يطروا ان اسركم لعدو انا رسول الله اوحى بهذا من السماء فالسليم لا سر
 الله او عن رايك او هو انك فراسالبع لهواك ورايك فان استايرد الاكفا
 علسا فوالله لعدو اسما وانا هم على سوا ما بين الون منها ثم الا بستره اوقرتي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ها ولا سمعون ما يقولون قال عدري يا محمد فقال
 حسان بن ثابت رضي الله عنه **•** حار من بعد ريديه حار ابلها من مجد لا يغدره
• واسانة المرين من لعتها نسوا اللجاجة حط عليها لا حار
• ان يغدروا فالغدر من عما ذاكم والقوم نبيك اصول السمير
 فابك الثالث بالنا الساء فوس سم همن ثم لام ثم ما يوجد الاحماع فقال الب
 الابل بالحمص على وزن ضرب افا جمعها فهو بالينها ضم الباء وتشرها والمو اذا
 اذا اختلفوا وهم ارباب سبع الصرع وتشرها اذا انا فوا محتتم حاله الحوصري
 فاك واما كما لتك مفضاه سارتكم فالخالبه المساروه وكذا التكاليم
 يعول هنر تكالبون على كذا اي يتواهنون عليه **الحديث الثالث**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن ضفوان من امته اربعة اشهر فاسلم قبل ان
 هذا الحديث ذكره الشافعي لذلك وقد ذكرنا في باب نقاح المشرك انه عليه السلام
 سن شهرين لسرا قال السافعي وقول الله تعالى فسبحوا في الارض اربعة اشهر
 عند مصرى النبي صلى الله عليه وسلم من يتوك في اول الامر لعني يجوز المراد
 كالعدم وفيه الحدسه الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم هادن
 قرشيا الحدسه عشرين وكان قد خرج ليخبر لابيبة القنالك وان ملكه مستقر
 فاراد ان يظهر واو بكر المسلمين في هذا الحدسه هو نعم من الحدس الاول وقد
 سها هناك على من خرج الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم هادن قرشيا
 ثم

ثم اطلق العصد قبل تمام المدة قال الراعي واحمد الاصحاح في ذلك فعل شتمت
 لربا دة عن اربعة اشهر فلذلك اطلقه والاصح انها ما سميت واما اقام على الحدسه
 سنن واما اطلق العهد لانه وقع شي من طعا النبي صلى الله عليه وسلم وهم حراجه
 ومن حلقا قرش واهم سو بكر فاعان فرس طعا ونها على حلقا رسا الله صلى الله
 عليه وسلم فاشققت هدتهم قال الراعي وروى انه عليه السلام لما هادن
 قرشيا عام الحديبيه دخل بنو خزاعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبنو بكر في عهد قرش ثم عاد بنو بكر على خزاعة واعانهم ثلثه ايام من قرش
 فحعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نفضا للمفقد وسارا لملكه ونفها هدا
 الحديث رواه السهبي عن حديث ابن اسحاق قال حدثني ابو هريرة عن عمرو بن ابي
 من الخيام والمستورين بحزبه ابا حذافه جميعا قال كانا في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الحدسه منه ومن قرش انه من سنا ان يدخل في عقدهم وعهدهم دخل ومن
 سنا ان يدخل في عهد فرس وعهدهم دخل فتوات خزاعة مع الوالحين بنظر في عهد
 بحد وعهد ووايت سو بكر فقالوا نحن ندخل في عهد فرس وعهدهم فكنوا ذلك
 الفدنه نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا من بكر الدس كانوا اذ كانوا
 في عهد قرش وعهدهم وسوا على خزاعة الدس دخلوا في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعهد له ليل ايامهم فقال له الربيرت من مده فقال ما تعلم سا محمد
 وهذا اللد وما يرا انا احد فاعانوهم عليهم بالخراج والسلاح فمالوه معهم
 للمعنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمرو بن سالم استلار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عندما كان من امري خزاعة وبنو بكر الوبر حتى يدمر الحدسه على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الخبر وقد قال ايها شجر فلما ادم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اشقته اياها

اللهم اني ناشد بك اخلصنا وامننا واسمنا الا ملدا
 نارد اوليت ولدنا ملدا ملدا ولم يبع يدا
 فاصبر رسول الله بصرا عمدا وادعوا عمداك بايلا
 نعم رسول الله قد حرد ان سم حسا وجهه وردا
 في قلس كالبحر حتى مرى ان كرسيا اخطوا الموجد ا

ويعصوا مساوئ التوكيد ورغبوا ان يسب ادعوا احد
 هم اهل وادب عددا وجعلوا الى بلدك المتزصدا
 هم يتنون بالزبير محمدا فقتلونا زككنا وسجدنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرت يا محمد من سائر عمامه
 في السما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه السما به سهل بقصر من كعبه والرسول
 صلى الله عليه وسلم الناس الخدان ولهم خرجه وسالك انسا ان يعي على قريش خابن
 حتى يفتضروا بالادهم ورواه للشيخ ايضا من حديث موسى بن عيسى ان ابا بكر قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يريد فرسانا فان لم يالك السنسك وسهم من
 مال الربيلغك ما صنعوا سي هم وادى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الناس بالحرور في صحاح من حبان من حديث مجاهد عن ابن عمر قال كان خنزاعه
 حلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب بنو بكر ربهط من ذاه خلفا لابي
 سفيان قال وكاتب منهم مواد عدا امام المدينة فاعابت سونكر على حراعه في بلد
 المده دعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهده يومه في حج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا الشهر في شهر رمضان نعام حتى بلغ قد يدام افطوره وال
 ليعم الناس في السفر ويعطروا من صام اجرا عنه صومه ومن افطوره وجب
 عليه القضاء معني الله مكة فلما دخلها استند ظهره الى الخعة ثم قال
 لغوا السلاح الا حراعه وكرم ساو الحديث في الحديث المسادس
 انه صلى الله عليه وسلم وادع يهود حنونا وال اولم ما انزلهم هذا الحديث
 بعد من ساء في الناس بيله تراحد سنه في الحديث السابع
 انه صلى الله عليه وسلم وادع في قريظة فلما اصد الا حزاب المده او ان سجد
 في قريظة واعا نهم بالسلاح ولم يسكر الا خرون في ذلك محل النبي صلى الله عليه
 وسلم يصال للعهدي من الخل وسلام وسعي درار يهف الا ابي سحبه تاهما فاراهم
 واستلموا واما مواد غته عليه السلام في قريظة ورواه ابو داود من حديث
 عبد الصمد بن عبد بن صالح بن ابي اسحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عدا على نفا قريظهم بالكتاب ورواه في البصر ورواه عام الى اربع
 معاودة

فعاقدوه فانفرو عنهم وهو حدث طويل واما بعضهم للعهدي فرواه
 السهلي سنة من حديث يونس بن مهران عن ابي اسحاق قال ما يرد من رومان عن عمرو بن الزبير
 وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن عبد العزير وعنه ان يهودا احد بني عمرو بن قريظة
 عن حال من رومه قال فان الدخيل هو العرس في النصر ورواه من في اهل وادان من
 في النظر حتى بن الخطيب وكتابه ابن الرسع من في المعق حروا حتى يدروا على فرس
 يدعونهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسطوا ذلك ثم دلا القبة فخرج
 الى سفيان بن حرب والاحزاب قال وخرج جبي بن خطيب حتى ان كعب بن اشيد صاحب
 عدي قريظة وعدع فلما سمع به كعب اعلن خصنه وانه معك وكلك العتاج في
 حتى ادخل علك فقال وكلك ما جبي انك اسر مشهور والاحزابه ليك ولا يها
 جيني في اليم من محمدا احدا وفا ووقا وادعني ووادعني فدعني وارج
 عنى فقال وانه الى غلغلة وول الا عن حسسك ان الامل معك منها ما حفظه
 ففتح له فلما فتح دخل له بال له وكلك ما كعب جينك لعز الدهر بقريظ من معها فادها
 حتى ابرها رومه وجينك معطعان على فادتها وسادها حتى انزلها الى جاني احد
 حسك محرطام لاجرة شي معك جيني وانه بالكل وملك فدعني وما انا عليه
 ناه لا حاحه لي بك ولا ما يدعوني اليه فلم ينزل جبي ابن اخطب بسيلة الدروع
 والمعارف حتى اطاع له واعطاء العهد والمساو لان رجعت من سر وعظمان من
 ان يصوا محمدا لادخلن معك في حصك حتى يصني ما اصابك بعمر حو العهد واظهر
 البراه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان منه وبنه قال ابن ابي عمير جدي صاحب
 من عمرو بن زياد قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم حركه في بعض قريظة
 لعب النصر سعد بن عباد وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحه
 ليعلموا حركه فلما اهبوا اليهم وحدثهم على الحب ما بلغهم قال ابن اسحاق وحدثني
 عامر بن عمرو بن مائة في قريظة فداروه سير اسلام بعلية واسداني سعد
 واسد بن سعد ورواه عن حصك قريظة واسلامهم في اسماو القصة سما لها
 الحديث الثامن انه كان في معادنه النبي صلى الله عليه وسلم في عام المدينة
 وودحاسهل بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام المدينة ورواه في عام المدينة

ساقان

صحة هذه الخلق هكذا ذكر الخزي في وسيطه واما ما قاله بعد عقده
الهدنة حوايا البعض الصحابة بعد روى مسلم في صحيحه وهو من افراد من حديث
رضي الله عنه ان فريشاً صاحباً من بني قيس بن عيلان سئل عن عمرو بن عبد
المنذر قال فاشترطوا في ذلك ان من قام منكم لم يرد عليه من جملتنا
فقالوا يا رسول الله انك هذا قال نعم انه من هيب منا اللهم ما بعد الله من جانا
سهم فسيحل الله لغيرنا ثم كل يوم ابنه عقبة بن كعب بن عبد مناف في مكة
الهدنة واما حوايا في طلبها فابول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جازى
سما حارب الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء
ولعمري مهورهن في هذا الحديث رواه البخاري من طريق عمرو بن ابي
المسور بن مخرمة وسروان بن الحكم في الحديث الطويل الى ان قال ولم يات النبي صلى الله
عليه وسلم احد من الرجال الا رده في ذلك المدة وان كان مسلماً وطاب المصاب
سما حارب فكانت ام كلثوم بنت عمة بن كعب بن عبد مناف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم سدوقى عابو محمداً اهلها سا لور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرجعها اليهم حتى ابرك الله في المومنات ما ابرك قال ابن سهاب واحسن في عمرو
ان عاتقه روح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دان يحيى من جازى المومنات بقوله الاء ما بها النبي اذا حال المومنات مهاجرات
وعن عمير بن كعب قال لعنا حين اسر الله سبحانه رسوله ان يرد الى المسلمين ما اسوا على من
ها جزى زواجهم بذكر الحديث لداك في عمرو بن عبد المنذر وقال في باب الشرط
قال عمار بن ابي بكر قال عروة قال حبري عاتقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحيى ويلعنا ان لا ابرك الله ان يردوا الى المسلمين ما اسوا على من جازى زواجهم
وهلم على المسلمين الا سكران يتقهم الكوافران عمر بن ابي اسير فرسه من كعب
وانه حرول الخزي في مروج فرسه معاوية وروى الاخرى ابو جهم فلما انا الخار
ان يروى نادى انا من المسلمين على زواجهم ابرك الله وان كان منى من ابرك الى الكفار
فما بينتم والعفت ما يودى المسلمون الا من جازى اسرته من الكفار فامر ان يعطى من
دفع له روح من المسلمين ما اسوا من اصدوا ما الكفار الا انى جازى وما يعلم احد
من

من المهاجرات اريد ان بعد ايمانها وفي سنن الترمذي من حديث ابن اسحق هدى
الرهري وعبد الله بن ابي بكر قالها حرب ام كلثوم بنت عمة بن كعب بن عبد
المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الهدنة لما حوها الوليد وولان انا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابان يرد لها عليها الحديث العائش
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ابا جندل وهو رشف في فتوده على ابي سبيد
ابن عمرو و ابا بصير وقد جاني طلبه رجلا ن تردوا اليها فقتل احدها في الطريق
واقبلت الاخر هذا الحديث صحيح ايضا وهو بعض من الحديث الذي سلكه قال
الرافعي وروى ابن عمر رضي الله عنه قال لاني جندل حين دالى اسه ان دم الكفار
عند الله كدم الكلب فحرض له مسل اسه فلك امره احد في مستنك
في سياقته لهذا الحديث الطويل في اوراقه من حديث ابن اسحاق عن الرهري عن
عمرو بن مسعود وسروان بن الحكم الى ان قال فلما راى سبيد ابا جندل قام اليه
فضرب وجهه وقال يا محمد فلبت العصاة منى وبك فلان لا سكر هذا قال
صدمت فقام اليه سلسه قال وصرخ ابو جندل ما على صوته ما معسر المسلمين
ايرد وتي الى اهل الشرك ففوسى في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جندل اصبر واحتسب فان الله ما عمل لك ولن يعك من اشتد عجزك
فروحا ومحروفا انا فدمقنا ساوس المعوم صلحا ما عظمهم على ذلك واعطوا
عليه عهدا وانا لن نغدر بهم قال وقت الله عمر بن الخطاب مع ابي جندل
فجعل يسي لا جنبه ويقول اصبر يا جندل فاناهم المشركون وانا دم احدكم كدم
كلب قال وديني فام السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فمخرب
هانا ما دوس الرجل يسه الحد بظوله فابيدك ابو بصير مع النابو
وآسر الصادق الهنله اسه عتبه ان اسيد بيع الهوى ولسر السج خلقى
واو جندل بيع اللحم واسقان النون اسه العاصي على كانا لالبيع وكار وعين
ولجندل معناه في النعه للو جعد جنادل ورسف بالواو السنن المتفقين اي
لشي في القبول فقال رسف رسف ورسف بالقم والكسر ورسف بالسوا ورسفعا ما

كتاب الصيد والذبائح ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث
 أسن وعشرون حديثاً ومن الآثار شراً واحداً الحديث الأول
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله
 قبل هذا الحديث صحيح أخرجه السهيمان في صحيحه بالمعاط ومدا هذا الباب عليه
 وعلى ما بعده الخسني فاما إذا كان يطرق وأجل ما يقوله عليه فاقول أخرج السهيمان
 من حديثه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا قوم نصيد هذه الكلاب
 فقال إذا أرسلت فلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أسدلت عليك إلا ما كمل
 الكلب فلا يأكل فإني أخاف أن يكون ما أسدلت على نفسه وإن جالطها فكل من غيرها
 إلا ما كمل الكلب فلا يأكل فإني أخاف أن يكون ما أسدلت على نفسه وإن جالطها فكل من غيرها
 صيد المحواص فقال ما أصاب كبد وكل وما أصاب بعرضه فهو قيد فلا يأكل
 وسأله عن صيد الكلب فقال ما أسدلت عليك فكل فإن أحد الخلد ذاب فإن جرد
 مع كلبك أو كلابك كلباً عن خشيت أن يكون أخذ معه وقد صله فلا يأكل ما أدبرت
 اسم الله على كلبك ولرب ذكر على عثرته وفي رواية لهما بعد ما أرسلت كلبك
 وسيت وكل فلب فإن أكل قال فلا يأكل فإني أسدلت عليك ما أسدلت على نفسه
 وفي رواية للبخاري قلت يا رسول الله أما أرسل الكلاب المعلمة ما دخل ما أسدلت عليك
 فلب وإن لم يكن قال وإن لم يكن فلب أما برمي المعواص قال حل ما خرق وما أصاب بعرضه
 فلا يأكل وفي رواية له وإن أرسلت لصد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أرسل
 فكل فإن وقع في الماء فلا يأكل وفي رواية له إن أحد ما برمي الصيد فسمع ابن النوفلي
 واللباب لم يكله ساء وجهه سهم قال يا كلب إن شأؤني رواه لمسلم إلى إرسال الكلاب
 الحامدة فمسك على وأدثر استرأته فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله
 وكل فلب وإن لم يكن قال وإن لم يكن ما أرسلت لصد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أرسل
 بالمعواص الصيد فاصه فقال إذا برمت بالمعواص فخر ونكله وإن أصابه بعرضه
 فلا يأكله وفي رواية له إذا أرسلت كلبك فذكر اسم الله عليه فإن أسدلت عليك
 فادركه حساً فادركه وإن أدركه قد سئل ولم يأكله فكله وإن جرد مع كلبك
 كلباً عن ربه فلا يأكل فإني أسدلت عليك ما أسدلت عليك فادركه حساً فادركه
 فان غاب

فان غاب عنك يوماً لم يذوقه إلا أثر سهلك فكل إن سبت وإن وجدته عرساً في الماء فلا تأكل
 وفي رواية له فإني لا أدري المأملة أو سهلك وفي رواية لداود بن الرزدي إذا برمت
 سهلك وذكر اسم الله فوجدته من الغد ولم يكله في ماء ولا منه من عرس سهلك فكل
 ما أسدلت عليك فلب وإن لم يكن قال إذا أرسلت كلبك المعلمة وذكر اسم الله عليه
 وفي أسنادهما محالد بن سعيد وقد ضعفت كما استعمله في الباب وفي رواية أنه قلت
 يا رسول الله أرني الصيد فأخبرني من الغد سهلك قال إذا علمت أن سهلك قتله
 ولم ير منه أثر سبيغ فكل فإني أسدلت عليك المعواص المذكورة في الحديث كسر اللحم وأسكان
 العين المهله سهم عرس لا يرش له ولا يفضل وصل هو جديد وصل حشيد محدود
 الطرف والعند العاف والدال المعجم الموقود وهو المصرون بالعصبي حتى يهوى
 فكل معنى يصل معقول وتولية إن أصاب بعرضه هو سبع العين أي العرس الذي هو
 خلاف الطول وخرج التهم إذا أصاب ولعد في الرميته والأصابع الأربعة
 ما به عدي هذا كوفي صحابي كان حوادة أشرفاً في يومه معطياً عند قومه وعدي عمره
 قال ابن ميمون وكان طويلاً إذا ركب الفرس كانت رجله تحت الأضراس وهو حامي
 فهو المشهور بالكرم الحديث الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال ما أسدلت
 حتى تهويت هذا الحديث سبعة سانه وأصحها أوائل الكتاب في باب الحماص
 فراجع من ثم الحديث الثالث عن علي بن فضال الخسني رضي الله عنه قال قلت
 يا رسول الله إن لي كلاباً مكلية فأتني في صيدها معال فلما أسدلت عليك فكل
 ذلك في الحديث في رواية أبو داود واللمظ المذكور في زيادة وإن أكل منه قال إن أكل
 منه قال يا رسول الله أضي في قوسه قال كل ما ردت عليك فوسك قال في وعدي
 قال وإن غضب عني قال وإن غضب عنك ما لم يفضل أو عدته أو عرس سهلك وفي رواية
 أبو داود ما أسدلت فانه أخرج عن يزيد بن ربيع عن جده المعلم وهو من السباع
 الحماص من رجال الصحابة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد علمت في أوائل الكتاب
 إن الأثر على الاحتجاج على ما نقله وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن سعيد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رجلاً أرسل إلى رسول الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلية فأتني في صيدها معال فماذا أفعل

كلامك فقل لمن وان تكلم بك وان قلن قال فاستنى في قوسى قال ما رددت عليك
وقل قال وان غضب على ما لم يجد فيه اثر سهم عتيق ستهلك او يحده لصلبى وقد
ابن قال ارسوا دسعتى منى لا مالك عمدا الله من الا حسن عن عمرو بن سعدي عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد لا سال عنه اجمع لهم في الصحاح
سبح الساي عمرو بن عثمان هو العلاء بن احد الخناظر الا اعلام اخرج له السنه وسماه
ان سوا وهو محط من سوا اخرج له الشيخان وروعه من حبان وسماه سعد
هو ابن عمرو احد الاعلام اخرج له السنه وابو مالك هو عمدا الله من الا حسن كما
ساقه ما ساقه السنه ايضا وروعه الامم فلهذا الطريق صححه ايضا لكن
قال السهبي هذا الحديث موافق للحديث الى داود عن محمد بن عيسى عن هشام بن عمار عن داود
بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صيد الكلب اذا ركب كلبك وذكر اسم الله فقل ان اكل منه
وكل باردت عليك ذلك الا ان حديث ابي ثعلبه في الصحيحين من حديث سعد بن زيد
الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه وليس به ذكر الاكل وحديث علي بن ابي
عنه اذا اكل اصح من روايه ابي داود في الاكل قال وقد روى عنه عن عدي بن
سعد عن عمرو بن سعدي عن رجل من هذيل انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القطر
بصطاد قال كل اكل او لربا كل قال السهبي فصار حديث عمرو بن هذيل محذورا واما
ان حرم فانه اهل في مجاز الحديث من طريقه فعلا لا يصح الاول لانه عن عمرو بن
شعب بن ابيه عن جده وقد اسلفنا لك التان الاكثر على الاحتجاج وقال
في الثاني داود بن عمرو صعقت صنعة اخرج حبل وقد ذكر بالكتاب ان الجوارح والو
صوتته فلنا لا عليك وعموم هنا واما يحيى بن عمار ولا يقبله قلت داود
هذا مختلف فيه وروعه يحيى بن معين وقال احمد بن حنبله معاريف وقال ابو زرعه لا ياكل
وقال ابن عدي لا يري بروايته ناسا وقال ابو طعم سماع فقال العملي لس القوي
وقال ابو داود صالح وقال الذهبي في المعارج المردد لحديث حسوا اصلا وهذا
الحديث وهذا حديث سنكر ولما بل ان رسول لس من حديث عمرو وداود بن عمرو
المرج في الصحاحين سنا فاه لانه علق لا ياكل في حديث عدي يكونه امسك على نفسه

مخرج

وهذا

وروي الحديث بحمل انه اكل منه بعد ان قتله واصبر وبعث فلان في ادن 66
الحديث الرابع ان بعيرا قد رماه رجل منهم فحسه الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الهام او ابد كما وابد الوحش لا عليكم منها
فاصعوا به هكذا هذ الحديث صحيح اخرج في الشبان في صحاحها من حديث رافع
بن خديج رضي الله عنه وقد فرقة الراغب في الباب فاذا ذكره في قوله واقول
اخرج الشيخان من حديث رافع المذكور قال جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدي الخليفة من بهامه فاصاب الناس جوع فاصابوا الابل وغنما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في ارضيات القوم فاجلوا وادجوا ونصبوا القدر فاسترا النبي
فاسترا النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فاكتفى ثم قسم فعدل عشرة من العجم
بغير فدمها بعير فطلبوا فاعماه وكان في العوم حبل سبى فاصور حل سبى
فحسه الله فقال ان هذه الهام او ابد كما وابد الوحش لا عليكم منها فاصعوا به
هكذا قال قلت يا رسول الله الا فوا العدو عددا ولست معناه
افترج القصب قال يا امير الهم وذكرا اسم الله عليه بقلوب ليس في الطير
وسا حذركم عن ذلك اما السن فخطره واما الطير فبدي الحسد ذرا للمد بعد
قوله فاصعوا به هذا وكل من حسه قال ابن القنطاري علقه وفتح شك في
كونه عليه الصلوة والسلام قال اما السن فخطره الى اخره اما الراوي في ذلك
واضحا فابى له بدهو ليع التون وتشد يد الدال اي هرب من صاحب
ودنه لوجهه والا وابد يبع الهام واليا الموحك وهي العور والوحش جمع
ابره بالمدر لسر البيا نكال ابد بلسر الماء والجمع يابو ما مد بلسر
البا وضمها وتحتها ساكنه الدال وهي السكس سبت مده لاها مع طع
مدى حواء الخور عن انصر الدم اي ساله والسهور انه بالوا الهمله قال
العاصي عاصم وروى يحيى بن الراي والسهو عن الدع وهو عن قوله لسر السن
والطير فها من صوبان بلسر وقد ادى الى السلام على هذه الاعاظ وعبرها
في شرح المعجم فراجع ذلك منه فانه مهم الحديث الخامس عن ابي
العرا الدارمي عن ابيه قال يا رسول الله اما يكون الذكاء الا في الخول واللبه

وزن دسل مالك بن قيس في الخبرين في العبد الدارمي وقال في موضع ما لا يدركه
وقيل عطار بن بدر الثالث قال الترمذي لا يعرف لابي العبد ابي اسد
عنه هذا الحديث وكذا قاله الامام احمد لا يعرف له غير هذا الحديث وكذا
قاله ايضا غيره ولم يذكر له غيره في كتابه من غير الضحاك سواء وليس كما
قالوا له عنه احاديث قال ابن حبان في بيان في ترجمته الى العبد روى عنه حماد
بن سلمة انه اجازته المشهورين هذا الحديث قد كرهه واقره الخليل ابو
موسى الاصحاح في حديثه جازا من اذكر له منه خمسة عشر حديثا وقد ذكرنا
في كرمي لا طاب الوصف فراجعها منه فانه من الميات التي يرسل اليها الحديث
السادس عن جابر بن عبد الله عنه قال كل اسد بوحسب قد كانا ذكاه الوحيه
هذا الحديث روى السهبي من حديث جابر عن عبد الرحمن بن محمد بن جابر عن ابي اسد
قال يدب علينا من مسجده بانه ولا ير على احد الا يطعمه ويدب عليه فخرها
بذوقه حتى يلعب الصبا ومعنا علامه سطى لسي حرام ومعه مسجل بسد
علمه لسطى بصرها اسفل من المجر وهو مرجح الالف لست رذلتها لم يدرك
لها حكاية قال جابر فاحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سائها فقال اذا
اسوحسب لاسنه بسبع نانه كلها ما بكل الوحسبه ارجعوا الى بقرتم
تكلوها فرجعنا اليها فاحربوا بها ورواه ابن عدي من حديث اسمعيل
ابن عباس عن جابر بن عثمان ايضا عن ابي عسوق عن جابر بن جابر عن ابي اسد
ذكره الرابع هو او هذا حديثه ضعيف نسبه جابر بن عثمان وهو رواه
قال السافعي فيما نقله بن غمام في فضائله حديثه جابر بن جابر بن جابر بن جابر
محدث روى عن جابر بن عثمان في بعض النسخه والسعي العراي بن جابر
المسند وقال الامام احمد وعمر بن كاس جزيه وقال البخاري هو مسند
الحديث وقال يحيى والسعد بن مسدد الحديث بعلب الاساسه وروى امراسيد
ويقال ابن الجوزي في ضعفايه عن الشافعي مثل هذه العبارة في هذا ايضا وقال
عبد الخويعه اهل الحديث ما قاله في الساجي وقال السهبي في مسند
الاسطه اضعف لا يومئذ له الحد وقال الذهبي رسولنا معا ومنه
قلت

نسخة

قلت واوسع ولا يعرف من هو كما قال ابن القبان في حقه الحديث السابع
عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال قلت لرسول الله ارب احدنا صا صدا
وليس معه سلسل اذخ بالمروء فقال امر الدم به اسب واذكر اسم الله هذا
الحديث صحيح اخرجه ابو داود عن موسى بن اسعد وهو التبرودي الخافط
وهو ابن سلمة بن دينار عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم
قال قلت لرسول الله ارب احدنا اصاب صدا وليس معه سلسل
اذخ بالمروء وسعه العصى فقال امر الدم به اسب واذكر اسم الله وهذا
اساد كل رجاله في الصحيح خلا مري بن قطري قال ابن حبان وبعه التبرودي
من رجال الصفيين وحادس سلمه وسماك من رجال مسلم وان سلمه في سالك ورواه
السياسي عن محمد بن عبد الله بن علي واسعد بن مسعود عن جابر بن جابر عن
سماك قال سمعت مري بن قطري يقول قلت لرسول الله اني ارسل فاحد
الصييد فالا احدا اذكيه به فاذنكه بالمروء وبالعصى فقال انهر الدم
باسب واذكر اسم الله عليه ورواه ابن حبان عن جابر بن جابر وهو الخافط
اخرجه له اصحاب التت السنه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سمعان بن ابي اسد
ها عن سماك ابن حرب عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله
ان اصعد الصدا فلا احد سلسل الا الصرار وسعه العصى فقال امر
الدم به اسب واذكر اسم الله عليه ورواه الخافط باللفظ المذكور والسيد
المذكور قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواه ابو طام بن حبان
عن احمد بن علي بن المثنى بن علي بن محمد بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
سمعت مري بن قطري يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله اني ارسل فلانا
فاحد صدا ولا احدنا اذخ به الا المروء او العصى قال امر الدم به اسب
واذكر اسم الله ورواه احمد بن مسعود في مسنده من هذه الطريق ولعله اني ارى الصدا ولا احد
ما اذكيه الا المروء والعصى قال امر الدم به اسب واذكر اسم الله فليطعم
ما اذعه ما يحرقه قال وما صار عنده دصر انه فلا يذعه ان واما ابن حبان
فانه قال في كماله فان ذكره واما رواه عن سمعان بن جابر عن مري بن

روى عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اصابوا بالدم بما سبوا
واذكر اسم الله فلما هذا خبر ساقط لانه عن سبائك بن حرب وهو يعلو السلفين
في مري بن عطري وهو مجهول اسه ورواه عن سبائك سبعة وسبعين
النوري وحاكس سلمه وصححه الخاتم من حديث النوري ثم اقدم وسما كلفنا
احياج مسلم به وقد تقدم ان ابن حبان وابن سيرين بن عطري وصح الحديث من
وكذا الخاتم فقلت له فاسد بثقه العصا ليس الشئ المعجزة اي ما سبق
وتكون محذورا وامر براسه اي جعل الدم يراى يذهب وهذه الرواية بغير رواه
امر الواقعه في عدي بن حاتم بن ما هو مستندنا اثره على ذلك وذكره الخطابي في كتابه
تصانيف الرواه ان هذه الرواية امر مستند بنا اثره على ذلك وذكره الخطابي في كتابه
فانه يكون فسادا فيهم والصواب عند الخطابي رواه من رواه امر الدم سألته
التم جمعها المراد معنى ذلك اسله واجهه ما كثر في الرواه والفضل واحد
صروا وهو جرحي محدد صلت الحديث الثامن عن رافع بن خديج قال قلت
لرسول الله انا لاقوا العدو وغنم ولبيش معي مديا فقال ما اهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل لس السن والظفر وسا حذرك ما السن وحظم واما
الظفر عدي الجسد هذا الحديث روى البخاري ومسلم وقد تقدم بطوله
وفوائده في اول الباب وهو الحديث الرابع من الحديث التاسع عن
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ان صيدك فكل وان صيد غيره فلا تأكل وروى اذا اصبت
بحد فكل واذا اصبت بغيره فلا تأكل فانه وقد هدد الحديث رواه
باللفظ الثاني البخاري ومسلم كما تقدم في اول الباب واما الرواه الاول
فرواها ايضا الا انها لم يذكرها وان صيد غيره فلا تأكل ولم ارها ايضا في رواه
عنه الحديث العاشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من قبل او بان من ارسلت وذكر اسم الله
تعالى وكل ما اسك عليك هذا الحديث رواه ابو داود كما بعد في اول
الباب ولذلك السهوي من رواه محال في السهوي عن عدي ولكنه قد صحف
قال مجالد

قال مجالد ليس بشي وقال يحيى بن السنائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى بن ابي عمير
حدثه وقال غيره صالح وقال ابن حبان يعلو الاسانيد برفع المراسل
لخبر الاحجاج به قال السهوي ذكر البازي في هذه الرواية لم يات بها المعاص
عن السهوي واما ان يه محال في رواه الترمذي مختصرا ثم قال هذا حديث
لا يعرفه الا من حديث مجالد الحديث الحادي عشر عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال قلت لرسول الله اني اصيد بئس المعلوم ويحلي الذي ليس يعلم بذلك
ما صدرت بكل ذلك المعلم ما ذكر اسم الله عليه وكل ما صدرت بملك الذي
ليس يعلم فاذكرت ذكاته وكله لهذا الحديث صحح اخرجها الشيخان في صحيحهما
اللفظ المذكور وزيادة وهذا مما فيها عن ابي يعلى بن ابي اسحق رضي الله
عنه وسلم يعلو ما رسول الله انا انا رضى فورا اهل كتاب اما ذكر في ابيهم وفي
ارض صيد بنوسى ويحلي الذي ليس يعلم ويحلي المعلم فاصحح في كتابه اما ما ذكر
يحيى بن ابي عمير في الخبر فان وجدتم غيرها فلا تأكلوها وان لم تجدوها فاسلوها
وقلوا فيها وما صدرت بملك غير معلم فاذكر ذكاته فكل الحديث الثاني عشر
في الخبر فان اكل فلا تأكل با ما اسك على نفسه هذا الحديث هو لعنه بن حاتم
عدي وقد تقدم في اول الباب بطوله الحديث الثالث عشر عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت عليك المعاصم
وذكرت اسم الله فكل وان لم يزل ما ك وان لم يزل ما ك وان لم يزل ما ك
هذا الحديث الثالث المذكور في اول الباب وقد سلمه في صحيحهما
الحديث الرابع عشر عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت عليك سميت واسمك وقتل فقل وان كل فلا تأكل با ما اسك
عنه **هذا الحديث** صحح اخرجها الشيخان في صحيحهما وقد سلمه في صحيحهما
اول الباب **الحديث الخامس عشر** عن عدي بن حاتم الذي يه ذكر الساري
وقد تقدم في باب **الحديث السادس عشر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره ما روى
ملك فوسك **هذا الحديث** رواه ابو داود وحديث ابو داود في الحديث السابع
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت من قبل

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود باسناد على شرط
البيهقي والنسائي وابن ماجه باسناد على شرط السمع وهو عند ثنائي ان مشرو
التسمية حلال وروى من سألوا وهو صفة وقد علم ان الوصل مفقود
واسم ابن عبد البر وان الجوزي لم يدها فقال ان عبد البر في يده في هذا الحديث
ان ما ذكره المسلم ولم يعرف اسم الله عليه ام لا انه لا بأس بذلك وهو محمول على اس
دعوى والمؤمن لا يظن به الا الخير ودعيه وصحة الحديث محمول على السلامه
حتى يصح منه عمود ذلك من بعد ترك التسمية وكوه وقال ابن الجوزي
الصحيح الطاهر من المسلم والادمان انه سمي بمجالس على سائر احواله ولا يرمسوا له
في هذا وقوله سمو التيم وكلوا ليس بمعنى انه خزي عمالم اسم عليه ولكن لالتشبيه
على الطعام شبه هذا اخر كلامها ولا يخفى باقية الحديث البخاري بعد الصريح
في السر الرغائب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلخ على اسر الله
سمى ولم يسم من هذا الحديث كما اعلم من رواه من هذا الوجه بعد الحديث واعلم العرف
في الايجاب فقال حديث البراصح ولا اعلمه مرويا من هذا الوجه عوضا عن قوله صحيحا
والله في حضوره وابنه من هو حديث يورس يزيد عن الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعيه المسلم حلال ذكرا سمه او لم يذكر لانه ان ذكره لم يذكر الا اسم الله وانه ذلك
ابو داود في من سئل قال عبد الرحمن هذا من سئل وصحفت وقد اسئل الناصي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يلقب اسمه وان نسي ان يسم حتى يدع
فليس وليد اسم الله عليه ثم يباكل ويمنع من يسمه ايضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم الله على من كل مسلم وكل الحديث صحيف ولم يسم بذلك
ومنه ان النظر في كلامه عليه فعلى سبب الصفة في الاصل هو ان الصديق يعرف
له حال ولا يعرف بعد هذا ولا يورى عنه الا ان يورى بريد ذلك لكن ذكره ابن حبان في
نعمانه واما سبب الصفة في الثاني فليس في اسناده على اصل عبد الرحمن الا انه مجلس بريد
وهو بن سنان الرهاوي وقد روى عنه اساس مهم ابو حامد الزائري وجماع مسلم بن رباح
وقال ابو حامد ليس بالسن هو اسند فعله من انه مع انه كان رجلا صالحا صادقا وكان
السلي برصا وقال احمد له احاديث لا تابع عليها قالوا ما معقل ابن عبيد الله المذكور
ابوه

واما جعل بر عبد الله المذكور في اسفاده فانه وان كان يصعد فان عبد الرحمن بعلمه نلت
واما ابن الجوزي فليته اعلمه في كنفه به واعرب فقال انه محمول وهو محتمل
معقل ابن عبد الله الجوزي الخواني كما صرح به السهقي وان القطان وهو من رجال مسلم
وقال ابن معين وعنه ليس به بأس وقال ابن معين في رواه الموسم بعد رواه
بما ليس صالحا ضعف والعرب منه انه ذكر في كتاب الصغف واصغر منه على هذا التوله
الثالثه حكيف يكون محمولا اذن واما سبب الصفة في الثالثه فهو ان
من سالم العفاري وليس نعه بل هو صغيف وليس يروا ان سالم الملك قال السهقي
في حديث ابن عباس ان المعبوط وقتنه عليه نلت وقد اخرج ابن السلق في سنة الصحاح
المأثور له للدوعنه انه قال في حديث له انه حديث منكر الحديث الثاني بعد
العشر ان النبي صلى الله عليه وسلم واحباه مروا ان خطب جانب من صحابه
ماخه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا حتى يحضره هذا الحديث صحيح رواه
مالك في الموطا والنسائي في سننه وابو حامد بن حبان في العالم في صحيحه من حديث
الصمري واسمه زيد بن حبت علي ما قاله الخطيب في بصانته وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محمور حتى اذا كان بالمردح اذا حار حرس
عقد ذلك كذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله تعال دعوا
فان نوسك ان ياتي صاحبه فما الهري وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يركب نفسه
من الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالامانه من الرويبه والعرج اذا مضى جانب
ومنه شهره من عم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعت عمه
لا يسه احد من الناس حتى يخاوز زوجه ورواه احمد بن مسدد بنحو ثوابه الاول
قال الخطيب في سبانه الرجل المامور بالاقامه عليه لعمظه هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه نلت ووقع في من ماجه من حديث عيسى بن طلحه عن عبد الله
عن ابنه طلحه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمرا وحس واسم ان يقره
في الرفاق وهو محمور قال الخطيب حاله من المزكي في طرانه قال يعقوب
بن يسه هذا الحديث لا اعلم رواه قالوا عمير بن عبد الله واخيه اراه ان

بعضي

الرافعي في الرفع في الحجاب قال وقيل انه اساره الى ليل طلبة لسمه وحمايه
حسه ومعنى هلي المريد هان بها وهي متلذذ اللحم اعني المده واستخدمها بالنشين
المعجم والمحا المبرله المفتوحه وبالذال العجمه اي حدها ووقع في سنن داود
اسمها بالتا المثلثه وهو معنى اسمها لان الدال والناسفاران وتولد
واحد الكسب فاصحبه ثم دحه ثم قال بسم الله الى اخره بعد رواه
والنقد من فاصحه ثم احد في دحه فالاول بسم الله الى اخره مصحبا به ولطيفه ففنا
ساوله على ما ذكرته بالاشك الحديث الثالث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عظموا صحابا لها على الصراط مطاياكم هذا الحديث لا يفتقر
من حرجه بعد البحث السلف عنه وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسط
انه غير معروف ولا يات في علمنا وقال ابن الحري في الاصحودى شرح
الترمذي لسنن فصل الاصحبه حديث صحيح قال ومنها قوله انها مطاياكم
الى الجنة وقال الترمذي في جامعه باب ما حكى في فصل الاصحبه ثم روى اسناد
عن عاصمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادى
من عمل يوم النحر احب الى الله من هراق الدم انه لسان يوم النحر يعرفها
واسعارها واظفارها وان الدم ابيع على الله لكان يسل ان يبع من الارض
فطسوا بها قال الترمذي في جامعه باب ما حكى في فصل الاصحبه
ثم روى اساده عن عاصمه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما عمل ادى من عمل يوم النحر قلنت واخرجه الحاكم في مسنده في اللفظ
المتطور قال صحيح الاسناد وفيه نظران في اساده سلما ان سويد
ابو المشي اللعبي الخراج تركه بعضهم وقال الراوى منكر الحديث وقال ابن
حان لا يجوز الاحتجاج به وحالف في مسانه فذكر فيها قال الترمذي في سنن
عن عمران بن حصين وروى عن ابيه قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاصحبه لصاحبا كل سحر حسنه وروى في نثرنا فلان اخرجه الحاكم
في مستدركه من حديث زيد بن ارقم فلما نزل رسول الله باهد الاضاحي
قال سنه ابيم ابراهيم فلما ما التامتها قال بكل سحر حسنه فلما نزل رسول الله
بالصوف

هذا الحديث لا يفتقر الى اسناد

قاله صوف قال بكل سحر حسنه ثم قال صحيح وفيه نظر لانه عابده
الحاسع قال لا يصح حديثه وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان بروى
الناكر لا يجوز الاحتجاج به فاباه قال امام الحرمين في تفسير هذا الحديث الذي
اورده الراعي بل المراد بها من باب المضمين يوم العبه ومن المراد ان الصميه بها
سهل الجواز على الصراط الحديث الرابع في روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لانه في عاف ابيض ولكم نظير النحر والورور وكفى الضم هذا الحديث نقله
سناه واصحابه في باب صلوات التطوع واسلمنا الغلام عليه صحت ك قال الراعي
وروى الاب كسب على ولم يكتب عليه الصبح والاضحى والورور وهذا الروايه المعنى
الاول في الحديث الخامس ان صلى الله عليه وسلم قال ادا دخل العسر واراد اخرج
ان يصحى فالا من شجره وشش شئا عهد الحديث اخرجه مسلم في صحيحه هذا اللفظ
من حديث ام سلمه رضى الله عنها في روايه له ادا دخل العسر وعده اضميه يريد ان
يأخذ من سحره ولا يظن طمورا في روايه له ادا ربه هال الى الحج واراد اخرجكم
ان يصحى فمسك من سحره واظفان ورواه الحاكم في مستدركه باللفظ المذكور السابق
مروعا قال انه صحيح على شرط السحر ورواه موقفا على ام سلمه قال هذا
ساهد للحديث وقال الدارقطني الصحيح عدى به موقوف ورواه الترمذي
باللفظ السابق مروعا قال حديث صحيح قال السهوي وغيره قال السابق في هذا
الحديث دلالة على ان الصحيح لسبب لو احب لنزله صلى الله عليه وسلم واراد اخرجكم
ان يصحى ولو كالتصحيح واحه اسمه ان يقول فالامس من شجره حتى يصحى بالاصحابنا
والله في الهام ان يروى بالاحر المحسوس من النار قال الراعي في اسانيد السان وروى
ورد ان الله تعالى يعنى كل عصب من الصميه عصبوا من المصحى وهذا عصب لا يتصرف
من حرجه وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسط انه حديث غير معروف ورواه
حدله سنداً مثله به هت كل الله فلب وروى في الطبراني الخ من حديث داود
الشمسي عن عبد الله بن جبر بن عبد عن جده مروعا حتى طسه بها عسه حسنا
باصحبه كانت له حجابا من النار وروى داود هذا كذا قال احمد
كان يضع الحديث من العلم من ايدى ليدلك فيه اخرى وفي السننه بالمعروف والسابق
رجه الله في قوله لا من سحره وشش نا واولا احدثها المراد من السعير
الراس من المشعر سعد بن وعل هذا لا يمكن تعلم الاضمار وقد سلف

بانه لا يقبل الظفر والقول بعدم الصراحة بعيد **الحديث السادس**
 انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث العقبة لا تصركم دلرانا ان اوانا انا هدا
 لحدثه روى ابو داود والترمذي والنسائي من رواه امر كرز الكعبية الصياحه صلى الله
 عنها اها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقبه فقالت عن العلم شاتان
 وعن الحاربه شاه ولا تصركم ذكرنا اني ام انا انما قال الترمذي هذا حديث صحيح
 والمقطع الذي ذكرناه هو لفظ الترمذي اخرج عن الحسن بن سباع عن ابي بصير
 اخبرني عميد الله بن يزيد عن سباع بن ابي ابي ان محمد بن ابي سباع اخبرني ان كرز اخبرني
 انها سالت لحدث ولفظ ابو داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن العلم
 سنان وعن الحاربه شاه لا تصركم دلرانا ان اوانا انا اخرج عن مسددا سنان
 عن عميد الله بن يزيد عن سباع بن ابي ابي ان انا انا اخرج عن مسددا سنان
 وحديث سنان وهو لفظ النسائي صلى الله عليه وسلم قال وهذا هو الحديث
 عن حمير الهدي منعه رسول عن العلم شاتان وعلى الحاربه شاه لا تصركم
 ذكرنا اني ام انا انا اخرج عن مسددا سنان عن سباع بن ابي ابي وهو بن يزيد
 عن سباع بن ابي ابي عن كرز عن سباع بن ابي ابي عن سباع بن ابي ابي
 بن يزيد عن سباع بن ابي ابي عن كرز عن سباع بن ابي ابي عن سباع بن ابي ابي
 ذكرنا اني ام انا انا اخرج عن مسددا سنان عن سباع بن ابي ابي وهو بن يزيد
 وهو لا يعرف حاله ولا روى عنه غير اسمه وعمله اخرجي وذلك ان سباع وكرز
 بسطع بين ذلك من رواه الترمذي وقد عدت فاتها بوزن شكا في سباع سباع
 من امر كرز لا حرم ان انا داود قال انه وهو وقد سن عند الدار فظي ان عبد الله سمع
 عن سباع بن كرز وان سباع بن كرز من امر كرز فصار حديثه من ههنا قال الدار فظي
 كما اوكر النيسابوري بن يزيد بن سنان بن محمد بن يونس الراساني بن جريح اخبرني عبد الله
 بن يزيد بن سباع بن ابي ابي عن محمد بن ابي ابي ان امر كرز اخبرني انها سالت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن العقبة فقال نعم عن العلم سنان وعن الحاربه شاه ولا تصركم
 ذكرنا اني ام انا انا قال ان القطان ولا بعدني ان يونس عبد الله سمع من سباع بن ابي ابي
 انها اخبرني وسبعه من ابيه عنه محدث به على الوجهين **وقد اخرج**
 في المستدرج وخرج منه ان اياه حديثه به اخرج من حديث الترمذي بن سباع
 عن عبد الله بن يزيد عن سباع بن ابي ابي عن سباع بن ابي ابي عن سباع بن ابي ابي
 صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول اقر والظير على مقابرها وسبعه رسول بن الغلام
 سنان وعن الحاربه شاه لا تصركم دلرانا ان اوانا انا هدا حديث صحيح الاسناد
 ولم يحجاه ورواه لدلرنا بوحام بن حبان في صحته فقال انا احدث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في بيان سورة القم فانه لا تصركم **الحديث السابع** انه صلى الله عليه وسلم
 قال نحو الخدع من الضان هدا الحديث لرواه ابو محمد بن حمره بن محله من حديث
 محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي بلال من روى عنه سوا وعزاه الى رواه محمد بن حمره الطبري
 ثم اعلمه ام محمد بن يحيى وقال انها محموله ورواه السهلي لم يظن عن ام الال من روى
 احدثها نحو الخدع من الضان فانه حاربه ما حور الخدع من الضان صحه ورواه احمد
 بن سنان باللفظ الاول من الطبري المذكوره وابر بالاحد ذكرها ان عبد الله بن ابي
 وان منه في كتب الصحابه وذكرها النجاشي في معانيه وقال ما يجبه لعله في الحد
 المرئي في حديثه ولم ينفه انه في ذلك واسن محمد لما علمته والامر كما قاله ابو محمد بن
 في حاله ام محمد هده فلا اعلم خلفا بعد الكشاف التام عنها وروى هدا الحديث من
 ما جبه بالسند المذكور عن ام الاله بن هلال بن اسحاق بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كرز الخدع من الضان ضجيه وهلال بن كرز بن منبه في الصحابه وذكره بن حمره بعد ذلك
 من الطبري السالفة ثم قال ام محمد لا تدري من هو وراد بها ان ام بلال بن محموله
 لا تدري الها صمدام لا وقد علمت حالها مما تقدمه **الحديث الثامن** انه صلى الله عليه
 وسلم قال نعم الاصح الخدع من الضان هدا الحديث روى الترمذي
 بن حديث ابي كنان قال حدثت عن ابي المدهه فكسدت علي فلقبت ابا
 هرون فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لع اوجبت الاصحه
 الخدع من الضان قال فاصبه الناس روى من حديث عثمان بن ابي وهبه بن اهل
 في نوبه وبعده من معن وعين وماب اجلا اري باسما وصعبه ابو داود عن ابي
 بالدان ابن عبد الرحمن وهو السلمي عن كنان ولا اعلم حالها سنان في هذا الخدع
 في الاختجاج المستور قال الترمذي هدا حديث عروة بن يعقوب بن يحيى بن ابي
 وعروة بن يحيى بن هرون بن سفيان قال وفي الباب عن ابن عباس وام بلال
 بن هلال بن اسحاق حاربه وعقبه عن عمار وعنه ورواه احمد بن ابي اسحاق

السالف لكن لفظ نعم الاضحية للذبح السمين من الضان ورواه العفصلي باربعه
والسياق له والخاكره مشدركه من حديث همام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
عمر بن لاهزم قال قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد صحى فقال لعف رابى كفاها
فقال ما يجد بعد ما هاهاه اهل السما واعلم بما يجد ان للذبح من الضان حرم من السمين المعتر
والايل والبقير ولو علم الله تعالى فيه لما انفصل منه لعداهه ابراهيم قال الحاكم هذا حديث
صحيح للاسناد قلت منكر ما عداهه انه ابن ابي عمير وقال العفصلي هذا حديث ورواه
اسحق بن ابراهيم الحنبلى وهذا كالحاكره في حديث بطر ولا ما نعه على هذا الحديث
قلت هو مالك وهمام بن سعد ليس بحديث قال ابن عمير مع سعد بن جابر
قال العفصلي وروى من حديث رباح بن ميمون البصري انس وزياد هذا الحديث واما
ابو يعلى بن حمزة فانه ذكره من حديث ابي هريره الترمذي ومن طريق العفصلي والخاكره
لكن اخرج هذا مختصرا باللفظان جابر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجدان للذبح من الضان حرم من المسننه من المحريم قال وطريق ابي هريره الاول
اسمها كفا ونصحها الدهر لانه عن عمار بن واقد وهو يقول عن كدام بن عبد الرحمن
ولا يذرى من هو عن ابن عباس الذي جلب الكباش للذبحه الى المدينة فبارت علفته
هذا من حديثه وهذا ما جابو كباس وما لا ذراك ما الى كاس والطريقه الثانيه
منها همام بن سعد وهو ضعف قلت اما لاداع بعد روى عنه ابو جعفر
رواه فارس بن جهماله عينه كاسلف وبسبب حاله واما عمار بن واقد
فما شاء من الخصاله وقد علمت انه من اهل جند فاسلف لك وقد روى عنه
طريقا واما ابو كاس فلا اعلم روى عنه غير كدام ولا روى عنه غير لاهزم
واما هشام فقال فيه هذا ما علمته وذكره عنه انه ضعفه صحيحه اجد ان
حبل واسا العول قد حلك واخرجه ولم يخر الرواه عنه حتى سعد العطار
ولا ان معن ولا غيره وهمام بن سعد قال ابن عمير في حقه في رواه صالح بن
الحديث وقال في اخرى ضعف وقال ابو زرعه بن محمد الصدوق وقال النجاشي
حسن الحديث واحسنه مستقيم واستشهد به البخاري وفلا اخرج الحاكم حديثه
فاندم وقال صالح الاسناد وذكره بن حزم لهذا الحديث وقال انه كذب طاهر
وهو

وهو بولته الذي فدا الله ابراهيم ولحمه من الضان ما اسلك واما ادى انه فاندله الذبح
من الضان ما له سه ما به بعد اصر ولاج ولا شهره النهه وقل سنة اشهر وقل
ودخل في الساعه وقل ما به هذا هو الاصح والاصل عسر وقيل ان كان من سنين
لا يسعه وان كان من هجره ما به الحديث التاسع من البراءة عازب رضى الله عنه
قال حطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاه فقال من
صلى صلاسا ونسك نسكنا بعد صلاتك نسك ومن سلك صل الصلاه فلا نسك له
فقال ابو بردة بن نيار حال السرا ان عازب فقال ما رسول الله بعد سلك بل ان
اخرج الى الصلاه فقال لك ساء لحم قال فان عذري عما فاجدهه هي حرم من ثلثي لحم
بها لخرى عى قال نعم ولن يخرى عن احد بعد له هذا الحديث صحيح اخرجه الشيبان
في صحيحها وهذا اللفظ هو لفظ احدى روايتي في داود والسناني وكذا الايهام والاه
بدل فلا نسك له فلك شاة لحم وكذا بعد بولته بل ان اخرج الصلاه وعرف ان
ان اليوم يوما كل وسر سجد واقلت واظمت اهلى وخير انى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك ساء لحم الحديث ولفظ السمين عن السرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول ما يبدى به يوم ساء هذا الصلى يرجع من غير فعل ذلك بعد صلاتك
من ذبح قبل فانيما فهو لحم قدومه لا قبله لس من النسك في شئ وكان ابو بردة من سارق قد
فقال عندي جدي فغير من سننه فقال ادعها ولن يخرى عن احد بعدك في ذبح
لهما ذبح ابو بردة بن سارق صل الصلاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهما معك ان
لس عندي الا جدهه وهي حرم من سننه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن يخرى عن احد بعدك في روايه لهما ان عندي دا جتا جدهه من المعتر
وفي روايه لهما عمار بن واقد في اخرى عمار جدهه فاسلفه العطار صحيح العن الاوى
من المعتر اذ اقول ما لم يستل سنة وقوله يخرى هو يقع النام المساء نوو غير ابو
فهو معنى الكفايه وقوله عمار ليس معنى صخر فربما يار صرح وقوله ولن يخرى
احد بعدك اي جدهه المعتر وهو معنى ساء الصلاه والاخرجه العطار بخبر
والعنى انها الواحد عن احد بعدك الحديث العاشر عن عمه عن حاسر بن ابي
عنه قال ثمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صيا عمارا جدهه فقل عمار
فقال صح به هذا الحديث صحيح اخرجه الشيبان في صحيحه من هذا الوجه

لم يظن سم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه صحابا وصارت لعنه حذره ما
ما رسول الله اصحابي حذره فقال صح به اب وحي رواه له ما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه عما يقسمها على اصحابه نبي عن يدي كمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صح به انت
وولدك وصحبتك الصلوات على هذا الحديث والجمع منه ومن الذي فعله في سرحي العبد واجعه
الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ما دام من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم العرجا النبي عمر جواد العوز النبي
عورها والمرضة النبي مرضها والجمعا النبي لا معي هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ
واحد في مسنده واصحاب المسين للاربعه دسوق والتسهي في سهم واوجاهه
حان في صححه والخاتم في مستدرکه وهو حديث عظيم اصلي من اصول هذا التاريخ
الاسامه حديثا اخبره من حديث وقال الترمذي حديث صحيح لا اعرفه الا من حديث
عبيد بن يبروز عن البراء بن عازب عليه السلام قال لعنه الله ووالدته واهله
ومداره على عبيد بن يبروز وهو ابو الفخار مولى بني سنان عن البراء رواه جده عنته
منهم عمرو بن الحارث قال ان المدي عبيد بن يبروز هذا من اهل مصر ولم يدر العبد عمرو
من الحارث امره لا يظن ما اذا عرفت من الحارث سلم سمعه عن عبيد بن يبروز اما سمعه من يبروز
سلا حيت عمنه ثم نظرتا فاذا يبروز في حديث لم سمعه من عبيد بن يبروز اما سمعه من سلمان
من عبد الرحمن عن عبيد بن يبروز الذي يروي عن سمع سلمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن يبروز فاذا سلمان
هذا لم سمعه من عبيد بن يبروز واما رواه لست من سمعه عن سلمان بن عبد الرحمن القاسم
مولى خالد بن يزيد معاوية عن عبيد بن يبروز قال علي بن ابي طالب قال المدي عبيد بن
بن سعد عن سلمان بن عبد الرحمن ان قال مال عثمان بن عفان قلت لسعد بن عبادنا ابا
الحارث ان شجبه يروي هذا الحديث عن سلمان بن عبد الرحمن انه سمع عبيد بن يبروز قال لا
انما حدثه سليمان بن القاسم مولى خالد عن عبيد بن يبروز قال عثمان بن عفان سمعته
قلت له ان ليبيانا حدثنا بهذا الحديث سلمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن يبروز قال
فقال شجبه هكذا حفظته كما حدث به قال السبعي رواه عثمان بن عفان عن عبيد بن يبروز
ويرواه يحيى بن بكير عن المدي بن سعد عن سلمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن يبروز وكذلك
رواه يبروز في حديث وشعبه بن الحجاج عن سلمان بن عبد الرحمن ورواه سمعه سمع
سلمان بن عبيد بن يبروز قال السبعي فيما بلغني عن الترمذي عن الحارثي انه قال سمع
الى

صلى الله عليه وسلم
وتروى في

الى تفصيح رواية شعبه ولا يروى رواه عثمان بن عفان ولا يروى رواه احمد ورواه
السبعي للحارثي رواه احمد عن عثمان بن عفان كما سمعه احمد بن سليمان ورواه ابو داود
سعبه بن يبروز رواه يبروز بن خالد بن عبد الله بن مسعود ورواه النسائي من رواه شعبه
بن يبروز رواه عمرو بن الحارث واللب بن سليمان ورواه ابن ماجه من رواه شعبه بن مال
الزبي في اطرافه ورواه اسحق بن اوس بن مالك بن اسحق بن يبروز في الحارث عن عبيد
بن البراء وحالف روح بن عباد ورواه عن اسامه بن زيد عن عمرو بن الحارث عن عبيد
بن عبيد وارجحه للحاكم في مسنده من رواه شعبه ايضا قال هذا حديث صحيح ورواه
خبره البخاري ومسلم لعله رواه سليمان بن سنان بن عبد الرحمن وهذا طريق الى
المدي بن ضابطه وانما قال وهذا الحديث شواهد متفرقة ما ساند صحيح ما ساند البخاري
هذا كلامه في او احرك كتاب الحج من مستدرکه لم اعاد في كتاب الصحاح ابانته من رواه
ابو بن يبروز وقد ضعه احمد بن ابي داود عن عبد الله بن عامر عن يبروز بن
حبيب عن البراء بن يبروز ابو المدكور عن الادراعي عن يحيى بن بكير عن سلمان بن عبد
الرحمن عن البراء بن مالك الخاتم قال الترمذي في كتابه الاستناد من قال بالحكم وهذا حديث صحيح
الا ستاد ولم يخرجه قال اما اخرج مسلم حديث سلمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن
يبروز وهو ما اخذ على مسلم لا خلاف لما يرويه هذا الحديث ورواه
مسلم اخرج الحديث من الطريق المذكور بحسب منه وليس يرويه اصلا في اخرج
مسلم في صحاحه عن سليمان بن عبد الرحمن ولا عن عبيد بن يبروز اصلا لان الحديث
المذكور ولا عن الخاتم بن قال في او احرك كتاب الحج حديث سلمان بن عبد الرحمن
عن عبيد بن يبروز يروي عن عبد الرحمن بن يبروز لعله ذلك بعد ذلك بعد ذلك
الوجه لعدم خبره به وهذا من اعجب العجائب منه اذا عرفت في هذا الحديث
فكان الناطق فليط الى داود والنسائي عن عبيد بن يبروز قال سألنا البراء
عما لا يخور في الاضاحي فقال قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
افصر من اصابعه واما على افصر ابانته فقال اربع واصابعه لا تخور
في الاضاحي الهورا التي من عورها والربصة من مرسها والعرجا من صلها والكسر
لك لا شقي قال قلت فاني كنت في السوق في السن فقلت ما قد عده ولا تخمه على اخط

استناد

وفي رواية للنسائي والبخاري لا تنقي مدال الكسر ولفظ الترمذي ان البراق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح العرجا من خلعهما ولا العور من عورها
ولا المريضة من مرضها ولا العجما التي لا تنقي ولفظ الموطا خور وابد ان داود
والنسائي في قوله لا تنقي وجعل بدل الكسر العجما ولفظ ابن ماجه عن عبد بن بريدة
قلت للبراق عراب حديثي ما لن اوهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيك وبدي من سلمه
اربع لا حري في الاضاحي العور التي عورها وامر بصره التي مرضها والعرجا
التي عرجها والكسر التي لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون بعض الاذن قال بالاهب
منه يدعه ولا حريمه على احد ورواه السهبي بكامله الا لفاظ ولفظ احمد
والحاكم وابن حبان في مقدمه قال في قوله عليه السلام التي صلحها مع
النظاء المجه واللام قال صاحب المغرب وهو الصواب وكان غيره
قد سلك اللام وهو العرج قال الخوهري في طبع النظا المجه ظلم البعير يظلم
ظلمعا في غير من شقته اهنى وكتبه بعضهم بالصاد الساكنة غير المجه ورواه
البيهقي وهو بضم التاء واسكن النون وكسر القاف اي لا تنقي لها لسر النون
القاف وهو الخ قال الرابع في قوله الذي يوجد فيها شحم فبما انقت الا بيك
وعورها اذا سمنه صار فيها ثقي وهي الخ وهذه ناقة سنقه وناقده لا تنقي
الحديث الثاني عشر ورد النهي عن التقضية بالتولا هذا الحديث غريب لا اعلم
من خروجه بعد شدك الحديث وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط
هذا الحديث لم احده ما شئت قلت وفيها من الامور حديث الحسن الاناس ان
يصح بالتولا فابعد التولا ما ملته مفتوحة ما خوذ من التول وهو الخون
ويستعمل في الاناسي مجازا يقولون رجل اتول وامراه تولا قال الخوهري
التول مع التاء والواو وحون نصيب الشاه ولا تنقي العجم وسند في مرعاها
قال شاه تولا وتبين التولا الحديث الثالث عشر عن علي بن ابي
بالاسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن وان لا يصح يقابله
ولا مداره ولا شرقا ولا غربا الحديث صحيح رواه احمد والبراق في مسندهما

طلعهما

واحباب السنين

واحباب السنين لاربعه دت ن ق وان حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي
اسناد صحيحه قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال النزار هذا الحديث
رواه عمر واحد عن سلمه بن كهيل عن محمد بن علي ولا يعلم روى ابو اسحق عن سلمه
حدسا مسندا سواء ولا روى عن ابي اسحاق الا حور بن جابر واللبط الذي
دله الرافعي هو لفظ الترمذي والنسائي راد الترمذي في رواه الاخرى
والمقابل ما يطع من طرف اذنها والمدابره ما قطع من جانب الاذن والشرق
المشقوقه والخرقا المتقوية ولفظ ابي داود واحد في رواية النسائي امر ابي
صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن ولا يصح يعور ولا يقابله ولا مداره
ولا شرقا ولا غربا قال ابو داود ما روي عن ابي اسحاق اذ لم يصح
قال لا يلب ما يقابله ما يطع طرف الاذن يلب ما المدار قال يعطع
مؤخر الاذن يلب ما الشرقا قال سفيان الاذن يلب ما الخرقا قال حور اذها المسماة
ولفظ ابن ماجه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصح يقابله ولا مداره ولا او
سرفا او شرقا او غربا وهذا لفظ احمد وهو يورد على قول ابن حزم في جملة حديث
خري الخدعا لا يصح لانه من طريق جابر الجعفي وهذا طريق ليس هو فيها في رواه ابن ماجه
امر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن وهذا الثاني هو لفظ
النزار وابن حبان ولفظ السهبي كل لفظ دت ق ولفظ الحاكم اذ احركها بـ
من مستدركه لفظ ابن ماجه الا حور من بعدهم قال اسناد صحيح ولفظ في كتاب
الاصح منه لفظ ابن ماجه الاول وقال هذا حديث صحيح الاسناد رواه
ابي داود والنسائي الا انه لم يذكره العور قال هذا حديث صحيح اسانيد
ظاهرا ولم يخرج السجستان لزيادة ذكرها في مسند الراسع عن ابي اسحاق عن ابي الهيثم
سفس قال ورواه ايضا مسند التوري وسجد عن سلمه بن كهيل عن محمد بن عبد
م ذكر ذلك باسناد صحيحه قال هذا الاسانيد كلها صحيحه ولم يحكمه عنك
وهو من كتاب اصحاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقال الدارقطني في نقله ارسال هذا
الحديث عن عاصم بن كلاب في رواه الجماعة المتكلمين عن سلمه بن كهيل عن ابي اسحاق
صلى الله عليه وسلم ان يصح يعصم العين والاذن قال في ما ذكره في المسند المسيب

فقال العصب ما بلغ النصف فاقون ذلك قال الترمذي هذا حديث حسن وقال
 الحاكم صحيح الإسناد وطالب بن عبد البر والمنذري فقال لا مثلها وسب معالها ان
 مدار على حري بن ذبيب الهذلي قال علي بن المديني مجهول لا اعلم روى عنه غير منكر
 وقال ابو طام المزني لا يفتح حديثه وقال الرازي لا يعلم روى عنه غير منكر
 هذا الحديث وحديث الهذلي عن المتخه وقال ابو داود لم يرو عنه غيره وروى عنه
 يعقوب بن ماسك وروى عنه العجلي معال بصري عنه وذكر ابن حبان في كتابه وسبغ ان يعقوب
 ان لهما آخر اسمه حري بن حبيب والغازي منها ان هذا بصري وذلك كوفي وهذا حديث
 ودان سند وسبغ كلاهما ابو داود قال الترمذي روى عن هذا ابو اسحق السجستاني
 يوسف بن اسحاق بن حري بن حبيب وعاصم بن حبيب كما دللنا من ما لولا واقرب الذي في بنزانه
 معال روى ابو اسحاق السجستاني واسا ان في حاتم فاصفي كلامه انها اوله فانه ذكر
 حري الهذلي معال روى عنه بنو داود وابو اسحاق السجستاني عنه له ولما بن حري
 فقال في محله وروى في الا عصب انه لا حري ولا يصح لانه من طريق حري بن حبيب
 وليس مشهورا ومن لم يسمع عن هذا حديثه واصحاب السنن الاربعه لا يعرفون
 من حديث منكره عن حري بن علي بن حري بن حري بن حري بن حري بن حري بن حري
 له عن علي بن ابي حمزة بن محمد بن مسعود بن خالد بن الحارث بن مسعود انه ذكر انه
 سمع حري بن حبيب يحدث انه سمع عليا عليه السلام يحدث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هي ان يصح ما عصب المراد والادب ولما اوردته ابن المعلى الطاهري
 اسناده الى حري بن حبيب بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصح ما عصب
 القرن فاصفه في بعض ما وقع في هذا الحديث من الحديث فانه مهم معنى
 اسناده الادب والعرفان الشريف عليها وساملا من جلاله منها يعقوب بن
 ومثل ان ذلك ما خود من الشريف بن اسمان الرازي وهو خازن المال
 اي امر ان يحرفها قال الرازي ومثل معنى الحديث ان يصح ما عصب المراد وهو خازن المال
 الادب والماله والبلد بنوع الساتر ما قال جمهور العلماء من اهل اللغة
 العرب والعجم المعامله هي ان قطع من مقدمها بها حلقه وتلقت منه ولم ينقل
 والمدابن التي قطع من مخرجها منها فلعنه وبذلك منه ولم ينقل والعلقه
 الاولى

عاصم

الاول سمي الامانه والآخر سمي الامان وقال ابو عمير محرر المتفق في كتابه
 غرب الحديث المعامله الموسومه بالسار في باطن ادبها والمداره في طاهر ادبها والمنه
 الاول وللشرف والخرافه ممدودان والادله المشقوقه والنايه اليه اذ انها نقت
 مستدبر وهذا هو المشهور والذي قاله جماعة وسهم الرازي في الكتاب وفسر
 صاحب المعتمد الشرقا لم يفتت ادنفا من الكي والخرافه التي ادبها بالطول
 والكرو عليه وغلطوه منه فاما النوري والصواب الاول وعن الساجدي
 ان السرفا المشقوقه الادب طولها وهو المذكور في الحادي عشر والجدها المطوعه
 الادب كلها والعصا التي قد ذهب معظمها منها وقرنها فان ابن عمير المثل لما مال
 ولا يروى في سبغ اذ ان الانعام وكان سوا لان انا حصل من الادب في طامه
 الشيطان حسن ان في عن المعصيه ما هذه صفته لا ما هذه الى الله
 حديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم هي ان يصح ما عصب المراد هذا الحديث
 رواه احمد وابو داود والحاكم والسهبي بن رواه ان هذا الحديث قال حري بن حري
 ذو مضر كثير الميم واسكان الصاد المعمله هذا هو الصواب في ضبطه ومن
 ضبطه لذلك ابن الاثر في جامعه ومعه المنذري في حواشي السنن بنوع الميم
 ونحو الضاد الميمه ويحدها رامهله وهو غرت منه قال ابن عمير بن عبد
 السلامي فعلت انا ما الوليد حرج السن الصحابا فله احد ساجدي عن يري ما يقول
 قال انا احسن اصحى ما قال سجان الله حور عك ولا هو عني قال نعم اسلك وانا لا
 لا اشك انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصنف والمصنفه والحق والحق
 والمصنف التي ساصل اذها حتى سدا واصحابها والمصنفه منها من اصله
 والحق التي تخفق عنها والمسيحه التي لا تتبع الغنم والنسر المسير ولم يفتقه
 اوداود وهو صالح الاحتجاج به عنده وقال الحارث في او كتاب الخ اسناد صحيح
 وقال في هذا الباب انه حديث صحيح الاستاذ ولم يرحاه في رواه الحارث
 عن يزيد بن خالد بن زيد بن مهران وعنه عبد الحق فقال ابو جهم ويزيد بن
 مشهور بن ما اعلم ولا اعلم روى عن يزيد بن ابي جهم ولا عن جهم الا بوزن سريه
 فليس مع في ذلك حور فانه اقله بالحق صحبها فقاتل في محله وها خبره لا
 حري المسامه فرمها ولا يصح لانه من طريق اصل الرازي عن كنه مصرها مجهولان

هذا كلامه وكذا في نسخة محمد بن منه وصوابه عن محمد بن الحنفية والدار
 للمسلمين عن يزيد ومصر كما قدمته ويريد هذا روى عنه ابو جندب الرعيني وعمر بن
 ودكره ابن حبان في معناه وهو احد الاسراف وعمر بن صفوان بن عمرو عن ابيه قال
 قدم يزيد ومصر على معاوية في ليلة الالف فقال من هو فقال عسدي وقال
 فقال اني لامير المؤمنين وبالي هذا والوحيد هذا اخرج الخاتم له في صحيح حديثه لا
 فهو دون الوقتين على معرفة حاله فايده في بيان ما وقع فيه من العزيم الكثر ما ليد
 الذي ذهب بعض اسنانه في مثل هو سقوط السند وسئل الاساقفة في ذلك الامر
 من قدام كالمس والبرباغية وسئل اسنانه في ذلك لان صاحبنا صفوان بن ابي خلو قال
 الصادق عليه السلام في اصفرة اذا احكاه وقال ان الامر في غايته وان رجع في السند
 واستدركه وسئل في المهزول له خلوها من السمن وهذا جزر الماورد في حديث
 المصطلح التي اصفروا بها من الهزال قال الهروي ورواه سمر العس وسئل في
 الحديث ولا اعرفه قال الزمخشري ورواه سمر العس وهي حديث من الشعار والخفا
 العوفية وقيل النون ذهب المصنف العس قال الزمخشري النحاع العوراء وسئل
 النحاع يذهب النحاع وسئل العس فابيه سمي والمسخه بكسر الراء في الاربع مع
 الختم في ايامه وراها واما من فتح النافلاها كحاج الى من سبها او سبها
 لتاخرها عن الختم الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم
 ضحك بكيشين موجهين هذا الحديث حسن رواه احمد في مسنده واتفق
 والسفي في سنته والخاتم في مستدركه من رواه عاصم اذ ابو هريرة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحك في كيشين عظمين سمينين المخبين موجهين
 اقرنين فمدح احداهما عن ابيه من تهدي له بالسلاع وسهدت له بالوحيد ومدح الآخر
 عن محمد بن ابي اسناده عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 الرضوان جماعة احموا به وان الترمذي حسن حديثه قال السهبي هذا الحديث رواه
 سفيان بن عيينة عن محمد بن عاصم عن عاصم اذ عن الهروي ورواه زهير بن محمد
 بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن ابي اسناده عن سفيان بن عيينة ورواه
 عن عبد الرحمن بن جابر بن اسناده عن ابي اسناده عن ابي اسناده عن ابي اسناده
 التفسير

التفسير من مستدركه في تفسير سورة الحج من حديث ابي اسناده الذي اشار اليه السهبي
 ولم يذكر فيه موجهين وقال هذا حديث صحيح الاسناد وبما قاله نظر في اسناده
 زهير بن محمد وهو من كبار رواة عمل ليس بالعمى وقال ابو زرعة في احكام
 حاتم بن عملة عبد الله بن زياد عن ابن عميل كثر يعاب ورواه ابو داود في صحيحه
 من حديث يزيد بن ابي حنيفة عن ابن عميل عن ابن عميل عن ابن عميل عن ابن عميل
 لسفيان بن عيينة موجهين منه مع ابن عميل هذا مع عملة ابن اسحاق وابو عمار
 هذا روى عنه خالد بن ابي عمران بن يزيد بن ابي حنيفة وهو مشهور لم يفتن حاله
 بالعدو الحق لم يسمع فيه صحيح ولا يتعدى ذلك ربه راويان ورواه الطبراني
 في الكبر معاجمه من حديث ابن الدرداء قال صحى النبي صلى الله عليه وسلم كمشين
 اقرنين المخبين موجهين منه فبس ابن الربيع بعد ذلك ولا يخفى به من رواه من
 طريق اخر منه للحاج بن ابي اسناده من هذا الطريق اخره اجد ولقطة بسنن
 موجهين **فابيه** ابو جندب الواسطي قال المصنف في
 خصان بحالها قال المصنف موجهين اي من روى عن الاساقفة في الحديث
فابيه ورواه هذا رواية الطبراني الاجري عن ابن الدرداء ان النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الامر منهم من يرويه موجهين يعبرهم على المعصية ولو
 من وجهه وجبان موجهين في كتاب المطرزي في كتاب العرب موجهين وموجهين
 حقا والصواب موجهين الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم
 قال خير الصواب المخبين الاقرن هذا الحديث رواه ابو داود وانما جاء
 والخاتم والسهبي من رواه عاصم بن عاصم عن ابيه عن عاصم بن عاصم
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن المخبين المخبين وحيث الصفة
 الكيش الاقرن قال الخاتم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه ابن
 النبطان سفيان بن عيينة في حاله واخره في الاسناد وهو طاهر في الرواية وهو
 قال ورواه الترمذي وابن ماجه والسهبي من حديث ابي اسناده عن ابي اسناده
 الكيش الاقرن في اسناده عن ابن عميل عن ابن عميل عن ابن عميل عن ابن عميل
 احد صحف مكر الحديث وقال الترمذي عن ابن عميل عن ابن عميل عن ابن عميل

حدث غريبه و ذكر حديث ابن الجوزي في علمه من هذه الطريق وصحة
البرمدي و فعل غيبي والسماي ايضا و الا في غير لسبعه في مسنده
قال الترمذي في سننه في كتاب الخمار عن هذا الحديث الخلة بومان اجزن
عالمنا هذا القظه و ما رايت احداهن اهل اللغه فدهما بالجرم الحديث السابع
روى انه صلى الله عليه وسلم في النصفه بالفتاوى بالساء فوون فهدا
الحديث لا اعلم من حرجه بعد البحث عنه قال الرازي و الفتاوى له انفسها و اسار
استانها و في الحديث لا في عهد القاسم بن سلام يا نصه و اما حديث طاب
في الغماني بها فابها الملسونه الاسان و فعل القاسم بن علي عن المسامعي انه قال
لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان سنا **الحديث الثامن عشر** اصاب
عليه وسلم ان يشق في فاصحه و قال سمى الله اللهم يفعل من كل وال كمال
م صحيحه هذا الحديث صحيح رواه مشاهير من حديث عائشه رضي الله عنها و يندرج
بطوله في اول الباب من الحديث الثاني منه و قد روي عن غير طريقها ايضا
الحديث التاسع عشر عن جابر رضي الله عنه قال خربا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحدسه النديه عن سبعة و النصف عن سبعة **هذا الحديث**
رواه مسلم و اصحاب السنن الاربعه من هذا الوجه في هذا اللغه و في
مسند احمد من حديث جده انه عملته السلام اسرك بن المسلم بن
عن سبعة قال الرازي و روى انه قال امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسرك كل سبعة في بدنه و كان يمشي في ذلك هذه الروايه حكاه
اخرها سلم في صححه و هذا القظه عن جابر قال فاسمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمرح و يدع النصف عن سبعة نشارك فيها و في
روايه له حرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلس بالحق و اسرار رسول
صلى الله عليه وسلم ان يسرك في الابل و النضر كل سبعة مما يدور في رواه
اسر كسابع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج و الحرم كل سبعة في بدنه فعاد
رجل اسرك في النديه ما يسرك في الخبز و قال ما هي الامس النديه و حصر
حاشر الحدسه فقال كذا يومه سبعة بدنه اسر كسابع كل سبعة في بدنه
و في رواه

هذا الحديث صحيح
رواه الترمذي في سننه
في كتاب الخمار
عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه

و في روايه لاس حبان في صححه عن جابر بن عبد الله
عن سبعة اسرك البقره في الهدى و في روايه لاس حبان في سننه
قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم استسبحوا في الابل و النضر كل سبعة
في بدنه و في صححه الحاكم باسناد جيد من حديث ابى اسود السلمي عن ابيه
عن جده قال كنت سابع سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
رجل ساد رهم فاسرنا احكيه نسبحه دراهم و فلما بار رسول الله بعد عليا بها
فقال ان افضل الصيام اعلاها و استسبحا قال سمى امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذر
لاخذ رجل برجل و رجل يد و رجل يقرن يد و رجل يقرن يد و رجل يقرن يد و رجل يقرن يد
عليها جميعا و في المسدرك و جامع الترمذي من حديث ابن عباس كسابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فحصر الاضح فاشتركتنا في البصر سبعة و في البصر عشرين
قاله الترمذي حديث حسن عريث و اخرج في اباحه ايضا في سننه و جمع رجاله
نقات قلت و اخرج من حبان في صححه كسابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فحصر البصر فاسر كذا في البصر سبعة و في البصر سبعة او عشرين بالاسر حبان في صححه
و في حديث رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل في يوم العمام عسره
من البياض سعه و لعل على ان النديه تقوم عن عشرين اذ اذ كذا **الحديث العشرون**
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلوا الا اليه الا ان يعسر عليكم فادخلوا الخدم من الضان
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صححه من حديث جابر رضي الله عنه الا ان لوصفه لا
يدخلوا الا سننه الا ان يعسر عليكم فادخلوا الخدم من الضان و هذا رواه دسوق
في سننه لا يدخلوا الا سننه و لم اجد في صححه من طريق الحديث لادخلوا الخدم
لعمري قال النووي في شرح مسلم في الاعمال المسميه هي السنه من كل شيء
من الابل و البقر و العنز فادخلها قال المدري و السنه من البقر ما لها من السنه
في الراجه و قيل هي التي تادخل في السنه من العلم ان هذا الحديث ظاهر مشكل
ما يقتضاه الحديث من الضان لاخرى الا اذا عجز عن المسد و الله ما اذ اوله
لان الله يجمع على خلاف ظاهر ما هو كذا و هو واحد في الضان الا ما روي عن
ابن عمر و الزهري انه لاخرى سواد رافع على سننه ام لا يحمل هذا الحديث على افضل

والاول يكون مقدس وسنة كل الابد نحو الامسنة فان عمره فخره الخ
 الحادي بعد العشر من صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فلانما
 قرب بدنه لم ذكر النفس ثم ذكر النفس الا في هذه الحديث صحح اخرج السحاب
 في صحبه من حدث ان من راح في راحته وادس في طواه ونوايد في بارصلاه
 الجعه واقفا الحديث الثاني بعد العشر من صلى الله عليه وسلم
 قال دم عذرا احب الى الله من دم سوداوين وهذا الحديث رواه احمد والمجاهيم
 والسمع من رواه اني يهروه مرفوعا باللفظ المذكور ورواه السهبي ايضا مرفوعا
 على ان يهروه وقال قال البخاري لا يصح رفعه وذكر الدر فظني الاختلاف في رفعه
 ووقفه ورواه الطبراني في البر معاجمه واوله عن الاصبهان في كتابه معجم الصحابه
 من حدث ليره عن سبعين مرفوعا اخر مرفوعا ان دم عذرا ازرني عند الله من دم
 سوداوين في استناده بمهر سليمان بن سميرك وقد ضعفه عمر واحد وروي الطبراني
 في البر معاجمه ايضا من حدث ان عباس مرفوعا دم الشاه السباعي عند الله ازرني
 دم السوداوين وقد حسن البصري قال ان عدي كان يصنع الحديث للهدس
 الثالث بعد العشر من صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من دح قبل الصلاة فانه يدح لنفسه ومن دح بعد الصلاة فقد تم تسله
 واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث صحح اخرج البخاري في صححه بهذا
 اللفظ وارجحه مسلم ايضا صحح في الرابع من رواه من صلى صلاها هذا
 ودح بعدها ففك اصاب التشكك قلت هذه الرواية صحيحة من حديث الترمذي
 بن عازب رضي الله عنه وقد سلف بطول في الباب لكن ليس لفظه هذه ولفظه من صلى
 صلاتا وتشكك تشككا ففك اصاب التشكك وهي ايضا سواء بال الرابع وكان
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى وفي الثانية امرت وكخط خطبه تنو بسطه
 قلت فرائد عليه السلام وامرست بعد في صلاة العبد من وخطبه خطبه سوط
 عدم في الجملة قاله في طول الصلاة فله لا شك في ذلك في صحح مسلم من حديث
 ان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في قيام
 وغير ذلك من احاديث الصحابة وقدس بعضها في كتاب صلاة المجاهد الحديث

الرابع

الرابع بعد العشر من صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف واياها من كلها
 محزون هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ثم البيهقي من حديث جبير
 بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا في عرفات موقف وارفعوا عن عزته وكل
 مرفعه موقف وارفعوا عن محسره وكل فحاج مني محزون في كل ايام
 التشريق دح روياه من حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى
 عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم قال البيهقي والصحيح ان علي
 سليمان بن موسى عن جبير بن موسى ان سليمان المذكور لم يدرك جبير عن ابيه مرفوعا
 ايام التشريق كلها دح قال ورواه ابو معبد عن سليمان بن موسى ان عمر
 ابن دينار حدثه عن جبير بن مطعم مرفوعا مثله قال ورواه ابن جرير عن عمر
 ابن دينار ان باع بن جبير بن مطعم اخبر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قد ساء ما فع وشبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من غفار فخر فادن
 انه لا يدخل الجنة الا موس واهل ايام اكل وشرب ايام منار ارسلمان موسى
 ورجع يقول ايام دح قاله ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن سعد بن المسيب
 من عن ابي هريرة مرفوعا ايام التشريق كلها دح قال ابن عدي وها جيعا غير مكتوب لا يروها
 غير الصدفي قال السهني وهو ضعيف لا يحتج به قال البيهقي وباروي من الاصحاحي
 الى اخر الشهر لمن اراد ان يساني بها في بعض ارساها ونقصه جهالة قلت وذكر
 ابن حاتم في علة من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وبالاسانيد ان عنه فقال هذا
 حديث موضوع عندك ولم يفتراء على من قال في موضع آخر عنه انه حديث
 الحديث الخامس بعد العشر من صلى الله عليه وسلم في الدع لسالا
 هذا الحديث رواه الطبراني في البر معاجمه من حديث سليمان بن سلمة المازني بعنه
 بن الوليد حربي ابو محمد عن ابي حريح عن عطاء بن ابي عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان يصح ليلا والجارى هذا متروك كما قاله ابو حاتم وعنه وقال الاودي ان الحديث
 بعنه تدعوه في الغلام به ما مضى عن من واهل هذا لا اعرفه وذل صاحب
 الخبر من حديث بعنه عن مسير عبد عن ريد بن اسلم عن عطاء بن ابي عمار قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الدع الليل ثم اعلم بشرو وقال انه متروك قلت وسه

رجح

احد والدار فظن ان الوضوء ارضاء وبوب السبع في سنته باياته التفخيم للامم
 مني وذكر فيه عن جعفر بن محمد انه سئل عن الاصحى بالليل فقال لا وع الحسن قال لا
 عن جبراد اللؤلؤ وحصاد اللؤلؤ والاصحى بالليل واما فان ذلك من سد حال
 النفس كان الرجل ينخله لنا من ذلك ثم رخص في ذلك وهذا من اول يوم
الحديث السادس بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم الهدى ما به
 بدنه محرمها منه ما به وسنن واسرعنا محرمها في هذا الحديث صححه رواه
 مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل وقد استعملناه بطولته في الحج ووقع في بعض
 الراعي محرمها سبعا وستين وهو من النافع وقد ذكره في الصواب بعد هذا
 الموضع ما رواه في اثنا العظم الثالث الاكل من الاضحية ووقع في مسند احمد وسنن
 داود من حديث علي بن ابي طالب وجهه قال لما خور رسول الله صلى الله عليه وسلم بده فخر
 بشيئ منه وامرني ففخرت سايرها وفي اسناده ابن اسحاق حديثه رجل عن ابي عبد الله
 في الحج قال المنذر بن وهب عن عروة بن الخارث انه انى بالبدن فقال ادعوا
 لي يا حسن فدعا علي بن ابي طالب فقال له خذ ما سئل الخمر واحذر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم باعلاهام طعنا بها المدن فحتمل ان يكون اراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرسه وحده لمس وخرصه وعلى بن ابي طالب بالارباب واصاب الجميع الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيحصل الجميع من الحديث قلت وانا لمع في الجمع عند صحبه
 المعارض وهذا المعارض ضعف فان اسناده عند الله من الخارث ولا يعرف له
 حال وان ذكر من جبان في بناء ولا يعرف له راو وعبر حرمه من حفي قال ابن
 القطان وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن صحبه كما اخبر بذلك ابن السكن
 واما ما خرجه من له قال عبد الله فايد ذلك ان جبان في صحبه انه صلى الله
 عليه وسلم اذ صدق ذلك سبي عمره وفيه اباب وستون بدنه عن كل سنة بدنه
الحديث السابع بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يدع اصحبه بالصلوات فقد الحديث صححه رواه البخاري في صحابه
 وهذا المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع ويحرم المصلي والمعهظ الذي
 ذكره المصنف هو لفظ اني داود والنسائي الحديث السابع بعد العشرين
 عن عباس

عن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يارساه ان لم يدع هذا
 هذا الحديث لا يصر من حرجه بعد الحديث هذه الخصال السابع بعد
 العشرين روى ابنه صلى الله عليه وسلم قال لعاطبه رضي الله عنها قولي يا اصحابي
 فاستهدينا فاه باول وظهره من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك هذا
 الحديث رواه الخاتم في المستدرک من حديث عمران بن الحسن رضي الله عنه ان
 صلى الله عليه وسلم قال لعاطبه قولي يا اصحابي فاستهدينا فاه نعلمك
 عند اول فطره يعط من دمها كل دنس عملته وقول ان صلاتي وسلي وبماي
 لله رب العالمين لا سرك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران بن رسول الله
 هذا الحديث ولا نقلت منك خاصة فاهل ذلك انتم ام المسلمين عامه قال ابن السكن
 عامه ثم قال هذا حديث صحيح الاشارة فليست فيه نظر لان اسناده اما حسن
 الثاني باب ان في صفة نولي المصلي ان في صفة وهو ضعف جدا قال احمد
 وان معن لسبب وقال ابن جبان في حسن خطا وذكروا هذا فاستحق الموك قال
 الخاتم وهذا الحديث شاهد من حديث عظيم عن ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاطبه ما فاطمه قولي يا اصحابي فاستهدينا
 فان لك باول فطره يعط من دمها يعصرك ما سلف من ذنوبك قال ابن رسول الله
 هذا النا اهل البيت خاصة اولنا والمسلمين عامه قال ابن السكن عامه مرتين
 قلت هذا الساهد يحتاج الى دعائم يعظه واه ومنه معه داود بن عبد الحميد
 الكوفي قال اوجام حديثه يدل على صحته وذاك العبدان روى عن عمر بن الخطاب
 احاديث لا سماع عليها من هذا الحديث قال احمد رواه اخرى من عن هذا الوجه
 فقال ابن ايضا قلت لعله اراد الطريقة الاولى فيلخص بعد الاصل والساهد
 لا حرم ذلك ان في حاتم في عملاء سالت الى عن حديث سعيد هذا حديث من صحبه
 ورواه السعفي في سنته من هذين الطريقين وسنن طريقين عن خالد بن محمد عن ابي امامه
 عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاطبه يا فاطمه
 ما شهدى اصحابك امان لك باول فطره يعط من دمها محقق الخاتم
 ان لهاها يوم النحر بل هو ما رواها ستعين صحبا حتى يوضع في موالد فقال

واشتهر بشهرته ما قال لا اخرها اماها قال البخاري لا يعرفون لهم سماعا من
سائر علماء الندرى عنه ويا عنه عبد الحق بن عمار بن احماد لا يعرف له سماع من سائر
قال ابن القطان وجهه بمحصول الحال لا يعرف روى عنه غير ذلك من سائر علماء الندرى
في زبد ريدك من غير ريد ذكره البخاري واسم له حام وتبعه الدهي معالي الندران
بينها جهالة وقال في الصغفرا بمحصوله فابعد له اهديت بحسار ابيه في
معمله من سنين في داود سول بم جيم م مشاه كتب بم با موحد م الف وبلو
على ذلك علامه رصيح ولدك رايته في محلي هذا الصغفرا في كتاب ابن القطان
على عبد الحق ولدك سرجه من الاميرة جامع معالي الندرى من الابل نوع منه يعرف
وهو من خيارها وذكر الحافظ حال الدين المزي في اطرافه انه قال كسبه بالهاني
آخيه وكذا شرحه ان معين في تقييده على المهدت معالي قوله اهدت بحسبه الحجاب
من الابل التي ركبها اصحاب البريد والسابقون على الماء وصل المراد هنا الكريمة
والنخب الصابغ من الابل بحاب الركوب وقال النووي في شرح المهدت
وقع في المهدت كسبه والذي قاله المحدثون وقع في رويهم بحسب الخبير بها
ملك لا يبارها على صاحب المهدت معد وحدث فاعرفه واما المندرى
مضطه في احصان للسبب ما موحد مضمونه بم جامعها ساكنه م مشناه
فوق مومس بم مسدده وكذا وقع في سائر السبع للمنه قال كسبه بها الداس
بم قال السبع بعد ذلك كما قاله كسبه وفي ذلك اسان الى يوقف ذلك
قال المندرى في الحديث من الابل معروف وصل هو معروف وهي طوال الاعا وبل
ال اعلاط دات سنا من الواحده كني والاتي كسبه وجمعها كاني عن مضمونه
ولك ان جمعها لاسمها كاني وهذه قاعده مشهوره لاهل المرسة في الحديث
الساكن بعد الناس **عمر** سعد الخدرى رضي الله عنه انه قال استبر
نسبا لا صحى فعدي الديب فاخذ منه الا انه نسبا رسول الله صلى الله
عليه وسلم معال صحى به هذا الحديث رواه احمد بن حنبل في صحيحه
بقرطه عن سعد الخدرى قال استبر نسبا صحى فعدي الديب نسبا
السي صلى الله عليه وسلم معال صحى به ورواه من ماجه ايضا حديث جابر
بن زيد عن محمد بن قزطه الانصاري عن سعد الخدرى قال ابتغنا نسبا صحى
فاصاب

فاصاب الدين من البيته وفي بعض النسخ او من ربه نسبا النبي صلى الله عليه وسلم
ما ريان يضحى به ورواه ابو احابر من حسان بن عماره بالسند المذكور ولطه استبر
نسبا صحى به فقطع الديب البيته او من الابه نسبا النبي صلى الله عليه وسلم
ما ريان يضحى به ورواه ابن حزم في محله بالسند المذكور ولطه فعدي
الديب على ذنبه فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم معال صحى به وجابر
هذا هو الحق وقد سلعت حالته في باب الابدان قال ابو داود ليس في هالي له
سوى حديث في السهور محمد بن قزطه لا يعرف له حاله ان القطان وقال
الدهي في الميزان ما روى عنه سوى جابر الجعفي قلت لكن ذكره من حسان بن عماره
واما ابن حزم فواته العملاء في محله بخار معالي انوردي وجابر دلاب وبارواه
رواه السبع بالنسب المذكور بلفظ استبر نسبا صحى به فوجدنا احد الدين السبع
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صحى بها قال وفي رواه سمان استبر نسبا
كشفا لصحى به فقطع الديب البيته او من النبي صلى الله عليه وسلم
ما ريان يضحى به قال ومعهنا رواه شعبه بن الحجاج وريدر عبد الله عن جابر الجعفي
الا ان جابرا غير صحيح به قال السهني وروى الحجاج بن ارفطه صحى من اهل البيته
عن سعد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان صحى به
المطووعه الدين قال وهذا مختصر من الحديث الاول مع رواه حاكم بن مسلم
عن حجاج عن عبيد بن عمير عن سعد بن حنبل قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبا
قطع دينها صحى بها فقال صحى بها وقال ابن عمير في تهذيبه بعد ان اخبره
من رواه جابر عن محمد بن قزطه عن سعد بن حنبل حديث سمان هذا الحديث
سوى قال وسال ابن محمد بن قزطه لم يسمع من سعد الخدرى قال وكان سعد
اصد حارس محمد بن قزطه وطس نسبا عليه وقال ابن حاتم في علاله
سالت ابن عمير هذا الحديث فقال رواه سعد وسمن واحلف به معال سعد
عن جابر عن محمد بن قزطه عن سعد بن حنبل وقال النوري عن جابر عن قزطه عن سعد
قال والنوري احفظ وكذا قال الداروطي في عملة سد سو الحديث
الساكن بعد الناس **عمر** سعد الخدرى رضي الله عنه ان علما قدم بيته وسال النبي

صلى الله عليه وسلم ما يتقدمه بحرف منها لا انا وسان بدنه بيده ونحو على ما يجر امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصد بصره من كثرة نجهل في قدر ما لا من نجهل او حسيبا
من مرقاه هذا الحديث صحيح اخرج في صحيح مسلم في صحيحه وقد سلف في الخ بطول
فانك ان تصدق بفتح النون لا عبر واما احد عليه السلام من كثرة بصره
وسرت من مرقاه النون قد ساول من كل واحد شيئا الحديث الثامن بعد
الاسم ن عن علي رضي الله عنه قال امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوصد بصره واسم طوطى وجلودها وجلالها وان لا اعطى الخوار منها شيئا
وقال يحيى بن عبيد بن عمير في الحديث صحيح اخرج في صحيح الترمذي
المذكور فانك للمالك بن ابي بكر بن محمد بن النافع بعد التلخيص
روى ان صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد ابي جهل هذا الحديث رواه البيهقي كما سلف
في تاريخ صلاح الدين في الحديث الثاني بعد العشرين في نسخة الحديث الاربعون
عن عاصم بن عيسى قال قلت لابي اسحق بن اهل البصرة حصر الاصحاح من رسول الله
صلى الله عليه وسلم معك النبي صلى الله عليه وسلم اذ خروا بالاناء في رواه ليلته
تصدقوا ما يبيعون ما كان بعد ذلك قالوا ان رسول الله ان الناس يحلفون الاسقية
من صحابته وهم يكلمون منها الودك معك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك
قالوا هي ان ياكل الخور الا صاحب بعد ان قال انما هي من اجل الدابة الذي
دفنوا وصدقوا واذخروا هذا الحديث صحيح اخرج في صحيح الترمذي في صحيحهما
واللفظ لمسلم ولفظ البخاري قالت الصحبة ما بلغ من مقدمه لا رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدة معك لا انا ولا الى اليه انا ولم يستبحرني ولكن اراد
ان يطمئنه وابى اعلم في لفظه عن عاصم بن ربيعة قلت لعاصم بن ابي ربيعة
صلى الله عليه وسلم ان ياكل من كبد ابي جهل قال لا ياكل من كبد ابي جهل الا في
عام حجاج الناس فيه ما اراد ان يطعم الغني والفقير قلت وفي الباب عن حابر
وسلم بن الاكوع اخرجها الشيخان ورواه في صحيح الترمذي اخرجها مسلم
الحديث اخرجها مسلم قال الرازي ورواه في صحيحه ورواه في صحيحه ورواه
قلت هذه الروايات حسنة وساه في سنن الاود من حديث بنسبه على وزن
عنده

169
مسند الهادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نهيئ الخمر في حرمها ان
ياكلوها فوق ثياب لكي يسفل حاله الله بالسحرة ذكروا واذخروا واكروا الا اول هذه
الايام امام اكل وشرب وذكر انه ولد ارواه اخرج في مسند فابن
مالك الرازي في الحديث اطلوا الاخير بالصدقة قال ويعرض للاذكار لا هم اجمع
به فقال كلوا في الخمر ان شئتم واذخروا ان شئتم وكذا قال ابن ابي عمير
من الاخرى اطلوا الاخير والثواب قال ولو كان من الثمن لكان يسدي
الراوي والحداد في الضحايا لا يصح لان سحها فاسدا اما نوحا وصدق منها
وقال ان الصلاح المحروا على وزن الحدوا وهو معنى الخروا بالهمزة من الاخر لئولهم
في الارز سرور وقد صح ذلك من حديث اللعة الحطائي وهو في مال الحطائي
اصلة الخروا على وزن اسعوا يريد الصدقة التي سعى رسول الخروا كما قال الحديث
التي راصلة الحديث وهذا من الاحرف وليس من باب النجاة وقد في الترمذي
الفران المحروا على الساك وقد غلط من قرأ الذي انما ساءه وهو امر عابث
والصحة على امره فابن تايه فوله رضي الله عنها دفن ناس هو يسدي
للقاي جا قال اهل اللغة اللدفة قوم سبورون حامي سبر السن بالسد يدعك
لهم يدفنون يدنفقا والسادة والكبدومعني وهو ما حود من البدو وهو الظهور
وقولا حصر لهو نوح الخاء المهملة وسكون الصاد المعجمة هله ارواه الاكبر وقيد
بعضهم بفتح الصاد والمعنى واحد وهو الترتيب وكور بفتح الخاء وكسر هاء رصمها
بلا لعات حفا هي ابن السكيت وعمته وقولها ويجوز الوردك هو الخمر
وكور ضم السا ونحها وهو انفع وهو الاذنه سبب رجلي الرازي هنا طامنا
في انه لو دفن دافنه المور فيعلم بحسب الادفار قال الرازي والظاهر
عدم التخمم وينبغي في الروضة فلكل من الشايعي في الرسالة على خلافه
ذكر في باب العلة في الحديث فاسد الحديث الحادي بعد الاربعين روى
انه صلى الله عليه وسلم روى عن داود بن ابي عمير في حديثه رواه في صحيحه
من حديث عمار بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
هو بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال ذلك وقد سمي لها عند عمل ذكرها
في التفتيح كما على سبيل القدر فيها وذكره ابن الجوزي في موضوعاته من هذا الوجه ثم ذكر
الكلام المذكور فيه عن ابن حبان ايضا ورواه ابو عبيد في غريبه ثم السهبي في سننه
من حديثه عن عمرو بن شعيب عن ابي بصير بن زيد الا على عن الوهبي في صحيح الحديث انه
روي عن داود بن الحصين وداود بن الحصين عن ابي بصير بن زيد الا على عن الوهبي في صحيح الحديث انه
مدح لها دسحة للظن قال ابو عبيد وهذا التعريف للحديث معناه انهم يطهرون
معاينهم لا يريدون ان يحسم منها شي من الخيوط فيهم معناه انهم يطهرون في ايون
ان لم يدعوا ما رطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو عنده فلهذا وهذه الرواية
التي ذكرها ابو عبيد السهبي صححه لو حصرنا احد هذه الانقطاعا وهو ظاهر انهما
ان عمرو بن شعيب ورواه عنهم قال علي بن كيسان خيبه ليس حديثه بشي هذا اخر
الكلام على احاديث الباب واما انما روي عنه احدهما واما عن الآخر
وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يصحان بحافه ان يصعدا للناس وجوبهما
وهذا الروي عنهما ما كالتشافعي بلغنا ان ابا بكر الصدوق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يفتيان
كراهه ان يصديقا في نظر من رواها واحده ثم ساق السهبي عن ذلك حديث
البراهي في سمان عن ابيه ومطرف واسجد عن السهبي عن سريح العناري
قال ادركنا ابا بكر ورواه ابا بكر وعمر لا يصحان كراهه ان يصديقا بها
قال السهبي ابو سريحه العناري هو حديثه ابن اسد لها جبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يردكم باساده لذلك وقال الدارقطني في عله ان الصحاح
رواه اسما على عن الشعبي كانه سبعة منه ثم روي السهبي مثل ذلك عن ابي اس
البدري واني متعود رضي الله عنه في الاثر الثالث عن علي رضي الله عنه انه قال
من عمل فضحه فلا مستبد بها وهذا الاثر عزيت لا محضوني من حرجه عنده
ولعن في الدلالة عنه حديث عمر السابغ الاثر الرابع عن عاصم
رضي الله عنهما انهما اهدت هديين فاضلها فنبعت ابا بصير الهادي فهدت بهما
ثم عاد الضلان فخرهما وقاله هذه سنة الهدي وهذا الاثر رواه الدارقطني
ما سبق من رواه القاسم عنهما باساده صحيح قال ابن القطان كل اسناده ثقات
الا

الاسعد بن سعد الانصاري فانه ضعيف النسيبه الى من فوته وقد اخرج له مسلم
حدث من صحاح رمضان سمعته سأل من ثواب واعله عبد الرحمن بن ابي الاخير في سننه
واعلم من علمه ابن القطان بها ذكرناه عنه قال ولعله استد عليه سعد هذا
بسعد بن سعيد بن سعد المقبري في الاثر الخامس من صحاح رضي الله عنه
انه قال في خطبته بالبحرين ان اسيركم بهذا بدر من ديارهم بطرية وانه لا اكل
لحم في السنة الا الغنم من ليد ائتمنته هذا الاثر عزيت لا محضوني
من حرجه عنه قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لهذا الاثر ان صح
بكون طرية بكسر الطاء المهملة واسكان الميم اي بواب الملقان قال والفتنة
بكسر الفاء ثم لا يرساكنه ثم قال معجمه المطعنه الاثر السادس
عن علي بن ابي ابي راي رجلا سوي يديه معها ولدها معاك لا يستر من
الاما فضل عن ولدها وهذا الاثر رواه السهبي من رواه سفيان بن عيينه
بن ابي اسع عن بعض من حدث العنسي قال قاسم علي رضي الله عنه بالرحبة
مخارجل من هذا ان سوي يديه معها ولدها معاك اني استر بها اصح بها
وانها ولدت قال فلا سرت من لينا الا فصلا عن ولدها فاذا كان يوم
الحرقا خرها هي وولدها هي سبعة وقال ابو زرعة نيا حكاة في حاكم في عله عن
هذا حديث صحيح **باب الحقيقة** ذكر فيه رحمه الله الامام
احد عشر حديثا **احد**ها في عاصم رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن العلام يشاين وعن الحارث بن شاذان
هذا الحديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي قال الترمذي
هذا حديث صحيح واللغة المذكور نحو لفظان ماجه وهذا المطعنه ابن اسود
صلى الله عليه وسلم ان يعق عن العلام شاذان مكانين من الحارث بن شاذان ورواه
احد تلك ولطمان حبان عن العلام سمان وعن الحارث بن شاذان وسلم في الباب
قوله صنف قوله مكافيتان في الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلام منهن يعقنه يدع عنه
في اليوم السابع ويخلق راسه وسمي هذا الحديث صحيح رواه احمد واصلح

السنن الاربعه والخاتم واليهي من رواه الحسن البصري عن ابن سيرين عن ابي بصير
 عنه قال السرمدي بهذا حديث صحيح وقال الخاتم بهذا حديث صحيح الاسناد
 وقال عبد المرسع الحسن بن سيرين بهذا الحديث صحيح اي لان الحسن صرح به لسماعه
 من ابن سيرين عن ذلك ذكر البخاري وعينه واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ
 السرمدي واحدى روايتي الخاتم ولفظ احد دل علام ربهته لعينه
 نخرج عنه يوم ساعه وقال يفرودمي ويسمي منه وكلون في التورث
 وكلون راسه ويسمي راد اود اود مال تمام في رواه ويدمي وكان ساد
 ادا سبل عن الدم حقه صبحه قال اذا حبب العينه احدت بها صوفه
 واستعملت بها اودا جهام يوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه
 سيل الحنظل ثم يغسل راسه بعد ذلك قال اود اود هدا وهنر بن همام
 وقال يفسره عن تاده وهو مرفوع قال وسمي صحيح هكذا قال سلام بن مطيع
 عن تاده واباس ابن ربح غفل عن الحسن قال وسمي في جامع المسانيد
 لان الجوزي له روى عن الحسن انه قال نظي راسه بدم الحنظل وقد
 هذا التراث لعلماء منهم الرهري والشافعي ومالك واحمد ومالك فان هذا
 من اعمال الخاهليه قال وقوله يدمي عظم من همام اما هو سمي بذلك رواه
 عن ياده شعيه و سلام بن مطيع و ابن السني معا لفظ داود السالعه
 وقال عبد الحق بن عير له داود همام تبت وقد سواهم سألوا ساه عن
 الدم المدكوك فوصفها الحديث الثالث عن ابن سيرين عن ابي بصير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعلم شاتان وعي الخاره شاه هذا
 الحديث رواه ابن سيرين في كتابه الخاتم لا تقدم في الباب قبله ورواه
 ايضا ابن ماجه من حديث سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابيه عن سباع
 عن ام كرز بلطف عن العلامة سنان بن حبان وعي الخاره شاه ورواه
 الساي من حديث حماد بن قيس بن سعد بن عطاء وطاوس عن مجاهد
 عن ام كرز مرفوعا في العلامة سنان بن حبان وعي الخاره شاه ثم رواه
 من حديث

من حديث سيف بن عميرة قال قال عمرو بن عطاء عن حنبله بنت ميسرة عن ام كرز مرفوعا
 عن الغلام مثل الذي قبله ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث عبد الوهاب
 جرح احمد بن عطاء عن حنبله بنت ميسرة عن ام كرز مرفوعا في الصحيحه عن الغلام
 سنان بن حبان وعي الخاره شاه نعلب له يعني عطاء ما المتأينان قال سنان بن حبان
 اجب اليه من اياتها ورواه البيهقي في هذا الباب من رواه عبد الله بن سيرين
 عن ابيه با رواه ابو داود بن ابي عمير بن ابي لهيذا قاله سفيان بن عيينه عن ابيه وذكر
 انه منه وهو مرفوع رواه ابو داود عن مسدد عن جهم بن عبد الله بن سيرين
 عن سباع عن ام كرز قال ابو داود هذا هو الحديث وحديث سنان بن حبان وعي الخاره
 ابن عبد البر في تهذيبه على ما رواه ابو داود في الادري من ابن قال وان عني حنظل وود
 راد في المشناه ورواه عن عبد الله بن سيرين عن سباع عن ام كرز مرفوعا
 قال السهقي ورواه الزيني في المختصر عن السامع عن سنان بن حبان عن عبد الله بن سيرين
 عن سباع بن وهب عن ابن كرز قال والمزني واهم من في موضعين اودها ان سباع
 الرواه روى عن ابن عميرة عن عبد الله بن سيرين عن سباع والناسي
 اهم بالوانه سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن احمد
 الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس عن سنان بن حبان وهو كما قال وود
 اخرجه السهقي في كتاب المعرفه من حديث الطحاوي عن المزني في الشافعي حديثا
 سنان بن حبان عن عبد الله بن سيرين عن سباع وهذا هو السنن المانور بن
 طريق الطحاوي ايضا قال السهقي ورواه ابن حبان عن عبد الله بن سيرين عن سباع
 ان ابان بن محمد بن سباع احسن ان ام كرز اخبرته وروى ايضا طريقه عن
 سنان بن عميرة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن حنبله بنت ميسرة عن ام كرز مرفوعا
 اخرجه السرمدي من طريق ابن حبان عن حنبله بنت ميسرة ورواه ابو داود في
 من طريق سنان بن حبان الذي ذكرها السهقي بعد ورواه الساي من طريق حبان بن سيرين
 عن ميسرة بن سعد بن عطاء وطاوس ومجاهد بن اسلم عن ام كرز وعي رواه ابو
 داود ايضا من حديث سيف بن عميرة عن عبد الله بن سيرين عن سباع عن ام كرز
 عن حماد بن قيس بن سعد بن عطاء وطاوس عن مجاهد
 عن ام كرز مرفوعا في العلامة سنان بن حبان وعي الخاره شاه ثم رواه
 من حديث

من حديث

انصاع سمان ولم يعل عن ابيه وعن ابن جريح عن عبد الله بن بريد عن سباع بن
ورواه ابن ماجه عن ابن بزرغ عن سنده وهشام بن عمار كلاهما عن سمان بن قيس بن
وقد تقدم في الباب قبله كل هذا واضحا وقال المزني في اطرافه اخذ منه
عن عطاء وعن اخلافه كثيرا قال وحدث سباع بن بريد عن ام كوزة المحفوظ
واعرض التورى في شرحه للمهر على الصحيح الترمذي لهذا الحديث قال في اشناه
عبد الله بن زياد وقد صنفه الاكبرون قال في معناه اعضد عنه في صححه
ولست قد صحه الخاتم من الطريق المذكور وقال اجازة عبد الله لهذا الحديث
وقال ابن عدي لم اره سماعا على انه لم يورد له في درواه جماعة كذا في
ذكرناه انما فيك تقدم في طريق هذه الاحاديث قوله عليه السلام مكانا
قال ابو داود قال حدثني جابر بن عبد الله بن مسعود قال قال الخياط
وقد نسيت اني سمعت في هذا الا ان المراد من هذا ذلك الكافي في السرير
سابق مسبق جوران لوان الصحا بالكون احدا لعمري مسنة ولا حري مسنة
ومكانا كسر الفاء كانه مخافة هو مسامحة اي مساوية قال الخياط
والجوهري والمحدثون يولون مكافا بالبيع وكل من ساوى ساء حتى يكون شاه بعد
كفاه وقال بعض من في نسخة الحديث يدع احداها معاملة الاخرى بالان
في جامعه وارى البيع اولى فانه يريد سمانا في سمانا وسما وسما واما
بالسمر نعتا اهما مساويان يحاح ان يدكر وقال النووي اظنه في شرح الحديث
هو لستر الفاء وبعدها همن هكذا هم صوابه عند اهل اللغة ومن صرح به
الجوهري قال ويؤله المحدثون بيع الفاء الصحيح كسرها وقال ابن معين في نسخة
المحدثون يولون مكافا بالهمز ليعني لست احداها مسنة والاخرى غير مسنة
بلها كجوزان في الاصاحي وقيل متكاقتان بمعنى متساويتان وقيل معناه
ان يدع احداها معاملة الاخرى بالوجه متعاقبة بيع السمان وكور كسرها
الحديث الرابع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة
هذا الحديث رواه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن محرز الرازي الهلبي المكنى
في اخرج عن عمارة عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

صفيث بن ابي عبد الله هذا واه بالاتفاق وقد سلف احوال الائمة وقد سلف احوال
الائمة في كتاب صلاة التطوع في الحديث التاسع بعد الحسن منه قال السهري قال
عبد الرزاق انما روى عبد الله بن محرز قال هذا الحديث قال السهري وهو حديث
قال وقد روى من وجه آخر عن ابان بن عثمان عن ابان بن عثمان قال قال النووي
في شرح التهذيب هذا حديث باطل الحديث الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين في حديث صحيح وقد ورد ذلك في عدة احاديث منها حديث
عائش رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين في حديث رواه
ابو داود وهذا الحديث والنسائي يلفظ بالحسن والحسين قال عبد الله بن ماجه
قال وقال ابن حزم ولد للحسن عام احده ولد للحسن العام الثاني وذكر السهري
في الدين المشهور في اخر امر احده في التسم الخامس في لورا حادس رواها يوم عرس
الحارث في الصحاح ولم يخرج عنهم مسلم او جرح عنهم مع الامران الغيرة وسها حديث
عائشة رضي الله عنها قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
يوم السابع وسهاها وامران باطع عن وسها الاودي رواه ابن حبان والحاكم والسهري
قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ورواه ابن السكيت في صحاح مطولا وهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن عن الغلام سمانا ما قال
وعن الحارث شاه قال وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ثامن لعن
واحد وقال ادخوا وولوا اسم الله اللهم منك واليه هدهم عقده بلان وكان
اهل الجاهلية يحولون قطنه في دمه العقيقة ومحاوفا على راس المولود فاسم النبي صلى
عليه وسلم ان يحولوا فكان الدم خلوقا وسها حديث بريد رضي الله عنه انه عليه السلام
عن الحسن والحسين رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده والنسائي في مسنده في صحاح
ومنها حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
عن كل واحد منها كسرت ابن مسلم في كتابه رواه الحاكم في مستدرقه وسلف له وفي
اساده سوار ابو جهم وهو صحيفت وسها حديث ما طه الاق في بيان ان النبي صلى
ومنها حديث قتادة عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
لسبعة ايام رواه الطبراني في اصغر معاجمه قال لم يرو عن ابن ابي عمير

و لم يزل احد من روى هذا الحديث عن زهير و ختمها السبعة ابان الالويد بن منته ام
الحديث السادس عن عبد بن برك عن ابيه قال خاني الجاهلية اول ولد له اعمام
دع شاه و لطيح راسه مدمها فلما طأ الله بالاسلام كان يدع ساءة و كان راسه و لطيح عن
هذا الحديث صحح رواه ابو داود و الحافظ و السهبي من حديث عايشة قالت قالوا اني
لما ولدته حملت قطنه في دمه العنقه و حملت راسه على راس المولود فامر النبي صلى الله
عليه و سلم ان يحل مكان الدم خلوها و هذا الحديث استار اليه الراعي فذكره بكماله
الراعي و لا اعرفه بعد الحديث و ذكره البغوي و عن من اصحابنا فقال سموا السقطان هذا الحديث
لحدث و ردفه و وراثت مما اجد في الحافظ ابو طاهر السلفي من كتب شيخنا الحسن
النصري المعروف بابن الطيئوري باسناد اليه هرون رفعه ادا اشتمل الضي صارها
سمى و صلى عليه و قتمه و ورثه و ان لم يشتمل صار خالم بسم و لرتتم ديتة و لم يصر
عليه و لم يورثه و اسناده ضعيف لان فيه عند الله من شديب و هو واه قال ابو
احد الحاكم اذا هب الحديث و بالغ فضل الراوي فقال محل ضرب عمقه و سبه من حرس
الي سرقه الحديث و في عمل نور و ليله لان السبي من حديث عبد الله بن ابوب المحرمي
داود بن محبوب محمد بن عمرو عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالما سقطت
من رسول الله صلى الله عليه و سلم سقطت منها عبد الله و كان في نام عبد الله قال محل
ولس منها امراء اشبهها عايشة الا كليت ام عبد الله و هذا حديث صحيح
لان داود بن محبوب قال في حقه ان جبان به وضع الحديث على القات و محمد بن عمرو
هشام بن عمرو بن الزبير في جهاله و قال ابن جبان في حقه لا يجوز الاحتجاج
سكن الحديث جدا اما شها رضي الله عنها بذلك و لا مجال في حقه ما عني سبي
سديح في عايشة انها قالت ما رسول الله كل صا جني لهن كنه ما قاله النبي يا سك
عبد الله قال الراوي يعني عبد الله الزبير و هو ان احيا اسما بنت لكر و كتاب
عاشه لكي ام عبد الله و في المعجم للبخاري من حديث سيف بن يحيى عن هشام
بن عروة عن ابيه عايشة قالت كذا في النبي صلى الله عليه و سلم ام عبد الله بكر و ولد
سقط و هذا اسما و محمد بن عبد الوارث عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه صلى الله عليه
وسلم

وساها ما عبد الله فقال يقال لها ام عبد الله حتى ماتت و لم يلدت قط و هذا
ايضا ما بصعب حديث ابن المسيب للحديث الثامن ان فاطمة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و روت شعور الحسن و الحسين رضي الله عنهما
و رعب و ام كلثوم فصدقت بوزنه فصدت هذا الحديث رواه مالك في الوطيا
و ابو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين في حسن و حسين عليهما السلام
عليهما السلام و رواه ايضا السهبي من حديث سلمان بن بلال عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جد و ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم دعت حسن
و حسين و لدها ساة و طفت شعورهما بصدقت بوزنه فصدت قال السهبي و في
رواه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بلور عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه علي قال عن
رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحسن ساة و مات با فاطمة اهلتي راسه
و اصد في بيه سحره فصد فوزناه فقال و زينه درهم او بعض درهم و هذا
الدوايه و اها الترمذي و الحاكم من الطبري المذكور و اللفظ المذكور و قال
اهي الترمذي حسن عترب و اسناده لس متصل و ابو جعفر بن محمد بن علي
بن الحسن لم يدرك علي في طالبه فلما كان هذا حاله فكيف يكون حسنا
و كذا قال السهبي انه سقطت قال و قيل في رواه عن محمد بن علي بن الحسن عن ابيه
عن جد عن علي رضي الله عنه و لا ادري بمحوظا هو ام لا و رواه السهبي ايضا من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيب عن ابن الحسين عن رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا
بالت بارسول الله الا اعو عن ابي بدم قال لا ولكن اهلح سجن و بعد في نوره
من الورق على الاوقام و على المسالين قال علي قال سرك يعني بالادق من اهل
الصفه ففعلت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال الدارقطني هذا هو
الصواب و حدث به ابو نعم الخليلي عن عبد الله بن عمرو عن محمد بن علي بن الحسن
الحسن و ذكر اني سلمه عنه و هو في رواية للسلفي ايضا من حديث عبد الله بن محمد بن علي
بن حسن عن رافع ان الحسن بن علي حين ولدت له ارادت ان يرضع منه بلش خطمه
فالت النبي صلى الله عليه و سلم فقال لها لا يعني عنه بشي و لكن اهلح شعور ابيه
لم تصدق بوزنه من الورق يا سسل الله اذ علي ابن السليل و ولد الحسن من العام

المسل فصحت مثل ذلك قال البيهقي بعد ربه ان عمل وهو صحيح فقامه
اراد ان سوي العقيقة عنها بنفسه كما رويناها فامرها بغيرها وهو التصديق
نور شعورها من الورق وروي الحاكم في صحيحه من حديث الحسن بن جعفر
عن محمد بن ابيه عن جده عن عمار بن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرقاطمه فقال في شعر الحسن ويصدي بوزنه فضه واعطى العاقلة رجل
العقيقة قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ذكره في صحيحه للحسن بن جعفر
نظروا فان ابن المديني قال في صحيحه ان ربه انه ضعف وقال ابو جهم يعرف
ونكر وقال ابن عدي وحديثه بعض النكر وارجوا انه لا مانع من قال
السعي هكذا في هذا الرواية وروي للحمد بن الحسن بن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب اعطى العاقلة رجل العقيقة قال ورواه جعفر بن محمد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سئل عن سائل ان سئل
منها رجل واعلم ان هذا الحديث روي من هذه الطرق وكذا وهي مضعه على الصدق
بزنة الشجر فضه لسعي من هذا ذكر الدهر كمال ما قاله الراعي وسائر
اصحابنا فامرنا بالوا السعي ان يتصدق بوزن سحره ذهبا فان لم يتصدق
والعراق الراعي واصحابنا يدرون المسئلة هكذا وسيدلون بالحديث المذكور
ولا دلالة فيه على الفظ الذي قالوه **حديث** الشاسع هان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسن بن جعفر ولده فاطمة هذا الحديث رواه احمد وداود
والترمذي والحاكم والسعي من طريق سفيان بن عاصم عن عبد الله بن رافع
عن ابيه اني رافع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن جعفر
حين ولدته فاطمة بالصلاة لها هو في رواه احمد وداود والترمذي
مكروا في عمرها سعيه ولدا ذكر المنزى في طرفه عن داود والنزاهة
وكذا وقع في رواية الطبراني والسعي ووقع في مستدرک الحاكم للحسن بن المصطفى
كتب ودر في شرح الحسن بن المصطفى ورواه في حديثه واصل من طريق رافع المذكور
كلها وكلاهما صحيح قدر رواها الوعيم في حديثه واصل من طريق رافع المذكور
عليه السلام اذن في اذن الحسن بن جعفر وكذا رواه الطبراني في الكبير معاجده وزاد

وامر به

وامر به قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وكنت
عليه ابو داود وعبد الحفي في احكامه هو اسما حسن او صحيح للمعنى عام من عبد الله المذكور
في اسناده انه معال سلب واصحابنا بان الوضوء في صحيح السورال للقاصير
وبعضنا عن البخاري انه قال في حقه منكر الحديث واعده عليه من حسان رواه هذا
الحديث وعنه واعله ان الفظان ايضا وقال انه ضعف الحديث منكر ومضطرب
بلعله اعتمد عدتها بطريق اخر مصارحنا على ان لم احد له طريقا عن الطبراني المذكور
الحديث العاسر هان حديث فاطمة في اعطاء رجل العقيقة للعاقلة مقدم الكلام
عليه قبل هذا الحديث واختمه ورواه ابو داود في مسنده من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي يعقها فاطمة عن
الحسن والحسين ان سئلوا الى العالمه منها رجل وكلوا واطعموا ولا يسترها عظاما
لحديث البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتق من هذا
حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواه اني هذين قال اهل اللغة الفرع
سح الفاء والراء والعين المهملة ويقال لها ايضا الفرعة لها اول ما ج الهمزة
كانوا يدحونه ولا يملونه كانوا يدحون في العشر الاول من رجب ويشبهونها
الرجية ايضا وقد خا في احاديث اخر حكمها الامر بالفرع والحين بينهما ما رواه
ابو داود وعنه باسناد صحيح عن عيسى بن ابي عمير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لنا عمرو وهم عشر في الخاهلية في رجب فانا نمرنا
قال ادعوا الله في ابي شهر كان ورواه الله واطعموا قال اما حاتم بن عمار في
الخاهلية ما امرنا قال في كل ساعة تدع بعد من اشبك حتى اذا سمع دمع
فصدمت لجهه قاله ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قتادة احد رواه السامع
ماه وعمروا للفرع الاحاديث الصحيحة الباقية في الاسر بها ومدد في السهي حمله
مها في سنته فاذا سرر هذا في حديثه لا فرع ولا عتق السائل في حقه
احدها جواب السامع ان المراد بالوجوب اي لا فرع ولا عتق ولا عتق السائل في
الفرع ما كانوا يدحونه لاضانهم التيها انها السائل لا ضانهم الا عتقها في

المتوفى من حديث أبي هريرة والعرباض بن سارية واخرجه ابوداود والنسائي
من حديث خالد بن الوليد وعمرو بن سحنان عن ابيه عن جده واخرجه ابوداود والبيهقي
من حديث المغيرة بن معدى كريب **وهذه الاطراف في الحديث الثالث**
ان خبره على قدر صحته هو في حاله الاضطراب **الحديث الثالث**
عن الصادق رضي الله عنه انه رأى حاراً وحسباً في طريق مكة فدخل معه بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والى بعضهم لا يتم ما كانوا يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا في طمعه اطعمها الله ^{كلها} من لحمه شئ
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان وقد سلفناه واضحا في باب تحريمات الاجرام
الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه انه قال دخلنا يوم حشر الخيل والبغال
والحمير بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل
لهذا الحديث صحيح رواه ابوداود وهذا اللفظ ما ساد على سوطه وراود كنا
فدا صابنا مجامعه ولا كرمعه وثقانا لا جزم اخرجه ابن حبان صحيح وهذا
لفظه عن جابر بن سلمه والى الزبير بن جابر المصنف نحو يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وهو في
الصحيح من غير ذكر البغال وهذا لفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم
الحمير الا هلكه وادن في الخيل وفي رواية اخرى في لحم الخيل مال الزامعي
وفي رواية عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الخيل وبها ما عن
لحم الخيل **وهذه الرواية صحيحة** رواها الترمذي في جامعه والنسائي في مسنده
باللفظ المذكور عن قتيبة بن سعيد عن سمعان بن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
البرمدي هذا حديث صحيح ثم قال لداوي بن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عمرو
بن محمد بن علي بن جابر رواه عن ابن عمه اصح وسمعت محمد بن رسول ابن عمه احفظ
من جابر بن زيد ولم يروا اصل الحديث البخاري من حديث ابن عمه انما رواه شعيب
من حديثه وقاله النسائي ما اعلم احدا واما جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله رواه جابر
في صححه

في صححه من حديث سعيد بن جابر قال سمعته ان يكون عمرو بن اسحق هذا الخبر جابر
لان جابر بن زيد رواه عن عمرو بن محمد بن علي بن جابر ويحمل ان يكون عمرو بن جابر
او جابر بن علي ورواه النسائي من طريق جابر بن علي لفظه هي رسول صلى الله عليه وسلم
يوم حشر عن لحم الخيل وادن في لحم الخيل يرواه من حديث الحسن بن احمد عن
ابي الويثري عن جابر بن عمرو بن دينار عن جابر بن علي بن جابر قال
اطعمنا رسول الله يوم حشر لحم الخيل وبها ما عن لحم الخيل وانما رواه ابوداود
والنسائي وان ما جده والدارقطني والبيهقي من معارضة ما اخبرني عن جابر بن الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب
من السباع وفي بعض رواياتهم ان لحم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب
حدثنا مسلم بن عبد الله بن مسلم بن الحجاج في مسنده وقال ابوداود انه منسوخ وقد
اوصى بتاليفه في شرحه للبيهقي في مسنده وقال ابوداود انه منسوخ وقد
سئل ان يكره صلى الله عليه وسلم ما قاله في حديثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلنا وهذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحهما باللفظ المذكور وادرس
المدينة ورواه احمد في مسنده باللفظ المذكور في حديثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكلنا نحن واهل بيته **الحديث السادس** عن جابر بن عبد الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور وهذا الحديث رواه من هذا الطريق عبد الله بن احمد بن سعيد في مسنده
حديث محمد بن يحيى بن عبد الصمد بن ابي جدي بن الحسن بن دكوان عن جابر بن عبد الله بن جابر
بن ضمن عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي
كل ذي مخلب من الطيور وعن ابن المنه ورواه في لحم الخيل والبغال والحمير وعن جابر بن عبد الله
المخل ورواه الميازي في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده وهو حقا والحق
حسن دكوان وكذا اخرجه ابو علي بن ابي حمزة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
عن الحسن بن دكوان في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده
عن ابيه به ولفظه هي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ومن المنيه
وذي الخيل والبغال والحمير ولسب النغي وعصيب المخل وكل ذي مخلب والميازي في مسنده

لعمري ان هذا
رواه ابوداود
في مسنده
في مسنده
في مسنده

وهذا الحديث عنه غريب لا يعرف الا العريق في هذا الفن وهو الامعاء من الحسد وكان
 وحده بالخبر من الحسد وكان لم يسمع من حديثه في باب سب الامم من عمرو بن خالد
 عنه وعمرو بن خالد لا سوى حديثه سب انا هو كذاب ما يموله من مال احادته
 لو اطلب يروي عن حديث ابن ابي عمير في حديثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ان هذا احادته عن عمرو بن خالد الواسطي وقاله علي بن المديني لم يروى عنه من باب عمائم
 من صبر الاحياء واحدا وما لا يوطى لا يستحب رولته من عاصم بن عاصم بن ضمره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عمرو بن خالد الواسطي وقاله علي بن المديني لم يروى عنه من باب عمائم
 عاصم بن ضمره في حديثه عن عمرو بن خالد الواسطي وقاله علي بن المديني لم يروى عنه من باب عمائم
 الحديث كسب الميم واسطع المحجة وهو للظهور والسباع والطير للاسنان والاماني عن
 الميار لا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر ولا يحرر
 انه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
 هذا الحديث صحيح رواه مسلم اللغظ المذكور وتفرد به في الحديث الثامن
 روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر خالد بن الوليد عام حنين حتى يادي الاكل للماراة
 ولا كل ذي ناب من السباع في هذا الحديث تقدم بيانه في كتابي في آخر الحديث الرابع
 وليس فيه ان خالد بن الوليد يادي لكنه راوى الحديث ونقدته فيه حديث صحيف
 لا يجمع مثله وهذا اللغظ في مسند اهل البيت ورواه ابن حبان في حديث صحيف
 لحم الخيل والنغال والخيرون وفي رواية له غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
 وسلم غزوه خيبر فاسرع الناس في حطابهم يهود فاسرى ان يادي الصلاة
 حاصبه ولا يدخل الجنة الا مسلم يورثها بالانسان ايه وقد اسرع في حطابهم
 يهود الا لا كل ليمر ال المعاهد من الانبياء وحرام عليهم الخمر الاكله وخلقها وبعائها
 وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور والدي يمتنع من حذرت اس
 ان الذي يادي بحرم الخمر الاكله هو ابو طلحة وعمر بن الخطاب والدي يمتنع من حذرت اس
 الذي يادي بحرم الخمر الاكله يوم حنين هو ابو طلحة ورواه ابو يعلى الواسطي في مسنده
 من رواه انس وعمر بن الخطاب في مسنده اجماله عبد الرحمن بن عوف ذكر
 من

من حديث ابن تغلبه الحثني في الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
 هذا الحديث صحيح رواه مسلم بن رواه ممنون بن مهزيب عنه وهو من افراد مسلم
 ولم يخرجه البخاري قال ابن القطان ولم يرو عنه من ابن عباس بل سبانه سعيد
 بن جسر لذلك ذكره ابو داود في سننه والنوار في مسنده وقال الخطيب الصحيح عن
 ممنون بن عباس ليس بها احد وهذا الحديث موجود في بعض نسخ الترافعي وروى البخاري
 وسلم مثله في تعليقه الحثني في قوله السباع ورواه ابو داود من رواه المقدم
 ابن محدي كذب ورواه احمد بن حنبل من رواه في الدرر اقتصرا على القطعة الاولى
 وقال ابو موسى ورواه عبد الله بن سسل قال وفضل ساربه من وهم رواه ايضا
 وفي رواية لابن عدي من حديث المقدم انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
 لحبر لخطب الناس فقال والي احرر عليكم كل ذئب من السباع وما سحر
 من الدواب الا ما سمى الله عليه وفي اساده ما ضعف او صحه عند المحدثين احكامه
 وعنه الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اكل الضب معاك لا اكله ولا احرمه في هذا
 الحديث صحيح رواه البخاري وسلم اللغظ المذكور في رواه لمسلم لا اكله ولا احرمه
 الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنه قال دخلت انا وحالده
 بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى فاني نصبت محمدا في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا والله
 لم يكن يا رسول الله فاجدني اعمى فاك حاله فاجتريته فاكلته والنبي صلى الله
 عليه وسلم سطره هذا الحديث صحيح رواه البخاري وسلم اللغظ المذكور
 وقد ذكرت فتاويه وصراط العاطف والحجاب بما عارضه في شرح العله فيلزم مع
 الحديث الثاني عشر عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن الضع احد
 هو قال نعم كل البول قال نعم سئل اسعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم في هذا الحديث صحيح رواه السافعي والبرمدي والسياتي وابن ماجه

والسفي اللطيفة المذكور وما قال الترمذي حدثت حسن صحيح ورواه ابوداود ايضا ولعله
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبي فقال هو صيد ويجعل فيه سن
اذا صاده المحرم ودينه مائة واثنان في باب محرمات الاخرام واعلم ان عبد البر
في الشهيد ان قال ان فرديه عبد الرحمن بن عمار وليس يسهو بنقل العلم ولا يثبت
اذا قاله من هو اسب منه يعني جسد النبي عن كل ذي ناب من السباع وهذا عن منه
معدود بعد ابور عبيد والمساي واخرج له مستلم في صحاحه وقال من غابا اهل ماله
ليسوا بها حتى سمي بالصلبي ولا اعلم احدا يكله فيه وبعض هذا في الاصحاح به
كثير وقد صح حديثه الامه البخاري فانقله السفي الترمذي وابن حبان
والخالم والسفي ولم يفرده بل تابعه عطاء الساقه الحاكم وصححه قال السفي
قال السافعي وما ساع لم الصباغ الاسن الصفا والمروه وممن قال باباحه الصبيغ
على ابن طالت واسحاق بن يهويه وابونور واحد وداود وحلان
من الصحابه والناقص وحميد ابو حنيفة وكثيره مالك وورد في الباب
حديثه من المحرم وهو ما رواه الترمذي وان ما حقه عن حبان بن السرا
الحار حري عن اخيه حريم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الصبي فقال او باكل الصبي احد وسالت عن اكل الدب فقال
او باكل الدب احد لكنه حديث ضعيف قال الترمذي حديثه ليس اسناره
بالهوى لا يعرفه الا من جسد سمعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن امية وورد في
بعض اهل الحديث وقال السفي اسناره ضعيف وقال ابن العطار في اسناره
حبان بن حري وهو محمول الحاكم وقال ابن حزم اسعيل بن مستلم ضعيف وابن
الحار بن سافعي وحبان بن حري قال عبد الله بن جعفر وقد صح اكل الصبي باسناد
آخر يدم في الحج واسناره الى الحديث المقدم حديث جابر الحديث الثالث عشر
عن ابن رضي الله عنه قال البخاري سرت الظهران وادركها وامت بها انا طم
فدحها ولعلنا نخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه ن هذا الحديث صحيح
رواه البخاري ومسلم براده فيه وهذا لفظها عن ابن رضي الله عنها قال البخاري
ارينا سرت الظهران فسمي العمور فلقبوا وادركتها فادركها انا طم يدحها
وبعض

وبعض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها ونخذها فقله وفي رواية اخرى
بعضها قال البخاري ورواه فاكل منه قلت هذه الرواية رواها البخاري
في صحيحه احر الحديث عند قوله بوركها ونخذها وقال هشام بن زيد اس
فلب لا يس والامنه قال اكل منه ثم قال بعد صله معنى البخاري بنابا
وسرت الظهران يعني الممر والظا موضع ضرب من ماله وقوله فلقبوا هو اسم
العن المعجم في اللغة النصب المشهور في لغة صحوة بلسرها حكاها
الحديث عن وعن وضعوا اي عسوا الحديث الرابع عشر في بعض الصحابه
رضي الله عنه قال اصطلنا اربنا بس يدحها بروه وسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرني باكلها ففقد الحديث صحيح رواه احمد في مسنده
والبوداد والمساي وان ما حقه في مسنهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه والخالم
ابو عبد الله في المسند رك على الصحيح من رواه بغير عنوان وهو المراد بس
الرائع في بعض الصحابه قال الحاكم بعد حديث صحيح الاستناد ورواه الخالم
ابو احمد في الذي من حديث محمد بن صفوان قال الدارقطني في عمدة الصحيح
صفوان بن صالح بن صبيغ بن سعد وهو ذلك بروي حديثه عما سورا بروي
عنه الشعبي ولذا قال الترمذي ان محمد بن صفوان اصح وروى الترمذي بن
حبان والسفي مثل ذلك من حديث جابر ورواه الساي وابن حبان بن رواه
زيد بن ثابت لهما فالان سافعي شاه يدحها بروه فسالتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرنا باكلها فاكلوها ولذا احمد بن حنبل وهو في
صحيح البخاري في كعب بن مالك انه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ملوله
دح ساه بروه فامرنا باكلها واحم هذا ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر
ارجاها قال لعبيد الحديث وهو في المسند ايضا الحديث الخامس عشر
ورد في الخبر الهن يسبع هذا الحديث لعدم الخلا عليه واصحابه في
الحاسات والماتن الحديث السادس عشر عن ابن عمار بن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها فادركها فادركها

من هذا الوجه غرث وكوره الرافي في هذا الباب وذكر عن مجاهد انه كان
يقول ما بال لطف نبي الصحابه ولغني عن ذلك حدس ان عمر وعمر بن
صل الله عليه وسلم في عن اهل الجلاله وساني في اواخر هذا الباب سانه واصحا حيث
ذكره المصنف في الحديث التاسع عشر عن عاصه رضي الله عنها ان النبي
صل الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في القتل والحرم الحنه والغارة
والغراب الا يتبع والكلب والحاله وهذا الحديث صحيح ورواه
سانه واصحا في باب محرمات الاخران قال الرافي وروى بعد الخبر
المعروف في ذلك وهو ذلك في درر روايات الحديث قال الرافي وفي روايه
ابي هريره رضي الله عنه بدل الغراب العقرب في ذلك ظاهر هذا الكلام من
الايام الرافي ان هذه اللغظه وهي العقرب لم يوجد في حديث عايشه وليس
لذلك بل رواها البخاري وسلم في حديث عايشه وانما على اخرجها عنها واما
حديث ابي هريره الذي ذكره المصنف في هذه اللغظه فرواه ابو داود في سنينه
وهذا لفظ حسن فلهذا جلاله في الحرم الحنه والعقرب والمده والنار والكلاب
المعروف في اساده كمال من عملان المدني وثقه احمد وان معين وذكر ابن حبان
في بيانه قاله عمر بن موسى الحفظ وقال الحاكم ابو عبد الله خرج له مسلم بلده عشرين
كلها في الشواهد ولغني عن حديث ابي هريره هذا الحديث الصحيح وهذه اللغظه
المدكور في رواه البخاري وسلم ايضا كذلك من حديث حفصه وعبد الله بن
رضي الله عنها قال الرافي في رواه في كرسع حاد بل في هذا الروايه
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقد تقدم سانه واصحا في باب محرمات الاخران
الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن اكل الرجه في هذا الحديث رواه ابن عدي والسهلي عن ابي عبيد الله
عن ابي قلبيبه ومحمد بن عبد الله بن بصر الرزقي فالاشا وارث ابن الصلبي خلف ابن
ابوب كاره وهو ان مصعب بن عمير بن عبد المطلب عن عمر بن الخطاب
مروها باللفظ المذكور قال ابن عدي لم اكنه الا بعد الاستناد لسالم المصنف في
وسيله

وسيله ان خارجه بن مصعب عن عبد الحميد بن سويل صعب حداد عن ابي ابيان
الاحتجاج بن ابي النضر التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
القطا في هذا الحديث من الكلام عليه واصحا في باب محرمات الاخران
الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمله والحمله والصر
هذا الحديث بعد سانه واصحا في باب محرمات الاخران ايضا وما لا احده
هناك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدباب كاهي النار الا
الحمله وكان ينهي عن قتلها وعن اوراق العظام قال سفيان اي في ارض العدو رواه
الطبراني في الكبير معاجمه واساده لا اعلمه باسم الحديث الحادي والعشرون
قال الرافي في اللغظ وجهان احدهما والله سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى
قال لا يهدى وجعله العرالي اطهر وفي الحديث ان الاصح الحرم وهو الذي اورد
السادس واحج بانه رطم الحماث وباه يصف ودروى انه صلى الله عليه وسلم
كل ما عرف ودع ما صفت لعالي الطائر في طيرانه اذا حرك جناحه فانه
يصر بهادونه وصفه اذ لم يحرر كما جعل الخواص هذا الحديث الرافي
وهذا الحديث مذكور في الحديث الثاني والعشرون انه صلى الله عليه
وسلم قال ما من اسان يعمل عضورا فانوفها فبغير حقها الا ساء الله عز وجل عنها
فلو باحقها فالدعها وانكها ولا يقطع راسها ينظرها هذا الحديث صحيح
الاسناد وقال ابن القطان فيه صحيح مولى بن عامر ولا يعرف له حال هذا
حديث صحيح الاسناد وفي معرفة الصحابه لابي موسى الاصماني في يوم سبيلها
عن عمرو بن زيد عن ابي عبد الله ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من احد يسل عضورا الا اذ نور العبد فقال يارب هذا فلي عشا فلاحه
سلي ولا يوزني ما عسى ارضك وفي مسند احمد وسنن النسائي وصحيح ابن
عمر بن السريته من فوجوا من قبل عضورا عشا عشا الى الله يوم القيمة يعول
ان قالما سئل عن عشا لم يسل مفعلة قال ان اس امر في سرح مسند السامعي
العضور مدلوله والاسي عضور وورد في هذا الحديث في مسند السامعي
فقال فانوفها بغير حقها هذا حالي مع المسند على ما وصل الناميه فان

لكن سقوا من الكابت فكون ذلك ردا الى النفس اي من قبل نسا وذه ناره الى الذكر
فقال يساله عز وجل عن قتله ردا الى المدطم اعاد فقال وما حفظا فاستبصر
وهذا وامثاله فاش في العرسه ان يحل باره اهل اللذنه وباره على المعنى فقال
واحد من الامرين ما يصعبه من بدليله وبانت وجمع وافراد وعبر ذلك الحديث
الثالث والعشرون عن النبي صلى الله عليه واله قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
والدجاج مثل الدال حفاء عن واحد وردد كثره مبسوطا في كتابي المسمى
بالاشارات الى ما وقع في المنهاج من الاسماء والمعنى واللغات الحديث الرابع العشر
عن المعمر بن سفيان عن النبي صلى الله عليه واله قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه واله
هذا الحديث كذا وجدته في نسخة اصله مع انه على نسخة مقرون عليها ووجدته
في اخرى مع كونها على نسخة وكلاهما خطأ بالارت ورواه عن نسخة من
مصحفه ثم قام بامتناء تحت يورثها لا شك منه من له ادى في المام بهذا الخبر كذا
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواه ابراهيم بن عمر بن سفيان عن ابيه
قال اقلت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحم جباري والاول غلط بلائ وقد
ظهر غلط ما تقدم فان الاصل المذكور اولا عن سفيان ثم حرج الداس بحركه وكنت
المعمر بن سفيان عن علي بن ابي طالب وهذا كله محرف عن الثاني فان اجل الامام
الرابع من الكون في مثل ذلك هذا الذي يتداوله محرف على ان هذا الحديث
اساده ضعف قال البخاري عن سفيان بن عيينه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن ابيه روى عنه انه روى عن ابراهيم بن اسحاق بن محمد بن وهاب بن ابراهيم
عمر بن لا يعرف الا من هذا الوجه وقال الدارقطني ابراهيم بن محمد بن وهاب بن ابراهيم
هذا مخالف السقات في الروايات يروي عن ابيه كالمسابع عليه من روايات الاساق
فلا يحل الاحتجاج بحسنه كماله في ذكره الحديث المذكور وعن وقال الحديث الرابع
الصغائر بن عمر بن سفيان كالمسابع على حديثه ولا يعرف الا انه لم يكره هذا
الحديث وساقه ايضا الى برجه عن ابن شقيق عن ابيه ثم قال حديثه عن محمد بن وهاب
الا وهو مخالف الوردية وقال هو صدوق كذا في هذه القوله صاحب الخبر

ابن حبان

والبخاري

والبخاري طار معروف قاله الخوهري وغيره الحديث الخامس والعشرون
انه صلى الله عليه وسلم قال والبحر هو الظهور ما من الخليل منته هذا الحديث قد
دلنا به مبسوطا بطرقة وفوائد في اول هذا الكتاب الحديث السادس والعشرون
انه صلى الله عليه وسلم قال اكلت لثاميتان ودمان وهذا الحديث تقدم سانه
واصحها في باب النجاسات الحديث السابع والعشرون عن النبي صلى الله
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاه فلفظ البحر حواها
عظما سمى العبر فاخواته لم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا اليه
ينكر عليهم وقال اهل جلم لثاميتان هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من رواه حابر رضي الله عنه في رواية منته فان بعضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وعن ثمانية راجب فامرنا ابو عبيد بن الجراح برصد غير لغرس فاقامنا السائل
نصف شهر واحنا جوع شديد حتى اكلنا الكبيط فسمى جنس الحنظل والي لنا
دابة فقال لها الحبر فاكلنا منها نصف شهر وادها من ودكها حتى ناس
احاسا قال فاخذ ابو عبيد صلعا من اصلاعه نصفه من بطر الى اطول رجل
ان الحنظل اطول رجله فحماله عليه فركبه وجلس في حجاج عنده ثم واخر حاس
كلا وهذا اقله وذلك وكان معا جرات من ثمر فكان ابو عبيد يعطى كل رجل نصفه
نصفه ثم اعطانا ثمنه من طمان وحناء وفي رواه له بعضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
فامرنا ان اعطى سلعى غير العريش وروى ما حرام من ثمر لم يعد لنا عمره فقال
ابو عبيد نعم طمان من طمان وحناء وفي رواه فقلت له كيف صنعت حبوب
ها قال مصها فامقن الضبي ثم شرب عليها الماء فامسها فومسها الى اللبلب كما
نصرت بعضنا الحنظل ثم نبهنا الماء فاكله قال وارطلقنا على ساحل البحر فوجدنا
ساحل البحر هذه اللذنه الصحيح فامسنا فاداهوداه بدعا الحبر قال ابو
عبيد سبه ثم قال لا يلحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صغرهم
فقلوا قال فامسنا عليها شهر او حتى ثمانية حتى سمننا قال ولقد راى اساق
من روى عنه الفلال الذي لم يقطع منه العدر قالوا ولقد راى النور فامس
احدنا ابو عبيد ثلثة عشر رجلا فامسنا من روى عنه واحد ضلعنا من اصلاعه

فاما ما برجل اعظم يعبر معنا فمن تحتها وتروذنا نجه وسابق فلما قدمنا
المدينة اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو يورث
اخرجه الله لك فهل بعدكم من لحمي فتعجبوا وقالوا فاسلمنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم منه فاكله وفي رواية له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سره الى سعد
البحري وساق الحديث منه فاكل منها الجيش بمائة عشر ليله وفي رواية له بعد
الى ارض حنينه واستعمل عليه رجلا وساق الحديث وفي رواية للحارثي عمرو بن احسن
الحطه واسمها ابو عبدك فحما حوبا شديدا قال في العم حوتا ميتا لم يزل ياكله
الصبر ما كلما سمع نصحته سهر واخذ ابو عبدك عظاما من عظامه ثم ازال خبثه
وفي رواية له فاذا حور مثل الطرف فاكل منه التورث بمائة عشر ليله ثم امر ابو عبدك
بصلع من اضلاعه فنجبها ثم امر برأجله فزجلت ثم مرت لحمها فلم يصبها
وفي رواية له ولم يزل ياكلها اسد الخلع كحلوات حرام ثم اذنت حرام
ثم بها ابو عبدك وحا في رواية الحارثي ان هذا الرجل هو سعد بن عبيدة
وفي رواية له فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قدما ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا زقا اخرج الله لكم
اظهونا ان كان يعلم ما انا بعصمه فاكله وفي رواية للنسائي انهم كانوا لما
وضع عثر وهذا الخد هو العلة في ان السك الطافي وهو الذي لم يورث في البحر
لان سب حلاله وقد قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من تعد صر
مهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء وكمول والنخعي ومالك والشامي واحمد
وابو ثور وداود وعثره وقال جابر بن عبد الله وحارث بن زيد وطاووس
والوخيفة لا حل ودليل الجمهور المذكور بعد قوله تعالى اكل لكم صد
الحرو وطعامه متاعكم قال ابن عباس والجمهور صيده ما صيدته طوره وطافه ما
قدفه وبعثه لك من الاله الذي ليس هذا موضع بسطها ومن ذلك الحديث الصحيح
هو الظهور ما في الحل ميتته واما الحديث الروي عن جابر رضي الله عنه من فروعنا
ما القاء البحر او حرز منه فكلوه وما مات منه فلا تاكلوه ورواه ابو داود والوارث عنه
من وجوه احد قلنا حديث ضعيف باسناد الختم لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه
شيء فكيف

بي وكلف وهو معارض ما ذكرناه وقد اظن السلف التول في تصدقه في سنة وطلائفة
وان الموزي في تحفيقه وعنده وغيرهما ولقبنا من ذلك نول الحارثي منه حديث ليس كحفظ
وبول الامام احمد انه حديث ليس صحيح الساني انه منسوخ حديث هرون السالف
هو الظهور ما في الحل ميتته قاله الحاكم ابو عبد الله في عمود الحديث فان قيل لوجه الحكم
في حديث العنبر لا يهرقنا نوا مضطرب فلما الاحتجاج به ما كل النبي صلى الله عليه وسلم
سنة في الميتة من غير ضرورة الحديث الثامن والعشرون **هـ** ورد النبي عن قتل
الضد **هـ** هذا الحديث تقدم بيانها واحكامها في باب حرمان الملاحرام وفي الضمير
اربع لغات دللتها موفقة في لغات المنهاج وهو المسمى بالاسات الحديث
التاسع والعشرون قال الراعي رحمه الله المسترات كلها مستحبة ما
يخرج منها وما يطير ومنها ما له دوات السمور وابتخر لا اقدم من الضرورة
التي هي في الوزع دليل على حرمة الواعها وعددهم الراعي وهذا الذي دللته البراهين
في قنطاري لا يعرف بل هو حلال والمنقول عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزع وسماه فويبقا وروى الحارثي ومسلم عن امر سرية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الازواج وفي رواية لها امر ورواه الحارثي
وقال شيخنا ابراهيم بن ورواه مسلم من قتال وزغ في اول ضربة كشد حسنة **البار على**
وفي التاسع دور **د** والبار دور **د** في رواية له في اول ضربة سبعين
حسنة وفي رواية لارحان من حديث عائشة لم يكن دابة في الارض الا اطاعت عن
ابراهيم السارعي الوزع فانه قال سمع عليه قاصم النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الامام الراعي رحمه الله اراد ان يذنب ومنها ما امر بقتله نسوق العلم لما امر
عن قتله ورايت في صحيح ابن جبان رحمه الله على ان بعض العلماء لم يقولوا بقتل
ذكر الامر بقتل الازواج ضد قول من كثر قلها ثم ذكر حديث ام سرية السالف
الحديث الثلاثون هـ قال الراعي في الفئدة في بيان احكامها وفيها ما لا
واجب ظن لما روي في الخبر من الحيات والثعالب في قول رسول الله تعالى لا
اجدنيا الوحي بحيا الاله وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد الاله هناك عند سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر الفئدة عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن فقال كلوه ان شئتم قال دكاته دكاه
امه درواه الدار عطي بلطون احد هما انه عليه السلام سئل عن الحسن فقال
ان شئتم فكلوه الثاني سئل عن الحضور والمفقون يوجد في بطنها الحسن
فقال ادا سمع على الدجاجة فدكاه دكاه امه سئل عن بلطون ابى داود المفلول
قال البرمدي حدثني حسن قال وقد روى من عمر هذا الوجه عن ابي سعيد قال
والجمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمرهم فلما مدنا الحديث على مجالسنا سعدنا به في بعضه وفي رواية
عن النسائي يوسعه واخرج له مسلم يعرفه واما مع عمره وادعى العوي في الحديث
سرح الحديث الايمان عا صغوه طرقت بحسنه البرمدي فانه قال وقد روى
من عمر هذا الوجه عن ابي سعيد واما ابن خزيمة في محله فقال واحسن المماثل
باخار واهيب منها هذا الخبر فذكره بلطون ابى داود الثاني ودع من حديث
مجالسنا الشجبي عن ابى داود انه قال في محله صحت واما ابى داود كذا
قلت فذكره المولى في مجالسنا واما ابى داود قال فقال ابن معين عه وقال
السنائي صالح واحسن به مستلم ولا اعلم به خرا واما الامام في روايته فانه
ذكره بلطون الدافعي وقال هو حديث صحيح وقال ابن الصلاح حديث ثابت سوي
الحسن مروى من حديث جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد الطخفي الثاني عن ابى
لسلى عن عظمة العوي عن ابي سعيد الخدري رفته دكاه الخبز دكاه امه ذكره
ابن خزيمة في محله وقال ابن ابى شيبة في المحفوظ وعطيه هالك بلطون خروجه
الحاكم من حديث ابى حنيفة بن محمد بن ميمون السكوري عن عبد الملك بن عمر عن عطيه
عن ابي سعيد رفته سنه سوا هذا طريقه ليس به ابن ابى شيبة وعبد الملك
من رجال الصحيحين وان لم يروى في النهدي انه روى عن عطيه العوطي فلم يعطيه
هذا هو العوطي والعوي الطخفي الثالث وهو احدثها بالقدم عن يوسف
اسحاق عن ابى داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دكاه الحسن دكاه امه رواه احمد في مسنده عن ابي عبد الله الخدري يوسعه واما
عبد الله هذا اسمه عند النجاشي واصل احسن به البخاري ورواه الامه ابن معين
وعينه

وتغيره لاجرم اخرجها بن حبان في صحيحه عن محمد بن اسحاق السقفي با عمل ابن السن
السنكري قال ابو عبيدة فذكره وانصر على هذه الطريق السبع بنى الدين للحاكم
وعزاها الى ابن حبان وحده وقال الحاكم في المستدرک هدايات كبري مداره
على طريق عطيه عن ابي سعيد الخدري ولم يخرجها قال وطريق ابى داود ال عن ابى
سعيد بن زياد بن علقان كذا قال ولا اعرف هذا في طريقه ثم قال وفيه
زيادات في اللفظ ولا تقوم به حجه قال ومن تأمل هذا الباب من اهل
الصنعة قضى العمارة السبع لم يخرجها في الصحيح قلت حاشا لها من احراج
كذا طريقه نعم بعضها حديثا معروفه وسنخرقه ولما ذكر البرمدي حديث
ابى سعيد هذا قال وفي الباب عن حبان واما امه واما ابى داود ابى هيرين
زاد السقفي يدور في امامه وعلى ابن المطالب وان مسجودا وان عمر وان عباس
وان ابى اوب والرا ابن عمار في قلت وفي الباب ايضا عن بعض مالدي ولد
طريقه الاحاديث ديكاه عليها فان هذا الحديث فاعلمه عن طريقه
فدكاه ابا حديث حبان ورواه الدارمي وابى داود من حديث اسحاق ابن
راهويه عن عمار بن مسهر عن ابي سعيد انه سئل عن زيادة العداح عن ابى اوب عن حبان
رفته دكاه الحسن دكاه امه اعلمه عبد الحق في احكامه بعد الله العداح
وقال انه ضعف الحديث وتفحصه ابن القطان ما لم يراه من رواه عمار بن ابي
عمه قال وعمار هو الحارث بن عمرو انه روى ابن ابي حنيفة اذ استسكنه وانه اخذ له
عليه العرض والسماع فتكلموا منه قال وهذا حديث من السواين ولا يضر ذلك
فان كل واحد منها محل صحيح واستملا هذا التعليل من كتاب ابى حنيفة في حيزه
فهو عن مجهول لم يروى عن الزبير الا من طريق جابر بن عبد الله بن مسعود
وعمار بن يوسف عن عبد الله بن دراج وهو صحيحهما اسمي فاما العداح هذا ما
ابى معين به من سنه ليس به ابن وقال احد صالح الحديث وقال ابن عبد البر انه سئل
سكرا وصح البرمدي حديثه عن العاصم عن عماره انما جعل الطوان والسعي والحمار
لا فانه ذكر الله تعالى وقال ابو حاتم ليس بالعوي ولا بالنسب لولا ان الصحف والسعي
والجار لا فانه ذكر الله تعالى وقال ابو حاتم ليس بالعوي واما عمار بن يوسف

فقد احتج به البخاري ووثقه من محسنين وعلى ابن عسلا راجوا انه لا بأس به فقول
ان حرم لم يأت على النور الا من الطرق الذي ذكرها للسنن لذلك لهذا فخرجه الحاكم
في المستدرک من حديث رهن عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله بن الحسن بن داود قال
بأنه من المعاتب عند الله من يراى على ابن الزبير قد كفى باساده ثم قال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واباهن من حديث ابن ابي ليلى وحاكم سعيد
على ابن الزبير وهذا طريق اخر لم يذكره في حرم وهو طريق ابن ابي ليلى واخرجه
الدارقطني ايضا من حديث اسبيل ابن ابي عمير صاحب من يحيى المدني عن ابن ابي ليلى
على ابن الزبير عن جابر بن عبد الله بن الحسن بن داود قال لعظي بن بطر الناهه واما
حديث ابن امامه فاخرجه الطبراني في اكثر من محاجه من حديث سفيان بن اس
عدي بن مسعود بن عمارة عن ابي بصير بن جهم عن ابي اسد بن سعد بن عثمان بن عبد
عمر بن امامه والى الدردي اسرفوه عا دناه الخين ذكاه امامه ثم اخرجوه من
راسد بن سعد بن عثمان بن امامه والى الدردي او راسد لهذا ثقة والاخرجه من
صغفه فعض وعنه بن عبد الله بن ابي الدرداء وقد عرفت
الان واما حديث ابن ابي عمير واخرجه الدارقطني من حديث عمر بن قيس بن عمرو بن
دثار بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن
ذكاه دناه امامه قال عبد الحق لا يخج بلسنا ده ولم يسن موضع العله
وسها ابن العطار بن عمرو بن قيس بن مالك هو مشهور وهو كما قال ابن العطار
ذكره ابن طاهر بن عمار بن ابي بصير وذكره الذهبي في الميزان عن طاهر بن ابي
عباس بن عمرو بن ابي بصير وقال حديث منكر لكن ذكره الحاكم في رواه يحيى
سعيد بن ابي عمير عن عبد الله بن سعد المعبري عن جده عن ابي بصير بن جده بن
قال اساد بن يحيى وثقه وفعه فعده انه لهذا قال البخاري في
واما حديث ابن ابي عمير على باخرجه الدارقطني في منه الحارث بن اعين الكذاب
وعنه موسى بن عثمان الكوفي اذ عني ابن العطار جها لته وعلمه مع هو
قال ابن عدي حديثه لسنا المحفوظ وذلك ابو جهم بن عمرو واما
حديث ابن مسعود فاخرجه الدارقطني ايضا من روايه علقه عنه
رفعه

رفعه ذكاه الخين ذكاه امامه ورجال رجال الصحيح الا ان شيخنا احمد بن حجاج
ابن الصلت ذكره الذهبي في الميزان وذكر له وانه اخيه والقاهر انه هو واما
حديث ابن عمر فله طرق عنه احدثها في عصام بن يوسف عن سيارك بن
بجاءه عن عبد الله بن سعد قال عمدا لله ولكنه اذا خرج من بطن امه يوم
حي خرج الدم من جوفه قال عبد الحق اساده صعب فبه عصام وسيارك
قال ابن العطار لم يسن حال عصام وهو رجل لا يعرف حاله قال ابن ابي عمير
ذكره في حاتم ولم يعرف من حاله شي غير انه قال في الراهد قلت قد
بن عدي ثمال روى عن السورى وعنه احدثه لا يسمع عليها وسيارك بن جاهد
ضعفه البخاري وقال عن منه كان قد رآه وقال ابو طاهر ما اري عدسه باسا
الطريق الماني عن وهب بن عيسى بن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحاق
بن ابي عمير رفعه ذكاه الحسن بن داود امامه لله يدع حتى يصاب ما فيه
من الدم اخرجه الحاكم في المستدرک واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط
محمد بن محمد بن اسحاق بن محمد بن الحسن بن داود امامه ادا اشعر بن ابي
بن ابي الضعفاء من هذه الطريق لفظا لما كثر ثم قال محمد بن داود رفع الموقوفات
وسد المراسيل واما هو فقول ابن عمر واخرجه الخطيب في كتاب من وروى ملك
من حديث احمد بن محمد بن عمامه ملك بن ابي عمير عن ابي عمير قال هو
الموطا معروف ودل اخرج قلبي واخذتكم منه الدارقطني وقال ضعيف
ولفظ الموطا عن ابي عمير انه كان يقول ادا اخرجت الناهه ودناه ماني بطنها
بن داود ادا كان يدبر خلفه ونبت شعره فاذا اخرج من بطن امه دع حتى يخرج
الدم من جوفه الطريق الثالث عن عبد الله بن عمر عن ابي عمير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاه الحسن بن داود امامه رواه الطبراني عن احمد
بن اسحاق عن عبد الله بن عمر بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
سرد بن عبد الله بن بصر الطريق الرابع عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
عن ابوبسوس قال ذكر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسن
اذا اشعر ذكاه دناه امامه ذكره ابن جرير في معجمه بن رواه ابو حذيفة
رفعه

اذا اشعر

الحجامة والغسطة الحكري وفي رواية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علامة حجامة فحججه فامر له بصاع او صاعين او عدا ومده يحكم فيه موابه
لعمري ضربتته ورواه مالك في الموطا واوداود في حديثه باللفظ الذي
اورد الامام الرازي في الكتاب وفي رواية لابي حاتم في حديثه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باطسفة ان ياتيه مع
فامر ان يصنع الحجاج مع افطار الصائم برسالة كره خ... قاله صاعين
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى ابو داود
عكرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعده
وفي رواه للطبراني في البرهان معاجمه من حديث ابن عباس
لعت الى طسفة لعلها تجده واعطاء احسن ورواه احمد
ابن حنبل وحشبه عن سلمان بن قيس عن جابر قال دعا رسول الله
انا طسفة فحججه فضاله لم يضربك قال بلته اصح فوضع
ابوطسفة سبع الرطأ واسمه نافع وسئل منس وبيد
الحديث الرابع والثلثون ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحجامة من عنده وقال اطعم رقيقك واعلفه ناضحا
رواه مالك في الموطا عن ابن محصه الانصاري انه اساد
عليه وسلم في احسن الحجامة فيها وكان له سون حجامة لم يزل
حتى قال احرا اعلفه ناضحا واطعمه رقيقك ورواه ابو داود
واسماجه من رواه ابن محصه عن ابنه قال الترمذي له
ابن حبان وقال العسلي اساده صالح وقال عبد الحق ان محصه
من محصه مستنارة بيلا طه قال ولست لاس محصه فقلت بي
له ولاه وفضل سعد وفضل ساعد قال عبد الحق في حديث ابو
داود الطيالسي عن سعد ان ابو بلح قال سمعت عياض بن رفاعه ان افغ
ارطه هلك وروى علاما حجامة وما صحا وارضا وامد فامر رسول الله
عليه وسلم ان يجعل كتب الحجامة في علم النافع الحديث قال ولا اعلم هذا ايضا نقل
قلت

قلت واخرجه احد في مسنده عن سفيان عن الربيع عن جابر انه علمه السلام
سئل عن كتب الحجامة فقال اعلفه ناضحا
الحجامة والثلثون روى
في الخبر ان من الدنوب ما لا تكفي صوم ولا صلاة ولكن عمر بن الخطاب في الحرفه
الحديث روى عن الحافظ ابو بكر الخطيب كتاب لبعض المنشأه من حديث جابر
قلت ان انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الدنوب دنيا لا تكفيها الصلاة ولا الصوم ولا الحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الدنوب دنيا لا تكفيها الصلاة ولا الصوم ولا الحج
ولا العسر قيل فابلق بها يا رسول الله قال يكفرها الصوم في طلب المعيشة وفي
صحح البخاري عن المقداد بن معدى كروب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل طعاما قط حرم من انا كل من علبه وانني انا داود صلى الله عليه وسلم
كان اكل من علبه وفي عمل ان في حاتم عن ابن عمر فوفا ان الله يحب المؤمن المحبور
سالت ابنة عمك حديث منكر الحديث السادس والثلثون ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظام الميت ككسر عظام الحي وهذا الحديث وقد تقدم
ساده مسوطا في اخر كتاب العقب في الحديث السابع والثلثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الرضاة العزبون ان يسروا من اموال
الاولاد هذا الحديث صحيح روى البخاري وسلم من رواه انس رضي الله عنه ان ابنا
من عكل او عرسه اجتوا والمدنيه وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
وامرهم ان يسروا من اموالها والنايفاء وانظلموا فلهما هو اموال الراعي
واستاقوا العجم في الخبر في اول النهار معب وانارهم فلما ارتفع النهار
حتى ما سر مطع انديهم وارحلهم وسلبت اعينهم وروى في الخبر سلسون
سهيون قال انوفالاه احد رواية الحديث هو لا يسروا واملوا وكفروا بعد
ابا هير وحار بول الله ورسوله قال فادع خدي ان يسروا ذلك فان بل ان
تقره الخدود فابعد قال ابن ساهن هذا الحديث يسمى حديث مزارع
قال ما قام فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الامرا بالصدقة ومجانا
عن المسله قال وهذا الحديث يسمع للاسلاف في الحج والعمرة في الاعمال
ادعا السبع خاج الرابع وفضل العلماء انها سئل انتم ان ذلك لا تفرسوا

الرعا فانقص منهم مثل ما فعلوا له المحرمات وما ادعاه من ساهب من نسخ
حدث القرين هذا سبقه به اما ما الشافعي لم يخل الامام في نهايته
عنه انه قال هذا حديث مشيخ ارضه انه مثل بصره يوم قام في مقام الامر
بالصدق ونهى عن المثل فابى ثانيا اسم الراعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم المذكور سار ذلك ان عبد البر في الاستيعاب قبل كان توثيقا وقد افاد
المعداني في مهماته ان اسم الراعي يسار قال وكان عمدا لما للشي صلى الله عليه وسلم
فامعه وكذا حرم هذا الوجه في معرفة الصحابة وفي روايته اهم لا يخفى وحلوا
السول في عينه قال السبع زلي الدين وكاتب قصة القرين شبه سب من الخبر
وقال البودي في المباهات عمدا القرين ما يه لذلك رواه ابو علي الموصلي في مستند
وهذا عجزه في الصحيحين بصره ما يه معروف اليها اول ومعنى احووا المدسه
اسو حوها وفي مستند حديثه حتى المدسه وفي المستدرک لابي عبد الله لما لم
عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سئل عنهم لاهم سئلوا عن الرمانه
وهذا لا يستدرک لاه في صحيح مسلم ووقع في مصنف عبد الرزاق في صحيحه
من في فزاره قد ما تواتر وقال ابن الطلاع وفي حديث اخر من بن سليمان
الحديث السام والثلاثون انه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل
سفاو كرمها حرم عليكم هذا الحديث لعدم سانه واصحا في كتاب جد السب
الحديث المسامع والمعلوم قال الراعي اذا استضاف مسلما الا اضطره
مسلم لم يحرم عليه صافه والا طارثه العارذ في الباب بحوله على الاستصحاب قلت
فلد كرم دلجسه احادث الاول حيث اني سرح الخراج المعتمد في كتاب
الخزبه وهو الحديث السابع عشر منه الثاني عن المقدم من معدي كرم ركب
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليله الضيف حرم على كل
مسلم من اصح بيانه فهو عليه من ارشاد اصح وان شارك رواه ابو داود
باسناد صحيح الثالث عن عمه بن عباس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
انك سعتنا فنزله يتوم فلا يقرونا ما يري فقال لما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلهم بعموم وامر والكم ما سعي الضيف فادخلوا فان لم سعلوا
فخذوا

فخذوا منهم من الضيف لذي سعي لضم رواه مسلم في صحيحه الرابع عن المقدم
ان معدي كرم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل اصاب قوما
فاصاب الضيف محروما فان بصره حرم على كل مسلم حتى احدث له من روعه وماله
دعا ابو داود باسناد صحيح الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصفاة ليله ايام ما سوى ذلك فهو صفة رواه
ابو داود باسناد صحيح الحديث الا زبوعون قال الراعي في
تعليقه ان اراهم المرودي انه وردت اخبار في النهي عن الظن الذي يوكل
ولا نت شي منها وسعي ان كلف بالحرم اذا طهرت المغر فيه وان لم يصب
الاحبار اراهم ما ذكره الامام الراعي وهو كما قال وقد وردت في ذلك اخبار
كثيره ولا يصح شي منها مروي باسناده عن ابن عباس مرفوعا من انهم على كل
الظن فورا عان على كل نفسه قال السهري عبد الله بن مروان المذكور اسناك
بجهول ملك بل معروف الخال واه قال ابن معدي احادثه بها بطر ومالك
ارجان بلوق المتون الصحاح بطر واخره لخل الاحجاج به مروي عن ابن هجر
الحديث المتقدم قال قال ابن معدي في اسناده مجهول قلت روى عنه
وسهل ابن عبد الله المرودي قال العليل صاحب منا لير عليه الوهم لا يتم
من الحديث قال السهري وهذا الوضع لم يدل على التحريم وانما ذلك على لرايه
الا كثر منه والاعانه على فعل السهري منه فلدا هدموا هذا قطع حامد
دال على التحريم لان الاعانه على فعل السهري منه فلدا هدموا هذا قطع حامد
من اصحابنا محرمه قال السهري ودلر لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الظن
حرام فانك ذلك لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله كلفه على
الراس والعنق والسبع والطاعه هذا احراما ذكره رحمه الله من الاحادث
وذكره عن مجاهد ايم كانوا اكرهوا ما داخل الحرف يعني الصيام ولم ان
الانار ابروا واحدا وهو عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما في التحريم على الا
فدكاه الله لكم وهذا الا بر رواه السهري من رواه جابر بن سالمه
من عمرو بن دينار قال سمعت سحاما ليني ابا عبد الرحمن قال سمعت المرودي

بلفظه سوا ورواه انصاف من رواه شريك عن ابن شبير عن عكرمة عن ابن
عباس قال سمعت ابا بكر يقول ان الله ذل لكم صدق الجرم قال استاذك لسلي
قال وروى عن جمهور من رواه ابن شبير عن ابن شبير عن عكرمة عن ابن
بالقلى في الخبر مدح قال وروى ذلك اني الروي عن سرج مرفوعا وروى جابر
وعند الله من سرج مرفوعا في الطهور لا في غيره كما حدثنا حاتم بن هشام ما حدثنا
عند الله في اصل مورثا عند عمي في الروي عن عبد الرحمن بن عوف ان ابا بكر
قال ما لي بالبحرسي الا وقد كان دكا في الله لم وفي النظر في التبرع ابراهيم فعدل ابا
من دواب البر والبحر ليس لها دم سجدت لها ذكاه عن عمه من مالك مرفوعا ان الله
ذكي لكرم صدق البحر الاول سويل بن عبد العزيز المديني قال حدثنا
الحديث وهنك ان حبان ولاثم احرى قال وهو من اسم الله بنده وهو يرسب
من الثقات وفي الثاني الفصل ابن الحارث قال ابو حاتم مجهول حدثنا ابا حاتم
وروي في ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمسحون بالبحر وهذا مستهزؤ
عنهم لا حادثة لنا الى عمرو والظا واطاله اللطام فيه **باب السيف**
والرمي ذكره رحمه الله احاديث واثار ان انا الخاطب تسعة عشر
الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق
الحمل التي قد ضربت من الجفيا الى شبه الوداع وساقوا من الحمل التي لم يصر من
الى مسجد بن رين في هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري وسلم في صحفها باللفظ
المذكور فيها في موسى ابن عمته ان من الجفيا الى شبه الوداع خمسة اميال او سبعة
والبخاري قال سمعت من الجفيا الى شبه الوداع خمسة اميال او سبعة ومن شبه الوداع
الى مسجد بن رين ميل فابى بك صالح امرت وضرب ومعه ان يعلل عندها من
ويحل ساكنها ويجعل فيه وتغرق ويجد عرفقا يجمع لهما ويعوى على الجري
والجفا كما سمعته من فاساكنه وبالمعدو القصر الفصيح الاشتهر المد وعلمه انصاف
السكري في مسجد والحاقتوجه لا خلاف واخطا من ضمنها كما بينه عليه صاحب
المطالع وعلمه سدوم النبا على العا حياء الجازي قال ولاشتهر بعدم الفاد قوله
لم يصر روي بسلاون الضاد وحريتها وفيه الوداع عند المدينة سميت بذلك
لان الجاز

الخارج من المدينة لمشي معه المودعون النفا وبنوزيق الزاي على الرا وزيق
اوصاه ابنا عمار بن زريق اس عد حارة بن ملك وعصم بن العن المعجمه
رجس من الخرج احي الاوين ايج حارة رطام من الانصار قال ابن دحيه في تنويره
وفي النسب السادسة من النبي صلى الله عليه وسلم علمه وسلم الخجل اول
سباق كان بالمدينة الحديث الثاني في روى ان العضا بنا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات لا تسبق محاربا على تعود له فسبقها فاسد ذلك على
على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جفا على الله ان لا يرفع شيئا
من الدنيا الا وضعه هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من رواه حماد بن اس
ملك رضي الله عنه والعضا المسهوه الادخ لم يكن باقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عصا واما كتاب هذا اسمها كما تقدم في كتاب الحج في التقوا ووقع في الحديث
ان لا يرفع هذه القدر شي الا وضعت في لفظ القدر بالذالك المهملة معني المندور
وسلم معني القدر بالذالك المعجمه الحديث الثالث عن سلم بن الاكوع رضي الله
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اناس من اهل خاؤن بالسوق
فقال اربوا في اسمعيل فان اياكم ان راسيا هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
وسلم في صحفها وهذا لفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وسلم علمه وسلم
سبواون فقال النبي صلى الله عليه وسلم علمه وسلم علمه وسلم علمه وسلم علمه وسلم
مع من ملان فالما سدا احد القريش يادهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالكم لا رمون والوالف نرمي وانت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا وانا معكم كلكم وروى ابيه للحاكم والتهني ولعدروا عامه بوهه ذلك
لم يعرفوا على السرا ما يصل بعضهم بعضا وبالا في اوله حسن هذا الحديث
او غلاما قال الحاكم حديث صحيح الاستناد وروى للحاكم من حديث ابي هريرة
قالوا رسول الله من كتب مع علمه سلم سابق الحديث قال وهو صحيح علمه وسلم
قال وهو شاهد الحديث بن عباس الذي في شرطه ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرفوعا في قول فقال او سوا في اسمعيل اياكم ان راسيا فقال
الحديث الرابع عن عبيد بن عمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

قال

وهو على ما يروى في المتن واعدوا المصنفين استظحتهم من قوة الا ان القوة
التي لان القوة التي لان القوة التي في رواية له من سماع لم ارضون
ولم يسمع الله فلا يجر احدكم ان يكون باسمه ورواه الحاكم في المستدرک باللمح
الذي ذكر المصنف قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال
واعلم بحركة البخاري لان صالح بن ابيان اوسه الحديث الخامس عن ابي بصير
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم لا يسألني احد منكم عن شيء من شئني
هذا الحديث رواه نافع المزاريقي في الحديث الا انه قد وقع عن ابي بصير
قال الترمذي هذا حديث حسن لذلك ان اصلاح ايضا وقال ابن العثيمين
انه حديث صحيح وما ذكر في السبع في الكتاب قاله عن ابي بصير
ابن عم نفع مطلق وله طريق عن ابي بصير مرفوعا مثله وفروخ كخاله في حديثه قال
والصحيح ما رواه الناس عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
من حديث ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
الحديث مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
نحوه عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
ورواه النسائي ايضا رواه ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
من حديث ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
قلت وروى من حديث ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
حديث عبد الله بن عمرو لم يذكره رواه ابن عمير او حف قال الدارقطني في عمدة
وقد سئل عن حديث ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
الحديث برويه التوري واختلف عنه في رفعه بوجه ان وجهه عن التوري ورفعه
معاوية عن هشام بن عمار والموقوف اسبه قال ولا يعرف الوالعوار الا في
هذا الحديث ورواه عبد الله بن محمد بن حبان المعروف بابن السبع في كتاب السنن
حديث ابن عباس مرفوعا لا يسألني احد منكم عن شيء من شئني
والخافه المزاريقي والحف هو الجعبر ورواه الطبراني في المعجم هذا
الوجه

الوجه في قوله او حف وهو من رواه قدامه بن محمد بن حزم قال ابو طام لم يروى وقال
ابن حبان بروي العلويات لا يجوز الاحجاج به اذا انفردت بحدوث غيبات اس
ابراهيم اسر الرواسين المهدي هذا الحديث ورواه في بغداد او نصل او جناح لان
المهدي كان يحب الخيام فامر له المهدي بغش لاني درهم فلما اوح قال اشهد
ان قفاك قفا كذاب ثم امر بالخيام فحدث فابنك قال الخطيب السوسنجي
الساما جعل للناس عكاسقة من جعل ورواه واما السوسنجي الباقون
مصدر سبب الرجل اسفه سبقا قال والرواه الصحيح في هذا الحديث
مفوضه الماريدان العطا والجعل لا يشتم الا في سياق الحديث والاول وعاني
من المضال وهو الرمي وهكذا قال السبع في الدين الصحيح ان الرواية الصحيحة
في الباب وكذا قال الرازي في الكتاب ان لا يثبت في الرواية ضعيف الرواية الصحيحة
في الباب وكذا قال الرازي في الكتاب ان لا يثبت في الرواية ضعيف الرواية الصحيحة
انه لا يثبت في الباب وكذا قال الرازي في الكتاب ان لا يثبت في الرواية ضعيف الرواية الصحيحة
حديثه والجمع بصل وصال قال واما قوله لا يسألني احد منكم عن شيء من شئني
قال والصادق المرفوع اما ان المعاصلة والبصالي الحديث السادس
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رها للخل طلق اي طلاق هذا الحديث رواه
ابو نعيم في معرفة الصحابة فقال في ترجمته عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
رايع ما علمنا من جعفر بن محمد بن عبد الله بن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رها للخل طلق قال ابو نعيم بن ابي
نعيم اماها معارفه من رفاعه قلت اما ابو نعيم فهو الملاي اجل الحماط
الاعلام وعبد السلام بن حرب سربك ابي نعيم في سبب الملاي باجماع وزياد
من عبد الرحمن هو ابو خالد الدلافي وقد عرفت احواله في سبب الملاي باجماع وزياد
الاحداث وعني ابن اسحاق وبعده عن ابي بصير مرفوعا عن ابي بصير مرفوعا
بذكر الهاكلا وقد اسلمت لك حالها في باب النجاسات في حديث المرفوع
ابها من الطوائف عليكم او الطوائف الحديث السابع عن ابي بصير مرفوعا
رضي الله عنه انه قيل له انتم براهمنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو بصير مرفوعا

قال فعرف هذا الحديث مروى من طريقين لكن لا ذكر لثمن فيها احد مما عرفت لبيد
قال ان لسيدنا قال ارسل الخاتم اليه في يومنا فعلنا لو اننا اسرنا الله فانشاه
سائلناهم انهم تراهنون على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بعد اهل بيته
صلى الله عليه وسلم على فرس له فقال لها سمي حاب سابقه فنهس لذلك وانجبه
رواه احمد والدارقطني والبيهقي في سننه وخطاياته وسمي من قوله فرس
اذا كان حسن مد الدين في الجري وقوله فنهس اي نهس وفوج قاله ابن الجوزي
في جامع المسانيد واخرجه الدارمي لم يخط فانهش سم قال بنفسه لعبي العجمه
الطبري الشافعي عن سلمان بن حرب عن جابر بن زيد او سعد بن زيد عن اهل بيته
عنه قال حدثني موسى بن عبد الله قال اسجد في الحجر بعدما صننا الخديعة في الاسرا
اذا ما عد الله من عمر محمد بن جعفر بن ابي جلال بن ابي جلال بن ابي جلال بن ابي جلال
قوله ههنا حتى اني على فقال ان جلد ابن عبد الله ههنا فقال حج ما يطعمه
افضل عدائه من صلوات الصبح جامعة يوم الجمعة فسالون فقال وانا عبد الرحمن
التميم بن ابيهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بعد اهل بيته
فقال لها سمي حجاب سابقه رواه البيهقي في سننه وخطاياته ما قاله
اسجد بن اسحاق وكان سلمان بن حرب في هذا الحديث عن جابر بن زيد قال
بعد ذلك جابر بن زيد او سعد بن زيد قال البيهقي ورواه احمد بن سعد الدارمي
عن سلمان بن حرب عن جابر بن زيد من غير شك ورواه اسد بن موسى عن جابر
بن زيد قال البيهقي وهذا ان صح فانما اراد ان ياد اسبق احدا للغارسين صاحب
فكون السوسه دون صاحبه واعلمه الحافظ سرف الدين الكلبايني فقال
في كتاب الخليل سقط بن موسى بن عيسى وابن عمر بن ابي او عبيد الله بن دينار
الحديث الثامن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق هو وعاسه
رضي الله عنها هذا الحديث صحيح رواه السافعي في السنن المانور عنه عيسى
بن عيسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابيشه رضي الله عنها قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعته فلما حلت الخ سابعه فسق فقال
هذه سالت ورواه ابو داود والبيهقي من حديث ابى اسحق القرظي عن هشام
بن عروة عن ابيه عن ام سلمه عن عابيشه رضي الله عنها انها قالت مع النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم في سفره سألني فسقته على رجل فلما حلت الخ سابعه فسقني فقال
لهذه تلك التسعة ورواه النسائي في سننه من حديث الثوري عن هشام
بن عروة عن سلمة عن ابيها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي حاربه
فقال لا صحابه بعد موافقه موافق قال تعالى اسألك فقال لا صحابه بعد موافقه
فلا قال بعد حرج معه في سفره فقال لا صحابه بعد موافقه فقال تعالى اسألك
وليسيت الذي كان وقد حلت الخ سابعه فسقني فقال له هذه تلك التسعة
فقال له الخالك فقال لا صحابه بعد موافقه فسقني فقال له هذه تلك التسعة
ورواه ايضا من رواه له هشام بن عروة عن رجل عن سلمة عن ابيها
رضي الله عنها ورواه بن ماجة من حديث سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عنه قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعته ورواه ابو جابر عن
ابى بصير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابيشه رضي الله عنها قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم تسعته فلما حلت الخ سابعه فسقني فقال
سألني فسقني فقال صلى الله عليه وسلم هذه تلك وروى عن ابي جابر
انه قال روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عابيشه ورواه هشام
بن عروة عن سلمة عن عابيشه سر لوعا قال ابو زرعه وهذا صحيح واخرجه
البيهقي من حديث ابى اسحق القرظي عن هشام بن عروة عن سلمة عن عابيشه
فالت ورواه ابو اسامه عن هشام بن عروة عن سلمة عن عابيشه ورواه
حريز بن هشام عن ابيه عن عابيشه فلهذا ولذا اخرج الامام ابو داود
والنسائي وابن ماجه ما بعده وسحق ان يكون هذا هو الصواب لاصح منه
من الرواه عليه لا قال ابو زرعه وكمل انه سمع الحديث من ابيه وروى
سلمة الحديث الثامن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم صالح ركانه
على شيا هذا الحديث ابو داود والترمذي في كتاب اللسان من سننها
عن عيسى بن سعد عن محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن جعفر بن
محمد بن ركانه عن ابيه ان ركانه صانع النبي صلى الله عليه وسلم بصريحه قال
ركانته وسعد النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سائر اشياء من اشياء
العام على العدل نس قال الترمذي في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

احمد بن يزيد بن سفيان به ورواه الطبراني في اصغر معاجزه عن سعد بن ابي السرح
الاسكاف عن هشام بن خالد بن زرق عن الوليد بن مسلم عن سعد بن سيار عن سيار
عن سعد بن سيار عن ربيعة بن ربيعة عن مالك بن نويرة عن مالك بن نويرة عن
الوليد بن نويرة عن هشام بن خالد ورواه من طريق داود بن ابي داود بن نويرة
سعد بن حسن وسعد بن سيار ورواه في نسخة الحاكم في مسنده
بن قال هذا حديث صحيح الاسناد فان مروان لم يكن حديث سعد بن سيار
وسعد بن حسن بهما اما ما ان بالشام والعراق ومن جمع حديثها قال
والذي عندي انها اعمد مما على الارسال فانه ارسله عن الرهري واقتر
السهمي في خلافاته معاله الحاكم في حديث صحيح الاسناد وسعد بن سيار
حافظ وبقية شعبة ودحيير وسفيان بن عيينة بن عيينة وسفيان
بن حسن صدوق بحديثه واستشهد به في حديثه في مسنده
صحيحه وصححه السرمدي حديثه عن يوسف بن عيسى عن عطاء بن طراثة عن
السلام بن عيسى عن الحافظ والمزنيته والنخابة والفضلاء ان يعلم وقال الشيخ
بني الدين في الامام سعد بن واو سعد بن سعد بن احمد بن حنبل في مسنده
استنفع في حديث الرهري وقال ابو داود في مسنده روي هذا الحديث
معموش شبيب وعقل بن الرهري عن رجال من اهل العلم بن قال ابو داود
وهذا صحيح عندنا قال ابن القطان هذا الذي قاله ابو داود من ان وقع
هذا الحديث هو الاصح عندنا ليس بجمله في نسخة في سفيان وسعيد بن عيينة
لا بعد ان يكون الحديث الرهري عن ابن المسيب عن ربيعة بن ربيعة عن
رجال من اهل العلم ذهبوا اليه ورواه رايا لا ينسبهم اما السان في سعد بن
وسعد بن صحيحه ايضا ابو محمد بن حزم كما صحح الحاكم واعلمه جاتان بالوقف
قال ابن حاتم في علة سالت ابي عنه فقال هذا خطأ لم يعمل سعد بن حسن بن
سالا لانه ان يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر حواله ان يكون
عن سعد بن المسيب قوله وقد رواه يحيى بن سعد بن عيسى عن سعد بن نويرة
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث رواه سفيان بن زهير عن ابي ربيعة
وقال ابن حاتم في مسنده في اطل وحظ على الرهري ورواه بن عبد البر
ايضا

ايضا وبقية علي سعيد ورواه ابو يعقوب في الحاهلية مختصرا من طريق داود
الابن الكلب قال يدك سعد بن سيار سعد بن عبد الحارث عن الرهري بن قال
عرب من حديث سعد بن نويرة الوليد بن الحارث بن عيسى روي ابيه صلى الله
عليه وسلم سابق من الخليل وجعلها سماعا في الحديث رواه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان بن سفيان بن المنذر الخراساني عن عمه
عن عاصم بن عمير بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق من الخليل وجعلها سماعا في الحديث رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
او يصل وعاصم بهذا الحديث ابن حبان حديثه في روى في كتابه وقال يحط
بحالفة وذكر في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به بخالف كلامه في معانيه
وقال الخطيب في الحالف وذكر في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به وذكر الشيخ في
الدين في الامام ولم يعقبه بضعف وقال القاضي ابو بكر احمد بن محمد بن عاصم
السيدي في كتاب الجهاد فيقال ما عتد الله من كاسب ما عتد الله من رابع في عاصم
بن عمر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخليل وجعل
سما محلا لا وقال في مسنده بن عاصم بن عبد الله بن رابع عن عاصم بن عمر بن
عاصم بن عمر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخليل
عن ابن المباركة عن عبد الله بن رابع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخليل
بن الخليل وراهن ورواه الخطيب في كتاب فرق الفرق في حديث عبد الله بن رابع
انصاع ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخليل وجعلها محلا لا
وقال لا سني الا في حقه او نصل وروى فيه ايضا من حديث عبد الله بن رابع
عن ابن عمر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخليل
السداد عليه السلام سابق من الخليل وراهن وهذا حديث مستنده
الحديث الثاني عشر قال الرازي اذا اخرج ولا ينبغي له على الاخر
وان سبق الاخر احد ما اخرج الاول جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سركر من الانصار منا صلوا وقد سبق احدنا الا ان فاقرها على ذلك
وعن ساداتنا لا يجوز لانه لما رواه اب الاصحاب ان العار ان يكون كل واحد منهما

مبروداً من العبر وغيره وليس ولا احد منها ذلك اما المخرج فانه يتردد
 من العوم ومن لا يعوم ولا يعبر كالك واما الآخر لم يرد به ان نعم ومن ان
 لا يفر ولا يعوم كالك هذا اخر كلام الراغب في هذا الحديث لا اعلم من حصره
 ولا دلاله فيه للمدعي الحديث الثالث عشر قال الراغب رحمه الله
 ذكر المسامحة في قوله لا يظلم السهم رطل العبد وان كانت الاضامه فيها ما دون رطله
 الموحى او العولان في الشروط المادونه وقد الاصحاح المسامحة الى العبر
 موضح الاصحاح فيها ما بين وحين في راعا وقد روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم انه سئل له كيف كنتم يقابلون العدو فقال اذا كانوا على ما نحن
 دواعنا ما لنا هم بالحجارة واد كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف قال
 وذكروا المسامحة الاصابه باراد على بلماه وحسين ورووا انه لم يرد الى اربع مائه
 الا عقبته من عامر الجهنى وجعلوا ما بين اعدائهم في حد السادر هذا كلام
 الراغب في اخرج الحديث المذكور بمعنى الظهور في التبرع ما جبه عن احد من
 الاصحاح كما اسحق بن زياد العطار الا في بعضه ان يحد ما عاصم بن شريك
 محمد بن الحجاج عن حسن بن السائب ان له سابه كاني عن امه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو لم يرد احد من القوم اذ القوم لهم مقام عاصم
 سب فقال يا رسول الله اذا كان القوم مسامحة حيث يبالي بالنبل ذات
 الرمايه بالنبل فاذا اترفوا حتى بنا لنا واما هم بالحجارة المراسم بالحجارة
 فاخذت له اجمار حمراني بله وجرير في حنجرته فاذا اترفوا حتى بنا واما هم
 الرياح ذات المداعسه بالرياح فاذا انقضت الرياح كانت الجبال بالسيف
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الركب الحرب من قال فيقال غاصبه
 قلت وعاصم بن سب هذا هو ابن الاقح بالقاف لا بالقاف كما ورد في محرفه
 الصحابه لا في نعم فانه ساقه لملك وهذا ساقه كما روى عن جدران بن المغيرة
 بن محمد بن الصباح كعاصم بن سويد حديثي راعه من الحجاج الانصاري عن ابيه
 عن حسن بن السائب قال لما كان ليلة العسه اوله البدر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف يقابلون فقام عاصم بن سب بن الاقح فاخذ
 وأخذ

واحد النبل فقال ان رسول الله اذا كان القوم قدامي ما يذراع او نحو
 ذلك كان الرمي بالنسي وادادني القوم حتى بالسبا وساله المجران وكاتب
 المراسم بالحجارة فاذا ادني القوم حتى بالسبا وساله المجران ذات المداعسه
 بالرياح حتى تنقصف ومنعها واحدا سيف فولدوا اسفل السد وكاتب السله
 والمجاهد بالسوى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الركب الحرب
 من قال فيلقا نزل فقال عاصم بن الحديث الرابع عشر روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما من القديس روضه من روض اخيه هذا الحديث
 عرس باللفظ المذكور ورواه السبعي عن النبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وجت مجنبي على من سعى من العرصين موسى لا يعوس لسرى ورواه
 ايضا من رواه لفظ عطار في رباح قاله راس جابر بن عبد الله وجابر بن انصار بن
 ربيعة من الاطراف فجلس فقال له صاحبه احلس اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لكل اس من كوا الله فهو سهو وهو الا اربع من الرطل من العرصين
 واديبه فترسه ونفخه الساعده وملا عينه اقله الحديث الخامس عشر
 انه صلى الله عليه وسلم فرخون من الانصار تشا صا من فعالا ما من الحرس
 الذي فيه من الادع هذا الحديث بعينه مروي من طريقين في احداهما من
 هرون قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم يوم فقال ارموا
 اسلم فان اياكم فان رايتم ارموا وانامع ان الادع فاستك القوم بيدهم فقالوا
 يا رسول الله من كتب معه علمه قال ارموا وانامع كلكم روى ابن حبان في صحيحه
 والحالم وقال انه صحيح على شرط مسلم وفي الطريق الثاني عن محمد بن ابي سلمه
 ان الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم ساجدين
 فقال حسرت هذا القوم من ارموا فانه كان لهم اب روى ارموا وانامع ان الادع فاستك
 القوم انهم فقال ما لكم فقالوا لا والله لا نرى واسمعنا رسول الله اذا بعلمنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانامع كلهم فقال ارموا فانه نوه
 ثم عرفوا على السوا ما يصل بعضهم بعضا واه السراي والحالم وقال صحيح الاستناد
 ورواه نحو ابو طام بن حبان في صحيحه من طريقين في طريقين من طريقين

له حاتم في غلله سالت ابي عنه فقال الاشبه ارساله ولدا قال عبد الرحمن
 رسول وان الرواه الوصوله صحفه لان بها عبد الواحد من صهران عن عكرمة
 وهو ليس بشي قال السهبي حمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ان صح له
 عنه صحت عكرمة الاخير لم يصدر رد الاستسنا الى اليمن واما قال ذلك اسالا
 لداه واخرجه من جبان في ارضه الصعفا من حديث محمد بن اسحاق السليبي
 عن ابي يونس عن ابي عمير رفته وقال في السالمة ان سالت الله ثم قال محمد بن اسحاق
 السليبي بروي العلويات عن الثقات بالاسنه حديث الامام فاه بالمعتمد
 لها لا ثبت حديثه الا للاعتناء وقال ليس من حديث ابن عمير وهذا في رواه
 مسجود وسرك عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس ارساله من رفته اخرى
 وقال الخطيب النخعي محمد بن اسحاق بن عمار في حديثه كان في حديثه ما سئل
 ويقول حديث انه سئل عن المومنين الكوفة فظلم فزيت الحديث الثاني
 عن ابن عمير في انه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما ما خلف متفوك لا
 ومعلب العلوب هذا الحديث صحيح رواه البخاري ولعله انما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف لا ومعلب العلوب وارسله ملك قال لبعض
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يغيبن العلوب ورواه ابو داود
 والنسائي والبيهقي مسندا ولعله الاول في رواه ما كان خلف هذه المراسل
 العلوب ورواه ابو داود الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فلا تتركوا عمروا ورواه ابو داود في سننه وان جبان في عمير كما انه اسند
 وذكر ابو داود في سننه وان جبان في عمير كما انه اسند عمير ورواه ابن عمير
 عن عكرمة رفته انه قال وانه لا عمروا فوسايم قال ان سالت الله ورواه
 فوسايم ان سالتهم قال وانه لا عمروا فوسايم سكت ثم قال ان سالت الله
 بعض الرواه لم يعرفه وذكره السهبي في سننه من هذه الظهور وقال ابن حاتم
 في السهبي في حاتم في غلله سالت ابي عنه فقال الاشبه ارساله ولدا قال عبد الرحمن
 السهبي انه من رسول وان الرواه الوصوله صحفه لان بها عبد الواحد من صهران
 عن عكرمة

قال في نسخة من
 كتابه في غلله
 ان سالت الله
 في رواية
 ان سالت الله
 في رواية
 ان سالت الله
 في رواية

عن عكرمة وهو ليس بشي قال السهبي حمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ان صح له
 عنه صحت عكرمة الاخير لم يصدر رد الاستسنا الى اليمن واما قال ذلك اسالا
 الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتمع في البيت قال لا والذي
 نفسي بالناسم بيده او نفسي بمجديك هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده ورواه
 داود في سننه من رواه اني سجدت لخدمته صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اجتمع في البيت قال لا والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده ومن ذلك حديث
 لعمرو بن المغيرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو علموا
 اعلم لصحلم فلما لا وليكم كثيرا وحدثني ابي هريرة انما الثالث في صحيح البخاري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ان عددي من جبال ادهب
 لا حلت ان لا ياتي علي ليلت لسالك وحدثني عنه ديار احمد بن سليمان الاسدي ارضه
 علي بن عمير في الاشارة المستغنية المعروفة الحديث الرابع ان رسول الله
 عليه وسلم قال في الكفاير الاشراف بالله وعموم الوالدين وبسبب النفس والنفس العيون
 هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال الكفاير رواه البخاري في صحيحه باللفظ
 المذكور من رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفي رواية له ان عمر ما طار
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكفاير يا رسول الله قال الاشراف قال ما اذا قال
 النفس العيون لبس وما الكفاير العيون قال الذي يعطعها مال امرئ مسلم يعني من غيرها
 كاد ورواه الترمذي والمجاكيم من حديث ابي امامة عن عبد الله بن اسحق بن عمار
 بن مرفع عن ابي الكفاير الاشراف بالله وعموم الوالدين والنفس العيون ما طلع حالف
 بالله بين صبرنا حل منها مثل جناح النعوصه الاحلها الله في قلبه يوم القيمة
 قال الترمذي في هذا حديث حسن عويث وقال البخاري هذا حديث صحيح الاساد وقال
 واما ان العظمان سعا للتريدي او امامه هذا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف اسمه قلت اني اسمها ابا اسير بعلته وسلم عبد الله وسلم غير ذلك
 قال وفيه ايضا هسا من معد فامت قد اخرجته ان جبان في صحيحه ورواه احمد
 عند الترمذي ان اسحاق بن عمار بن زيد بن عبد الله بن اسحاق امامه عن عبد الله بن اسحق
 رفته من كبر الكفاير الاشراف بالله وعموم الوالدين والنفس العيون والذي
 نفسي بيده لا خلف رجل علي مثل جناح نعوصه الا اناب له لينة قلبه والعدا

ثم قال ذكر الخبر المدخض قول من روى عن هذا الخبر بمرده اوب التخييل في
م اخرج عن سعد بن حريه بسنده ال ارضه عن سعد بن حريه بن موسى بن مافع
ولفظ فقال ان ما الله لم يحمت بمر اخرج من حديث عبد الوارث بن سعد بن اوب
في مافع ولفظه من حلف فاسمى فهو بالخيار ان ما اصبى وان ينشأ تزكع حنتك
الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال لا تخلفوا باياكم ولا يهاكم
ولا تخلفوا الا بالله هذا الحديث صحيح اخرجه النسائي في سننه وانواعه من حبان
في صحاحه من حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تخلفوا باياكم ولا يهاكم ولا تخلفوا بالله ولا تخلفوا باله وانتم صادقون
وعزاه السهبي في سننه وان الاثر في جامع ال ابي داود وليراه في غيره
ان عسار في اطرافه ايضا نعم قال الحافظ حال الدين الذي هو موجود في روايه
ال لحسن بن عبد راي يكره اسه في كتاب الايمان والندور الحديث العاشر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو سري في ركب سرحه وهو خلف
بانه فقال ان الله سهاكم ان تخلفوا باياكم من كان خالفا فليخلف بانه او ليختم
وال عمر رضي الله عنه بما خلف لما بعد ذلك دلرا ولا اراى حاكما عن عمر
بعد الحديث صحيح اخرجه السهبي في صحاحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيع عمر خلف بانه فقال ان الله سهاكم ان تخلفوا باياكم من كان
خالفا فليخلف بانه او ليختم وفي روايه انا الله عليه السلام سيع عمر بمره والى
وامى فقال ان الله سهاكم ان تخلفوا باياكم من كان خالفا فليخلف بانه او ليختم
وفي حريه بن ابراهيم بن كل من كان خالفا فليخلف بانه فقال ان الله سهاكم ان تخلفوا باياكم من كان
خلفوا باياكم من كان خالفا فليخلف بانه فقال ان الله سهاكم ان تخلفوا باياكم من كان
قال عمر والله ما خلف بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها
داكرا ولا ارا ورواه الامام الرابعي في روايه السامعي عن مالك بن مافع
عن ابن عمر في قوله اولي نعمت وقال بعد قوله في ركب وخلف بانه ذلك قوله سمعه
وهو خلف بانه وقال من يدك فمن ورواه السامعي عن سفيان بن عيينه عن سالم
عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر خلف بانه فقال ان الله سهاكم ان تخلفوا
باياكم قال عمر والله ما خلفت بها داكرا ولا ارا فاسد نفسه الامام

الرابع

الرابع اراى حاكما عن عمر بن حريه بن ابراهيم بن حريه بن موسى بن مافع
بولس احدنا لهذا وقال هو الاصح والسالي انه اساع لداكرا بالمدلولم سلطان
ليطان جامع مافع وبك الماوردى منه ما واران احدنا يعني عامدا ولا راستا
والثاني معتقدا لنفسه الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي الذي قال لا يزيد عليها ولا ينقص اقلح والله ان صدق هذا الحديث
صحيح رواه البخاري وسلم من روايه طلحه بن عبيد الله وقد تقدم بطوله في كتاب الصياح
الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر
هذا الحديث صحيح رواه باللفظ المذكور للحاكم في المستدرک في ازاله من روايه سعد
بن عبيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور بال وهذا حديث صحيح
على شرط البخاري ومسلم بعد احكاما مثل اسناده وخرجاه في كتابها وليس
عنه ولم يخرجاه قال وله شاهد على شرط مسلم قد ذكره باسناده عن شريك
بن عبد الله التميمي عن الحسن بن عبيد الله بن سعد بن عبيد الله بن عمر بن مافع
بن خلف بها دون الله شرك ودكن ايضا بعد هذا باوراه باللفظ الاول
ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري وسلم وحالا الموضوع في كتاب
الايمان في اوائل كتابه قال الرابعي ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بغير الله فقد اشرك فلفظ هو صحيح ايضا بهذا اللفظ ورواه الامام
احد في مسنده من حديث سعد بن عبيد الله بن عمر بن مافع قال لا والله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف بشي دون الله فقد اشرك
ورواه الحاكم في المستدرک الايمان والايمان من حديث سعد بن عبيد الله بن عمر
وهله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا باياكم من حلف
سوى دون الله فقد اشرك ورواه ابن حبان في صحاحه من روايه سعد بن عبيد
ان ابن عمر سرح رجلا يقول واللعبه فقال ان عمر لا خلف بغير الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا
في روايه الترمذي باوراه في المشكوك والمأثور وان حبان خذها قال الترمذي
هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وسلم قال الحافظ

جال الدين المزي ودوا ابو داود قلت ومدار طرق لهذا الحديث على سعد بن عبد
الوجن اللادي وهو ثقة بنت اخرج له اصحاب الكتب الستة روى عن ابن عمر والبراء
بن عازب رضي الله عنهما وقال السهبي هذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبد الله من ابن
عمر قلت وفي ذلك نظر بعد صرح سماعه من ابن عمر وحدث ذلك الحافظ حاله
المزي في الاطراف فقال بعد ان اخرج من طريقه داود والشمدي روى هذا
الحديث بعد الواحد من زاد ووصل بن سلمان عن الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبد الله
ورواه شعبة في منهج مور عن سعد بن عبد الله كنت عند ابن عمر فذكر قصة وقال
روح وسعد بن منصور عن سعد بن عبد الله كنت عند ابن عمر فذكر القصة وقال
ومع روى من كنهه بعد من عند ابن عمر فانت سعد بن عبد الله بن المسيب فانما في الحديث وانما
سعد فقال ما سمعت ما حدث ابن عمر انك صلى الله عليه وسلم سمع عمر خلفك
مساء وقال لا تعلموا ما بلغ قال ابو يعقوب انه الاسفراغني فقال انه محمد بن كندى
وقال الامام عن سعد بن عبد الله عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر راديه عن ابن عبد الرحمن
السلمي هذا اخر كلام الحافظ جال الدين المزي ومحمد بن عبد الله المحدث روى من طريقين
احدهما عن سعد بن عبد الله عن ابن عمر السلمي عن سعد بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن
السلمي عن ابن عمر ومن طريقين ثالث عن سعد المذكور عن ابن عمر وله طريق اخر
سألت له اذ كان الحافظ ابو موسى الاصمعي من كتابه محروقة الصحابة في ترجمه
محول الاسدي استنادا اليه من فروعنا من خلف السرك واهم بعد اسرك ومن خلف
بالعقرا الكفر واهم بعد اسرك فاقول قال الترمذي في مسند بعض العلماء
قوله عليه السلام لا تقرا واشرك على التعليل ما روى انه عليه السلام قال
الرباسك قال وقد يفسر اهل العلم قوله تعالى ولا تسركن معاذه ربه احد
قال لا راى وقال المادري قوله فلا تسركن معاذه ربه احد
ومن غيره في العظم وان لم يصرف من السكنى الخاوير وانها صار خافرا ان اععد
لرؤيته ليعوا الله كما عماد لرؤيته بالله الحديث الثالث عشر وان صلى الله
عليه وسلم قال في حديث فكان الله ما اردت الا واحد هذا الحديث بعد ما
واصح في كتاب التلوا قال الرازي روى صاحب السان بالرفع والتعالي الروايات
المجر

المجر قال الرازي وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسركن معاذه رضى الله عنه
قلت با جهل بالنصب قلت روى الظري في اليوم معاجده من حديث سعد
ابن اسحاق عن الحكم عن مسهم عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وهو وثيق فاسل سيفه فصرع عنه بعد راسه ثم احده له والى
النبي صلى الله عليه وسلم فاحس انه فعل با جهل با حله بالله ثلاث مرات فقلت
محدث له سلبه ثم اخرج من حديث ابن اسحق عن ابن عبيد عن ابنه ورواه فقلت
انا جهل فقال الله الذي لا اله الا هو ما سمعته بالامر ان روى رواية اخرى
له من هذا الطريق يارثول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو
فقلت الله الذي لا اله الا هو بعد سلبه ثم اخرج من روى ابن عمر من ممنون عنه ورواه
بعينه ثم قلت يارثول الله المبر ان الله قيل انا جهل قال الله فقلت الله
حتى علمي بلانا واخرجه احد في مسندك من حديث ابن اسحق عن ابن عبيد عن ابن
الاساقفة الظري في انه لم يقل ما يتخلفه ثلاث مرات الحديث
الرابع عشر في انه صلى الله عليه وسلم قال وايم الله لعن بالامارة
هذا الحديث كذا وقع في نسخ الامام الرازي وهو في الصحيح من حديث
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنا وامتروا عليهم اسامه
لر يد فظن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظنوا
في امارته فقد كنتم تطعونون في امارته من قبل وايم الله ان كان الحكم بالامارة
ان كان لمر احب الناس الى وان هذا من اجب الناس اليه الحديث الخامس عشر
عن عتبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المشركين
كفارة النبي لهذا الحديث كروى الرازي في الباب وهو حديث صحيح روى
مسلم في صحيحه باللفظ المذكور وهو من افراده ورواه ابو داود والترمذي
بريادة فيه وهذا لفظها كفاية الدرر الرسمى سأل عن العن ورواه
النسائي في روى مسلم قال السهبي انه يحكى عن علي بن الحجاج الذي خرج
بخرج الامان بن عبيد كروى الرازي بهذا المتابعه كتاب في روى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمصاحف وهذا صحيح ففي مسند احمد بن حنبل ان

ابن اسحاق حدثني يزيد بن جندب عن يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن جندب
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع راكبان فلما راهما قال
كعدان مدحجيان حتى اتياه فادا رحلان من مدحج قال قدما احدهما
اليه ليايعة قال فلما اخذ بيده قال يا رسول الله ارايت من رآك فأتى بك
وصدقك بهرا تبتك ما داله فقال طوبى له فسمع علي بن بك فاصرفتم اقتبال
الاخر حتى احدهما لسماعة فقال يا رسول الله ارايت من رآك وصدقك
وابتغى ولم يرك قال طوبى له لم يرك له قال فسمع علي بن بك وانصرف
وفي صحيح البخاري وسلم من حديث عمار بن رضى الله عنها قال المومنات اداها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رسول الله تعالى يا ايها النبي اداها
اليه فالت عانسه من من هدا من المومنات فعدا فورا بمعه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اداها فورا من ذلك من قولن قال هن اطلعن فعدا بعكس ولا
وانه ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراءه فقط عبر انه
ما يعقن بالكل الامور وفي صحيح مسلم من حديث سويد قال كان في وفد
لقت رجل "مجدوم" فارسل الله النبي صلى الله عليه وسلم انا فديناك
فارجع وفي معرفة الصحابة لابي نعير في ترجمه قربه العتق اريه عنها انها
عملة من عند من الحارث وصل عمله بالعين من حديث ثمار بن عبد العزيز
بن موسى بن عبد بن زيد بن عبد الرحمن عن امه حبه من فريضة عن امها عملة من
عند من الحارث قال جبت انا وامي فريضة من الحارث العتق اريه في نسائه
المهاجرين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صار عليه بقبنة تلابغ واحد
عليها ان لا تشرك بالله شيئا قال فافورا وسقطنا ابدنا لسماعة فقال
اني لا اسيد النساء فاستغفرت لنا وكان ذلك سمعتنا قال ابو نعيم كذا وقع
في كتابي فريضة ومنها ايضا من حديث امه بنت ربيعة انها لما تابعت
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدية ذهبت اصاحبه فقال اني لا اصالح النساء
اسا فاول لماه منكر فهو لا امراء وهذا في صحيح ابن حبان باطول منه
وبها ايضا من حديث سيبه بن عبد الله البكري قال وجدت مع ابي
علي النبي

111
علي النبي صلى الله عليه وسلم وسابع الرجال وصا فمعه وسابع النساء ثم تصا
ودظرا الى فدعاني وسبح علي راسي ودعاني ولوالدي بالمولد لها ستون ولدا
رجالان وعسرون امرأة واسم شهد منهم عشرون واخرج الطبراني
في كبير معاجزه الخديس الا ولين من هدى الخديس التي اخرجها ابو نعيم وصيه ايضا
من حديث لونس بن عبد عن الحسن بن عيسى بن سارة بن عمه السلافي سعة الرضوي
كان يصالح للنساء من لحا البور وفي مسندك احمد من حديث عمه بن عمر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصالح النساء الحديث السادس عشر
من عبد الرحمن بن سمر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسالك الامارة فانك ان اتت من مشقة وكلت اليها وان اتت من غير مشقة
اعنت عليك واذا حلفت علي من فرائد غيرها خيرا منها فابت الذي هو خير
وكفر من بينك هذا الحديث صحيح اخرج السجستاني صحه من هذا الوجه وفي
رواية لابي داود كثر عن مسك وايت الذي هو خير وفي رواية للنسائي ادا
احدكم علي من فرائد غيرها خيرا منها فليكن من سنها ولستوا الذي هو خير
فلسانه وفي رواية لهيا فكفر عن مسك عمران الذي هو خير وهذه الرواية
دلرها الرازي في اسباب التباين ودلر رواه اخرى وفي من حلف علي من فرائد
غيرها خيرا منها فليكن الذي هو خير وليكن من سنها وهي رواية اخرى
مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال اعلم رجل عبد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى اهله فوجه الصبي فذنا سوا فانا ان الله يطعمه فحلف ان
من اجل صبي لم يداله فاكل ما في النبي صلى الله عليه وسلم فذرد له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف علي من فرائد غيرها خيرا منها فليكن
وليفر عن سنها وفي رواية اخرى من حلف علي من فرائد غيرها خيرا منها فليكن
سها فليكن وفي اخرى فليكن الذي هو خير وليكن من سنها قال عبد الملك
خرج البخاري عن ثور بن هدا سنا وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله
ابن عمر بن موفعا من حلف علي من فرائد غيرها خيرا منها فليكن الذي هو خير
وهذه طيور رواه الرازي سوا اخرجها النجاشي حديثه كذا

الاحاديث

الحديث السابع عشر
صلى الله عليه وسلم قال لا احلف على من فارقني عنوها خيرا منها الا انت
الذي هو حجر ويحلف من يسي هذا الحديث صحيح اخرج السجاني في صحيحه باللط
المذكور ومنه قصة اخرجها بطولها عن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط من المشركين يسجدون فقال والله لا احلفكم وما عندي
ما احلفكم بربنا ما ساء الله ما في اهل فارس لسانه دود فانا نطقنا فالت
بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
لحلف لا يحلنا قال ابو موسى فاسا النبي صلى الله عليه وسلم يذكرنا ذلك
له فقال ما احلفكم بل الله جل جلاله واي والله لا احلف الحديث الثامن عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال الا وان المسد مضغه اذا صلت صلح المسد كله
الحديث حديث صحيح حليل جليل اخرج النجاشي في صحيحه من حديث
ابن ابي عمير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
والحرام في شئ منها مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس فمن ابى المشتهيات استمر
لدينه وعرضه ومن وقع في المشتهيات وقع في الحرام كما انما في قوله الجني
يوسد ان يوانعه الا وان لكل ملك حتى اكل من اكله الله بحاربه الا وان في المسد
اذا صلح صلح المسد كله واذا فسدت فسدت كله الا وهي القلوب
الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال اجلت لنا
مبتان ودمان هذا الحديث سلف بيانه واصحها في باب النجاسات والاهل النجس
الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم قال لا تأكل الصدقة وتقبل
الحديث هذا الحديث صحيح مشهور بعد ان عليه السلام انا اهل بيت لا ناكل
الصدقة وتقبل هذا ما كتبه وقد تقدم حله من ذلك في كتاب الله وكتاب
علم الصدقات وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني بطعام سأل عنه فان قبله هده اكل منها وان قبل صدقة لم ياكل منها
وقال البخاري فان قبل صدقة ما لا يحيا به فلو اكله لاكل وان قبل هدية صرت
قال في حقه في كتاب الجهاد من صحيح ومسلم والروا وقد ذكره الطبراني

200
بصرجا به في حديث واحد رواه عن عبد الله بن ابي حمزة هاشم بن سعيد
ما الحسن بن ابي عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسل
الهدية ولا يعسل الصدقة وكذا هو في مسند احمد بن حنبل هاشم بن سعيد
وهشام بن سعيد قال سمعته يحيى بن معين ليس سبي وذكر ابن حبان في الثقات
والحسن بن ابي لم ان في كتب المخرج والتعديل كثيرا بل يصحروني كتاب
الاردني وقال انه مجهول نعم الحسن بن ابي بن صفه بن معين قال لا اعلم هل هو
ابن الدهلي في كتابه الي من دسوسه بن واربعة وسبع مائة كما يجر صاعده
ابن الحسن بن حليل ابو طاهر السلفي ابن ابي بكر الطريقي وابن الحسين بن ابي ابي
ابن سنان ابن عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان العمري بن ابي ابي
ما يهز بن حليم ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بالطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان بالوا هدية بسط يده وان قال
صدقة قال لا يحيا به فلو اعرب به الحديث الحادي عشر انه صلى الله
عليه وسلم قال المكاتب عند ما بيع عليه درهم هذا الحديث رواه جعفر بن
رأيت ما حصر الكلام عليه الى كتاب الدين هو الصحيح الحديث الثاني عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يخل المسلم ان يخر اخاه فورا ولا هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم من رواية اسحق بن ابي الربيع ورواه الترمذي من رواية ابي هريرة
بأسناد صحيح على سوطها ولا في داود عن عاصم بن موهبة عن ابي سلمة بن
نون بن ابيام ولا في احد الخاتم في كتابه في هذا الحديث بعد لا يخل المسلم
ان يخر اخاه فورا ولا الا ان يكون من لا يؤمن بواقفه قال الخاتم ما ابى ابا
واقفت هذا الحديث على احمد بن حنبل قال يكرهه وانكره هذا الكلام وقال
ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم في رواية له من حديث جابر بن السلمي
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يخر اخاه فهو كمن يخر نفسه
الحديث الثالث عشر قال الرازي اذا حلف لله بيمينه بيمينه
الحديث وقال في اسمه ما حل النجاسات البراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكافى من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ادم هذه الدلالة قال الطبراني

طعاما اطبت من طعامك هذا وقد فتح الله عليك الامور واوسع عليك الازمن
 فقال ما احب اليك ان يسلك وذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
 من شدة العيش فلم يحسبته فقال اني قد قلت لا سار لهما في سبل عسهما
 السديد لعل ادرك معها عيسها الرخي قال الخاتم هذا حديث صحيح
 على سوزها فان مصعب بن سعد كان يدخل على ابي ذر بن ابي لهب عليه السلام
 وهو من كبار التابعين واولاء الصحابة واعتزل عليه الدعي في محفل
 المشدرك فقال في هذه الحديث ان يطلع فلان وهو يوثق مصعب بن
 سعد ان حفصه قالت فان بنت شامه سماها فلان اغتزا احد من المشدرك ايضا
 من حديث ابن عمر بن ابي بن عبد الله درهما فقال له ما هذا الدرهم
 قال ارد ان اسوي لاهل بدره لئلا ياكلوا ما اسهم اشترى بنو بدر
 اذ كنتم ان يكونوا لان عبد راحه ان يذهب سلك هذه الاله درهم طيبا لم يخالج
 النساء الى قوله بها ولم يحكم عليه وفي مسنده القاسم بن عبد الله الغزالي وهو
 واه واما الاسر المالك فرواه اشبه من حديث محمد بن ابي بكر المصطفى عن امه
 ان رجلا حدثه ان سالتهم ان من المصنوع من رجل خلف انه لا يصلي في مسجد
 فومد فقال عمر بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدري
 وكفارة ثلثان من مائة اما بعد ان صاحبنا ليس بالموسر ثم بكر فقال ان
 ما سوا الى امير من الامراء فجلسا هم كل انسان منهم فليستوا فقال الناس
 قد لسا هم ويولد من الربر لهذا صعبه قال البخاري منكر الحديث وقد روى
 وقال النسائي ضعفه وقال غير ليس بالقوي ودنو الامام الراعي في
 الباب ان من روى عن بعض الصحابة ان الخلف باي اسم كان من الاستماع
 التشعنه والتشعيبين سلكه ورد بها الخبر صريح وهذا الخبر الذي اشاد
 الله الامام الراعي قال من حقنا ان ندرك في الاحاديث لكن اخبرته سهوا
 وهو حديث صحيح اخرجه السهال في صحيحها من حديث سفيان بن عيينه
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 سعه وتبعها اسما من حفظها دخل الجنة ان الله عز وجل الوتر هذه الفط
 منسلم

منسلم وفي رواه له ان الله سعه وسجول لتمامه الا واحد من احصاها دخل الجنة
 انه ويرحم الورد ولعظ البخاري عن ابي بصير رواه له تشعنه ونسخون اسما
 ما الا واحد لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو ويرحم الورد في اخر الحديث
 واخرجه من حديث شعيب بن كحيم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سعا وسعها اسماءه الا واحدا
 من احصاها دخل الجنة قال البخاري من احصاها حفظها واخرجه مسلم من حديث
 ابي بصير عن ابي بصير بن خويمة مشددا او من حديث همام عن ابي بصير بن خويمة
 واخرجه لمسلم والاسماني والامه البغدادي في جامعه وان حرمه وان حبان
 في صحيحها والفاخر ابو عبد الله في المشدرك على الصحيح من حديث صفوان بن
 صالح التقي في الوليد بن مسلم في حديثه في حرم ما اعادوا عن الاعرج عن ابي
 بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سعا وسعها اسماء
 ما الا واحد من احصاها دخل الجنة انه ويرحم الورد هو الله الذي
 لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
 العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور العارف الغفار
 الوهاب الرزاق السميع العليم العليم العليم العليم العليم العليم العليم
 العزيز المدك السميع البصير الحكيم العذل اللطيف الخبير
 الحكيم العظيمة العمور المشكور العاني الكبير الحسيط المعين
 الحسيب الخليل الكريم الرقيب المحيى الواسع الخلق الوهاب
 المحمد الباعث الشهيد الحق الوكيل العوي القوي الوهاب
 المحصي الممدى المعبد المحيى المعين الخي القيوم الواجد
 الماجد الواجد الاحد الصمد البادر المعذر المعذر الموحى
 الاول الاخر الظاهر الباطن الواقي المتعال الوهاب
 المستقر العفو الرؤوف ملكه الملك ذو الجلال والاكرام
 العسطل الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور
 الهادي الباقي الوارث الرسيذ الصبور قال البغدادي

هذا حديث عربي به عثر واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث من غير
وجه عن هرون بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلمون في حديثي من الروايات التي لا اسم الا
في هذا الحديث قال وقد روي في ايام هذا الحديث باسناد اجزم من هرون
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح وقال العالم ابو عبد
عفت اخراجه لهذا الحديث هذه الاسماء في هذا حديث وقد جراه في الصحاح بن اسانيد
صحيح دون ذكر الاسماء فيه والعلة فيه عندنا ان الوليد بن مسلم لم يرد في اساميه
بطوله وذكر الاسماء فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم احدا من اهل
الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واحسن من اهل زمانه وشيوخه شعيب
وعلى بن عباس واقراهم من اصحاب شعبه لم يظنوا بوجود الحديث قد رواه عبد الحميد
ابن الحسن بن ابي اسحق بن عمار بن حسان جميعا في حديثي من هرون بن عيسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة
الله الرحمن الرحيم الاله الرب الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور الخليم العليم السميع البصير
الحق العليم الواسع اللطيف الخبير الخنان المنان الدجج الوهيد
المصور الشكور المحمد المدي المتعبد المور الساري الاول الاخر
الظاهر الباطن الغفار الوهاب الغفار الاحد الصمد الثاني الوكيل
المحيي المميت ذو الجلال والاكرام الولي المصور للحق المبين
المباعد الخبير المحي المميت الخليل العادل الخبث القريب
الوديع الصالح العليم الوهاب العدم الاكرام الرووف المدبر القاطر
الرازق العلام العلي العظيم الخفي الخليل المعتمد المالك العبد
الهادي الشاكر الرفيع الخبير الخليل الاكرام ذو المعارج
ذو الفضل قال هذا حديث محفوظ من حديث ابوب وهشام
عن محمد بن سيرين عن ابي هرون بن منصور اور ذكر الاسماء الزائدة فيها كلها
في الفران وعبد الحميد بن الحسن بن ابي هرون بن عمار واما حديثه ما رواه
الحديث الاول في اسانيد صحاحه قال مسلم في حديثه ما رواه في
الحديث

الحديث ليس بالقوي وقال منزول الحديث وضعه علي بن يحيى وقال يحيى بن اسود
حديثه سلسلتي سمي وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الاسماء الموصولة عن
عن السعدي في الموصولة - ولا يجوز الاحتجاج به ولما راها في حديثه قال السعدي
اخراجه من هذه الطريق يورد في الروايات عبد الحميد بن عمار وهو ضعيف عند اهل النقل
ضعفه يحيى بن معين والحديث صحيح ان يكون السعدي روى عن بعض الرواة ولقد
في حديث الوليد بن مسلم وهذا الاحتمال حقا حرا حديث الوليد بن مسلم في
كموطا عن رسول الله فكانه تصدق من احصاها من اسما الله تسعة وتسعين
اسما دخل الجنة احصاها من حديث الوليد بن مسلم او من عبد الحميد او من سائر
ما دخل عليه الكتاب والسنة وقال العاصي ابو طير بن العزالي هذه الاسماء معدودة
في الحديث نفسه عن ابي هرون بن سيرين بن زياد بن عيسى روى عنه ابوب
والهشام روى عنها عبد الحميد بن الحسن بن ابي هرون بن عيسى روى عنه ابوب
وسعد بن كريمة وان كان عبد الله بن مامون لا يعلم هل يسمي هذه الاسماء
في الحديث هل في قول الرازي او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواهي
انما من قول الرازي لو حصن احدكما ان اصحاب الحديث لم يدكروها والناس في ان
يسموا زياد بن عيسى وذلك لا يلقى المرئيه العلماء النبويه قال الاقليسي
عبد الحميد بن عمار في الحديث اول الروايات بالتحول ما رواه
الترمذي بانه علم بها اصح وكذا اخراجه بن حريم في صحيحه سواء وافها
مصطرب وقال ابن حريم في المحلى بعد ان يروي حديث الصحيح قال الله
الذي الاسماء سميتوها اسم وايضا وكما يصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله الاما
بشيء نفسه وصح ان اسما لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا قوله علي السلام
ماه الا واحد فتفي الروايات واسطها وحاطت احاديث في احصائها
مصطرب لا يصح سها في اصلا وانما يوجد من بعض القرائن وما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وورد في احصائها الى ما ذكره وهو الله العليم
الحكيم الكريم العظيم خليم العليم الاله السلام الثواب الرب
الوهاب الاله قوت السميع مجيب واسع العزيز الشاكر

كما قاله القزويني وقد اجمع ما خصه من طرق حديث اسماء الله الحسي وخلاف
الخطا عليها وهو جليل جميل فلهذا من طول واخم الخلام سماه اسرى
احدها اختلف الخطا في معنى قوله عليه السلام من احصاها دخل الجنة
على اربعة احوال حدتها الخطا في احدها وفيه ضرايح الحارثي والاكثرون ان
ان يمتا وخطها ويوردها وانه مسلم السابعة من معظما دخل الجنة وكذا
رواه الحارثي على ما سوي والباقي معناه من عروق معانيها واسمها والثالث من
اطرافها حسن الدعاء لها ويحلو بآيها من اجل معانيها والسابع معناه ان اسرى
الغزاة حتى يحتمل سوي هذه الاسماء كلها في اصعاف التلاوة فكانه قال من حفظ
القران فقرأه فقد سمى دخول الجنة وذهب الى نحو من هذا ابو عبد الله الرضوي
قال القزويني فحتمل معنى الرضوي على هذا الباويل اسماء الله لها موجود في القران
قال وفيها حرمها منه نوحها ما به ولله عشر اسما وقال ابن العربي في احكامه
انها اولها الى سب واربعين وما به من الاكفان والسنة وذكر الامه ودراسة كتاب
الاسماء اختص له ما ما اسم وسبعة وسوق اسم قال القزويني والصحيح ان المراد
الاختصاص اسرى الخطا العدو والخطا قال ابن الحصار والخطا في رايه في بعض النسخ
انه لا يدخل الجنة الا من احصى جميع الاسماء الحسني وهذا افراط وجهل وقال هذه
المعالي يكفر لشرا من سب العلم والعلما فضلا عن المسلمين وفي الصحيح ما سئل
سيدنا لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال القزويني
واختصاصها همور اللام وغيرهم ورعيان الاسر الشاني اسميت هذه الاسماء
حتى يسلم لها فيها من العلو وفضل لما وعد فيها من الثواب وصل لتكونها حسنة
الاسماع والتلوب والقتب روي بالعاف قال الخاتم في التمشيدرك بالقاف
ذهب الله ان حرمته في صحاحه وروي المعنى اليها الموحدة قال الشيخ وروي
الدافع هذا المانع ويحل الحرف في هذا لئلا يسمي اسما الحسني وقد
اوردتها بالنصف جميع كان العروني والعزالي والخليلي والبيهقي وعنه روي
لخافوا ابو عبد الله القزويني في مجلد من صحاح ما حاد واقاد رجعا الله عليهم
وهذا القدر الذي كتبناه هو مقصود الخليلي ولعله فهم ما في هذه الكتب من الغزوي
كتاب النذر

كتاب النذر ذكر فيه من الاحاديث عشرين حديثا
الاول انه صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر
ان يحصل الله فلا يحصه هذا الحديث صحيح اخبره البخاري في صحيحه لذلك من
حديث عاصه رضي الله عنها زاد النجاشي وليغفر عن يمينه قال ابن القطاوي هذه
الزيادة عندي مشكوك في رفعه الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا بد من معصية الله ولا فيما علمه ان اردتم هذا الحديث صحيح اخبره مسلم
في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو اعرض حديث طويل ذكره بطوله
في باب الامان الحديث الثالث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اوف سدرك هذا الحديث صحيح اخبره السجستاني في صحيحه
وقد سئل في كتاب الامتياز الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال
اما المدر ما اسعى به وجهه الله هذا الحديث صحيح رواه ابو داود من حديث عمه
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا بد الا ما اسعى به وجهه الله تعالى ولا ينس في تطيعه رحم وفي رواية لا حد ان
عمله السلام بطول الى عمر بن قاسم في الشمس وهو مكتوب فقال ما سأل قال
نذرت ما رسول الله ان لا اراك في الشمس حتى يبرق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بعد انذرا اما المدر ما اسعى به وجهه الله وفي رواية له لا نذر الا ما
اسعى وجهه الله وفي رواية له انه عليه السلام اذ ركع جالس ولها معبران مسان
الى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال القران بالام رسول الله
مدر ان يسي الى البيت معبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعد
مدر ما اسعى به وجهه الله وفي رواية النبي ان اسرى
ابن درطاب على المصوار اذ حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انا عبيد
السميد ما لرسول الله نذرت لئن كان الله عليها لافلس من كدها وسابها
قال ليس ما جزئيتها لئن نذرت انما المدر ما اسعى به وجهه الله الحديث
الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال لا بد من معصية وبقائه لئلا ينس
هذا الحديث مروى من طريق احمد وهو اسلم من طريق عثمان بن عمار رضي الله عنهما

عن عائشة وهذا هو الصحيح وروى عن الزهري عن القاسم عن عاصم وبالك
البيهقي هذا حديث لم يروه من الزهري من كلسه بعد ما من طريق آخر عنه قال
يلقى عن كلسه قال رما ذلك على ان الزهري لم يروه من كلسه قلنا نسبحك
من سليمان بن ابي قيس الساساني شحمنا وذكرنا سنداه عن الزهري عن سليمان بن ابي
عيسى بن كلسه عن كلسه وقد لا يقرب سليمان بن كلسه عن ابي ابراهيم
السويدي المصطفي عن ابيه عن عمران بن قنينة قال اعدت ورواه الدارقطني في سننه
من حديث مالك بن عبد الله العمري المحدث عن عطاء بن رباح عن عائشة
مرفوعا من جعل عليه بدر في معصية فكفارة لمان يمين وعالم بهذا ضعف
بهره قال الارزقي متردك الحديث لا تخل الرواية عنه بلخص صحه هذه الطريق
بالانقطاع وغيره ومن ضعفه من المناخين المودعي في شرح المهذب فقال هذا
الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة وعمران بن قنينة افعالها وعن
الحفاظ على ذلك وبالك في الروضة حديث لا يدر في معصية وكفارة لمان يمين
ضعيف باق المحدثين الطريق الثالث من حديث كريب عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تدريد في معصية فكفارة بينك ورواه ابو
داود وفيه طول وذكر انه روى مرفوعا على ابن عباس واساده حده واعله
ابن جرير في محله فعال فيه طمحه بن يحيى وهو حديث صحيح جدا في ذلك
يحيى بن يعقوب وقال ابو داود لا بأس به واحسن به السجاني لم يورد ابن خرم
هو قول يعقوب بن سنيه وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال ابو حاتم ليش يعقوب
قال ابن خرم وروى مثله عن ابن عباس وهو من طريق اسحق بن عمار بن
عيسى بن ابي اوسان صحيح ورواه الشيخ ايضا من حديث الحسن بن علي بن فضال
وهو من طريق قال عبد الحق ورواه عبد الله بن ابي اسحاق بن عمار بن فضال
ابن كلسه عن رجل من كلسه واني سلمه لانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال في المصرا ان الله يصدور
فانزلوا صدقته هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث يعقوب بن ابي
عمر بن ابي عمير وحدثه في باب الوصو ويا صلاة المسافر
للحديث

الحديث السابع والثامن والتاسع والراعي رغبنا
عمادة الرضى وفي انشا السلام على المسامين ورواه القادسيين هو كما
قال اما الاول فصح في عدة احاديث منها حديث علي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عمادا مسي في
حرفه الحنه حتى جلس فاذا جلس فمتره الرحه فان كان عدو صلى عليه سجعون
الف ملك حتى لسي وان كان سببا صلى عليه سجعون الف ملك حتى يصح رواه
ماجه ورواه الترمذي صحيح وسيدراوله وزاد وكان له حرف في الحنه ثم
قال حديث حسن عريب ومنها حديث اني يهر من رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عماد من نصا ما دي مناد من السما طيب وطاب
مساك وسوا من الحنه مبرك ورواه ايضا ومنها حديث ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا عماد اخاه المسلم لم
يزل في طبعه الحنه رواه مسلم ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عماد من نصا لم يزل في الرحه
حتى يجلس فاذا جلس اعتمس بها رواه احمد في مستندك واما الثاني وهو
في انشا السلام على المسلمين بصححه عليه الصلاة والسلام وقد صدر جملة
ما ورد في ذلك في اوائل كتاب السير واصحا واما الثالث فالذي كصرت في
في استنباط الزياره وطلعا حديث اني يهر من الماسع مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا زار اخاه في قرية اخرى فارصدا الله على مدرجته ملكا ملا اني عليه
قال ابن يربد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال له هل لك عليه من رحمة ربها قال لا
غير اني اجيبته فيه ومنها ما رواه الترمذي واني ما جه عن كلسه بن
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عماد من نصا او زارا خاله والله
ناداه مناد يان طيب وطاب مساك وتوات من الحنه مبرك قال الترمذي
هذا حديث عريب ولا يصر في الاصح من الاحاديث على طوبى ما دلت المصنف
الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحط اذا هو برجل قام في الشمس فقال عنه فقالوا

ابو اسحاق بن دران يقوم ولا يتخذ ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
صلى الله عليه وسلم مزوء فليتكلموا واستظلوا وليتخذوا وليتصوموا هذا
الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور وليس فيها في السبعين هروث
صحيح في بيان ورواه ابو داود وان ما جاء له ذلك وكلمة من رواه علمه عن ابن
عباس قال البخاري رواه عبد الوهاب عن علمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعمي من سلا ورواه ذلك في الموطأ عن حميد بن عيسى ويورث من سلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فابتأ في الشمس وذكر الحديث وراى ذلك مالك
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لله طاعة وتزكنا كان معصية
ولم يلقني انه امر بكفارة ورواه احمد في مسنده عن عبد الوهاب عن ابن جريج
اصرفي بن طائوس عن ابنه عن ابن اشرايل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وابو اسرايل يصلي بصل لرسول الله هو انا رسول الله لا بعد ولا يكف الناس
ولا يستظل وهو يمد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفقدوا لي تكلم
ولي تكلم الناس ولي استظل وليجمن ورواه السافعي عن سبعين ابن عيسى في عمود
بن طائوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالاسرايل وهو فاه في الشمس فجلس
وفي آخره ليرامه بكفارة قال السفيقي هذا مرسل جيد قال وفيه وفيما بينه
دلالة على انه ليرامه بكفارة قال ورواه المسعودي عن حميد بن كعب عن
سعد بن حمير عن ابن عباس مثله وفي آخره ليرامه بالكفارة وروى محمد بن
عيسى عن ابن عباس وفيه الاثر الكفارة ومحمد بن كعب ضعيف لم يدر باسناده
وفي آخره فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا استظلوا وكلم
ولغيره قال السفيقي كذا وجدته وكفر وعندي ان ذلك خطأ وتصحيحه وانما
هو وضوء في سائر الروايات ورواه ابن ماجه من رواه اسما عن محمد بن عمرو
ابن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رجل فاه في الشمس فقال ما هذا الحديث عند الله المثلث وضعف
وروي له مسلم مفرونا وكان ابن محين صوب بل وعلمه عن الاعمال في طرق
هذا الحديث على ما بعد فابعد ابو اسرايل المذكور في الحديث قال الخطيب
الغلاطي في المهاب هو ابو اسرايل الغامري قيل اسمه قيس بن عبد الغني
ابن سعيد

208
ابن سعد المصري ليس في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنيته ابو اسرايل
عمر هذا ولا من اسمه قيس غير ولا يعرف الا في هذا الحديث قلت في نقل اسمه
فشره قاله المنبجي ولعله النسخة التي في الدرر في حواشي السنن عن كذا القاسم
المعوى وان معني في التفتيح عن كذا نعم وقاله ايضا الخطيب ابو موسى الاصولي
في معرفة الصحابة وهذا نصه فشره ابو اسرايل الذي يدر ان يصوم ولا يكلم
ويصوم في الشمس كمن المعوى وسماه فشره او لذلك روى عن ابن عباس قال
بدر ابو اسرايل فشره رواه كعب عنه ووقع في بعض نسخ المذهب ابن اشرايل
وهو علق والصحابة ابو اسرايل ما وقع في بعض نسخه على ذلك النووي
في الهدى وعين الحديث الحادي عشر ان المشركين استأجروا سرح المدينة
وفيه العصبيا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسروا اسرا من الانصار
فلما ناموا قامت وربيت العصبيا ودرت لمن يحاها الله عليها لتتخرقها فلما
انت المدينة احبب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ما حدثنا في ذلك لا يدر
بنا لا يلد ابن ادم هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواه عمر بن الخطاب رضي
عنه وقد عدم بطوله في باب الامانة الحديث الثاني عشر انه صلى الله
عليه وسلم خرج راكبا هذا الحديث صحيح من حصر في الاحاديث الصحيحة الثانية
ومنها حديث اس في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رجل
وكان ليكته الحديث الثالث عشر اسهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعائشة اجرك على قدر نصيبك هذا صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
وقد رواه لذلك البخاري وسلم في صحيحه وفي رواه على قدر عماله ونصيبك والحاضر
في مسند ركه روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتك ان الذي
الاجر على قدر نصيبك ونفقك ثم قال صحيح على شرط السنن ولم يخرجاه قال وله
شاهد صحيح فذكر ما شاده النهاية عليه السلام قال لها انما اجرتك في عمرتك
على قدر نصيبك الحديث الرابع عشر ان احببته بدرت ان احببته
فصل النبي صلى الله عليه وسلم فعل انها تطبق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلتركب ولنقدها ما وفي رواه بدته هـ هذا الحديث اصله في الصحاح من شرط
ابن حجر عنه بن عامر رضي الله عنه قال ندرت احبب النبي صلى الله عليه وسلم
استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيش وليركض ومجاهد والله اعلم الغيب

اذا قدرت وتركب اذا تجرت او سوي عليها المشي وكذا روي له السبع في سننه
 وله طرق اخر او ضحكتا في شروحي للعلم فراجعا منه محدا ما سفي القليل قايلا
 لغت عقبه من ام جنان كسيرة لانا المقله بم ما موجد م الفم نون نعت عامر
 اسلمه وابتعت اغفله ان عبد البر في استيعابه استدر كة عليه افاده المذخر
 وسعه الذهبي في معجمه فلهذا قال الرازي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر ان عقبه ان عامر وقد ندرت ان تشي بح او عن وهذا الرواية عسيرة
 لا يحصر من جرحها بعد البحث عنها **الحديث الخامس عشر** انه صلى الله عليه
 وسلم قال لا تشد الرجل الا الى بيته مساجد المسجد الحرام ومسجدي وهذا
 والسنة الاقصى **الحديث السادس عشر** اخرج السجاني في صحيحه من حديث ان هرون
 وان سجد الخديري رضي الله عنهما **وقد روي** في رواية لسليمان بن ابي بصير مساجد مسجد
 الكعبة ومسجدي ومسجد النبي **فان** الكوفيين لا تشد الرجل يوم الشتاء
 على ما روي في نسخة **وقد روي** في نسخة اخرى لا تشد الرجل يوم الشتاء
الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
 اني بدت ان يخ الله عليك بكه ان اصابني من المفسد ركن فقال صلى الله عليه وسلم
 عليه فقال صلى الله عليه وسلم اني انا هذا **الحديث السابع** صحح على ستر مطر وحرم لونه على ستر
 سبل السبع بن النضر القشيري وقال **الحديث الثامن** صحح على ستر مطر وحرم لونه على ستر
 في اخره كقراخ واللفظ المذكور للسبع الا انه قال في اخره قاعا ذم عليه من كل ما
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالك ادا وروى في رواية للحاكم قال له ذلك
 مرة واحدة راد اوداود **وقد روي** في رواية اخرى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذ
 لعب محلا بالحق لو صلنت ههنا لاجز اعنك صلاة في بيتي المفسد ورواه الطبراني
 واكثر معاجره ولعظه عن ابراهيم بن عمرو في رباح خا السريدي الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يور السبع فقال يا رسول الله اني بدت ان الله عز وجل
 مع عليك بكه ان اصابني من المفسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا
 افضل ثلاث مرات **فان** قوله شانه هو منصوب اي الزر شانه ان
 ان فعله فافعله **فان** اخرى هذا الرجل اسمه السريدي بن سويد السعي
 لدا حاصره في رواه الطبراني السالفة وكذا قاله الخطيب في مشتمها به

رواه ابو داود والبيهقي في مشتمها
 وتمام في مشتمها وتمامها

والمودى

والنوى في مختصرها وان مع في تنبيه على المحدث ما هو الذي ارد في النبي
 صلى الله عليه وسلم حلف واستشهد في شحرامية بن الطلح بالشد به قايه
الحديث التاسع عشر قال الرازي ورد النهي عن طروق المساجد الا
 لحاجة **وهو** كما قال وله طرق اخرها من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خصال لا سعي في المسجد الا بحد طربقا ولا يشهره سلاح
 ولا يفتق فيه عوس ولا شرفه سدا ولا يبر الحن في ولا يضرب فيه جاد ولا
 يعرض فيه من احد قال عبد الحن في علله ان حدث لا يصح وله طرق اخرها
 ان عمر انصاه عليه السلام في ان يحدا المساجد طربقا او ينام بها الحد او يشد
 بها الاستحار او يرفع بها الاصوات ذكر ان عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
 البشير وقال انه سجد الحديث ضعيفه هو كما قال في صحيح الحاكم وسنن الترمذي
 من حديث بن عمر بن موفى لا يقوم الساعة حتى يحدا المساجد طربقا قال الحاكم
 هذا حديث صحيح الاسناد **ما** من طريق اخر رضي الله عنهما من ان ابراهيم
 الساعه ان يحدا المساجد طربقا وان يظهر موت العجماء قال الدارقطني في علله
 برويه السعي من سالك ان النيطان وفيه مع ذلك ان يطام ثالها من
 طريق اخره ان احدث قال دخلنا مع عبد الله في المسجد والامام رافع فركع
 بمسجد الله فركبنا معه وجعل يسي الى الصف ونحن كوع في سر رجل يسلم عليه فقال
 صدق الله ورسوله فلما قضى الصلاة قال فان سالك من اسراط الساعة ان يسلم
 الرجل على الرجل المعروف وان يحدا المساجد طربقا وان يحجر الرجل واسرانه وان
 يعلوا الحد والسنام برخصه لا يعلوا الى يوم القيمة روى السبع في باب
 ما يحرم من وراء القتران والذكر في الصلاة يريد به جوابا من حديث عبد الامر
 ان الحكم عن خارجه به **الحديث العاشر** روى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل لصدقة في عين وصلاة في مسجد
 ابيك تعدل صلاة في عين وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
 في عين **هذا الحديث** كما ذكره العزالي في وسطه ولا يعلم هذا في حد واحد
 وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسط ان العزالي ساقه من حديث واحد قال

وهو هكذا سماه عمر بن الخطاب ما اعلمه اما الصلاة في مسجد المدينة في العمرة من حديث هرون
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد افضل من
الصلاة في غيره ما سواها من المساجد الا المسجد الحرام وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم في صلاة في مسجد
صلاة ما سواها من المساجد الحرام وفي رواية لابن عمر الصلاة في مسجد مكة افضل
افضل من غيرها في غير الا المسجد الحرام فانه افضل منه بانه صلاة في غيره
اخذ من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم من حديث ميمونة بنت الحارث
مثل حديث ابن عمر واما الصلاة في مسجد بلخ وهو البيت المقدس في سنن
من حديث ميمونة بنت سعد وبقوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع مرات في بيت المقدس في ارض الحبشة والمدينة المنورة
فصلواته فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت اراد انما استطاع ان اجل
اليه قال في حديث ابنه زين العابدين في رواية اخرى في صلاة في غيره
ابو طير الخطيب لم يخط سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس قال نعم
المسكن بيت المقدس وس صلى فيه صلاة بالصلوة فيها سواء قال في صحيح مسلم
قال في حديثه له زين العابدين في رواية اخرى في صلاة في غيره قلت اراد انما استطاع ان اجل
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة في غيره قلت اراد انما استطاع ان اجل
في مسجد القبايل خمس وعشرون صلاة وفضل الصلاة في المسجد الذي يجمع فيه خمس مائة صلاة
وفضل الصلاة في المسجد الاقصى خمس الف صلاة وفضل الصلاة في المسجد الحرام مائة الف
صلاة وفضل الصلاة في مسجد ذي الحجة خمس الف صلاة وفضل الصلاة في مسجد المدينة
صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وفضل الصلاة في مسجد ذي الحجة خمس الف صلاة
في المسجد الذي يجمع فيه خمسة وعشرون الف صلاة وفضل الصلاة في مسجد القبايل
خمس وعشرون الف صلاة وفضل الصلاة في غيره هذا الكتاب لم يخط وفضل الصلاة في مسجد القبايل
خمس وست وعشرون الف صلاة وفي اسناده روى عندهم الرازي في قوله الا قال
ابو زرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة في غيره قلت اراد انما استطاع ان اجل
فيما نقله عنه ابن الجوزي في الضعفاء فيرد بالاشياء التي لا يشبه حديث لا يصح في
الحديث

210
حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج به الا عند الوفاق وقال ابن الجوزي في عمدة الحديث لا
يصح وقال الخطيب في تاريخ بغداد في عداد الصحاح وفي كتاب ابن الجوزي المجهولين قلت
والترادف عن طريقه ورواه ابن حبان في كتابه في معناه والرواية عن ابن الجوزي في كتابه
المطابح حاد قال الدهلي في ميزانه ليس بالمشهور ووقع في كلام من بدر الموصلي
المخني امر عيسى فقال في كتابه السمي بالمعنى عن الخطيب والكتاب من لم يصح في هذا
الكتاب فضا يربط المقدس والصحة عملان وروى في كتابه لا يصح في هذا
الكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريقه في كتابه من المقدس احدها
لا سند الرجال الا الى بلاد مساجد ما بها الله سئل عن اول بيت وضع في الارض فقال
المسجد الحرام ثم قيل ما اذا قال المسجد الاقصى قيل لم يسمها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة بعدك فيه سبع مائة صلاة كذا قال في الباب وفيه الا اعلمه
ورد عن جعفر بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الطائفي في كتابه من قوله
صلاة في مسجد ذي الحجة افضل من اربع صلوات في بيت المقدس وكذا احلوا في اشياء
ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ومصحف هذا ان يكون الصلاة في بيت
المقدس مائة وخمسة صلوات وروى ابن عدي في كتابه من حديث جابر بن عبد الله
الاسود عن جعفر بن محمد بن عيسى بن عبد الله الطائفي في كتابه من قوله
في مسجد ذي الحجة افضل من اربع صلوات في بيت المقدس وكذا احلوا في اشياء
في حديثه في الصلاة واما الصلاة في المسجد الحرام بعد ذلك في حديثه هو
وان محمد ميمونة وروى الامام احمد وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد ذي الحجة
افضل من الف صلاة فيما سواها من المساجد الحرام وفضل الصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد ذي الحجة وروى الطبراني في كتابه
معاجه من رواه الى الدرر اسرفوها الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة
والصلاة في مسجد ذي الحجة مائة الف صلاة والصلاة في بيت المقدس مائة
صلاة وسنة محمد ورسوله عن عطاء بن رباح عن عثمان بن عبد الله بن ابي
عمر بن حذاف بن الازرق مرفوعا صلاة هنا خير من الف صلاة في غيره
بيت المقدس قال ابن عدي في كتابه من قوله في بيت المقدس لا يطول حديثه
قال الرازي قال الامام حاد سئل في قوله لو در صلاة في القبة وعلى في غيرها

من ماجه وقد ربه عليه الخطيب في منتهما انه انصارا بعها وهو هو ان
صاحب المذهب ذكر في هذا الموضع من جاء حديث عمرو بن شعيب عن ابي جندب
ان اترابا قال يا رسول الله اني بدت ان ادع مكار كذا وكذا ما كان يدع
اهل الحاشية قال نعم قال لا قال لولم قال لا قال اوف سدرك فقال
السوازي في سرح المحدث هذا الحديث عبرت ولكن معناه مشهور من رواه
ما من الصيالي في سرح الحديث السالف وهذا من اعرب ما اعقوله لمحدث عمرو
بن شعيب هذا الذي رواه ابو داود في سننه عن عبد بن ثابت في كل النسخ
والاطراف للزوي وغيرهما من كتب الاحكام فبينه لذلك الحديث العشر
حديث من راج في الساعة الاولى مكانا قرب بدنه الحديث وهو حديث
اخرجه الشيخان في صحهما من حديث ابي هريرة وقد سلف في امه **خاتمة**
قال الرازي في الحديث الثاني عشر اذ يدور في بعض يوم هل يعتقد ذلك
وهذان احبها المنع من القول المستله على ان المتقلدان في الصور نهارا يكون
صاها من حسن التبعة اذ من اسد النهار فان قلنا الاول انعقد ندره وان قلنا
الثاني نوحان احداهما وانها لم يلا وردد انه قد راها ساك بعض النهار في
حق من اصبح فظن يوم الشك بان انه من رمضان هذا احوال من وجه
السهي في سنة ما من اصبح يوم الشك لا ينوي الصور من علمه من مضاف
اسد عنه يومه اسد لا لا حديث سلمه من الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد رجلا من اشهر في يومه يوم عاشوراء فقال من هم فليصوموا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اراهم حتى يطعموا ما قال من طعم منهم فليصم بغيره يومه رواه
البخاري ورواه مسلم من وجه اخر عن سيره قال السهي وقد روي في الحديث ان اسد
النصارى رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن سليمان عن ابي اسلم التي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء فقال صوم يومك هذا قالوا لا قال فانما انتم يومكم واقصوه
هذا ما ذكره السهي في هذا الباب في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه انك ان رسل النبي صلى الله عليه وسلم عداه عاشوراء التي انصار التي
حول المدينة من كان اصبح صاها فلم يصومه ومن كان اصبح مطرا لم يصمه
يومه

يومه ودا بخد فلما يصومه ونصوم صبيانا الصغار قال الطحاوي في الحديث
دليل على ان من يصوم يومه ولم يشوه لئلا انه خربه نهارا قبل الزوال
وفيه ذكره نظر **كان القضاء** لزمه رحمه الله
اخادب واثارا اما الاحادث فاربعة عشر حديثا للحديث الاول
نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الخالم في خطا فانه
اجز وان اصاب فله اجران **هذا الحديث** صحيح اخرجه الشيخان في صحهما
من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما باللفظ المذكور قال يعنى
من الفاد حديث هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا حديث
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخرجه
من هذا الوجه الرمدي في جامعه والسياتي في سننه والوطائري في حاشية
والسهي في سننه وقال الترمذي هذا حديث حسن عسرت لا يعرف من
حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري الامر حديث عبد الله بن عمرو
معه عن سفيان الثوري وقال السهي يورد به هذا لدران عن معمر بن قيس
بصر يورده به لانه بعد احدا للاعلام ولا عبره به من تكلم فيه وقال ابن حبان
في صحيحه ما روي مجرى عن الثوري بسند اعسر هذا الحديث **هذا الحديث**
لفظ اخر رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وعنه من عامر بن عبد
من قوما اذا اجتهد الخالم في خطا فله اجران اصاب فله عشرين اجورا وروي
الحاكم حديث عبد الله بن عمرو ورواه هذا حديث صحيح الاستاذ قلت وم
روح ان فضاله التوحي سعة الدارقطني وعنه وقواه الامام احمد واخرجه
في مسنده من صرح هذا لم فيه ان يصعد ويطر وانه ما اذا اجتهد اهل
كان له اجران واجران واخرجه من حديث عمرو بن العاصي لم يظن احد
فلك عشرة اجور وان اسد اجهدت في خطا فله خمسة ولفظ الدارقطني
في حديث ابن هريرة واذا احطوا كان له اجران **هذا الحديث** صحيح في
الاحادث فان ظاهرها الاختلاف وجمع سها الما روي في حاوئها وحسن احدها
انه جعل له اجران اذ وصل الى الضوايب اولها جهاد وعنه اجور ومثلها
الاجتهاد وكثرته وما بها انه احر الحسد لمضاعفة الحسد بعشرين امثال

واحدة الاخرى من غير مضاغفة لانه في الاصل اجر وفي المضاعفة غير النفاذ
الحديث الثاني روي انه صلى الله عليه وسلم قال السابغون اظلموا بظلمة
السامة الذين اذاعوا الخويلق واداسيتلون بدلوهم واداحلوا بامر
الناس حلوا حلهم لانفسهم **هذا الحديث** رواه احمد في مسنده عن حسن بن
صهبة طاب ثوبه عن عمران بن الاسمعي بن محمد بن عاصم رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اندرون من السابغون لي ظل الله تعالى بالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذاعوا الخويلق واداسيتلون بدلوهم واداحلوا
للناس حلهم لانفسهم ورواه ابو نعيم في كتابه حلية الاولياء من هذا الوجه
سواء قال هذا حديث غيره، فوردته ابن صهبة عن خالد بن عمران حديث
احمد بن حنبل في مسنده رويته عن حسن بن محمد بن عيسى بن عمار بن حنبل
المسيدي ورواه الامام ابو العباس ابن ابي عمير بسند لا الضاد الهمله من اصحاب
السابعة في كتابه الصحاح من حديث يحيى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
رضي الله عنهما سرفوا ما هل يدر من السابغون لي ظل الله يوم القيمة فذكر ان
قال واداحلوا للمسلمين كلوا لحكمهم لانفسهم بذلك ما ذكره في صحيح مساه
من حديث عبد الله بن عمرو بن رجب استعملها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسطور عند الله على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا يدره
عن الذين يحدون في حلقهم واهلهم وما ولو قال ابن حبان في عملة سالت ابي
عمر حديث عبد الله بن عمرو وهذا ما قال الصحيح انه موقوف **الحديث الثالث**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الخالم للعلم نعت الله له ملكين يسدانه وبوفان
ويرسدانه سالم يجر نادا جار عردا وتركاه سكت عنه السهيج وفي استناده
عبي بن يزيد بن عروة بن موسى الاشعري كذا يورد. وموضعيه قال احمد
ومعنى وهو ضعيف للحديث وقال ابن المديني روي حادش منكرو وقال ابو زرعة
الحديث وقال الدارقطني ليس بالنوي وقال ابو علي صالح بن عبد الحافظ هو
الحديث قال وهذا الحديث ليس له اصل في اخرج لا يحمل هذا الحديث في عملة
اه حديث لا يصح وقال الذهبي في الميزان خبر منكر اخرجه البخاري في باربعه

وهو

وهو حافظ لانه من روايه العالمين عن النبي صلى الله عليه وسلم في جامع
الترمذي من حديث ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
العاصي ما لم يجر في رويته للسهي فاد اطار على عنه ولزيمه الستطيات
ولا يرحان منه الى قوله سالم يجر في رويته السهي يرى الله منه ولزيمه الستطيات
ويرواه له ولا يرحان منه ان الله مع العاصي ما لم يجر فاد اطار وكله الى نفسه
ويرواه للحاكم ما اذا حاربتنا الله منه قال الترمذي لهذا حديث حسن
لان عرقه الامم حديثه عن العطار وقال الحاكم اساده صحيح وقال الشيخ
ابن صاعد رويته عن عمير بن عاصم عن عمران بن العطار فلم يدر ان اساهه حسنا يعنى
العالم **وهو** الحديث الذي رواه الطبراني في مسنده عن سعد بن جابر مولى امية
بن حجاج مولى الوليد بن عتبة بن الاشجع سرفوا ما من مسلم ولي من المسلمين
سقا الا بختا لله اليه ملكين يسدانه ما يورى الخوفا ان يورى على عمله كذا في
الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم نعت عددا لرم الله وجهه الى اليمن
فاصفا فقال يا رسول الله نعتي افضى اليهم واناشات لا ادرك ما العفا
قال فضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدرى وقال اللهم اهله وانس
لسانه فوالذي فلو لوجه في قصاص اس اس **هذا الحديث** رواه ابو داود في مسنده
سويك عن سالم بن حرب عن حسن بن عمار روى الله عنه قال نعتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى امر فاصفا فقلت يا رسول الله ترسلني فانا احديت السن كما علم لي
القضاء قال فقال لي ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ما اذا حلست
بدلك خضبان فلا تقصير لحد لهما ما ترسع من الاخر فاسعت من الاول ما انه ارك
ان يسلك العضا ماك فازلت فاصفا فاسللت في معاقبة وحسن هذا هو
المعمر وبعال ابن ربيعة كوفي وثقه ابو داود وقال البخاري كلامه في حديثه
وقال النسائي ليس بالنوي وقال ابن حبان لا يصح به وقال عبد الحافظ في الاما
وفي حديثه ضعف قال ابن العطار وهو من رواه سريك عن سالم بن عمار
عنه الحديث وسعه الى ذلك ابن حزم واه قال هذا خبرنا ان سرفوا ما من مسلم
من حرب لعل التلقين وحسن سافط مطرح **وهو** الرواية مسند من حديث

ما شكك

محمود بن مسرور عن عبد الله بن سلمة عن علي قال تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النبي فقلت يا رسول الله تعني وانا شاب وهو كهول ولا علم في الولايم ماله
ان يسار له وتعالى اسهدني عليك وست لسانك قال فوالله ما عانت في سعي
ثم قال هذا الحديث لا يعلم رواه عن مسرور بن مسرور عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي
اسحاق ولا عن غيره من اصحابنا ولا عن غيره من المعتمد وقد روي عن علي بن ابي طالب
هو كما قال فقد رواه وهو حديثك من حديث جارية من مصري عن علي بن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي فقلت سعتني في قومهم اسس مني فقلت انفق
سهمي ماله اذ كنت قال الله سهدني فقلت وقلت لسانك ثم قال هذا احسن
اسانيد ورواه بعد ذلك نحو ما ساقه ابو داود اعني من رواه حسن ورواه
المحاكم في مشدركه في رجب علي وان ما جبه في هذا الباب من حديث النبي صلى الله عليه
وعلى بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي فقلت رسول الله اني رجل
سأب وانه ترد علي من الغصاة ما لا علم لي به قال فوضع يده في صدره وقال
بما الله لسانه واهد قلبه فاستمكن في القضاء اذ في فصل بعد هدام قال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قلت في نسخة اخرى عوصاع في قوله على ظهرها
نظراء مطع كل بعد البخاري ورواه عنه والبخاري ابو بكر بن عبد الله بن
ديوانه المحاكم ايضا في اواخر باب الاحكام من رواية حفص المذكور في رواه ان داود
عن علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي فقلت تعني قوم دوى
اسان وانا حديث السنن قال اذ اجلس اليك الخضبان فلا تقبل احدكما حتى يسبح من الاخر
كما سعه من الاول قال علي فانك فاصنام قال الحاكم هذا حديث صحيح الاستناد
و في رواه عن مجاهد عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي عليا فقال
عليهم الشرايع وامنهم قال لا علم لي بالقضا فوقع في صدره فقال اللهم اهد للقضا
ثم قال هذا حديث علي بن ابي طالب في صحيحه ورواه الترمذي من حديث سمك بن حرب
في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتنا حتى البلد رحلان
فلا تقبل الاول حتى يسبح كلام الاخر فتشروا في حق بعض قال علي فانك
فاصانعد قال الترمذي هذا حديث حسن واما ان حرموا عليه مسالك العبادته
وفي

في مراسيل الاداودا عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن المغيرة المدني المروزي سلمة بن
يحيى بن عمرو عن عبد الحارث بن عمرو قال لما اشتعل النبي صلى الله عليه وسلم على النبي
في عام ما وصاه قال فدم الوضغ على الشريف والضعف على العمري قال قال
علي السلام برمه عبد الحارث بن عمرو قال ان القطان في استناده جاهد لا يكون
قال والعمري هو الزاهد وحاله في الحديث مجهول ولا اعلم له رواه غيره في
الحديث الخامس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا بن ابي
عنه الى النبي قال له كيف يبعثني اذ اعطيتك قضا قال افضي كتاب الله قال فان
لم يجد في كتاب الله قال تشبه رسول الله قال فان لم يجد قال اخبرني ولا الو
فصرت صدرة وقال الحديث الذي روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رماه رسول الله هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفتا والاصول
والمحدثين ويعتمدون عليه وهو حديث صحيح باجماع اهل العلم ما اعلم ورواه
احرفه ابو داود من حديث الحارث بن عمرو عن ابن عباس من اهل حمص من اصحاب
معاذ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا بن ابي طالب
باللغة المذكور من رواه من رواه الحارث بن عمرو عن ابن عباس من اصحاب معاذا بن
حبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى النبي بعثه رواه الترمذي من حديث
الحارث بن عمرو عن رجل من اصحاب معاذا عن معاذا ومن حديث الحارث بن ابي طالب
من اهل حمص عن معاذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الاكبر
معاذ من حديث الحارث بن عمرو عن معاذا كذا وجدته في النسخة التي بطرب
سها واخرجه اجد كما اخرجه ابو داود ما ساقه ان عدي بن كامل قال
البحاري في التاريخ الحارث بن عمرو عن ابي المغيرة بن سعدة ولا يعرف السعي عن
اصحاب معاذا عن معاذا وروي عنه ابو عوف ولا يصح ولا يعرف الا هذا وهو
سرسل قال ان عدي والحارث بن عمرو وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري
عن معاذا لما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي فقال الترمذي هذا الحديث
يعرفه الامم هذا الوجه وليس اسناده عندي متصل او قال الدارقطني في عملة
رواه سعدة عن ابي عوف عن الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذا عن معاذا وارتبط

عبد الرحمن بن مهدي ورجعات وقال انوداود عن تبعه قال من عن معاذ والكثير
كان يحدس عن اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمن من سنة
والمرسل اصح وقال الحافظ ابو يعقوب حرم في كتابه المجلد شرح المجلد حدث
لا يصح لا يلم به احد الا الخارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال اهل
حضرته سمع عن معاذ وقال في رسالته في انطال العباس هذا الحديث المأثور وهو
متمم وهو حديث صحيح لانه عن الخارث بن عمرو والهدلي اخي المعبر بن سعدة السعدي ولا
يذكر احد من هو ولا يعرف له غير هذا الحديث ذلك ذلك الخارث بن عمرو في اوسط
في الطبقات لم هو اصحاب رجال من اهل حضرته من اصحاب معاذ ولا يورث الاحد
بالدين عن من لا يدرى من هو وانما يوجد عن الثقات المعروفين بالصدق والجمع على انه لا
يورثها من يدرى حاله وعلى الحديث شهادة من اعظم الشهادات لانها شهادة
على الله وعلى رسوله فلا يحل ان يساهل في ذلك اصلا قال وقد مر في حرم لم يروى
بالحديث فقالوا ان هذا الخبر معلول بل اثره وهذا كذب ظاهر لا يعمل
الواثر هو ان يكون يتولد في عصر متواتر من متداه الى مبلغه واما ما روي
سدياه الى واحد مجهول فهذا ضد التواتر وهذا لم يروى قط قدما ولا ذكرا
احد من الصحابة عنهم ولا من التابعين عن مسلمة عن ابن عوف حتى يعلو المناهج
فانسوا الى اتباعهم ومقلديهم فعرفوه وما اجمع به فقط احد من المتقدمين لان محوجه
واضعيف ورواه مع ذلك عن ابن عوف بن حبه وان اسم سليمان بن فيروز السسلي
مقط لم يروى وغيرها وطلاها ابعه طائفا واحلقا منه فرواه سعدة عن ابن عوف
عن ماس من اصحاب معاذ من اهل حضرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو
عمر محمد بن محمد بن النعمان هو ابو عوف قال لما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال وانما من الباطل المطوع به ان يضاف من هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ان يقول عليه الصلاة والسلام لمعاذ ان لم يجد في كتاب الله تعالى ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدس وهو عليه الصلاة والسلام قد
عن الخبر معاذ بن ابراهيم بن ابي الهيثم الغادي ثم جعل معاذ ذلك
معدرا من فلم يحكم فيها عليه الصلاة والسلام بحكم البينة بعد الوحي بلفظ خبير
ذلك

ذلك لغيب وهو عليه الصلاة والسلام فلا يانا ما يعوله من ربه الصادق ما في
الكتاب من سني ويعوله تعالى ليس للناس ما نزلناهم ولا سليل الا وجود شريعة
له تعالى في صها في الكتاب ولم يسهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصح ان هذا الحديث
لا يورث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الحافظ اني محمد بن
وقال عبد المرحوم احكامه هذا الحديث لا يورث ولا يوجد من وجد صحه وقال
ان النظار في كتاب الوهم واليهام الخارث هذا لا يعرف له حال ولا يدرى روى عنه
عن ابن عوف محمد بن عبد الله السعدي وقال ابن الجوزي في علمه هذا لا يعرف له حال ولا يدرى
حدث لا يصح وان كان النفا لهما بدكره في شهرهم ويعهدون علمه قال الجوزي
معناه صحه انما ثبوت لا يعرف ان الخارث بن عمرو ومجهول اصحاب معاذ من اهل حضرته
لا يعرفون وما هذا طريعه فلا وجه لثبوت وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر
في المصنف الذي له على هذا الحديث اعلم اني فخصت عن هذا الحديث في المسانيد
الكتاب والصغار وسالت من لسته من اهل العلم بالعلم عنه فلم اجده غير
طريقين احدهما رواه ابو داود عن حفص بن عمر بن سعدة عن ابن عوف عن الخارث
بن عمرو بن اخي المعبر بن سعدة عن ماس من اهل حضرته معاذ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبانها عن محمد بن حبان النماي عن اسعد بن ابي الشعثا عن رجل
من ثقف عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والطريق الاول مدار
على الخارث بن عمرو وهو مجهول واما من حضرته يعرفون ولم يروى عن معاذ
قال وسئل هذا الاسناد لا يورث في اصل من اصول الشريعة وكحل هذا الكتاب
والسنة والاجماع والطريق الثاني رواه محمد بن حبان النماي عن اسعد بن عمرو
من ثقف ورجل لا يعرف لا يورث علمه لم يعل كلام من عدي في كامله الذي قد
اولا لم قال وافتح ما رايك هذا الحديث ثوب الجوزي في كتابه اصول العقيد
في باب اثبات التماس والعهده في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه
رأيه منه آفتهما التقليد ولو كان عالما بالنقل لم يركب هذه الخهالة لا جعل
عمده حديثا بهذا الوهم الواضح قال لم يورث قد راينا الا حديث الواضح
المصلحة المرحوم في الكتب المعروفة لصرح كلا وهذا الحديث اني موسى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت معاد الى المر واما موسى فالك لما اسرا
ولا نصير او سطا وعا ولا على معاد له ابو موسى ان لياسرا ما يصح بارضنا
من العسل فقال له السبع ومن السحار سال المزرف قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام حديث الصحيح وعرفها من الكتي لم يخلف في صحته اسأل من
اهل المعرفة بسنن خلاف ما ورد في الحديث للمعتمد المعطوع المجهول رواه
وان الوصية كالتب لها وليس من سب ذلك فالك وبذلك على انتقال طب معاد
ابصا انا وحدثنا معاد الماسيل لما لم يزل عنده منه نص يوجب ولو كنهه را من
ذالك ما روي طاووس عنه قال اني معاد من جبل يوصى العفر والعسل حسب
لم امر النبي صلى الله عليه وسلم نهما سي ويروي الترمذي في سننه عن موسى طحا
عن عيسى بن طلحة عن معاد انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن العسل والاب
وهو النعول فقال ليس بها سي فالك وما يدل على بطلانه ما رواه ابن ماجه
في سننه عن عبد الرحمن بن عوف عن معاد قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوم ولا تصوم الا بالعلم فان اسكل عليك امر بعصتي بسنه
او كتبت اليه فالك ان ظاهر حديثه عن معاد حديث معاد المذكور
لما اوصى به وهو اسناده وما اسعده من الاحاديث المصلة المحرقة في الصحيح
وروي في الاحتجاج به هذا المنص كلامه في التاليف المذكور الحديث
الصحيح ويوجب الاحتجاج به هذا المنص كلامه الذي اورد من الطبرستان
ما جاء في حديثه من ساوته على اسناده وسنه محمد بن سعه الصواب
وهو كذاب وصاع لا اسلفته في كتاب الحسانات وقال ابو عمر عثمان بن الامام
لا على حسن بن علي رده ارتداد الباغية والرد على المعتدي بما وهم فيه
الغيبا يوجب الحرف هذا حديث لا اصل له وزعمه مجهول ولا يصح عن احد
من الائمة النقاد وهو حديث مشهور عند ضعفا اهل السنة لا اصل له
فوجدنا طراجه وقال احسن ما روي في هذا الباب ما رواه الشيخ عن عرس
الفاضي انه كتب الى محمد بن الخطاب يسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله ان لم يزل في هات الله في سننه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يسنه
رسول الله

رسول الله ولا فيما نقتضيه الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا سننه رسول الله
ما روي في سننه بعد ما روي في سننه فاجروا اري الناخير الا خير الله والسلام عليكم
بعد ما يصح حديثه ومنه ضعف هذا الحديث وضع دعوانا الا جاع في ذلك
والحديث على ذلك وانثاله ولم يصح بعض العصريين بما وضعه على ادله
السنة حسد قال محمد بن قول الترمذي انه ليس يوصل بل هو حديث
مشهور في اهل الحديث في اسات القياس فانه جمع الى قول
امام الحرم في السرها ان الشافعي اجمع اسد على ان باب القياس من هم
الامام فقال في الحديث مدون في الصحيح منقول على صحة لا سطر في
البيان وابل هذا كلامه وهو من الاعا حيب فابده ما يدل على ابا حبه
الفايدمات في الدين كتابه علته بن حبان في صحيح الحديث الصحيح عن
موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجلس الصالح وسئل
جلس السوء كالمسك ونافع الكبر كالمسك اما ان يساع
سه واما ان يحدركا طيبه ونافع اللير اما ان يحدركا شاك واما ان يخدمك
دكا غيبته الحديث السادس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يقدس امة ليس بهم من اخذ للضعيف حقه هه هذا الحديث له طبعه
منها عشرين احدها عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هما قدس امة لا يوجد لضعيفهم من شديدهم رواه ابو حاتم حبان في صحيحه هكذا
في روايه وهو ان ما جاء في سننه في اسات القياس لا يوجد
لضعيفهم من شديدهم وذكر فيه قصه ومع رجاله اجمع بهم سلم في صحاحه
ورواه ابن خزيمة في فوائده التي ترجمها لنفسه بلفظ كيف يقدس الله قوما
لا يوجد من شديدهم لضعيفهم الطوق الثاني عن عثمان بن حمله قال
حدثنا سالك بن حرب قال كان مع مدرك بن المهدي سمعنا في سرادق سمعت
سما حديث عن كاسعيا بن الحارث بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا يقدس امة الا ما احدا الضعيف من العوي حقه وهو غير منقطع
رواه السهقي في هذا الباب والحاكم الواحد في التذييل للحاكم ابو عبد الله

و مستدرک فی روجه ان حبان قال والشیح الذی لرسوله عمان بن حبله قد سماه عند
عمره لم يدكر اسماء في الاسناد ا حروبا محمد بن صالح بن هاني ابراهيم بن طالب
ابو موسى وسار قالنا محمد بن حمران شجرة عن سالك بن حرب عن عبد الله بن اسحاق
بن الحارث بن محمد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم امر فاداه نقاضا
فاستقرص النبي صلى الله عليه وسلم من حوله من حمله من حمله ثم اواعظاها اياه وقال
اما انه قد كان عمدي بئر ولكنه كان عزيزا قال كذلك تفعل عماد الله للمؤمن
ان الله لا يرحم على امه لا ما حد للصعب منه رجه عن مسجع قال الترمذي هذا من رسول
وهو الصحيح وقال الخاتم ولم يستند ابو سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره
الطريق الثالث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه لما قدم جعفر من الحبشه
قال له رسول الله عليه وسلم ما اعجبني رايته قال رايته امره على راسها من كل
من طعام فرفا من بركض فاذا رآه محمل مع طعامها ومالك ويل للذي يرضع الملك
لرسوله لما حد للمطور من الطائر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصدقا لمولاه لا قدست
امه اولا بعد قدست امه لا يوجد لصعبها من شديدها وهو عن مسجع روى
السيفي الطريق الرابع عن سعد الخدر بن رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم معاذاه دسا كان عليه فاستد عليه حتى قال له اخرج
عليك الا وصبي فانتهن اصحابه وقالوا له وكل بدرى من كلام سالك ان اظلت حتى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل لا مع صاحب خلق لم يارسل الى حوله من حبس
فقال لهما ان كان عندكم فافرضها حتى ناسا لم يفصلك مما لم يعم بانى اب
بارسول الله قال فافرضته فعصى الامرانى واظعه فقال اوسد اوتى الله لك فقال
اولئك جوار الناس امه لا قدست امه لا ما حد للصعب منها رجه عن مسجع روى
ان راجه من حديث ابن عمير اظنه قال حديثي عن الامم بن صالح بن ابي
عبد هذا هو موسى بن عبد الله بن سفيان ابو عبد العزيز الرمى المدي اخو محمد
وهاه احد حتى انه قال لا حدل عمدي الرواه عند وقال من لا يستحل به وقال ابن
معمر لا يحج وقال ابن المدي وعن ضعيف روى ابو طخ منكر الحديث وقال ابن عمير
الصعب على يداه بن ووقع له ثلاثة حديثه مستطرفه عند اهل هذا الفن لا بأس
ان

ان يدكرها وهي ان موسى هذا روى عن اخيه محمد وهو الرمنه بن اسد قاله
الحارثي الخامس عن فابوس بن الحارث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قدست امه لا يوجد لصعبها من فوقها غير متجمع روى ابن
قالع بن صالح الصهاه عن مطين والطبراني في البر معاجده عن محمد بن الحسن الوادعي
الغاصي قال لا انا على رطل من سرك عن سالك عن فابوس بن الساسد عن
عن يحيى بن جعد روى السانعي والسهي وقد تقدم رطوله في احياء الموات
السادس عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قد
بعدس لامة لا يوجد لصعبها من قوتها روى الطبراني في البر معاجده عن
حدث موسى بن اسعيل ما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يونس بن ميثم بن حنين
عنه بعد التاسع عن حوله غير مسونه رضى الله عنها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بعدس الله لامة لا يوجد لصعبها من قوتها غير
متجمع قال من الصراف عن عمره وهو راض عنه صل عليه دواب الارض
ويوت ومن الصروف عن عمره وهو ساخط كتم عليه في كل يوم وليله وجمعه
وسهر طمردوى الحارثي الطبراني في معجم الكبر واليونع الاضيهاني
في كتابه معرفة الصحابه في اسناده بقيه وشمسه هذا احد طريق الطبراني
اخرجه من حديث جبان بن علي بن سعد بن طريف عن موسى بن طلحه عن حوله وقال
ابا امراء حمن لعصه ولعظه لا قدس الله امه لا يوجد لصعبها حوه
من فوقها وهو غير مصطهد وذكره قصه اخرجه النعمان حديث
الولقد بن منيع عن سعيد بن عبد العزيز عن ربه بن بريد عن سالك خاله
عنه به الحديث السابع ان صلى الله عليه وسلم قال من جعل غاضبا
من الناس فقد دح لعن سليمان هذا الحديث حسن روى ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه بن سنيهم والمحاكم ابو عبد الله في المستدرک على
الصحيح والسهي في سننه وابو داود والترمذي والسهي روى ابو داود في
عمرو مولى المطلب عن سعد القبري عن ابيه رضى الله عنه من فوقها من ولي
الصا فقد دح لعن سليمان قال الترمذي هذا حديث حسن عن هذا الرجل

الحدث العاشر روى انه صلى الله عليه وسلم انما لا يترك احد اهل العاصم هذا
الحدث عن ابن عمر لا يصر في من حرجه بعد الحق السدي عليه وآورد ان الرضا ايضا
لم يعب انما لا يصر ولا يصره احد الحديث الحادي عشر روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ان يبلغ قوم وتقر اسراة هذا الحديث صحيح روى البخاري في صحيحه من حديث
ابن عمر بن الخطاب في حقه صلى الله عليه وآله ما لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل فارس يلقوا عديهم بيت حسري قال ابن سيرين ورواه اسراة
الحدث الثاني عشر روى صلى الله عليه وسلم قال ان المصاه بالاء واحد في الجنة
وان في النار فاما الذي في الجنة فمرجل عرف المني مضي به والقدان في النار
مرجل عرف المني فجار في المحكم ورجل في في الناس على جمل هذا الحديث صحيح
رواه الترمذي من حديث سعد بن عبد الله السلمي عن عبد الله بن بريد
عن ابيه بريدة بن مرفوعا واورده الساسي وان ما حقه من حديث ابن عباس
الرماني الكبير واسمه يحيى وفضل يافع عن عبد الله بن بريد عن ابيه بريد
مرفوعا ورواه اسراة ابن داود رجل فيه يبين ورواه السهمي من هذين الطرفين والحكم
من حديث عبد الله بن بكير عن حكيم بن حزام عن عبد الله بن بريد عن ابيه بريدة
بم قال هذا حديث صحيح قال وله شاهد ما ساد صحيح علي بن ابي طالب ورواه
بغير الترمذي الذي قد منها وما قال الحاكم في كتابه علوم الحديث هذا
حديث غرده الخراسانيون فان رواية عن مزار ورواه في هذا الحديث ايضا
من واه ابن عمري اول الامار من هذا الباب من صحيح ابن حبان في الحديث
الثالث عشر روى صلى الله عليه وسلم قال من سئل فاق بعلمه ففضل واظلم
هذا الحديث صحيح روى البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يرضى
العلم ائزما ستره من الناس في رواية من العباد ولكن نعم العلم بعض
العلماء حتى اذالم عالمنا احد الناس بوسا جهالة فسيلوا فاقوا بعلمهم ففضلوا
واظلموا وفي رواية البخاري ان الله لا يرضى العلم بعد اعطاه ولكن
سرع منهم مع من العلم بعلمه في الناس جهالك يستفتون ففتور براهمه
فيضلون

فيضلون ويضلون 5 وفي سنن داود وابن ماجه والمستدرک للحاكم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذنا فتيا عمرت فاما
انته على اثناء لمط ابن ماجه ولمط ابن داود من اذنا فتيا بعلم فان اذ ذلك
على الذي فتى روى الحاكم باللفظين في كتاب العلم من مستدرکهم قال
حديث فدا حجة الشيطان لجمع رواة عن عمرو بن العاصم وقد وثقه بلور
المعافى وهو اهل حله اهل مطر والحاجه سنا على لفظ الموثب في العتيا
شديده هذا المط الحاكم هنا ذكره في آخر كتاب العلم بخبره منه باللفظ الثاني
بم قال هذا الحديث صحيح على شرط السمس ولم يحجوا ولا اعرف له على وقال ان
العدان محمول الحال ويلو لا يحلم عدالته ووضعها احل بانه يروى عنده
وقال ابو حاتم شيخ دينه يحيى بن ايوب العاصم قال الحاكم في المدخل اخرج جميعا
عنه وقال الساسي من ليس بالعمري دلته من علي بن ابي طالب اخرج حديثه
وصحفته اجله وقال ابو حاتم لا يحج به قال ابن الدغال لسوا حفظه في الحديث
الرابع عشر روى انه صلى الله عليه وسلم قال من علم من اسن خرا ضيا به فلم
يعدك فعله لعنه الله هذا الحديث عن ابن ابي عمير من حرجه من اصحاب
الكتب المعتمدة ولا غيرها ودلته ابن الجوزي في تحقيقه عن بعض اصحابهم
فقال مشله بضع الخليم حالا فالاحد قول الساسي بم لسان ابي بريد عبد
الحرير من اصحابنا من حديث عبد الله بن جرادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من علم من اسن كما لا الية وارتضا به فلم يزل منها ما لم يعلبه لعنه الله
فلم هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لانه من سني جرادة وهو سني باطله
وود ذكر ابن الجوزي من رواها سمي موصوغة وبالغ في الخط على الخط الحانط
لما فتح حديث منها ولما برح السهمي في سنته ما كان في الحكم لم يدرجه هذا
الحديث واما ما ذكره حديثا واحدا وهو حديث داود عن السهمي من اذنا فتيا
ان المقدم من سرح عن ابيه عن جده عن سرح عن ابيه هادي اهلما وند ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني المدسه فسمي بكنونه بالي الخيل بدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وما ان الله هو الخلم والله يرحم الخلم فلم يلى ابا الحكم

بالتين آياتا وهو كما ذكرنا في قول به **الأثر الثاني** قال الرازي ذكر ان العاصي العادل
اذا اشتق صوابا اسير باجابه اليه بعد سلك عايشه رضي الله عنها من ذلك كمن اشتق مناه
تلاذ وقال ان امير المؤمنين خباركم قضى لكم شراكم وهذا الاثر لا يحصر في من خرج
بعاصي عنه **الأثر الثالث** ان الصحابة رضي الله عنهم احوالوا في العناوى
لعمومهم على بعض مع مشاهدتهم التنزل وهذا مشهور عنهم في عهد وقايح ولد
نظول بها **الأثر الرابع** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ثوبه فسل له في ذلك
فقال رات في عيني الا اوله بمصدا الفصل بمعناه وقال الساني صاحب واعده بطلب
المحج وهذا الاثر مشهور عنه وتكرر ذكره في تصانيف اداب النبي والاشقي
الأثر الخامس السادس **والسابع** والثامن في التحكيم وقد استلقتنا فريسا
فراجعت ما **ادب القضاء** ذكر فيه رحمه الله
احادث وانارا اما الاحادث فسته وبلغت حدسا احادها انه
علمه السلام كما ان العاصي حزم رضي الله عنه لما وجهه الى اليمن هذا صحيح
وقد استلقتنا بطوله في الباب الحديث الثاني هذا صحيح وقد اسلفت
بطوله في كتاب الزكاة الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم دخل
دار الحج يوم الاثنين هذا صحيح مشهور عنه علمه افضل الصلاة والسلام
من ذلك حديث عايشه رضي الله عنها قالت لم اعمل ابوي قط الا ولها يدان الدر
الحديث بطوله ذكره البخاري في صحيحه في اوراقه انه علمه السلام
ركب في يوم عرفة في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول فابعد عرسه اخرج
الطرازي في الترمذي عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق بن ابي صالح الوطاطي
كخبر من يورثه سمان الرعي عن الامام مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ولي واليا حتى يعمره ورحله هديه من جانب اليمن نحو الاذن الحديث
الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعلمه عامه سودا هذا
الحديث صحيح رواه مسلم من رواه جابر رضي الله عنه وهو من رواه معاوية
عن ابي الدهي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان محسن ليس بمعاوية وقال ابو حاتم كان في
قال الدهي في الميزان وهذا الحديث من افراده وان اخرج مسلم وقال ان
ظاهره

ظاهره المذكور هو من حديث شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد وهو علمه
السلام صلى الله عليه وسلم رواه احمد بن مسعود عن عثمان بن عفان احاديا او الزبير بن عفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعلمه عامه سودا فابعد
قال ابن جرير في صحيحه حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علمه السلام دخل يده وعلى راسه المغفر
قال وفي خبر جابر هذا انه علمه السلام دخلها وعلمه عامه سودا قال ولتم
يدخل عليه السلام مكة بعد احرار الامرة واحدة وهو يوم الفتح قال وسبه
ان يكون المصطفى في ذلك اليوم كان على راسه المغفر وقد بعثهم بحمامه سودا
فوقه فاذا حار ذكر العمامة التي عاينها اخا دي ليس ذكر المغفر الذي رواه
من عمر بن ابي سلمة بن ابي نضار الحديث الخامس قال الرازي من المشهور
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكات مشهورين باب رضي الله عنه
هو كما قال وهو صحيح مشهور وقد عدك هم ابن عساکر في تاريخ دمشق باسائه
ذكر من مشهور الخلفاء الاربعة والزبير والي بن كعب وزيد بن ابيه ومعاوية
بن ابي سفيان ومحمد بن مسلمة بن الارقم وابان بن سعد بن العاصي واحمد
خالد بن سعد وابان بن قيس وخنظلة بن الربيع وخالد بن الوليد وعبد الله
بن الارقم وعبد الله بن زيد بن عبيد بن العلاء بن المصعب بن عيسى والمجاهد
بن سبعة والمجاهد بن شعبه والسجل وزاد عن شرحبيل بن حسنة قالوا
وكان اكثرهم حبا زيد بن ابيه ومعاوية وقال ابن دحية في تنوير كتابه
سنة وعشرون فزاد زيد بن ابي سفيان اخا محبوه ومعقبه في فاطمة
وعمر بن العاصي وجه من الصلوات وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن السرح
وعبد الله بن عبد الله بن اسلوب قال ابن دحية وليس له رجل من النجار فمصر
فاظهر الله لسته منه مع عظمه وددن في بطنه الاصل فابعد حديث
من جابر في صحيحه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمته وسلم اما عايشة بنت عبد الله بن ابي بكر وعلمته عامه سودا
هو غلوك في هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه من حديث زيد بن ابي
عنه باللفظ المذكور والمأمور وقال صحيح على شرط المشيخ وهو ما قاله
جزم في السبع بنو الذين من العبد في اخر كتابه الانتاج في القسم الرابع في

الصلوات

احادس اخرج لرواها الشبان في صحيحها ولم يخرجها مالك الا حديث ولى
الصحيح من حديث ابي حميد الساعدي الذي يقضى بيده مالي احدى منزها
بشي الاطام يوم العمه على رفته في رواية للبيهقي عن حميد الساعدي
سرفوعا هدايا الاسرا غلوك وستعرف الدلائل على هذا ورواها ان الله حبسه
ذكر المصنف في الحديث السابع روى انه صلى الله عليه وسلم
قال حينوا مساجدكم صباكم ومجانسكم وتسل سيفوكم وخصوا ماكم
ورفع اصواتكم في هذا الحديث رواه ابن ماجه في مسنده من رواه في
عن وائل بن الاكفح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينوا
مساجدكم صباكم ومجانسكم وسراكم وبعكم وخصوا ماكم ورجع
اصواتكم واجامه حدوكم ورسلسيرونكم واعدوا على ابوابها الظاهر
وجروها في الجمع وهو حديث ضعيف في اسناده الحارث بن سنان
المصري الحري وقد ضعفوه قال يحيى لم كنت حديثه لئس يسي
وقال احمد والبخاري منكر الحديث وقال السائى منقول الحديث
وقال الداروطي ليس بالقوي وقال ابن حبان خرج عن حداه احتجاج
به وفي استاكا ايضا عنه ان يظن ويدويه بعضهم وقال النسائي
غيره وقال علي بن الحسين لا يسنون ساد يرواه السهبي من رواه
ابي امامه ورواه سرفوعا باللفظ المحدث ورواه عبد الرحمن بن ابي
نفلان بن زياد الدرداء ايضا عن ابي عدي واعلاء بالعلاء ابن كثير
الدمشقي قال السهبي هو ساعى منكر الحديث وقال عبد الخق هو ضعف
عندهم قال ابن القطن ولا يرويه عن العلان الا في صحيحه كوني ورواه احمد
لبيش بن ابي بكر بن بكوفه كذا ما ان احدهما هو والاخر ابو يعقوب صرار بن
قال ابو احمد له احاديث انكرت عليه قال ابن القطن الحارث بن سنان هذا الحديث
على العلان وهو لا يرويه الا هذا الكذاب ظلم له الحافظ ابو العرج بن ابي
العول في تضعفه فقال انه حديث لا يقع قال الحافظ ابو بكر السهبي في سننه
وروى هذا الحديث عن علي بن ابي حمزة عن العلان عن معاذ بن عمرو بن لبيش بن ابي
عدي بن طريق الزرار من حديث ابن مسعود سرفوعا حينوا مساجدكم صباكم

ومجانسكم

ومجانسكم قال يرويه موسى بن عمير قال الزرار لس لع اصل من حديث عبد الله قال
ان القطن وهذا الحديث والكلام بعد لس في سد حديث ابن مسعود من كتاب
اليزار ولعله نقله من بعض ابيه الى يقع له ذلك واخرجه ايضا حاتم بن اسجد
عن عبد الله بن محرز عن يربد الاصح عن ابي هريره سرفوعا حينوا مساجدكم صباكم
ومجانسكم وعبد الله هالك ترك الناس حديثه الحديث الثامن من طريق ابي
عليه وسلم قال من ولي من امور الناس شيئا فاحتج بحمده الله يوم القمه ه ه ه ه
رواه ابو داود في سننه عن يربد عن ابي هريره القاسم بن مخيمر اخبر ان ابا هريره
الازدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انت بملك بافلان وهي علمه
بقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين واحببهم في حياجتهم وطهم احبب
الله تعالى وور حاجته وحلمه وفقره قال فحفظ رجلا عجاوا من المسلمين ذكره
ابو داود في اوابل كتاب السن والاماره والحراج ورجاله اساده كلامه بعات واخرجه
احمد بن حنبل ورواه الحاكم في المستدرک ما ساده الصحيح عن ابي هريره ايضا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر المسلمين شيئا
فاحتجبه ورجلهم وحاخامهم وفقرهم احبب الله عز وجل يوم القمه دور حليمه
وحاخمه وفاقمه وفقره قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد واساده سامي صحيح
قال وله شاهد ما ساد النضر بن عمر بن من الجهني قال قلت لمعاوية بن سفيان
ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعلم باب دين الحاجه والمخله والمسكنه اعلم
الله اب السما ذون حليمه وفقره ومسكنته وهذا الشاهد الذي ذكره الحافظ
اخرجه احمد بن حنبل والترمذي في جامعه لم يقطه وقال انه حديث عرب قال وقد
روى من غير هذا الوجه قال وروى عن ابي هريره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بمعناه يعني حديث ابن داود المتقدم في ذلك
ابن حاتم سأل انا ذرعه عن حديث ابن عباس المرفوع اسما امرا حجت عن الناس
ما منهم احبب الله عنه يوم القمه قال ابن حاتم سأل ابي عنه فقال هذا
حديث منكر وهذا في الطبراني الكبير وحالف الداروطي فقال في علله رواه

شريك واختلف عنه في رفته ووقفه ورواه حفص بن علي المديني عن شريك
 واخرجه ابو نعيم في المعرفة من حديث ابي السباح في المعرفة روى له عن ابي
 مرفوعا نحو ما تقدم في الحديث التاسع روى به صلى الله عليه وسلم قال لا يعق
 العاصي الا وهو شبعان ريان • هذا الحديث رواه الدارقطني والسهمي من حديث
 القاسم بن عاصم بن موسى بن داود عن ابيه عن القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن طوالة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن ابي بصير المدائني وهو قد
 صحف بن قال ابن المطال في عمدة الخوارزمي وانا مجهولان والقاسم بن عاصم مثلهما
 واعلمه عبد الحق القاسم الخدري وحده وقال انه مبروك والحطاي اسمه ابيه
 فقال القاسم بن عاصم وانا هو ابن عمر الميم وقد ثبت على ذلك ابن القطان ايضا وقال
 السهمي يورد به القاسم العمري وهو ضعيف قال والحدث الصحيح يعني حديث بلز الذي
 الذي يروى في معنى الحديث العاشر روى به صلى الله عليه وسلم
 قال لا يعق الناقص من اثنى وهو غضبان هذا الحديث صحيح من حديث بلز
 روى به عنه اخرج من ما جاء بهذا اللفظ • واخرجه السهمي في صحيحها
 من حديث عبد الرحمن بن بلز قال كسائي وكسائه سدى الى ابيه عبد الله
 بن بلز وهو قاض بسجستان لا يحكم احد من اهل وهو غضبان • وروى
 ايضا لا يعق من اثنى وهو غضبان • وفي زوابع النسا عن عبد الرحمن بن بلز
 قال كتب الى ابو بصير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعق من
 في نفا نفا ولا يعق احد من اثنى وهو غضبان • الحديث الحادي عشر
 انه صلى الله عليه وسلم ومن بعد من الامة كانوا يتسوكون ولا يكتنون المجاوز والسجلا
 هو كما قال نعم والسقي باب الحكم سقي في مكتب للحوم له نسخته كتابا له في مسند
 حديث اسرا به دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بصار ليكتب ليهم بالحق والاولا
 حتى يكتب لا حوائنا منها فقال ذلك لهم يا ساء الله كل ذلك يقول له فقال ابسرون
 بعدى اثنى ناصرون في بروني • فراه الى يوانه البخاري ثم رواه من حديث ابي
 انه عليه السلام اطع الا بصار الحمرن واران كتب ابرجانا فعالوا لا يباعدم
 الحديث الثاني عشر حديث الزبير والانساري الذين اختلفا في باب اجبا التواضع

في سراج الخن هذا الحديث صحيح كما سلف واضحا في احياء الموات واعلم ان الرابع قال
 ذكر عن جماعة من الامة منهم الامام وصاحب التفسير من الرضا في حالة الغضب
 مخصوص باذالم يكن الغضب لله تعالى فاما اذا غضب لله في جلوسه وهو من ذلك
 نفسه فما سئل بحقه فلا يأس به حديث الزبير والانساري حين نفاها في سراج
 الخن وقد اوردناه في احياء الموات قال الرابع ولكن حتى اخرون بهذا الحديث
 على انه لو مضى حال من الغضب لغدا وان كان مكرها او اعمت من ان الرضا فقال
 في كتابه انه عليه السلام حكم في حال غضبه وفيه نظر من وجهين احدهما ان ما
 نقله عن الامام والغوي وغيرهما ان هذا الكراهة فما اذا لم يكن الغضب لله
 تعالى اما اذا كان لله تعالى فلا يسد حكمه على تنوده في عتق نعم قال الروابي
 لا يروى ان المحدث وهو عدو يوفى على الجهاد لا يخلع في العصبان بها اما اذا قلنا
 انه عليه السلام لا يحكم الا في حق من ليس عن مثله وكذا ان قلنا يذهب للجهود
 ان له ان يجهدوا به معصوم كونه من الخطا اما اذا خوروا منه لكن لا يعر عليه بعد
 بحج به الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لعز الله الراسي والمرثي • هذا الحديث رواه احمد والترمذي وابن حبان
 والحاكم قال الترمذي وهذا حديث حسن وعمره صاحب السقي على الحديث الى ابي
 داود وهو غلط وسعه بعض العاصرين للشاميين على ذلك فاجتبه قال الترمذي وفي
 الباب عن عبد الله بن عمرو بن عطاء بن يثلمة وام سلمة قال ان منكم وارثا وعبد الرحمن بن
 ارضا قال الترمذي روى هذا الحديث عن سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن
 وروى عن سلمة بن عمرو بن عطاء ولا يصح قاله سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن سلمة
 عن عبد الله بن عمرو بن عطاء احسن في هذا الباب واحسن رواه ما سنده وقال هذا حديث
 صحيح ولدا قال الدارقطني عملة انه اشبه بالصواب من حديث سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابيه وقال الحاكم في مستدركه انه حديث صحيح الاسناد رواه ايضا اعني حديث
 عبد الله بن عمرو واحمد والوداود وار ما جاء في صحيحه وقال ابن المطال
 ايضا كلامه على احكام عبد الرحمن اساده صحيح واما الزبير فوهاه قال خير احسن
 الراسي والمرثي اما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس الغوي يلب هذا في طريق
 حديث عبد الله بن عمرو وقال الترمذي في حق الحارث هذا الحديث بائس وقد كان

في كتاب الترمذي في صحيحه
 في كتاب الترمذي في صحيحه

سراج
 واهل

ابن حبان في كتابه ورواه عن طريق غيره السالف ورواه الترمذي في كتاب
عن جماعة وعنه ابن منده ايضا كما سلف سردهم هذه سقطه من ابن حرم وفي
سند احمد وصححه الحاكم من حديثه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرشي يعني الذي يمسى بينهما في اسماؤه لست منكم قال
ما ذكره في المتواتر انه لا في الاصول وقال البزار لا تعلمه تروى لامر هذا الوجه
الحديث الرابع عشره صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول
هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث اسمعيل بن عياش عن حميد بن عروة
ابن الربيع عن حماد بن عمار وسواهما حصل ضعف في روايته عن البخاريين
ورواه السهلي ايضا الا انه قال الامر بذلك العمال ولا بأس من حال لفظ
السهلي من حديث ابن عباس وفي اشناك يحيى بن عبيد ولا اعرفه ومحمد بن الحسن
بن كوز وهو كذاب كما قال البرقاني وقال الدارقطني حلف المجيد بالردى
فاضك ولا من عدى مثل لفظ الرافعي سوا من حديث احمد بن معاوية الباهلي
عن النضر بن شميل عن ابن عمير عن محمد بن عمار عن زوفوعاثر قال احدهما
حديثا ظل وكان شرف الحديث قال الراعي وروى هدايا العمال تحت
قلت اخرج هذا اللفظ الخطيب بونكر الحافظ في كتابه تلخيص المشابهة
من حديث اسر رفته هدايا السلطان تحت وغلول قلت وفي الصحيحين
الحديث الخامس عشره صلى الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور
الاسراء بالله تعالى في الاقوال لعالي فاحسبوا الرخص من الاوقات
واجتنبوا قول الزور الا انه هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه من
حديث خريم بن عمار المعمر ثم انهم لم يعروه بمشاهرتك سالته فانك
الاسدي صلى الله عليه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الا شراك بالله ثلاث مرات
لم يروا واجتنبوا الرخص من الاوقات واحسبوا قول الزور حسانه عشر شرا
فاخرجه احدني مشناه كذلك الا انه لم يحل بالامرات ورجال اشاده كلهم
معهم في الصحيح الا حسن النعمان لا سدي في قوله الا ادق ولا اعرف
من خرج ولا من عدله وقال ابن القطان في عماله لا يعرف غير هذا الحديث ولا
يعرف

ولا يعرف حاله قلت وفي احراسه حلت كحف بصحر جيب بن النعمان الاسدي
له عن ابن من ملك وخرم ايضا وايس بن خرم لسن له ذكر في الكنية الستة فما ظهر
لي قال عبد العي بن سعد في حقه له منا لير وقد يكون واحدا كما ردد فيه الترمذي
في الميزان وعلى هذا التقدير فاسناده واهل لانه دارين مجهول وضعيف والارباد
التدعي العصفري فانه لا يدرى من هو وانما لا يخرج عنه دق وقال وقال
ابن القطان في حقه انه مجهول وفي الميزان للتدعي بناد ابو الورع الكوفي العصفري
والدستغيبان روى عن حلت بصم الحما المصلح والتدعي بن النعمان الاسدي
عن خرم بن فائق ورياد الابدري من هو عن مثله روى عنه ولده سيمان بن رباد
هذا الحديث وفيه عن حلت عن ابن خرم هذا كلامه وهو حرم منه بانه هو
المجعف قلت وخرم بن فائق له صحبه وهو مشهور له عدة احاديث وهو يكره
كما قال البخاري وروى هذا الحديث ايضا الترمذي في جامعته في ابواب الشهادة
ورواه ابن خرم بن الاحمر بن سيبك ادب فانك ان النبي صلى الله عليه وسلم
فام حطبا فقال لها الناس عدلت شهادة الزور اسرا كما بالله لم يروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحسبوا الرخص من الاوقات واحسبوا قول الزور ورواه احمد
في مشناه كذلك الا انه قال عدلت شهادة الزور اسرا كما بالله عز وجل ثلاثا
لم يدر الا انه قال الترمذي هذا حديث عمر بن ابيان عن حرم سيمان بن رباد
يعني حديث خرم بن فائق السالف قاله وقد اختلف في روايه هذا الحديث عنه
ولا يعرف لا يبين بن خرم بن فائق السالف سماه من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر غيره عن الترمذي ان له صحبه وان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
احصفت في احدهما وريح يحيى مع حرم بن فائق كما ذكر الترمذي //

الحديث السادس عشره صلى الله عليه وسلم قال ادوا بالدين من بعدى
الى بكر وعمر هدايا حسن رواه احمد بن سيمان عنه عن عبد الملك
عمر بن يحيى عن حذيفة كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلو سقا فقال يا ادرى هذا
معانيكم قال الذين من بعدى وانشاء للملك بكر وعمر وتساخوا بعدى عمار وانا
حدثكم مستخون فصدقوه ورواه الترمذي في الناقب من جامعته وانما حجه
فاقتدوا

في كتاب السنة من سنة من حديث سنان بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير
عن ربيع بن خراش عن جديده مرفوعا لم يطأ احد الاكواب ورواه الترمذي
انصاع سنان عن عبد الملك بن عمير نحوه قال حديث حسن قال وكان سنان
مدلس في هذا فذكر زائدة ورواه ابراهيم بن سعد عن سنان
عن عبد الملك بن عمير عن هلال بن يحيى عن ربيع عن جديده وعن عمرو بن
عمر بن ربيع عن جديده عن سنان عن عبد الملك بن عمير عن ربيع عن ربيع وقال
حديث حسن ورواه انصاع ابراهيم بن سعد عن سنان بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه
عن جديده عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن هاني ابو الزعراء الاودي الكوفي عن
مسعود بن قيس قال هذا حديث عن ربيع لا يعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة
ويحيى فضحك الحديث ورواه ابو بكر بن شيبه عن وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن
عمر بن ربيع بن خراش ورواه عبد الله عن رجل من اصحاب جديده عن ربيع
ان كان في صحاحه من هذا الوجه لكنه قال عمرو بن ربيع عن ربيع عن جديده قال كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لارى مقامى منكم الافلاك اما ادوا
بالدين من بعدى وادوا الى نكروا واهلوا بهدي عمكار وما حدثكم
ان مسعود فاقبلوا قلبه وله طريق اخر مسند ربيع عن ربيع عن جديده
قال عن ربيع عن ان عمرو بن ربيع قال هذا مرفوعا لرواه احمد بن محمد
بن عمار الباهلي وامن من ثم قال العسلي بركة بعد ان اخرج من حديث
هذا حديث مرفوعا لا اصل له من حديث مالك قال وهو يروى عن جديده عن
صلى الله عليه وسلم باسناد جيد ورواه علال بن يحيى حاتم بن يحيى
حديث روافه التوركي عن عبد الملك بن عمير عن هلال بن يحيى عن ربيع عن جديده
مرفوعا امدا واما اللين بن يحيى ورواه زائدة وعن عبد الملك بن عمير
جديده مرفوعا ايها اصح قال ما التوركي زاد رجلا وجود الحديث ورواه
الحال في مستدركه في فضائل ابي بكر من حديث حفص بن عمر الا اني عن مشعر بن كدام
عن عبد الملك بن عمير ما بعد من حديث سنان بن سعد ومسعود بن عبد الملك
من حديث ربيع عن مسعود ومسعود بن عبد الله عن مسعود بن عبد الله
ما

بما روى في فضائل الشيخين وسب ما ذكرنا صححه واليه يرجع وقد وجدنا له شاهد
صحيح عن جديده المرفوع فذكره باسناده مرفوعا لا بعد من واما محمد بن حريم
فانه قال هذا حديث لا يصح لانه مروي عن مولى ربيع مجهول وعن المصل الضبي
وليس بحج هذا كلامه وقد علمت انه يروي عن غيره ما ذكره كما ذكرته لك من طريق
ومولى ربيع قد عرفت انه هالك وسعه الى ذلك الزوار والمصل هذا كلامه
وردد في طريق الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال
عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فان هذا الحديث صحيح ورواه احمد
وابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم اني لارى من بعدى افضل عليا وعظما من عظمي
يلعبه دريت منها العيون ووجهها القلوب فعلمنا برسول الله انما
هو عظمه مؤدع فاوصنا قال اوصاكم بهي ابي عمر وحل والسمع والطاعة
وان تاسر عليا من بعدى من بعث منكم فسيرى احلاما كسيرى اهل بيتك
وسنة الخلفاء الراشدين المهدي من عضوا عليها بالنواجذ وايامكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن
حبان في صححه لدلالة ورماد الحرف والكلمة وفي آخره فان كل محدثه بدعه
وكليده ضلالة وقال البزار وهو اصح اسنادا كما من حديث جديده
افندوا بالدين من بعدى لانه مرفوعا في اسناده وسب ما ذكرنا صححه
ربعي وهو مجهول عندنا قال ابن عبد البر في كتاب العلم هو كما قال
حديث العرياض باسناد وحديثه حسن قال وقد روى عن مولى ربيع عبد الملك
بن عمير وهو كسيرة مرفوعا ذكر ابن حبان له في التقات ايضا ورواه الحاكم في
اوائل مشدركه من رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن
عمرو السلمي عن العرياض بن سارية مرفوعا به مرفوعا هذا حديث صحيح ليس له
عله ورواه البخاري بعد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمير له اسناده
والذي عدى انها بوها انه ليس له راو عن خالد بن معدان عن ثور بن يزيد
وقد رواه محمد بن ابراهيم بن الحارث المخرج حديث في الصحاح عن خالد بن معدان

في كتاب السنة من سنة من حديث سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير
عن ربيع بن خراش عن جديده مرفوعا لم يعط احد الا اوله ورواه الترمذي
انصاع سفيان عن عبد الملك بن عمير نحوه قال حديث حسن قال وكان سفيان
يذكر في هذا ما ذكرنا من رواه ابراهيم بن سعد عن سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن هلال بن يحيى عن ربيع عن جديده وعن عمرو بن وهب
عن ربيع عن جديده عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربيع عن ربيع وقال
حديث حسن ورواه انصاع ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه
عن جديده عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن هاني ابو الزعرا الا ودي الخوني عن ابن
مسعود مرفوعا قال هذا حديث عزيب لا يعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة
ويحيى فضعف الحديث ورواه ابو بكر بن شيبه عن وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن
عن ربيع بن خراش واني عبد الله عن رجل من اصحاب جديده عن جديده ورواه
ان جاز في صحاحه من هذا الوجه لكنه قال عمرو بن من عن ربيع عن جديده قال كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اري مقام منكم الا قليلا فامدوا
بالدين من يدي واسار الى بكر وعمر واهديا هدي عمك اوما حديثهم
ان مسعود فاقبلوا فقلت وله طريق اخر مسند روى عن جديده من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر روى به قال هذا مرفوعا لرواه به احمد بن محمد
بن عمار الباهلي وامر من لم قال العسلي باركه بعد ان اخرج من حديث مالك
لهذا حديثه مرفوعا لا اصل له من حديث مالك قاله وهو يروي عن جديده عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد جيد سنة ورواه عن حام بن سالم بن
حديث روى التوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال بن يحيى عن ربيع عن جديده
مرفوعا امدوا بالدين من يدي ورواه زائدة وعن عبد الملك بن عمير عن ربيع
حديثه مرفوعا انصاع قال ما التوري زاد رجلا وجود الحديث ورواه
الحال في مستدركه في فضائل ابن بكر من حديث حفص بن عمر الا ان مشعر بن كدام
عن عبد الملك بن عمير ما بعد من حديث سفيان بن سعد ومسعود بن عبد الملك
من حديث وبيع عن مشعره ومن حديث ابن عسبة عن مشعره ثم قال هذا حديث من اهل
ما

بما روى في فضائل الشيخين وسب ما ذكرنا صححه واليه يرجع وقد وجدنا له شاهدا
صحيحا هذا الحديث في نسخة ذكره باسناده مرفوعا لا بعد من واما محمد بن جرير
فانه قال هذا حديث لا يصح لانه مروي عن مولى ربيع بن مهران وعن المصل الضبي
وليس بحديثه كلامه وقد علمت انه مروي عن غيره ما ذكره كما ذكرته لك من طريق
ومولى ربيع قد عرفت انه هالك وسعه الى ذلك الزوار والمصل هذا اعلمه
وردد في طريق الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فان هذا الحديث صحيح ورواه احمد
وابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم اني ابعث اليكم رجلا فاعلموا ان الله اعطاه
لمعه دريت منها العيون ووجلت منها العلوب فعلمنا ان رسول الله انا
بوعطه مؤدع فاوصنا قال اوصاكم بهي ابي عمرو وحل والسبع والطاعة
وان تاسر عليكم عبيدوا به من بعثت منكم فسرى احلاما كثيرا فعلمت بسنته
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فعضوا عليها بالنواجذ وايام ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن
حبان في صححه لذلك ورمز اذ الحرف والكلمة وفي آخره فان كل محدث بدعة
وكلمة ضلالة وقال البزار وهو صحيح استنادا من حديث جديده
افندوا بالدين من يدي لانه مرفوعا في اسناده وسب ما روى من اهل مولى
ربيع وهو مجهول عندهم قال ابن عبد البر في كتاب العلم هو كما قال
حديث العرياض بات وحديثه حسن قال وقد روى عن مولى ربيع عبد الملك
بن عمرو وهو كبير فليست ذكر ابن حبان له في التقات ايضا ورواه الحاكم في
اوائل مستدركه من رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن
عمرو السلمي عن العرياض بن سارية مرفوعا به مرفوعا حديث صحيح ليس له
عله وقد اخرج البخاري بعد الرحمن فليست عبد الرحمن يروي له اصلا قال
والذي عندي انها بوها انه ليس له روى عن خالد بن معدان عمرو بن يزيد
وقد رواه محمد بن ابراهيم بن الحارث المخرج حديث في الصحيحين خالد بن معدان

قصة باساده عنه وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين جميعا ولا
اعرف له غيره قال وقد تابعه من حديث خالد بن معدان على رواه
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو والسلي بن يساحه باساده عنه قال وقد
تابع عبد الرحمن بن عمرو على رواية عن الحرام بن ابيده من الاثبات الطائفة من
اسم الشام حرم بن حجر الخزازي وعنه عن الطاع القوسني ومعد بن عبد الله
وهناك القوسني وليس الطريق اليه من شرط هذا الكتاب فتركته قال وقد استقصيت
في معنى هذا الحديث بعض الاستقصا على ما ادعى اليه اجتهادي ولست فيه كما قال
امام ابيه الحديث شعبه في حديث عبد الله بن عطاء بن عقيب بن عامر لا طلبة البصر
والكوفة والمدسة ومركه بن عماد الحديث اليه شقرون بن حوشب فتركته ثم قال
سعه لا يصح في مثل هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احب الي من ولدي
ووالدي والناس جميعا قال الحاكم وقد صح هذا الحديث والحديث في العارفين
وقال ابن العطار معالي في كتابه حرم بن حجر لا يعرف ولا اعرف احدا من
عبد الرحمن بن عمرو والسلي بن يساحه والحديث من اصالة لا يصح في ذلك
ابن حبان من طريقها وعبد الرحمن بن اشهر بن حمران روى عنه جماعة وقد رواه
مع ابن حبان الحاكم كما سلم واحاد التواريخ طريفة يحيى بن ابي المطاع وهو ثقة
فاسنده بذلك ذبح والحاكم وغيرها الحديث الثامن عشر روى انه
صلى الله عليه وسلم قال اصحابي اذا تجوزوا بياهم اقتدتم به هذا الحديث عروب
لم يروا احدا من اصحاب الكتب المعتمدة وله طريق اخرها عن حرم بن حجر
الخوري النصيب عن نافع عن ابن عمر روى عنه اصحابي كالتجوز بياهم احدثم لعله
اهتمت به رواه عبد بن حميد لهذا في مسنده والدارقطني في العصال وحده
واي قال فيه بن معمر لا ساوي بلنا وقال البخاري والرازي في سير الحديث
وقال الدارقطني والسلي بن يساحه الحديث وقال احمد بن مطر في الحديث وقال
ابن عدي في عمارة بروايته موضوعه وقال ابن حبان بنفرد عن الطاع بالموصوف
حي كانه قال لعنه قال لا حل الرواية عنه الطريق الثاني عن حرم بن حجر
الواحد الهاشمي عن وهو حرم بن عيسى عن الامام في صالح عن الهرة روى
اصحابي

اصحابي خال حرم بن اشدي من اصحابي روى القضاة في مشد الشهاب وحقق هذا و
قال ابو زرعة حدث باحدث لا اصل لها وقال الدارقطني يصح الحديث وقال من يروى
وقال ابن عدي كان بهم بوضع الحديث وكان يسرقها وياتي بالمناكير عن المعتات
وقال ابن حبان كان يعلب الاحبار فلا يسلكه كان يعملها وماك الذهب في البرز
هذا الحديث من يلا يا جعفر هذا الطريق الثالث عن طاب عن عبد الله بن عمار بن ابي
به من كان الله ولم يكن من سنة قال اصحابي يا جعفر كالتجوز بياهم اقتدتم به
رواه الدارقطني على ما سلكه الخطيب في كتاب من روى عن مالك بن حمران بن عبد الله
عن حمران بن محمد عن ابيه عن طاب وحمل هذا لا اعرفه ورواه ابن عبد البر في كتاب
العلم من هذا الوجه الطريق الرابع عن حرم بن عيسى عن اصحابي من روى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سل اصحابي سل الملح لا يصح الطعام الا به وشك
اصحابي مثل التجوز لاصحابي قول اصحابي احدثتم به اهدتم به روى ابو حنيفة
عبد بن احمد الهروي في كتاب السنن من حديث من ذلك من علي بن حنيفة روى هذا
طريق صدق حد اسند له واه وخوسر مبروك والضايق ضعيف وهو منع ذلك
منقطع الطريق الخامس عن عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن سعد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رفته سالت ربي ما اختلفت به اصحابي من بعدى باوحى الله
الي ما يجد اصحابي عندي فتركه التجوز في السماء فقصها صوتي من بعض من اخذ
شيئا ما هو عليه من اخذ فقصه وهو عندي على هدي وهذا ضعف ايضا
وسقط ما من سعيك من السبب لم يسمع من عمر بن يساحه وعبد الرحمن بن عمار
كما في اول الكتاب في اثنا عشر الموضوع واضحا الطريق السادس عن ابن
مرفوعا به رواه التواريخ جزء له واشتاده ضعف ايضا فقصه جمع هذه
الطريق لاجرم قال ابو محمد بن حزم في رسالة الكبرى في ابطال القياس والعلل
وعمرها هذا حرم بن زيد موضوع باطل لم يصح بطا قال وقال الحافظ ابن عمار
من عبد الحانو النزاهة سالم بن عمار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في ابي العباس
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما مثل اصحابي لمثل التجوز وقال اصحابي كالتجوز
ما بها اهدوا اهدوا وهذا الكلام يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن سعيك من السبب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال وانا اراه اي صعد هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لان اهل العلم سلكوا عن
الرواية لحديثه قال والحكلام ايضا منكر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح الاحلاق بعد من الصحابة لهذا من كلام
البرار وقال ابن معين عبد الرحيم هذا كذاب ليس يسمي وقال البخاري سكر الحديث
قال ابن حزم ورواه ايضا ابن المزي في فوسا فقط متروك قال بل هو ما كتب
ابن حزم ورواه ايضا ابن المزي كما مر طبع على انه كذب موضوع لان الصحابة اختلفوا
في خبر واحد وحليل آخر منهم صلح على ذلك النبي الذي حرمة صاحبه واوجب
لعضوه وايضا عن منعه ما اوجب صاحبه لو كان هذا الخبر قاطعا لكانت احكام
الله تعالى متضادة في الدين مختلفه طالا وحراما معاد الله قد كذب هذا ليل
الصادق ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اخلاقا كثيرا قال وصح ان الاختلاف
للسلام من غير الله ملت لكن في كتاب الاعتقاد لما واط ان يكر اليه بعد ان ذكر حد
ان موسى ربه اليوم امنه السما اذ اذ هبت اليوم اني اهل السما ما كانوا يوردون
واصح ان امنه لا يمتي باذاهن صحابي اني امتي ما كانوا يوردون رواه مسلم
معناه روي في حديث موضوعه باسناد عن قوي وفي حديث منقطع انه قال
مثل اصحابي لثقل الجوع في السماء من احد سمونها اصدى قال والذي رؤساء ههنا
من الحديث الصحيح يودي بغفر خناه الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن القبان سلع والسنن فقال ان كان جامدا القوها وتما جولها وان
كان مابغا فاريقوه هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في كتاب السبع الحديث
العشرون الى الحديث الثامن بعد العشرين حديث الهدي بعد
السبع والعشرون وقد سلف في اياه وحديث لا تقضي الغنفي وهو غضبان
وقد سلف في الباب وحديث لا سول احدكم في الماء الراكد وقد سلف
في اياه وحديث انا نبيكم من اجل الراحه وحديث انه عليه السلام سئل
وحديث زني ما عرف فرجم وخطيب بين عنت فحيرت وحديث اذا جهت
للحائم فاخطامه احمر الحديث وكل هذا لا حادث سلفت مواظبا للحديث
الثامن بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال انا انا مشرو انكم
كصمون الي ولجل بعضكم ان يكون الحرح من بعض فاصي له على نحوها اسع
له نبي

له شيء من خواخيه فلا يخله وانا انقطع له قطعة من النار هذا الحديث صحيح أخرجه
البيهقي في صحيحه باللفظ المذكور من حديث ام سلمة رضي الله عنها وروى ابن ابي عمير
سمع طه حصوما في حجره فخرج الشهر فقال انها انا بشر الحديث وفي اخره قصه له
فخر مسلم فاما في قطعته من النار فليحيا او يدرها وروى رواه لهما في قصته له من
احد سنا فلان اخذه وروى لاني داود في كل الرجلان وقال كل واحد منهما الصاحب
حتى لك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ بعلم الالك فامسما فتوخيا الخ
م استنفها ثم تحاللا وروى رواه في احصان في موارد واما قد درست قال
قال فانا انا اقضي شيئا مني بالمرسل على نبي ذكره هذه الآية والتي قبلها صاحب الامام
في المامه قال في اسنادها اسامة ابن زيد الحديث التاسع بعد العشرين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا انا بشر رواه في سنن الترمذي
الحديث في العلم من خرج من اصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها وسئل عنه
حافظ زماننا جمال الدين المزي فقال لا اعرفه وقال النسائي في سننه
باب الحديث الطاهر ثم اورد حديث انا انا بشر وقد اورد في الترافعي قبل هذا
الحديث الثلثون انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملا عنه
لو كنت راجعا احدا من عمر بنه رحمتها هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى قصة الملا عنه اللهم من موضعها يسها الذي ذكر زوجها انه وحده
عندها لم قال رجل لابن عباس في المجلس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رحمت احدا بغير سنة رحمت هذه قال ابن عباس لا يملك امره ان يظفر الاسلام السنن
الحديث الحادي بعد الثلاثين عن سهل بن صالح عن ابيه عن ابيه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى بالساهد مع النمر قال
الرافعي واسهرا سهل بن صالح روى هذا الحديث عن ابيه عن ابيه
وسمعه منه ربيعة ثم انه اخذ حفظة لشحه اصابته فكان يقول اخبرني
رسعه اني اخبرته عنك صريه هو كما قال وداحج الحديث السنافي
واوداود والنومدي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من رواه عبد العزيز

ولكى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشاؤوهم في المجالس هكذا
كذا اورد صاحب الحاروي والشاميل وغيرهما وصعد صاحب الحاروي اسناد
وقد اخرج له ذلك في الحاروي في علة في المرض من حديث ابي سفيان بن عمار
في الاغصان عن ابي بصير السلمي قال عرف على در عماله مع يهودي فقال يا يهودي
در عن سفيان من يوم كذا ولدا فقال اليهودي ما ادرى ما يقول در عن وفي
بدي من يدك فاصي المسلمين يعني يوصا الى سرخ فلما راه سرخ قام له عن مجلسه
وجلس على ارضه فقال ارحمني لو كان مسلما احلست معه بين يديك
ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يساؤوه في المجالس ولا
تعوذوا لهم ولا تهاجروهم ولا تنبئوا باخبارهم واصطبروهم الى اصابوا الطريق فان سؤوكم
فاضربوهم وان صر يوكروا فامضوهم يرفقوا في در عن عن ثقات مع هذا اليهودي
فقال سرخ لليهودي ما تقول فقال در عن في يدي فقال سرخ صدقت والله
يا امر المؤمنين اهل الدرع ولكن لا بد من ساهد من دعاهم فاستهد له ثم دعا
الحسن فشهد له فقال سرخ اما شهدا مولانا فعدا حريظا واما شهدا ابيك
فلا اذ نكاحا حبرا فقال على شئت كما سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسن والحسين نسيان شباب اهل الجنة قال
الله عز وجل قال علم لا يحرسها دس ساء اهل الجنة والله لنا من الامام
لنعصن منهم اربعين يوما ثم سلم الدرع الى اليهودي فقال اليهودي امر المؤمنين
منى معي الا قاضيه معصي عليه برفعيه صدقت والله اهل الدرع سفيان
كذا وكذا عن جل الدرع والبقظها اسهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال على هذا الدرع الله وهذا الغرض لك وقرن انهم صنع ما به لم يزل معه
حتى يسلو وضمن ثم قال ابن الجوزي هذا حديث لا يبعث بغيره ابو سفيان
قال الحاروي وابعدى فهو من كبار الحديث وقال ابو حاتم الرازي متروك
الحديث قلت وقال المالك ابو حاتم في الذي اورد هذا حديثه من اورد
له هذا الحديث سمعته من الجوزي سؤوهم فان هذا حديث منكر الحديث وقد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم حاراه يهودي نادى عن قبل المعاهد فضلا
عن المشرك

عن المشرك الا تحفه وقال ابن عساکر في داره على احدث الهدى اسناده الحديث
ولا تعرف الا من هذا الوجه اسرى واوسم بر هذا اسند حكيم بن حرام وقد
اخرج السهبي في سنته من وجه اخر من حديث جابر بن السعدي
فلا حرج على ابن طالت رضي الله عنه الى السور فاداه هو مصراني مع
مخوف على رضي الله عنه الدرع فقال هذا در عن يدي وبيك فاصي المسلمين
فلا وكان فاصي المسلمين سرخ كان على رضي الله عنه استقصاه فلما راى
سرخ امر المؤمنين فامر من مجلس القضاء واحلن علماء في مجلسه وحلن
سرخ الى جنب المصراني فقال له رضي الله عنه اما هو يا شيخ لو كان
حصي مسلما لعدت معه بمجلس الحكم ولكي سمعت رسول الله صلى الله عليه
كسليم لمر لا تقصا فقوم ولا سدوهم بالسلام ولا تعوذوا امرضاهم ولا تقصوا
عليهم والوجه الى مضان الطريق وصغروهم كما صغروهم الله ارضيهم وسعد
يا سرخ فقال سرخ يا امر المؤمنين قال فقال رضي الله عنه در عن يدي
سند زمان فقال سرخ ما يقول يا مصراني قال فقال المصراني يا اخي
امر المؤمنين الدرع هي در عن يدي فقال سرخ ما ارا ان يخرج من يدي فقل من يدي
فقال رضي الله عنه صدق سرخ قال فقال المصراني اما انا اسهد ان
هذا احكام الامسا امر المؤمنين في قاضيه وقاضيه يقض عليه
والله يا امر المؤمنين در عد انتعتك من الحسن ودر زانت عن جلك الاور
فاحدثها واسهدا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رضي الله عنه
اما اذا استلمت فيك وجملة على فوسع قال فقال السعدي فلقدر الله
سائل المشركين وفي رواية له لو ان خصمي بصرا في لجنيتك من يديك
وقال في اخوه نوصها على رضي الله عنه له ودره له العس واصيب معه
يوم صفين في اسناد هذا الحديث ضعفا او هو اسيد نوح القصور
لرديس بن جريح الجمال بالميم الفاضلي قال في هو كذاب وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير وشوق الحديث
وقال ابن عدي عامه ما يرويه لا يتابع عليه وروي الحاروي متروكا بجمرو

من ميسر الكون الماني عمرو بن سمر والجمع وهو ضعيف جدا قال السعدي
 رابع كتاب المالك حار الجعي وهو ضعيف جدا وقد تقدم احوال الامه
 وروى عمرو بن سمر ما مضى من كتابنا هذا قال السهقي وروى هذا الحديث من
 وجه اخر صحف عن الاعشى عن ابراهيم السبي واسار الى الطريفة السالفه
 لا جرم قال السبع بن الدين ان الصلاح في كلامه على الوسط هذا الحديث
 لما حمله اسما فاصبت 5 الحديث الرابع بعد الثلاثين عن عمار بن
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصعبوا احدكم احد الخصال ان يكون
 حصه معه هذا الحديث رواه الترمذي من رواه اسحق بن مسلم عن الحسن
 قال بره على رضى الله عنه رجل وهو اللونه لم يقدم حصه له فقال له
 على رضى الله عنه اخضمت قال نعم قال فقول فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يصف الخصة الاومعه خفته قال الترمذي اسما دونه
 ضعيف قال وقد تابعه الامعويه وعنه عن اسحق بن عمار هكنا
 من روى اسما دونه عن موسى بن الوبع عن اسحق بن مسلم عن الحسن قال حدثنا
 رجل بره على رضى الله عنه فام عنه اياما ثم ذكر خصومه له فقال على رضى الله
 عنه كرهت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترك الخصة
 الاومعه خصه قال السهقي وقرات في كتاب ابن جرير عن موسى بن سهل
 الوملي عن محمد بن عبد العزير الرملي عن القاسم بن عصف عن داود بن هنته
 عن ابن حزم بن الاستود الدلي عن اسد بن عمار رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يصف الخصة الاومعه معه 5 الحديث الخامس بعد
 الثلاثين الا عمواسا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه الملال
 فيسالك عن استلامه وصل شهادته 5 هذا الحديث صحيح وقد سلمت
 سانه في كتاب الصيام واحصا الحديث السادس بعد الثلاثين
 ان اول من عرفوا الشوكه داسا ك النبي عليه السلام شهد عند الرنا
 عا امراه ففرقه وسالهم فقال احداهم بيت شباب كسبح كسبح
 وقال الاخرى سبح سبح يعاج وعرف كدهم ان هذا الحديث رواه السهقي
 من رواه الى ابن ريس في نصح سوسن قال كان داسا عليه السلام اول
 من عرف

من فرق بين اليهود فقال لا حدهما ما الذي قلت وما الذي شهدت
 قال اشهد بالله اني رايت سوسن تترن في البستان برجل قال في اهل
 قال حبي سبي كسبحي ودعا الاحزاب ثم تشهد قال اشهد اني رايت سوسن
 بالستان تحت شجر التفاح قال ودعا الله عليهما فحاز من السنانا رفا جزقتها
 وابر الله سوسن فاسده دانيال هذا يقال فيه دانيال حذف اللام باحقاه
 صاحب العين وان كان خلاف المشهور وهو من امة الله الحكمة والنبوة وكان في ايام
 نكتة نقتل قال اهل السارخ اسره نختلص مع من السن وجسهم لم راى في عصر
 دوبا افرعتهم وعجز الناس عن تفسيرها ففسرها داسا فاعجبتة فاطلعه والكرمه
 وقبى بفهر السوسن في هذا الخبر الكلام على احاديث الباب واما انك
 تجسه عمر الاول ان عمر رضى الله عنه لما بعث من مسعود فاضا على الكوفة
 اثبت له حيا با ولا حضرتي لان ما بينها ان اياك كان احد من بيت المال
 كل يوم درهمين ولا يخصرني لذلك نعم في البخاري في باب روى العالم والعالم
 عليهما ما نصه واكل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ما روى سنن السهقي في ابواب
 تسم النبي والخصمه من حديث الحسن ان ابا بكر الصديق خطب فذكرها ثم قال عليها
 اصبح عدالي السون فقال له عمر اني تريد ان تقول قال قد حال ما شغلك
 عن السون قال سبحان الله سعلني عن عيال قال نعم من العروى قال وخط
 عمر اني احان ان لا سغني ان كل من هذا المال سنا فانتم في سنتين وبعض
 اخرى بانه الاف ثم ارضى بربها بعد مائة فزادت معاك عمر رضى الله
 اياك لقد التفت من بعد ثعبا سدا بداء الثالث ان عمر كان يورث
 سركا كل شهر مائة درهم ولا يخصرني هذا كذا نعم في البخاري في باب روى
 العالم والعالمين عليها ما نصه كان سري على القضا اجرا الرابع عن الحسن
 البصري انه قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال كان صلى الله عليه وسلم
 عينا عن مشاورتهم واما اراد بذلك ان تسمى الحكام بعد هذا الامر واه
 السهقي في سنته من حديث سعد بن منصور عن سعد بن عيينة عن ابن شبرمة
 عنه في قوله عز وجل وشاورهم في الامر قال علم الله سبحانه انه ما به اليهم
 من حاجة ولين اراد ان يستن من بعد قال الشافعي ان سعد بن عيينة

ح
 درو صله في
 نقل السوسن
 رطب

من حاجته قال ابو بصير ما رايت احدا فظ كان المرشدا وره لاجله من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى السهبي من حديث سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن شاذر بن هارث قال ابونكر وعمر وورقنا في اخ اب الصبيحة بن عبد الرحمن
السلمي من حديث محمد بن يزيد عن عباد بن كبر عن ابن طاووس عن ابن عباس
قال لما ركب هذه الامة وشاورهم في الامر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله درر
مسائل عنها ولكني جعلها راحة في امتي فمن شاور منهم لم يعدم رشداً ومن ترك المشورة
منهم لم يعدم عناء الخافض من صحاح انه قال اسرط على عمر بن الخطاب القضا الا ابيع
وكذا ابتاع وكذا اتقى وانا غضبان وهذا الاثر لا يخفى من خرج عنه السادس
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة العبد الله
ابن عباس فعالت اني بدت ان اخرجاني معك ان عباس لا يحرم ابنيك ولا فري
عن مالك فقال سمع عبد الله حالي كيف يكون في هذا فان قال ابن عباس ان
الله يقول والذين يطهرون من لسانهم لم يجعلهم من الكفار ما قدر ان روى
السهبي في خلافة عيسى بن مالك السباعي عن الامير رضي الله عنه انه قال لا اكلالة
اقول ما يري ان كان صوابا من الله وان كان خطايا واسمع من الله هذا الاثر
مشهور عنه وممن ذكره ابو الطيب الرضوي وعمرها قال الرازي وروى مثله
في وقايح مختلفة عن عمار بن عثمان بن شعور رضي الله عنهم قال وحالت الصحابة
ابا بكر في الخبر وعمر في السرقة الما من عن عمر رضي الله عنه انه كان يفاضل
من الاصابع في الديارات لثاوت مناخها حتى روى له في الخبر المشهورة بينهما
بعض حكمه هذا الاثر مشهور عنه وروى السباعي في مسند ابن عباس وعبد
الوهاب السعدي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بمخس وفي رواية بعش وفي الوسط بعش وفي رواية في الخبر يسبح وفي
الحديث واما رجوع عنه فمحل الوسيلان في الخطاب في المعاني عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب في الاصابع خمسة وقد ذكر ما قدمها قال وفي الخبر شيخي وحده
كما باعد عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها
سوا واحدة ولم يذكر الشافعي رضي الله عنه في الرسالة رجوعه لما قدمها عنه
في المشقة لوماك وفي كل اصبع ما هالك عشر من الاصل واليه ولم يعارض
العمرو

العمرو بن حزم حتى ثبت كثر انه كتاب رسول الله عليه وسلم يتقوى الله
التابع عنه ايضا انه كتب الى ابن موسى الاشعري في ان الله عنك لا
نضا قضيت ثم راجعت فيه نفسك فهدت لرشدك ان يوصيه فان الخوف قد يركب
سعه شي والرجوع الى الحق حرم من التماذي والباطل هذا الاثر رواه الدار
مطي والسهبي في سنته وهو كتاب معروف مشهور لا بد للفتها من معرفته
والعلية وقال ابن حزم بعد ان ساقه من طريقين وقتها انما العباس لا يصح لان
في سننه عند المالكيين الوليد بن معاذ وهو لوني متروك ساوفا بالاحلاق وممن
قال وطرفه الاحرمه محامل وانقطاع مال بطل القول به حمله العاشق
عن علي رضي الله عنه انه بعض فضا سرح بان سهاك المولى لا يعمل بالعباس الخلق
وهو ان العم لا يعمل سهاكته مع انه اقرب من المولى هذا الاثر مشهور من خروجه
عنه الخادي عشر عن عمر رضي الله عنه ان حكم حرمان الاخ من الاثر في السرقة
ثم شره بعد ذلك وقال ذلك على ما قضينا ولهذا ما نصق ولم يصفى الا اول هذا
الاثر رواه الدارمطي والسهبي وعمرها من حديث الحكم بن مسعود السعدي قال شهدت
عمر بن الخطاب اسرك الاخوة من الاب مع الاخوة من الام في البلد فقال له رجل
لقد قضيت عام اوله فغير هذا قال بصدك فاحمله للاخوة من الام ولم يحل للاخوة
من الاب والام شيئا قال مالك ما قضينا وهذه على ما قضينا ووقع في الوسط للعربي
هذا الاثر معلوما فعالت في اسقاط الاخ من الاثر في مسلة السرقة بعد ان
سرك في العام الاول وتداول في النهاية مال ان الصلح وهو سهل فطعا واما هو
عمل العباس سرقة بعد ان لم يشرك لدار رواه السهبي في السنن والاسانيد فوقع في
الحاروي بن اسد روى ان عمر سرقة من الاخ من الاب والام ومن اولاد الام ثم رجع في
الاسها فعالت الاخوة من الاب والام ذهب ان ابا نابل جارا السام من امه واهل سرقة
وهذا ان صح لم يجمع من كل من الروايات السابقة منه عليه ان الرعدة في ذات الامر
الثاني عشر عن عمر رضي الله عنه كانه له درع مودبة مشهور عنه في ذلك
ما رواه الخطيب في كتاب اسما الرواه عن مالك بن سنان في حديث ابي ابراهيم الموصلي
ما باللسن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مشلا وهو ديا اختصا

الغمر بالدرو وقال ما يدريك قال الحمد في كتابنا انه ليس حكم بحكم في
الاغمر بينه ملك وعن يساره ملك يسددانه وتوقفانه مع الخو فادا
ركه الخو اربعاً وبركاه ومن ذلك ما رواه الثنائي في مسنده عن مالك عن
ابن سهاب عن ابن المسيب وسلمان بن يسار ان طلحة كاتبت رشيده النبي
وظلها البتة فتلخت في عنقها فصبرها بميزن الخطاب وصبر روحها بالمحبة
قال ابن دحية في حاشية موج البحر واول من صبر بالدرو وجعلها عمر رضي الله عنه
والدرو بلسان ذلك وشد يد الرامعوتة وقال المعروف بفتح العين والسر
وبالقاف دلت صاحب المحرم والمحققه ايضا كما بعد من الامم العشرة
ان عمر رضي الله عنه استنرى دارا اربعة الال وجعلها سجنا وهذا الاثر
ذكر البخاري في اثنا باب للصومات نحو فقال واسرى باوع من عبد الحارث
دار اللسي بفتح من صفوان ابن امية على ان عمر رضي الله عنه وان لم يرض عمر
فصفوان اربع مائة ورواه الترمذي في سننه من حديث يافع بن عبد الحارث ايضا
انه اشترى من صفوان ابن امية دار اللسي لعمر بن الخطاب اربعة الال ورواه
باربع مائة مما رواه قال ابن الطلاع في احكامه احلوا اهل العلم هل سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوبكر احد مدون بعضهم انه لم يكن لها سحر ولا سحنا احدا
وذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر بالمدسة في تمهده دم رواه
ابوداود ولذلك قاله وروى ان رجلا اعمى شركه في عيد فوجت عليه
اسهام عتقه قال في الحديث جى باع عتقه له وقال ابن سعيان في كتابه وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حل بالصرب والسحر قال ابن الطلاع وروى
عمر بن الخطاب قال له سحر وان سحر الخطية على الخو وصعبا السحر مما سواه عليا في
الارباب والمرسلات والبارعات ونسبهم من بعدهم من بعد احدى
الى العز ووصل الى البصر وكتبه اربعة الال خالسه احد الى ارباب الامم العشرة
عن بكر رضي الله عنه انه قال لورا احدا على حد لم احده حتى يشهد عدلي
شاهدان بذلك وهذا الاثر ذكره الامام احمد لم يقط لوريات رجلا
على حد من حدود الله تعالى بالخذلة ولا دعوى له احدا حتى يكون مع عدلي
واستناد

واستاده صحح الله الاثر الخا عشر ان شاهدا شهدا عند عمر
رضي الله عنه فقال لعما اني لا اعرفكما ولا يعرفكما ان لا اعرفكما ابتداء
فانا رجل فقال تعرفها قال بالصلاح والامانة قال كنت خا لهما وخرجهما
قال لا قال صححتها في السفر الذي سفر عن اخلاق الرجال قال لا قال
فانت لا تعرفهما ابتداء بعرفكما وهذا الاثر رواه العجلي في تاريخ الصفا
والعجلي والمعوى والخطيب في هانته والسهي في سنة من حديث داود
بن يسيد عن المصل بن زياد عن شيان بن سلمان الا عمش عن سلمان بن مسهر عن
خريشة بن سح الما الجدة ثم رامه له ثم ساس معجده معقوتين ثم را ابن الحارث
الحا المهله وسد يد الرامعوتة العزاري الكوفي قال شهد رجل عند عمر الخطاب
سهاك فقال له لست اعرفك ولا يعرفك ان لا اعرفك اب من يعرفك فقال
رجل من القوم انا اعرفه قال ما يسي يعرفه قال بالعدالة والمصل بالهو
حارك الاربي الذي يحرف ليله ونفاه ومدخله وميزجه قال لا قال فعا ماله
قال العجلي الفصل بالديان والدرهم اللدين بالاستدراك على الورع قال
قال فرقيك في السفر الذي يستدرك به على مكارم الاخلاق قال لا قال
يعرفه قال اسي من يعرفك قال العجلي الفصل بن زياد عن سنان مجهول بالعدل
ولا سابع على حديثه ولا تعرفه الامه قال وما في الكتاب حديث مجهول احسن
هذا قلت واما ابن السنن فانه ذكر في سببه الصحاح المأثور ما عثر عليه
ويع في المهدب ثم مسامح بحمد ماله وهو خريف قال النووي في تهذيبه
هو في نسخ المهدب وهو صحيف وذاكر البخاري في تاريخه الكتب وعثر من العلماء
ان خريشة لان ثانيا في حجر عمر الخطاب ومن الرواه عنه المعروف بذلك وتسير في هذه
الدرجة اعني درجة من روى عن عمر بن الخطاب والنا بغير من سمي سلمان حرب
تعتبر ان المهدب في المهدب علط وصحيف باسم القضا على الناس
ذكره حديثا واحدا وهذا حديث هند بنت ابى سفيان انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من الصدقة ما يلحقني ولكي
شي انا حد من ماله ما يكفيني ولكي يبي انا حد من ماله ما يلحقني ولكي يبي انا حد من ماله

عليه وسلم خدي ما يكفيل وولدك المعروف وهو قد صحح اخرج الشبان في
 صحبها وقد سلف في النقات واضحا قال الراعي وكان ذلك منه وما على روجها
 ان سعيان وهو عاب قلب وكذا رجم عليه البخاري في صحبه العصاب على العاصم بن
 ذكر حاشي من المحسن ان ذلك كان بسوى لانصا وصحبه اصحابنا انصافا قال ابو ذر
 في صح مسلم اسدك حاشا من اصحابنا وغيرهم عا حوار العصاب على العاصم ولا
 يصح الاستدلال به لان عهد العصبه كانت يدك وكان ابوسفيان حاضر بها ونزل
 النصارى على العاصم ان يكون عابيا من السداد ومشترا لا بعد رجمه او محررا او لم يكن
 هذا السوط في ان سعيان هو هو داو لا يكون نصارى على الغائب بل هو انما هذا اخذ لامة
 ونص ابونعيم والسهيلى ايضا على انه كان حاضر حفيدا سلف في جد الزنا
 وقد سلف في ذات النقات من كلام الراعي ما يدل على ذلك فان افتا لاقضا
 ويصح ذلك ايضا انه عليه السلام لم يسجلها بها لم ياحدا لبعده ولم يبعدها
 بل قال لها خدي من ياله ما يكتيك وولدك بالمعروف محال المعدر الهما
 مما احك ومعلوم ان ما فان من يرمي البعده على وجه النضا لا يكون بسدوره
 ال مسحه لان يقال الواجب عند الدعاء بها هو احوال السابغ وهو ظاهر
 الحديث وكرر الراعي فيه ايضا حديث ابي عبد الله بنس على امواه هذا ما عرفه
 فارحمها وقد سلف في موضعه **باب في القبيح** كتر فيه رحمة الله
 حسن احدها انه عليه السلام كان يسمي الغناب من المسلمين وهؤلاء المشهور
 المستفيض الناس الذي عموه استهزئوا من استخلاه وقد ورد في ذلك عدة
 احاديث ومباحثه حابر الناس في الصحاح انه عليه السلام قسم عمية
 بالخزانه فقال رجل اعطك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحك ان اعطك
 في بعدك الحديث الثاني انه عليه السلام حرا العبد اسمه الدين اعيمهم
 الاصاري في موهونه بالانه احرا وهو قد صحح اخره مسلم في صحبه وسجله
 في كتاب العن ان سما الله وانشأ الراعي رحمة الله الى حديث لا ضرر ولا ضرار
 وعدا وصحبه في كرخي احاديث الهدب في كتاب الرق فتاريخ التيه
كتاب الشهادات **الشهادات** ذكره رحمه الله
 احاديث واثارا انما الاحاديث فحبه ولا نون حديثا احاديثا في حديث
 صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للتائب يري الشمس قال نعم فقال علي بن ابي طالب
 فاشهدك وفتح هذا الحديث رواه الحاكم ثم السهقي من حديث طاوس عن ابن عباس
 قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل شهد سبعا فقال اما
 اب ما من عباس فلا شهد الا على امر يرضى لك لضيما السمن واومار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل الى الشمس ورواه ابن عدي في المعظم ابن عباس ان رجلا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال يري الشمس على سبيل ما شهدا وفتح
 قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قلت منه بطرفان في اسناده محمد بن سليمان
 بن سمون وهو ضعف كان لخدي تكلم وقال النسائي ضعف وقال ابو
 حاتم الرازي ضعف وقال ابن عدي امامه ما يروي به لا سابع عليه لاني استناده
 ولا في سنده وقال العسلي بعد ان اخرج في تاريخ الضعفا لا يعرف الا به وفيه
 ايضا جمهور من مالك المصري قال ابن عدي من الحديث عن النعمان بن مسروق
 الحديث ضعفة الوصلى وقال السهقي عقب اخرجه له في اسناده محمد بن اس
 سليمان بن سمون تكلم به الخبيدي قال ولم يرو من وجه بعد عليه وقال السهقي
 بن الدين القشيري في كتابه الامام اخرج ابو حاتم بن حبان في صحبه محمد بن سليمان
 المدور قلت بقوم ومما في الحاكم ادن في صحبه اسناده لكن الخبر ضعيف لا تقدم
 الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال الرمووا اليهود في هذا البيت
 موجودا في المكتبة السنة ولا السانيد كما اعلم امام وقت عليه في ايمان اسحاق
 ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المعروف بحزب الساسي وقد وقع لنا بعدوا خبره
 واحد ثمانية وسبعين من البحار البخاري منهم الجبال المنزى ودين الدين الرجبي وغيرهما
 ان ابن قدامه وحسن الدين القطار قالوا احسنا ابن البطي وقال ابن قدامه ان اسحاق
 المرزا قالوا الساسي احمد بن محمد بن الصلبي الحبري ان اسحاق ابراهيم بن محمد
 الصمد اني باعني ابراهيم بن محمد بن عبد الصلبي عن ابن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا اليهود فان الله عز وجل نسجهم
 بهم المنقوق ويدفع بهم الظلم ورواه ايضا في مجلس ابراهيم بن عبد الصمد ايضا
 اني قد كنت وقال يدافع ذلك يدع احسنا بها ان حفي سماعا والمنزى ان محمد بن عبد

الباقى المتروك قديماً عن ابن المقور واني القاسم البغوي واني محمد بن احمد بن علي بن الحسين
 بن احمد بن الحسن بن محمد بن الصلت بن عمدة واخبرني به اعمال من هذا الدرجه في خبر الباني
 السبع الصالح الاصل بادره المعمر ووجه الدين ابو محمد عبد الرحمن بن السبع الخليل العاقبي
 ناصر الدين الخوري بن العاصي سوري الدين الطاهر اسعد العوني بالاسكندرية
 في رحلي الاول بها صراني عليه قال انما الكاشغري احب انما عماله قال انما
 ان البطل واني اح العزابه وهو حديث ضعيف لان اساده ضعفا احدهم اخرج
 من الصلت المجر صغفه السرياني قال الخطيب عنه قال الخطيب سمعت جده بن محمد بن طاهر
 يقول ان دنيا صالحة قال وسعد عبد العزيز الازج يقول محمد الصلت اني كنت
 الصالحين في عاصي السوردي بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد الهاشمي
 ذكر العسلي في كتابه الصغفا وقال حديثه غير محفوظ ولا اصل له من حديث الثوري
 له الحديث بالاسم عبد الصمد بن علي الهاشمي ذكر العسلي الصافي صغفاه وذكر له هذا
 الحديث ثم قال حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به قلت وقد نص عن واحد من الحفاظ
 على صغفه وذكر ان الخوري في عماله باسناد الى ابن عباس ذكر يلفظ احدها كما استقناه
 وبها اكرموا اليهود منهم صحيح الخوري وقال قال الخطيب يهودي رواه عن
 الصديق موسى وقد ضعفه وقال العسلي هذا الحديث غير محفوظ وقال ابن طاهر في
 حركه احاديث الشاه هذا الحديث رواه عبد الصديق موسى وقد ضعفه وقال
 العسلي هذا الحديث رواه عبد الصديق موسى عن ابراهيم بن محمد الهاشمي عن ابيه
 سفيان بن عيينة بن عيسى بن عطاء بن ابراهيم بن عبد الصديق عن ابيه ورواه محمد بن
 بكر بن الدنوري عن ابي بصير بن عيسى بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي عن عمه
 قال عبد الصديق عن ابي عبد الله بن عيسى بن عطاء بن عيسى بن محمد بن طاهر بن
 قال والمخوف عن ابي بصير بن عيسى بن عبد الصديق بن موسى الهاشمي عن ابراهيم بن محمد
 قال وقال العسلي هذا الحديث غير محفوظ واوردته في ترجمه ابراهيم بن محمد وقال
 الذهبي في ميزانه ابراهيم بن محمد الهاشمي ليس بعلم وهذا الحديث منكر وقال في
 ترجمه عبد الصمد هذا حديثه بن محمد بن عبد الصديق قال ولعل الحفاظ انما اسدوا
 عنه

عنه مداراه للدوله فلنتم بسكتوا عنه بعد ذلك العقلي فادرس له واما
 الصاعاني فقال هذا حديث موضوع الحديث الثالث صلى الله عليه وسلم
 قال ليس لك الا ساها لك اومينه هذا الحديث صحيح اخرج السجاني في صحيحه
 من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
 من صبر استطع بها مال امرئ مسلم فهو لها اجر الا لتي الله وهو عليه غضبان
 قال تدخل الا سعت بن ميسر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن والواحد وكذا
 قال صدق ابو عبد الرحمن بن ميسر بن ابي عبد الله كان يروي عن رجل حصونه في يده فاحتمى الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على من صبر
 استطع بها مال امرئ مسلم فهو لها اجر الا لتي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ
 الذين يسرون ل محمد الله وانما هم سافلون الى اخر الآيه ورواه ابي بصير
 اذا حلف ويذهب مالي في رواية ابي عبد الرحمن بن ميسر اليهودي اختلف في
 رواه لاني داود والترمذي والنسائي وان ما جده ان الحكومه تاسس الا سعت
 ورواه من اليهودي صلى الله عليه وسلم قال لليهودي احلمه قال الترمذي
 حديث صحيح وقال عبد الرحمن بن ميسر اخرجوه هذا الحديث على قوله
 قال اليهودي احلف في رواية لا جرحا من ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر الحديث في رواية لاني داود وان حبان والحالم لني الله وهو اجده
 قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هذه الزيادة فايده قال
 الخطيب في مبهاته هذا الذي حاتم الاستحاث اسمه الجشيش بالميم وصل الى
 الملهه وصل الى المجهوم رواه الراوي ايه ذكره بالميم وكناه ابا الخير قال الطبراني
 له صحبه ولا رواه عنه وفي رواه قال له الجشيش بن حصن قال اليهودي
 في محضر المبهات هو بالسمر المجهوم وسبع اوله قلت وقال ابن طاهر الحفاظ
 في مبهاته اسمه معدان الحديث الرابع روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يعقل
 سهاده اصل دن علي بن اهل دن اهلهم الا المستور واهل عدوك على انفسهم
 وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه السهقي في سننه من حديث سادان قال
 كنت عند سنان بن ميسر بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله

لا تقبل شهادة خاين ولا خائنه ولا زان ولا زانية هـ الحديث روى
من طرق أحدها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولله خمس
طرق عنه أولها عن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
ودى العمري أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأما ما روى أبو
داود في سننه كذلك سعدا ومثاقم رواه بالسند المذكور لخطأ ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خاين ولا زان ولا زانية
ولادى عمرو بن أخيه ثم قال الجرم الحنث والشحناء وقال عمير بن عبد الله
بن أخيه رانته في سحره كذا في الأخرى وكذا بعض القضاء الأحنف من العداوة
وهو ظاهر ما فيها من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن عمرو بن شعيب عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ودوى العمري أخيه
ورد شهادة القانع لأهل البيت لا يجوز غيرهم والقانع الذي سئل عليه أهل البيت
وسلمان هذا هو المذكور في الطبقات الأولى أيضا وهو أموي مولا محمد بن راشد
قال ح عند منكر وقال الساسي ليس بالقوى ومحمد هذا هو المذكور في
مقاله ونقده أحمد والجماعة وقال دحيم مذكر القدر وقال أبو مسهر كان
يرى الخروج وقال ابن حبان كان يروى الخروج وقال ابن حبان كان من أهل البيت
لأن لم يكن الحديث من صناعته فكان يابى بالسبي على التوجه وتكررت التاكيد في روايته
فاسمها ترك الاحتجاج به وأخرج هذا الحديث في المدخل في الإمام من طريق أبي داود
هذا وقال أحمدي في الاحتجاج بهذا والعصر واسمها ثلثها من حديث الخياط من طريق
البحر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجوز
للسهاد خاين ولا خائنه ولا محدود ولا إسلام ولا دى عمرو بن أخيه رواه ابن ماجه
في سننه وأما سنده في تصنيفه ولمنظمة المسنون عدول بعضهم على بعض
الأحدود في قرية والمخاج هذا قد عرفت حاله غير مرة وأنها من حديث آدم
بن فايد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز شهادة خاين ولا خائنه ولا محدود ولا إسلام ولا دى عمرو بن أخيه رواه البيهقي
في سننه لذلك وادم هذا قال أبو حاتم الرازي مجتهد وقال البيهقي

لا يجوز شهادة خاين ولا خائنه ولا زان ولا زانية هـ الحديث روى
من طرق أحدها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولله خمس
طرق عنه أولها عن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
ودى العمري أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأما ما روى أبو
داود في سننه كذلك سعدا ومثاقم رواه بالسند المذكور لخطأ ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خاين ولا زان ولا زانية
ولادى عمرو بن أخيه ثم قال الجرم الحنث والشحناء وقال عمير بن عبد الله
بن أخيه رانته في سحره كذا في الأخرى وكذا بعض القضاء الأحنف من العداوة
وهو ظاهر ما فيها من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن عمرو بن شعيب عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ودوى العمري أخيه
ورد شهادة القانع لأهل البيت لا يجوز غيرهم والقانع الذي سئل عليه أهل البيت
وسلمان هذا هو المذكور في الطبقات الأولى أيضا وهو أموي مولا محمد بن راشد
قال ح عند منكر وقال الساسي ليس بالقوى ومحمد هذا هو المذكور في
مقاله ونقده أحمد والجماعة وقال دحيم مذكر القدر وقال أبو مسهر كان
يرى الخروج وقال ابن حبان كان يروى الخروج وقال ابن حبان كان من أهل البيت
لأن لم يكن الحديث من صناعته فكان يابى بالسبي على التوجه وتكررت التاكيد في روايته
فاسمها ترك الاحتجاج به وأخرج هذا الحديث في المدخل في الإمام من طريق أبي داود
هذا وقال أحمدي في الاحتجاج بهذا والعصر واسمها ثلثها من حديث الخياط من طريق
البحر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجوز
للسهاد خاين ولا خائنه ولا محدود ولا إسلام ولا دى عمرو بن أخيه رواه ابن ماجه
في سننه وأما سنده في تصنيفه ولمنظمة المسنون عدول بعضهم على بعض
الأحدود في قرية والمخاج هذا قد عرفت حاله غير مرة وأنها من حديث آدم
بن فايد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز شهادة خاين ولا خائنه ولا محدود ولا إسلام ولا دى عمرو بن أخيه رواه البيهقي
في سننه لذلك وادم هذا قال أبو حاتم الرازي مجتهد وقال البيهقي

لا يقع خامس باسم حديث المشي من الصباح عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كوز سهاد. حان ولا خائنه ولا موقوف على
 حد ولا دي عمر على اخيه ر. و. السهمي في سنة لملك والشي هذا سني بصعبه
 عمرو بن مالك السهمي في سنة بعد ان خرج من يهدى الطريق من روى من اوجه
 صحفه عن عمرو بن مالك روى عن النصار هذا الحديث ولا يجرب لم يدركه المجاود
 ولم يدرك الحدود منه وهو النعم من يخله من روى هذا عن عمرو ولا يدركه قول
 خلاف من خالفه الطريق الثاني من اصل طريق الحديث عن عاصم بن مهران
 عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز حان ولا خائنه ولا حد ولا
 دي عمر لا حد ولا محرب عليه شهاك زور ولا العاصم لاهل السام والظنين
 ولا اراه قال المرادي العاصم السابع ر. و. الريمي في جامع لملك من ر. و.
 بردين ر. و. الريمي عن الريمي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده
 في سنة ولم يذكر العاصم ورواه الدارقطني في سنة دون قوله ولا محرب
 ولا ظنين ولا اراه لملك فالله بردين في ر. و. العاصم وهو بردين زياد
 انها سال عنه هذا وهذا قال الريمي هذا حديث عن عاصم بن مهران
 من حديث الريمي الا من حدسه ولا يعرف هذا الحديث ولا يصح عندهما من قبل
 اسناده قال والعل عليه عند اهل العلم ان شهاك العرب جان لقرانه وقال
 الاخر وان كان عدلا اذا كان شهاك عدلان وذهب في حديث عبد الرحمن الاخرج عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من ر. و. الريمي لا يجوز سهاد. صاحب حنه نعم عدلان وذلك معنى
 هذا الحديث ح. قال لا يجوز سهاد. صاحب نعم ر. و. الريمي صاحب عدلان وقال
 ان في ظن في علة سالت ان ر. و. الريمي عن هذا الحديث فقال حديث مسلم ولم يصر
 عليه وقال السهمي في سنة هذا حديث صحف قال ويريد زياد وقال في زياد
 السام هذا وقال الدارقطني يريد هذا لا يخج به ولذا صحف هذا الحديث من
 الماخرون من الموزني في علة وتحققه وعينه لكن في احكامه واما ابو محمد في خدم
 فانه اخرج في مجله من طريق عاصم وقال عن بردين المزمري احسبه يود
 سنان عن الريمي عن عمرو بن مرفوعا لا يجوز سهاد. حان ولا خائنه ولا ظنين
 في ر. و.

في آ ولا قرابه ولا محاود في حد وملك لا يصح لانه عن بردين وهو مجهول قال كان بردين
 من سنان وهو معروف بالمدب هذا كلامه هو وقد علمت انه يزيد الطريق الثالث
 من حديث عبد الاعلى بن محمد بن يحيى بن سعد عن الريمي عن سعد بن المسيب عن عبد الله
 بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حطب فقال الا لا يجوز سهاد. الحان ولا خائنه
 ولا دي عمر على اخيه ولا الموقوف على حد و. و. الدارقطني والسهمي في سها لملك
 قاله الدارقطني يحيى بن سعد هو العاصم بن يحيى بن عبد الاعلى صحف قلت ومعنى اصاحبه
 هم قال البخاري وابو حاتم الرازي منكر الحديث وهو مجهول وقال السام يروي
 عن الريمي احاديث موصولة مسروقة للحديث وقال الدارقطني يروي عن الريمي
 والي المبرور وهشام بن عمرو من مسالك رسول الله وقال ان عدي يروي عن العاصم
 البواطيل بلخص من هذا اكله انه حديث ضعيف لا يخج به لا يجوز مال السهمي
 في سنة لا يصح من هذا سني عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه عليه قال ويروي
 عن عمر بن الخطاب في موسى الاشعري المسلمون عدول بعضهم على بعض الا يجاودوا
 في حد او مجربان سهاك زور او ظنينان في آ ولا قرابه قال السهمي وهذا انما اذبه
 فعل ان يتوب بعد ر. و. سانه قال لا في حله او سهاك قال وهذا هو المراد
 لسائر من رد شهادته معه من الاحاديث الموصولة في هذا الباب
 حديث جبر بن مطعم من ر. و. سهاد. المسلمون بعضهم على بعض حان به ولا يجوز
 سهاد. العلماء بعضهم على بعض لا يصح حديث قال الحان ليس هذا من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده فاسد من اوجه ليس بطول شرحها
 وقال ابن الموزني في موضوعاته في استناده بما هيل وضعا كان ضرور الحديث
الحديث السادس قال الرازي اشهر في الخبر ما منا الا من عصى
 او هتم بمعصية الاخي من زكريا ن هو كما قال وقد اخرج الحان في مستدر
 من حديث علي بن ابي طالب عن يوسف بن مهزيان عن حديث علي بن زيد عن يوسف بن
 مهزيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ادي الا وقد اخطا
 او هتم بخطية او عملها الا لم يزل يخطئ حتى يخطئ في خطية او يخطئ في خطية
 حتى صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في مستدرها في السنة

المذكورين في السؤالين لفظهما ما احدث من ولد ادم الا قد اخطا ادهم خطه لسخرين
رقتا ولم يفسد العالم في مسدركه بصحيح ولقد بلغ وحلي برند هون جديان وهو مختلف
في الاصحاح وقد عرفت حاله في اوابل الوضو ونوسف من مهران بن محمد بن جديان
وهو مختلف في الاصحاح وقد عرفت حاله في اوابل الوضو ونوسف من جديان وهو
الورد عه والصحيح انه عمر بن اهاك هذا ما في كتاب البري وفي الهدى السواوي في
من مهران هذا مختلف في جرحه وان جرحان صحيحه والحديث صحيح ولم اقف على من
جرحه ولم يذكروا في التورى وعنه من صحيح في الصغناء وله طريق اخر من حديث الله
من عمره الخلد بين التتابع اه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد بعد
عصى الله ورسوله هذا الحديث صحيح رواه مالك واحمد وابوداود وابن ماجه والمام
والدارقطني والبيهقي من رواه ابى موسى الاسعري روى عنه قال العالم هذا
صحيح على سوط البخاري ومسلم وقال محمد بن الحنفية في اسناد هذا الحديث قال
ابى القاسم بن من من سوا واما هو واهل اعلم مسطع اعني رواه مالك وهو ابن
سعد بن عيسى بن موسى الاسعري قال سيبا ابان بن موسى بن عمير كذا ساقه
ابن سعد بن عيسى بن محمد الدارقطني وعمالا بن محمد الدمشقي فخره في كتابه التفسير الاسلامي
وهو وهو من عاصم بن موسى بن جواد الطبراني في اكير معاجمه من لعب بالنرد بعد
عصى الله ورسوله وفي رواه باللعاب وفي رواه باللعبين وكلاهما من رواه ابى موسى
واخرج احدهما رواه الكتاب الحديث الثامن اه صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنرد شرب كما ما صنع بل في لحم الخنزير ودمه هـ هذا الحديث صحيح رواه
مسلم وصححه باللفظ المذكور من رواه بريك رضي الله عنه قال عيسى بن عيسى
وفي سند احمد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي بصير
بن جديان قال ان ابراهيم بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي بصير قال
سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد لم يورد في مثل الذي يورد
باللعاب ودم الخنزير يورث البصير الحديث التاسع روى اه صلى الله عليه وسلم
قال الغنائم في التقاق في القلب كائنت الماء البقله هذا الحديث رواه البيهقي

في سنة

في سنة من رواه سلام بن مسكين عن ابي ابي عبد الله بن مسعود مرفوعا باللفظ المذكور
وهذا ضعيف لجهالة هذا الشيخ قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف ورواه ابو
داود في رواه ابى الحسن بن احمد وعنه في الارث ولم يذكر ابن عساکر عن مسلم ابن
ابراهيم عن سلام بن مسكين عن سبيع قال شهدت ابا ابي ايل في ولده فخلوا بصور محله
ابو ايل حنونه وقال سمعت عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغنائم في التقاق في القلب ورواه السعفي ايضا مرفوعا على ابن مسعود
مذكوره من حديث سعد بن جيب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن الغنائم
في التقاق في القلب فائنت الماء الزرع والدريس الامان في القلب كائنت
الماء الزرع وسعد بن احمد بن ميمون وما اعرفه روى عنه عمر بن محمد بن طلحة بن كذا
عنه من لاجام ويعلق على طي ايه مسطع ارضه بعد قال ابن ابي عمير ان رواه محمد بن
عبد الرحمن هذا عن عاصم بن مسعود بن ابي مسعود بن ابي بصير فلما با زمانه ورواه ابن
الخوزي في عماله من حديث من علقه من حديث ابى بصير مرفوعا ان الغنائم في التقاق
في القلب قال حديث لا يصح في ذكر سيب ضعيف ورواه ابن عدي ايضا من هذا
الوجه اعني من حديث ابى بصير وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي بصير وحاله
معه وفيه روى هذا الحديث من طريق اخر في هذا الحديث سلم قال ابن ابي عمير
واصح الاسناد في ذلك انه من قول ابراهيم وقال العراقي في الاحياء رفعه
بعضه وهو عن غيره فابده قال العراقي بهذا الحديث لا دلالة له فيه على حرمة
الغناك ان كثير من المباحات بين التقاق في القلب كلبس الثياب الجيلة وكونها
ولا يظن المولى تخريبه وقال غير المراد باللعاب في الملاء ورواه الغنائم في التقاق
من حيث ان المعنى من الملاء مقصور وهذا الذي قاله ابن ابي عمير اذ ان الجماد كله
رواه بالمدومع انه يورث به الحديث العاشر عاصم
رضي الله عنه قال دخل علي ابو بكر وعندي جوارسان من حوارى
الانصار يغنيان بما اولت به الانصار يوم تباعد وليس بمخمس فقال
ابو بكر رضي الله عنه امر امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك في يوم عيد وقال يا ايها الذين آمنوا هذا عيدنا هو عيدنا
أخرج في السجدة في صحيحهم أن طريق هذا طه فابن بك بعث بصم الموحدة
ثم عيسى عليه السلام في صحيحهم أن طريق هذا طه فابن بك بعث بصم الموحدة
من المدينة وذكر صاحب كتاب العين العين المعجم ولم يسمع من غيره وماك أبو أحمد
العسكري هو تصريف وهو في صفة وبره وهو الأسماء وهو في حربه من قسطنطين
الانصار الأول والخروج في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس وماك الحب الطبري في
أحكامه باب الرخصة والعنا واللعب يوم العيد من باب صلاة العيد وهو يوم مشهور
من أيام العرب قال في مقتله عظيمة للأوس على المخرج وسبها ما عسى
التي ان قام إلى الاستلام قال وبعث اسم حصن للأوس في الحديث الحادي عشر
من أجهلك تصح ما نشأ على ما ورد معناه في الحديث هذا لفظ الراجعي وهو حديث
صح حبل أفرجه البخاري من حديث أبي مشعود عقب من عمر والانصارى المدر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما أدرك الناس من كلام
النبي الأول الا المصنع فاصنع ما شئت وفي رواية للطبراني في الكبير معاجمه آخر
كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان ما أدرك الناس من كلام
عن حديثه به قلت ومعنى ما صنع ما شئت اي صنعت وقيل المعنى اذ الم صنع
في لونه طابرا ما صنع اذ الم صنع ما شئت منه بخلاف البخاري الحديث الثاني عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله رواجه حرك بالموم فاندفع بركم
هذا الحديث صحيح رواه النسائي في عمل يوم وليلة والسنة من حديث فسر هام
عن عبد الله رواجه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له
يا رسول الله رواجه حرك بالركاب فقال يا رسول الله قد ركب ذلك فقال له عمر
رضي الله عنه اسمع واطع قال مري بعنقه وقال اللهم لا اله الا انت ما اهدتنا
وبانصدقنا وما صلينا فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاعداء انك انت اهدنا
رواه في المنقب ايضا من حديث فتن قال قال عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله رواجه لو حركت الركاب فقال بركت فولي مع الله عمر اسمع واطع فقال
اللهم

اللهم لا آخره الا انه قال ولا تصدقنا ولا صلنا بدل وبانها وحي معك رسول الله
عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وحسب قال ابن عباس في تفسيره ان رواجه
والثاني اشبه الحديث الثالث عشر ان صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
يا صوا انتم هذا الحديث ذكر البخاري في صحيحه من غير اسناد ولا رواه فقال رحمه
ابن قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفر الكرام والكره ورسوا
القران يا صوا انتم واستند الامام احمد واود داود والنسائي وابن ماجه في صحيحهم
واين حبان في صحيحهم من حديث البراز عارب واسناد ابن حبان في صحيحهم من حديث
ابن هرون واسناد البراز من حديث عبد الرحمن بن عوف لكنه اعلمه وطرفه الحاكم
في مستدركه من حديث البراز عارب من عشرين طريقا عند ذلك فله باسناد
واصح فاسد قال ابن حبان في صحيحهم بعد اللعظ من العاط الا صداد برده سوله
عليه السلام زينوا القرآن يا صوا انتم رسوا اصواتكم بالقران وقال الخطابي معي
الحديث رسوا اصواتكم بالقران هذا مستر عمر واحد من اعم الحديث وروى عنه من باب
المقابول كما قالوا اعرض المناقاة على الخوص ثم قال ورواه معمر بن منصور عن طلحة
بن عطاء عن عدم الاصول على القران وهو الصحيح ثم رواه بسند من طريق عبد الرزاق
بن معمر قلت وهذا رحمه الحاكم بن منصور من سنت طريق سفس ورائه وعمر
بن منصور وحرير وارطهمان وتمام كلهم عن منصور عن طلحة بتقديم القران على الاصوات
ولذلك الطرق التي قدمها عن الحاكم لها عدم القران الا في رواه واحد من طرق
عبد الرزاق عن منصور عن الاعشى عن طلحة مع عدم فيها الاصوات على القران وهي في
الطبراني الخبر من طريق حرير احدثها من حديث عبد الله بن حراش قال البخاري
منكر الحديث عن عمه العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رفعه زينوا اصواتكم
بالقران ثابتهما من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه زينوا اصواتكم
رفعوا زينوا اصواتكم بالقران فسمع ابن جبير رواه القران هو الصحيح في بعضها
على طاهرها وما عداها محمول عليها وتكون قوله القران في موضع المال اي
زينوا اصواتكم في حال القراءة وقد جادل في مسد الدارمي في مسد
الحاكم من حديث علي بن مريد عن اذان عن البراز رفعه زينوا القران يا صوا انتم

وان الصوت الحسن زيد القرائن حسنا وهذا لا احتمال التاويل ولا العلب وليس المراد
هنا بالمران الكلام العدم وانما المراد ما يستعده من الحروف والاصوات
الحديث الرابع عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن مسعود
يقال لعداوتى هذا من ايام من ايام داود هذا الحديث صحيح اخرجه البخارى
في صحيحه من حديث يزيد بن عبد الله بن كعب بن موسى الاشعري عن جده ابي شذوة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا موسى لعداوتى
من ايام من ايام داود واخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله بن عمار
بن زده عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوراينى وايا اسع بمرابك البارحة
لعداوتى من ايام من ايام داود واخرجه الحاكم في مستدرکه من رواية الحسن
بن واقد عن عبد الله بن بريك عن ابي بردة قال كسبني المسجد وابو موسى الاشعري يقرأ
مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا معك ابا بردة حدثت لك القصة يا رسول
قال لعداوتى هذا من ايام من ايام داود قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
البخارى ومسلم وغيرهما هذه السياقة الحديث الخامس عشر ان رسول الله
عليه وسلم قال ليس مما من لم يرض بالقرآن هذا الحديث صحيح رواه البخارى في صحيحه
اللفظ من رواية ابي هريرة قال البخارى وقال عمر بن الخطاب قال عبد المؤمن بن صالح
بن مهران قال قلت لعطاء بن رطب صاحب القصة التذكار في افضل الادكار
فقال رواه مسلم واصغر عليه وكذا وقع له ذلك في تفسير قوله واعلم ذلك ورواه
احمد وابوداود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من رواه سعد بن اوفى ورواه
الحاكم من رواية ابن عباس وعائشة من رواية ابيهم اللفظ المذكور وقال ابن عساکر
في اطرافه رويها وهو وقال الحاكم في حديث سعد بن ابي مسعود في حديث داود
عن ابي مالك بن عبد الله بن كعب بن موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلى الله عليه وسلم لعداوتى من ايام من ايام داود قال عبد الخار في حديثه
لان في ملكه ما ما يجد اذ اذ ان حسن الصوت والخصنه ما اشتطاع
قال الشافعي في هذا الحديث حسن الصوت بالقرآن وكذا قاله ابن جرير في حديثه
ان في ملكه السالمة وقال عمر بن الخطاب في حديثه في آخر رواه احمد قال
ويج

وكعب بن مسعود اشعري عن اخبار الامم الماصدة والكتب القديمة وقيل المراد
صد العبر وقال ابن حبان في صحيحه معنى ليس مثلها في استجمال هذا النخل لا يابحله
من نخل ذلك وليس مثلنا وقال الامام اوصح الوحي في تاويل الحديث من لم يرضه القرائن
والمسجود وانيه ولم يصدقها باسمه من وعد ووعد فليس منا وقال عبد
من لم يرض لقرآنة وسماعه الحديث السادس عشر روي ان داود صلى الله
عليه وسلم كان يصرب بالبراع في غنمه هذا الحديث ذكره يحيى بن بطال فانه قال
قال ابو عاصم كان خرج عن عطاء بن سدير عن عمر قال كانت لداود بن ابي عبد الله عليه
وسلم معزفة سعى عليها وسكى وبكى قال الجوهرى المحزفة الال الله ووقال
الصاغان في العباب المعازف الالهى وقال ابن ابي عمير هذا الحديث صحيح عن داود
ولا ثابت قال وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى ذلك اذ جعل الله صوت
احسن من المزمار وانك البراع يعنى اليا وهو يتخفف الال اليا يسمى الناس الشياخ
قال اللع البراع القصب الواحد يبراعه قال صاحب العلم في باب العن مع الها
والرا الهيرمه القصب التي يزرعها الراعي ونقل الراعي ايضا عن الصحابة الترخيص في
البراع الحديث السابع عشر روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح
واصروا عليه بالخريبات اني اذت هذا الحديث رواه ابن ماجه هذا اللفظ من رواه
عائشة رضي الله عنها وفي اسناد خالد بن الياس المديني وهو ضعيف قال الامام احمد
سكن الحديث ولما اخرجه البيهقي في الاتمه قال خالد صحه رواه الترمذي من رواه
عائشة انصاف فوعا اعلنوا هذا النكاح واجعلون في المساجد واضربوا عليتها
بالدفوف وهو من رواه عيسى بن ميمون الانصاري قال الترمذي هذا حديث صحيح في هذا
الباب وعيسى بن ميمون في الحديث وفي بعض النسخ حديث حسن في ذلك نظر فقد قال
البخارى هو منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث لا يخرج بروايته وقال ابن مهدي
استقدت عليه فقلد ما هذه الاحاديث التي تحدث عن القاسم بن عائشة فقال لا
اعود وهذا الحديث من رواه عن القاسم بن عائشة فقال لا اعود وهذا الحديث
من رواه ودكره من الحديث من الجوزي في علقه وصحها ما قدمناه وفي مسند احمد
في صحيح بن حبان والحاكم عن عبد الله بن الربيع من رواه النكاح قال الحاكم في صحيحه
ويج

وقال ابن حبان معناه اعلنوه بشاهدي عدك وفي مسند احمد وسنن ماجه والسنن
 وجامع الترمذي وسند ركب الحاكم عن محمد بن حاطب رضي الله عنه ان رسول الله
 عليه وسلم قال فصل ما من الخلال والحرام الصواب بالذوق قال الترمذي حسن
 وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال ابن طاهر الهم الدار على مسلمانا حراجه قال وهو
 صحيح ومن الاوهام القبح ما وقع في كتاب الامتاع باحكام السماع لمصر نيا السبع واليه
 الاثر الا ذوقني ان سئلما اخرج حديث اهلنا الفتح واضربوا عليه بالذوق وهذا ما
 يجب كسطة الحديث الثامن عشر ان سئلما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالذوق من يدك ان رجعت من سفرك
 سالنا فقال صلى الله عليه وسلم ادق يدك هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في
 دار حبان في صحيحه من رواه يزيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
 من بعض معانينه جات جاره سودا فقالت يا رسول الله نذرت ان زدك الله سالمت
 ان اضرب بين يديك بالذوق وانفقت فقال لها ان كنت نذرت فادق يدك هذا
 لعط الترمذي وقال حديث صحيح ولفظ ابن حبان رجع النبي صلى الله عليه وسلم
 من بعض معانينه ان اضرب على راسك بالذوق فقال عليه الصلاة والسلام
 ان لم يدرك فافعل بالاذن والاذن لا يسمع الله صلى الله عليه وسلم بالذوق وقال
 ابن القطان هو عدي ضعف لصحة رواه علي بن حسن واقد قال ابو حاتم ضعف
 وقال العملي كان مرجحا قال وللرواه عن حسن والذوق المذكور رواه
 ابن حبان في صحيحه من رواه عن حسن واقد عن ابن يزيد عن اسمعيل بن ابي عبد الله
 وسلم عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اضرب بالذوق فارجع
 سالما عانا فاحبره فقال ان لم فعلت فافعل بالاذن والاذن لا يسمع الله صلى الله عليه
 وقد فعلت فاضرب يدك ابو بكر وهو تصرب ودخل عمر وفي تصرب قال قلت للذوق
 وجلست عليه فقتله فقال عليه الصلاة والسلام يا ههنا وابوبكر ههنا
 وههنا وههنا ان لا تحسب الشيطان يفر منك يا عمر قال فهذا حديث صحيح
 قلت وعلى بن حسن واقد المدي على الحديث به ان القنطان فقال السامى
 ليس به باس وذكر ابن حبان في السماع وهذا الضعيف جامع برواه الترمذي اما ان
 حبان

اما ابن حبان فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة كما رواه ابن ابي عمير والبيهقي في صحيحه
 كما رواه ابن سيرين عن اسمعيل بن ابي عبد الله كما تقدم ولذا اخرجه احمد في المسند فقال يا زيد
 الجبابر حديث حسن رواه حديث عبد الله بن يزيد عن اسمعيل بن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم وقد رجع عن بعض معانينه فقال ان كنت نذرت ان اردك الله صلحنا
 ان اضرب عليك بالذوق قال ان كنت فعلت فافعل وان كنت لم تفعل فافعل وتصرب
 فدخل ابو بكر وفي تصرب ودخل عمر وفي تصرب ثم دخل عمر فدخلت دفتها خلفها
 وهي معنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبغونك يا عمر اما الحسن
 ههنا ودخلها ذوقه فلما ان دخلت ففعلت وفي رواية للبيهقي فان لم يدرك
 فاضربى ناله ففعل تصرب فدخل ابو بكر وفي تصرب ثم دخل عمر ففعلت الدف عنها
 ونفذت عليه فقال عليه السلام ان الشيطان يخاف منك يا عمر فلب وقدر
 وقد ورد من طريق اخر ان عمر سيع ذلك رواه ابن طاهر في صفوة الصفوح من حديث عبد الله
 بن ابي نعيم ان عائشة حدثت ان كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر
 تغني فاستاذن عمر ابن الخطاب فالت بالذوق فقامت فدخل عمر والنبي صلى الله عليه وسلم
 بصحا فقال يا ابى واى يا اصحابك يا رسول الله فذكر له الخبر فقال لا ارجح حتى
 اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح قال ابن طاهر لولا انه من رواه بن ابي عمير
 لحكمت له بالصحة لكن بكاره فيك فيه فقلت هو كلام غير قاصح وقد رواه ابن حبان
 وقال ابن الجوزي لا يعلم قد كلفه ورواه الخليل بن ابي جابر عبد البراق
 عن بكار وحمل الضعف منه من طريق اخر ليس من طريق ابن طاهر ورواه العاكفي
 في تاريخ مكة من طريق اخر عروها دسه متابعه عند الحارث بن ابي اسحق
 ورواه ابو داود عن مسدد عن الحارث بن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي اسحق عن عمرو بن
 سعبد عن ابيه عن جده ان سئلما انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان نذرت ان اضرب على راسك بالذوق فقال اوف يدك رجلك استاذنات
 الحديث التاسع عشر رواه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
 على امتي الخمر والميسر والكوبه في اشياء عدها هذا الحديث رواه البيهقي
 في مسنده من طريق اخر اها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله

ابن حبان

قال ان الله تبارك وتعالى حرّم على الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل قال وكل
مشكو حرام ديني رواه له انه علمه السلام قال ان الله احرم وحرّم الخمر والميسر
والكوبة وقال كل مشكو حرام قال سفيان بن عيينة قلت لعلي بن النوفه قال الطبل
ورواه احمد في مسنده واود اود في مسنده هذا اللفظ ولدا ابن حبان في صحاحه
بانها عن عبد الله بن عثمان بن صول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عن الخمر والميسر
والكوبة والخبير اذ قال كل مشكو حرام ورواه اود اود في مسنده بهذا اللفظ
ولدا ابن حبان في صحاحه بانها عن عبد الله بن عثمان بن صول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبي عن الخمر والميسر والكوبة والخبير وكل مشكو حرام ورواه اود اود
في مسنده ايضا بهذا اللفظ ورواه السهفي والقاسمي واخرجه احمد في مسنده
ان داود ورواد المزور والغبن بالمهاجر في مسنده عن سعد بن عباد بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والعين والكوبة قال ابو ذر بن العيص
العود في روايه لا حده في مسنده وكتاب الاستزادة له ان الله عز وجل حرم على
الخمر والكوبة والعين والباكم والخبير فانها لم تحرم في العالم قال احمد في مسنده
لحمي ان اسماوي الكوبة قال الطبل وهذه الطرود كلها معلوله خلا الا اول
فان سادها صحيح فان ابا داود اخرجه عن محمد بن بشير وهو ايام حافظ عن ابي
وهو محمد بن عبد الله الربري وهو لو في مسنده رجال الصحيحين عن سعد بن العيص
وناهيك عنه عن علي بن ابي بصير وهو يروي عن العاصم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابي
في هذا اسناد يصل على سوط الصحيح وقد رايت بعض مصنفين زمتا اعلم بالاول
عنه لكان اوليه واما الطرود الثاني فمعه عن محمد بن اسحاق وروى اسناد
رواه احمد والسهفي في صحيحه وحاله معلومه ومنه ايضا الوليد بن عبيد
في قال الوطام في صحيحه وذكر ابن حبان في كتابه الحامض حال الدين وروى
في رواه اللؤلؤي عبد الله بن عمر بن محمد بن واو في اخيه وهو وهو والصواب
اساقاه واما الطرود الثالث ففيه عبيد الله بن زحر وهو صحيح لا هو اسلفه
لك في كتاب الدر وقال عبد الرحمن بن اسحاق في ابي عن عبيد الله بن زحر ذكر
الكلام في ابن زحر وذكر من رواه الدارقطني من رواه يحيى بن ايوب عن ابن زحر

عن عمرو بن دينار

عن عمرو بن دينار عن صالح بن عيسى عن ابي هريره قال قال الدارقطني لست بمروعا
والمحفوظ من قول ابي هريره واحلف فيه فابعد الكوبة الطبل الطرود
المتسع الطرود من الصن الوسط لدا في الراعي ولم ادر من مناه من اهل اللغه
هذا عند قاله الخشري في العاقب في الترد وصل الطبل وقال ابن فارس في المعجم
الكوبة الطبل على ما وصل وقال الترد وحلى السهفي عن ابي عمير انها الترد
لمعه الترد قال ابن الاثير انها الترد وقال الطبل وصل الربط وهذا اظهر
وقال الخطابي علف وقال الكوبة الطبل بل هي الترد والعين من اهل الطيبين
لمعه الحبيشه وفيه الترد كما صدر في اخر حديث مسند سعد بن عباد
صل لعنه الترد وسما مرون بها قال ابن الاثير في حقه الترد في العاقب
وقال ابن الجوزي في جامع المسابك انه الربط وقال في رجه مسند سعد
بن عباد انه اخبر للتورود والعين السركه اي تسكن الواجب من الورد بصها
للمسبه قاله المنذري في حواشيه وفي معرفه الصحابه لابي موسى عن ابي
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن السركه اي تسكن الواجب من الورد بصها
فنها عنه وفي مسند الساجي ابي مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخبير فقال لا خير فيها ما اعنتها
قال مالك عن زيد بن اسلم في الحديث العشر من اشهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقد لعاشته رضي الله عنهما بسرهما حتى تنظر الى المشبه
وهي بلحور ويزفنون والورد الرديف هو كما قال في الصحيحين عنها ان ابا بكر
دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منها يزفنون وبصران والنبي صلى الله
عليه وسلم منحش بوجهها ابي بكر فليسف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه فقال دعهما باياك فانها ايام عيده قالت عايشه ورايت النبي
صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعها باياك فانها ايام عيده قالت عايشه
ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في واما انظر الى المشبه وهو بلحور
في المسند فزجرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عايشه
فابعد لا تبار من هذا الحديث والحديث السالف في الحاج افعيا وان اشها

السما ينصرا انه فان هذا كان قبل بلوغ عايشة وقد ما يدل على ذلك ويحمل
 انه كان قبل ان تصرب عليه من الحجاب ووقاع الاعيان بعد الاحتياج بها
 لمظنون الاحتمال اليها الحديث الحادي بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم
 كان له شعر الصفي بهم حستان زنايت وعند الله من رواجه واستشهد
 الشريد نسحر امته ابن في العلفت واستنخ اليه بعد اقله صحح وهو
 اظهر من ان نص عليه وسند لمن دلل اربعة احاديث عن حسان
 حدس وعمر بن رواحه طيبا وعمر بن الخطاب التتقي حديثا الحديث الاول
 رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ادر في
 في ان حسان قال فليف في وراسي منه قال لا الذي ارمك لا سلنك منهم ما سلك
 السجود من الجحيم فقال حسان ان مقام المحمدين الهام ثم سوت محسروم
 ووالله بعد وبعد هذا في عمر سلمه ومن ولدت ابنا من منهم كرام
 ولم تصرب عجزك المحمدين الحديث الثاني رواه مسلم ايضا عن عايشة
 رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهو ادرشا
 فانه اسند عليها من رضى النبي فارس الى ابن رواحه فقال اهو انعام
 فلم يرض فارتحل ليالكب بن مالك ثم ارسل الى حستان زنايت بلا دخل عليه
 قال حسان فدار لضمرا يرسلوا الي هذا الاسد الضاري بدسه فامر
 ادلع لسانه فحعل حركة ثم قال والذي يغفل بالحن لا فزيمهم لبساتي فري
 الا ادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل فان ابكر اعلم فربش
 باضا بها وان في منهم نسبا حتى كلف للنسب باناه حستان ثم رجح فقال
 برسول الله قد كلف في نسبا والذي يغفل بالحن لا مثلنك منهم ما سلك
 السجود من الجحيم قالت عايشة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما ناحت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول هجا حسان فستبني عليهم واستنفي فقال حسان
 هجون بعد فاجت عنه وعند الله في ذالك الجزا
 هجون بعد ارا حسان رسول الله سبحانه الرفا

فانك ووالده وعمر في لعرض محمد منكم وفاء
 بعت مبي ان لم يروها مع السبع موعدها عدا
 سار عن الاسنة مسرعان على التامها الاصل العلماء
 بطل بمطرب مطرب بالخير النسب
 فان اعرضم عنا اعمرنا وكان الفتح والكشف العطا
 والامام صروا الصاب يوم لعن الله فيه من لشا
 وقال الله تبارك وتعالى لا تقبل شهادة طين ولا خصم هذا الحديث
 لنا في كل يوم من بعد سباب او قتال او هجاء
 فمن هجو رسول الله ويمدحه من سوا
 وخبر بل رسول الله ما وروح القدس ليبرل كفا الحديث الثالث
 رواه مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في بخصه
 لا كر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خالكم لا تقول الرفق يعني بذلك عبد الله
 في رواحه قال وسار رسول الله يبيلوا هابه اذا اشتق معروروا من
 ارا بالهدى بعد الحى فلو ساه سوقات ان ما قاله واقع
 عند كافي حنه في رواه اذا استقلت بالكاتب المصاحف
 الحديث الرابع رواه مسلم ايضا عن عمرو بن السريد عن ابيه قال اردفق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شجر امية بن ابي الصلت
 سي قال نعم قال هيه قال فاسد به سا فقال هيه فالفاسد حتى بلغ
 ما عبت وروايد اسدب النبي صلى الله عليه وسلم ما به فامه من قول
 امية بن ابي الصلت كذا لك يقول هيه هيه فقال ان كادي تسحق ليس ان
 الحديث الثاني بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال انما
 معاونه فصحاوك هذا الحديث صحح قد سلف مطولا في الاتحاف
 الحديث الثالث بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة طين ولا خصم هذا الحديث

في الحديث
 الاصل

من هذا الوجه لم اتفق على من خرج به وانما رواه مالك في الموطأ مرفوعاً عن علي
والد بلائماً وهذا الوجه عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تخور سهاك
حصر ولا طين ورواه علي بن عاصم وحابر وان هريس اما حدثت عاصم تقدم
في الباب لموطأ لا تخور سهاك طين في ولا ولا فراه 5 واما حدثت جاسم
فرواه عن علي بن حيدر جاسم بن الحسن بن الربيع عن عبد الله بن عمير عن
حابر مرفوعاً لا تخور سهاك متصراً ولا طين اعلمه محمد بن محمد بن عبد الله بن عمير
فما اذ صفة الناس الا احسن اسما والحمد لله رب العالمين فليس وعتقهم فامر صه
في باب الوصول في الاسناد كانه علمه ان المطان تيسر الربيع وهو
صحة عنده وحاكم بن الحسن وهو لا يعرف حاله واما حدثت ان هريس يرواه
الحاكم والبيهقي من حديث العلان بن عبد الرحمن بن اسد عن هريس مرفوعاً لا تخور
سهاك في الجنة والجنة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وادعى
الامام بن هانئ ان الضاعف في احد حواصيها وهو انه علمه السليم قال
لا يسل سهاك حصر على حصر مالك السهفي واصحابها روى في الباب حديث
عبد الرحمن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخور سهاك في الجنة
والجنة والجنة الجنون الذي يكون ملك وسه عداوى وقال السهفي اذ روى
هذا التفسير من قوله من هارة الرواه يعني رواه الحديث ورواه ابو داود
في مراسله وحمل التفسير المذكور من قوله قال السهفي وروى من وجيا اخر
من سئل عن طلحة بن عبيد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث منادياً حتى انتهى الى السمانه لا تخور سهاك حصر ولا طين واليه
على الدعوى عليه اخرج ابو داود في مراسله مع حديث الاعرج قلت الذي
في مراسله من حديث طلحة المدلوري لا تخور سهاك حصر ولا طين يروى على هذا
بم قال السهفي وهذا المرسلان يعويان حد عاصم السالف ورواه
باب الطين المهم وصل المراد الحصر العلو وحكايا الراعي واعلم
انه تقدم في الحديث الحصر المالك وفي الصحيح في صدره اخيه اي حصره ولا يعمل
شبهه في الحرمان وهو روى لحد رديه واللفظ العالمة الخنة قال الاصمعي

مقاله صححه

في صدره اخيه ولا يقال حصره وحلي حصره المطردي عن ابن الاعرابي وابن درستون
عن الخليل وابن جالويه الحديث الرابع بعد العشرين روى في الخبر لا
تخور سهاك الوالد للولد ولا الولد للوالد 5 هذا الحديث عن ابن ابي عمير
من حرجه بعد الحديث عنه وراحم السهفي في المستله حديث السور بن محمد بن النابت
العجمي انه صلى الله عليه وسلم قال فاطمه بصحة من الحديث وقال
ان الربيع في مطلقه هذه الزيادة في الحديث الذي ذكره الراعي استندك
المعاصي حسين ولو صح لفت في الباب ولان الساجي قال ان اهل العمل لا
يسون الزيادة وقال في كتابته وشبه هذا الحديث الحديث عاصم السمانه لا
تخور سهاك حصر ولا حاشاه وبخبر العلان في هذه الزيادة فان صححت قوله طين
في رواه دليل عليه الحديث الخامس بعد العشرين روى في حديثه صلى الله
عليه وسلم لا يسل سهاك حصر ولا حاشاه ولا يدي عمر على اخيه ولا طين رواه
في الحديث بعد من رواه واصحابه او اهل الباب الحديث السادس
بعد العشرين بن ابي عمير انه صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم على يوم يعطون
السهاك فقل ان سهاك هو هذا الحديث صحيح اخرج السنجان في صحيحه من حديث
عمران بن حصين روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حصر القرون
قرن ثم الذين يلونهم ثم الذين قال عمران فلا اذ روى اذ روى بعد قوله فربما اذ روى
ثم ان من بعدهم فربما يهدون ولا يسل سهاك حصر ولا حاشاه ولا طين ورواه
ولا يورثون ورواه في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنوا الى اصحابكم الذين
لم يهدوا ليعسوا اللذيق حتى يخلع الرجل على اليمن قبل ان يسكب عليها ويسهد
على السهاك فقل ان يسهد عليها الحديث بطوله الحديث السابع بعد
العشرين روى في حديثه صلى الله عليه وسلم قال الا احسنكم بحسن السهاك الذي ياتي
سهاك قبل ان يسهد هذا الحديث صحيح اخرج مسلم من طريقه بن خالد
الحصري رضي الله عنه فابداً في الاولى في المراد بهذا الحديث او اذ روى سهاك
ما قبل ذلك واصحابنا على من عده سهاك لا سهاك ولا يعلم ذلك الا انسان يشاهد

قال ابن ماجة ما شاهد له وابها انه محمول على سهاك الحسد وذلك
عمر حمون الادمي ومنه ما اول بال انه محمول على المبالغة كما قال
المؤرخون من السواد من عمر بن قنف الصائبة حد در في الحديث الذي يدل
هذه الشهادة بل الا سهاك ومدح هنا وجمع اوجه اصحابه محمول
على من رعه سهاك لادمي مما لم يمانى في سهاك الا اصل له منه ولم يستشهد
وبالها انه محمول على من نصب سهاك وليس من اهلها ورابعها انه
محمول من سهاك لمور الخنة او بالنار من عمر بن قنف وهذا ضعيف
الحديث الخامس بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم
قال نوبه العادى اكله نفسه هه الحديث عمن لم اقف
على من حرجه وعزاه لعن من تكلم على احد يدعي المهدب الى سنن السهلي
ولم اراه في ذلك والدي ذكر السنن بعد ان نوب سهاك العادى
عن عمرو بن ابي عمير انه قال لا يكره من فعل سهاك ذلك وعن السامعي انه
لمعه عن ابن عباس انه قال كثر سهاك العادى اذ اناب ورواه عنه
قال في قولنا تعالى ولا تسئلوا الله سهاك ابد او اولئك هم العاصون
الا الذين كانوا واصح سهاك في كتاب مقبوله وعن علي بن ابي طالب
العادى اذ اناب فعلى سهاكته وعن عطاء وطاوس ومجاهد والصحاح و
من عنده سهاكته وعن السعدي ما يدل انه نوبه ولا تسئلون سهاكته وعن مطرف
عن السعدي انه قال يقول في العاكف اذ اربع من حربه فالتب نفسه ورجع
عن قوله فليل سهاكته وعن حنبل قال ريت رجلا حله في فذف بالرس
فلا اربع من حربه احد نوبه وقال اسعمر انه واوب الله من قذف سهاكته
فليس ما التواد فاحترقه بذلك فقال الامر بهذا اذ ارجع عن قوله
فليل سهاكته وعن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وان سهاك الامم سئلوا
عن رجل حله في حور سهاكته قالوا الا ان يظهر منه النوبه ثم ذكره كالمسهي
حدث الاول الثاني الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشه ان
لمن عبادك كذا وكذا فان كنتين من سائر الله وان كنتين من المصنوعين
وقول

وقول الله فان العباد الاعترف بذنبه لم تاب تاب الله عليه ثم روى عن ابن مسعود
سرفوعا الدم فتوبه وعن عبد الله بن موفوق ما عله براده والناس من الناس لا
دنت له قال وهذا شطط وموقوف ما رواه انصار موفوعا بعد الزيادة قال
والمعروف نوبه عليه وروى هذه الزيادة من حديث ابن عمير الخولاني و
والسعد بن ابي سفيان موفوعا واساسه ضعيفه وعن ابن ابي عمير
كل من سكره ان ادم فانه ملتوث عليه فاذا اخطا الخطيئة واحس ان يتوب الى
الله فليات بعبه رعبه فله هدية الى الله ويعول ان يوب اليك منها لا
ارجع اليها ابد اقامه بحمله بالمرجع في عمله ذلك هذا المصنف ما ذكر السهلي
في هذا الباب ووجدت من مجموع الدلالة لما ذكر المصنف الحديث التاسع
بعد العشرين ان سعد بن كعب قال قال رسول الله ارباب لو وجد
مع امراني رجلا اسلمه حتى اني اربعة سهاك قال نعم هذا الحديث صحيح
بعدم سانه في كتاب الصالح واجمال الحديث المروي في ذلك هو سهاك بن عباد لا ان
شا ووافي فله من نزل الخائب الحديث الثلثون وورد في الخبر في
الحسن المطر هذا الحديث صحيح وقد سئل في كتاب اللعان فزاحه منه الحديث
الحادي والثلثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عامل حرس مع الخبيث
بالداهم وسهرى الحديث هذا الحديث صحيح وقد سئل في باب الزنا و
الحديث الثاني بعد الثلاثين عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رضي شاهد من هذا الحديث صح رواه مسلم في كتابه في شبيهه و
عن عبد الله بن عمر كلاهما عن رند بن الحباب عن سيف بن سليمان بن ابي عمير
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه ابو داود والنسائي وقال استناد جيد
وان ما حرس رواه سيف بن سليمان ورواه ايضا الشافعي عن عبد الله بن ابي
المجروح عن سيف بن سليمان انه عله الصلاة والسلام رضي الله عنهما مع الشاهد
ثم قال عمر في الاموال وحكي السافعي عن محمد بن الحسن بن ابي عمير وقال
لو اعلم ان سيف بن سليمان يروى عنه فسدته عند الناس قال السافعي فقلت
يا ابا عبد الله اذ افسدته فسد وقال الشافعي قال السافعي وهذا

للحدث مات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم شاة
 لو لم يكن فيه عن مع ان معه غيره ما استند وقال ان عمدا لا مطع لاحد في
 اساده ولا خلاف عند اهل المعرفة بصحة وان حاله تمام ه وقال البزار
 ليس بن سعد وسب بن سليمان ومن بعدهما يسعني عن ذريهما اسهر ساني النقل
 والعدالة وقال من في الثابت احاديث حسنة اصحابها حدثن عن عمار وقال ابن
 الطلاع في حكمه حديث ثابت وقال ابن حبه في كتابه وهو الخ لا مطع لاحد
 في اساده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحدث في سوية وقد يوارى بالانار
 في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطاط ما فعله عنهم النور في
 في شرح مسلم هو اصح احاديث هذا الباب فان السهقي وسب بن سليمان
 الملكيت ثقة عند ابيه السعل قال علي بن المديني سالت يحيى بن سعد عنه
 فقال هو عندنا من تصديق وخط قال وقد تابعه على ذلك جماعة فذكر ذلك
 باسناد قال السهقي في خلافاه قال ابو عبد الله الحاكم وقد تعرض
 لهذا الحديث بعض المخالفين ليس من صحابته معروفة الصريح من السهقي
 فاحسبه ما روى عن في ركنها كغيره من اهل الحديث عن عمار بن عبد الله بن
 محفوظ قال الحاكم فاقول وبالله التوفيق ان سخطنا انما ركنها يطعن لهذا
 القول على حديث سب بن سليمان عن مسد من عمرو بن دينار عن ابن عباس
 وانما اراد الحديث الذي روى عن في ان يملكه عن ابن عباس والحديث الذي يورد
 ابن ابي عمير في كفي ما حدثت سيف بن سليمان فليس في استناك من خروج ولم
 تعلم له ايضا عليه يجعله الحديث والامام ابو بكر اعرف بهذا الشأن ان
 يظن به ان حقه جدا نظره بروه الثقات من الاسباب قال السهقي وعلل
 الطحاوي هذا الحديث باه لا تعلم مسنا حدثت عن عمرو بن دينار ليس بالاعلم
 الطحاوي لا يظنه عن عمرو بن دينار السهقي باسناد حديثا فهو منه التصريح
 بسايع ليس بن سعد بن عمرو بن دينار وهو الذي وقصته ناقته وهو محرم
 ولم يظنه عن غيره من اهل الحديث قال سب بن سعد حدثت عن عمرو بن دينار عن
 سعد بن جابر بن عمرو بن دينار قال السهقي ولا سعد بن عمرو بن دينار قال

وليس من سرطاموك الاحبار لثمة رواه الراوي يمين وعنده واذا في الثقة
 عن لا يكر سماعه منه حدسا واحدا وحق قوله وان لم يرو عنه غيره وقد روى
 هذا الحديث عن مسلم الطابع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كذلك رواه ابو عبد الله
 ورواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطابع عن عمرو بن
 دينار عن ابن عباس كذلك رواه ابو داود في سننه من حديث عبد
 الرزاق عن محمد بن مسلم اسناده ومعناه وحاله ما محمد بن عبد الحمري على ذلك عند
 ابن محمد بن ربيعة العدائ وعصام بن يوسف السلي وخالد والحداي وعصام بن سوار
 ما يروى عن عبد الرزاق بن محمد وناعه عن محمد بن مسلم فرواه عنه عمرو بن طاوس
 عن ابن عباس وناعه ابو حذاف محمد بن مسلم فرواه كما ذكرنا فلا يظن ذلك من لا
 سالي وروى باسناد واه عن عمرو بن جابر بن عبد الله بن عباس قال روى ابن السكيت
 لا يظن برواه الصغما قال السرمدي في علة سالت محمد بن عمار عن هذا الحديث
 فقال لم يسمع عمدي من ابن عباس هذا الحديث بعلمه ان العطار عنه والمدار فظن
 اخرجه من حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس للرفيع العدائ المتروك
 قال الحاكم وهذا الخلاف لا يظن لهذا الحديث من اوجه منها ان عمرو بن دينار قد
 سيع من ابن عباس وسيع من حياجه عن ابن عباس والاشكر ان سيع حدسانه ومن
 اصحابنا ايضا فان سب بن سليمان ثقة سامون بعد علم مسلم من الحجاج لرواه
 بالصحة فلا يظن مثل العمري والعدائ والسلي الحديث الثالث بعد الثلاث
 عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي الساهد الواحد مع بين الطلاب
 هذا الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه وانتهى من حديث جعفر بن محمد
 عن ابي جابر بن عمرو بن دينار مع الساهد الواحد قال ابن عبد البر حدثت
 ورواه السهقي والترمذي من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم سالا وفضي بها على نيل قال الترمذي وهذا صحيح وهذا روى السوردي في جعفر
 عن ابيه مرسل ورواه عبد الحميد بن سلمه وعبيد بن سليمان عن جعفر بن ابي عمير على
 مروغا وقال السهقي ان في حاتم بن علة سالت ابى وايا زرعته عنه فقال هو مرسل
 وقال الخطيب كتاب مر روى من اللدانة الصواب وقال السهقي رواه جماعة

حليته

وليس

عن جعفر بن محمد عن ابيه سوسلاً ورواه عبد الوهاب ابن عبد الحميد السعفي وهو
الثقات عن جعفر عن ابيه سوسلاً ورواه عبد الوهاب من مرفوعاً وحوالاً قال
الدارقطني في علله كان جعفر بن محمد لما ارسل هذا الحديث وربما وصله عن
طبرستان جماعة من الثقات حفظوا عن ابيه عن طبرستان والحكم بوجه ان يكون القول
قولهم لا يهتدوا واهم بعبادته وزيادته النعمة مقبولة وقال السهفي
قال الشافعي لبعض من باخر ملت له روى النعمي وهو لغة عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى باليمن مع الساهد راد الحظي في
رواه الساهد الواحد قال وقال ان وقضى في الحج في العراق قال السهفي
وروى عن حميد بن الاسود وعبد الله الحميري وهما من سعد وعنه
عن جعفر بن محمد لذلك موصوفاً قال ورواه ابراهيم بن حبه عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جبريل وامرني
ان اقبض باليمن مع الساهد وقال ان يوم الاربعاء يوم الحسن مستمر ملت واخرجه
ابن عدي لذلك وان كان في ضعفايه الا انه قال عن جبريل عن ربه عز وجل قال
امرني ان قبض اليمين مع الساهد ورواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
فصلى سهاداً رجل واحد مع من صاحب الحق قال السهفي ولذلك رواه
ابن عدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب وعنه
حد جعفر بن محمد وان لم يدرك علماً فهو اقرب للاتصال من رواية محمد بن علي قال
وقد رواه عن جعفر بن محمد عن علي بن ابي طالب في كتاب الحديث الساهد
بعد الثقات عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
والمنع بعد الحديث بعد من ساهد واحكاماً في احاديث اذ القضا الحديث
بعد الثلاثين عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلمت رجل
في القضا باليمن والشاهد فاسار على الاموال لا بعد ذلك هذا الحديث عن
لا اعلم من حروجه مع كونه طريق هذا الحديث وحدث عمرو بن دينار عن ابي
معتز الدلا له عنه فان عمرو بن دينار قال في آخره ودل على الاموال في تفسير الراوي

مقدم

مقدم على تفسيره عن وعمرى هذا الحديث الماوردي في حوايه الى المصنف في الدارقطني
وسعد بن الرفعة قال في مطلبه اسند الدارقطني من حديث سلمة بن ابي هريرة وذكره
سوا وبنك في كتابه اخرج سند عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
وهو باب الفضائل ولا يعلله فليست فابن هذا الحديث اعني القضا بالشاهد واليمن
رواه جماعة من الصحابة عبد المصنف منهم بلاد ابن عباس وطارق وابو هريرة
قال الماوردي رواه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه على
وان عباس وواوهر بن حوارة وعبد الله بن عمرو بن العاصي واني بن كعب
وزيد بن ثابت وسعد بن عباد وملت يارواه من الصحابة الذين عشروك
صحاباً قال ابن جوزي في حقيقته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ساهد
ومن عمرو بن الخطاب وعلي وواوهر بن حوارة واني بن عباس وواوهر بن عمرو
وزيد بن ثابت وواوهر بن حوارة وسعد بن عباد وواوهر بن عمرو
وسهل بن سعد وعمار بن حورم والمحسن بن سعد وبلال بن الحارث
وسلم بن يسوع واسم بن مالك بن ابي الدار وزييد بن ابي ثعلبة وشرق
قال المديري وزيد بن عاصم النخعي وفتح التيا الموحدة ثم ساهد تحت كنه
ثم ما يوجد في الحاخام في علوم الحديث كس في القوا من اسم هذا الاسم غيره
واعمر بن الندي عنه مقال في بعض اقسام الاسماء الفريدة ومنه بطر
وفي الرواه من اسمه زيب عن علي حلاويه قال وقد سئل في زيب بن ابي
زييد بالنون قال ان منده في مسجده وفي الباب انما من سلمه
قلت قلتم من كل ذلك ان جلد الصحابة الذين رووه اما في عمرو بن ورواه
الحافظ ابو سعيد بن محمد بن علي بن عمر في كتاب الشهود سهاد رجل ومن الطالب
رواه من طريق عبد الله بن يزيد بن ابي السفت عن رجل من اهل مصر عن
سرق وهو ابن اسد هذا الحديث الكلام على احاديث الباب كمد الله ومثله
واما اثاره فثلاثة عشر احدها عن علي بن ابي رباح عن ابيه عن ابيه عن ابيه
لمعون الشطريج يقال ساهد البائيل التي اتم لها بالنون هذا الا برواه
السهفي في سنة من حديث بن ابي الدنيا رباب بن اوب باسائه من سوار عن فضيل

ان شيه قال عيسى بن يونس عن الاوراعي عن الزهري قال مضى السنه
ان حور شهادة المشرك كما اطلع عليه غيره من الاراء الثالث عشر ان عباسه
وسائر امهات المؤمنين كن يروى من زور السنه وروى السامعون منهم
وهذا معروف لا يخاح الى عزوه كاي الدعوى والبيانات
ذكره رجاء احادك سنعه احدها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله على النبي والرسول المدعي عليه الحديث
رواه البيهقي في سننه عن علي بن ابي طالب عن عبدان عن الطبري عن محمد بن ابراهيم بن كثير
الصورى الصيراني سمع عن نافع بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب
سواء اخرج الشخان في صحيحه من طريق ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نص النبي على المدعي عليه واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الله بن عمار بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة السنه على المدعي والرسول على
المدعي عليه ثم قال في استناده معال و محمد بن عبد الله الحوزمي بصعب الحديث
من صلح صعبه من المبارك وعمره واخرجه الدارقطني من حديث حماد بن
عمر بن حجاج هو ابن ابي طاهر ولم يسمعه من عمرو بن ابي ابي احدك
عن العزمي عنه وهذا الطريق والذي قبله حديث ابن عباس عن علي بن ابي طالب
من حديث مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل في مقام رجل قال يا ابي الله اني واقف
على حاربه بن فلان وابها ولدت مني فامر بولدي ان يرد الى ابي فقال عليه السلام ليس بولدك
لا حور هذا في الانساب والمدعي عليه اول الناس الا ان يعوم منه ثم ذكرنا في الحديث
الحديث الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواتهم لادخول
باسد نار جالك واما الهه هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن فروع
اللغة المذكور باده النبي على المدعي عليه واخرجه البخاري في كتاب النصارى
وهي لغة لو يعطى الناس بدعواتهم لادخولهم النار واما الهه في احسن النبي على المدعي
عليه وذكرنا البخاري في صحيحه وفي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نص النبي على المدعي
عليه هكذا رواه البخاري وسلم مرفوعا تامم ولد زوايه الوداود والدمدي مرفوعا
وبال حديث حسن صحيح وقال القاضي عياض في الاصل الاصح مرفوعا تامم قول ابن عباس
رضي الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواتهم لادخولهم النار
واما الهه من السنة على المدعي والرسول على المدعي عليه في كتابه ابن الرفعه في حديث ابن عباس
السالف قبل قوله والرسول على المدعي عليه لكن السنة على المدعي عليه وعزاه الى سننه
وهو هو نفس لفظ السنة على المدعي عليه وهذا الحديث قاعده عظيمة من قواعد
احكام الشرع انه لا يقبل قول الانسان بما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينه
او يصدق المدعي عليه فان طلب من المدعي عليه فله ذلك الحديث الثاني ان رجلا
من حضر موت واحسن كنهه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابي عبد الله اني اذرعها
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي فقلت لا في قتال الكندي في ارضي في يد ارضي
فليس بها حرم مالك النبي صلى الله عليه وسلم فحضرتي الكنديه قال لا مال لك منه قال
يا رسول الله الرجل فاحر لاسالي على ما خلف عليه وليس سورع من فقال ليس لك منه الا
ذلك ما يظن بحكمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل خلف على مالك
لما كله ظمما لليس الله وهو عنه مخوفون هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا
به من رواه والرسول حرم رضى الله عنه باللفظ المذكور قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه في كتابه شيئا في رواية لابن داود انه قال جرت لي شقة من لس بها الاسماك حرم
وهي لا سدد مسلم واما ابن حرم فانه اخرج الحديث بطريقين من طريقين وقصاح
والسائر في ذكر ان لفظه اطلق من روايه سماك بن حرب وهو يعلل اللفظ بالروايان
احدهما حضر موت ليع الحيا واسكان الصاد المعجمه قال اهل اللغة حضر موت
اسم لبلد باليمن وهو ايضا اسم لصله واحصله المكملون على الحديث والفاظ الحديث المراد
بمخضرموت في هذا الحديث فعمل البلد وقيل القيسيه قال الواوي في الهدى وهذا هو
الظاهر الثانيه هذا الحاصم للحصري اسمه امرء القيس من عمار بالموجه والسبب الهمس له
الكندي كذا في صحيح مسلم وعين قال المخطئ في المبهات وليس في الصحاح من سمي امرء
القيس عنقه قلت وقد ذكرنا ابن عبد البر في الاستتباب بن عباس هذا وذكره ابن اسير
القيس بن الاصم الكلي وقال يفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عابلا على ودار انه
قال ان سلمه بن عبد الرحمن عوف واسم الحصري ربيعة مع العبري بالسنة فاما السماع
ركي له حبه وسهد الفع نصر ولم يدكره عبد البر في الصحاح وهو مستدرك عليه

عن قتادة موصوفاً وعن سعد بن قنانه مرسلاً بحالهما ما ه وهده الرواية عن شعيب
بابها ما لا تيسر لواحد منهما سنده وفي رواه همام وهده الرواية عن شعيب بن عبد
كل واحد منهما ساهدين ومحملاً على النعدان يكونا قنصين ومحملاً ان قصه واحدة والبستان
حين يعارضهما سقطتا فعمل لس لواحد منهما سنده ونسب السني منها نصف علم البد
قال والحديث جلوه على علم عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة
حب رواه الضحاك عن حماد بن عمار عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
ومه وحامه كل واحد منهما ساهدان وحسب رواه حاد بن سلمه عن يارده عن المصنفين
عن اسير بن هك عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
شاهدين جعله النبي صلى الله عليه وسلم منها نصفين واخرجه ابن حبان في صحيحه من هده
الطريق وباللغة الصافية السنية ورواه حاد بن سلمه عن يارده عن المصنفين اسير بن
برده ومه فاقام كل واحد منهما النسب قال والسبعي وكذلك رواه بها لمعني
ابن حبان اسير بن هك عن المصنفين شميل عن حاد بن سلمه عن كحلان عن كحلان
الا انه عن يارده عن النضر بن انس غريب ورواه ابو الوليد عن حاد بن سلمه فقال
عن يارده عن النضر بن انس وهو ينادي ان خزيمة عن كحلان عن كحلان عن كحلان
اذ عياها في رواية هاد في بدر جله ورواه سفيان الثوري والبخاري في مسالك
ابن حبان عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
قال وقد بلغني ان عيسى الترمذي به سالك محمد بن اسحق البخاري عن حاد
سعد بن كحلان عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
سالك بن حاد عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
سالك بن حاد عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
سالك بن حاد عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
الحديث عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
على ذلك وقال في حلقه اعمى اليتيم ايضا حاد بن سلمه عن كحلان عن كحلان
موسى معاول من وجهين احدهما ان سنده مملوفاً والحديث واحد والماني
ان فيه ارسلا فقال ان يارده لم يسمع هذا الحديث قال وهذه العلة لم يخرج
الشيخان الصحيح وذكر الدارقطني هذا الحديث وذكر الاختلاف فيه على قتادة
قال ورواه

باب ورواه ابو كامل مظفر بن سدر ك عن حاد بن سلمه عن قتادة عن النضر بن انس
عن كحلان عن يارده عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
سالك ان احده به ايا برده به حدث الاحلاف على سالك فقال مدار الحديث
يرجع على سالك والصحيح عن سالك مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال
المخطب النعلادي الصحيح انه على سالك مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد
الحق وقال عمر الدارقطني هذا لا يصر الحديث وقد اسدك بعضا عن يارده عن سعد
بن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
عروبه سعد بن سالك وسعد بن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
تداعيا دابة واقام كل واحد منهما سنده اهادانه يعضي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنبي في يد هده الحديث صحفها اخرجها الدارقطني من حديث الشافعي
وهو في سلسلته عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
واقام كل واحد منهما دابة السند اهادانه اجتماعا يعضي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنبي في يد هده الحديث صحفها اخرجها الدارقطني من حديث
الكوفي ابن ابي عمير واسحاق قد عرفت حالهما قال الشافعي هده رواية صالح
لسبب بالقوية ولا الساقطة ولم يحد احدا من اهل العلم بحالها في القول بهد امع
ارهاق رويت من غير هذا الوجه وان لم يكن يوراهي رواه الدارقطني السبعي
من حديث ريد بن نعم عن محمد بن الحسن عن كحلان عن كحلان عن كحلان عن كحلان
عن جابر بن رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد
منهما محبة هده الناقة عندى واقام يارده فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
للدي هي في يد محمد بن واوي عن محمد بن الحسن لا يعرف في غير هذا الحديث
قال الدهي في البيان قال ان العطار في كتاب الوهم والايهام هو رجل لا يعرف
الحديث الحاشية ان خصمنا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني كل واحد منهما الشهود وانهم ينها وخصمنا خرج له الشهم هده الحديث
رواه ابو داود في مراسيله عن قتادة عن الليث بن عبيد الله انه سمع سعد
بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر رجل واحد
قال ورواه

بها سهدا عدوك على عله واحده فاسمهم سهار رسول الله عليه وسلم وقال اللهم
 اسبغ بها صبغ الله الذي خرج له الشهر قال السهبي هذا من سل وله ساهل من وجه
 اخر عن ابي بصير عن ابي الاسود عن عمرو وسلمان بن ساران رجلين احبهما الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ناتي كل واحد منهما يهود وكانوا اسوا فاسمهم سهر
 النبي صلى الله عليه وسلم قال السهبي قال السامعي في العديم روى عن طريقه ان
 رجلا احب الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعث فقام كل واحد منهما ساهدا
 فعصى سها بصعق قال السافعي ونعم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لم
 يكن رويته حجة وسعد بن المسيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفتنا
 وسعد بن سعد بن ودر عسا ان الحسن اذا احلها فالجحة في اصح الحديث ولا اعلم
 عالما مستكلمه ان حدثنا اصح وان سعدا من اصح الناس رسالا وهو السوف والبرية
 اشبهه قال السهبي وطبقتهم من طريقه منقطع ولم ياتي في سروي عن عدي
 بن حاتم وطاوس بن عيسى وهو من ما خرى التابعين ومي يدرك درجة سعد بن المسيب
 فلهذا وروى عنه عبد العزيز بن ربيع وسهال وعمرها واحرج له مسلم والحامد
 وان حبان وذكر ان حبان في ساهه في التابعين في نحو الاذن نظر هذا اخر الكلام
 على احاديث الباب وذكر فيه من الامار اثرهم في تحويل المسمى المدعي وهذا ذكره
 السافعي في المختصر فقال اوله في ان عمر جعل الانسان على المدعي عليهم فلما لم
 كلفوا ردها على المدعي وكل هذا تحويل من وذكر فيه ايضا الاموال الذي
 رواه السهبي من طريق الربيع عن السافعي قال هذا قول حذام المكيين ومعهم
 يعني العبط المكان ومن معهم مع اجاعهم ان سبلا والعداج احبوا في عمر
 ان خرج عن عكرية ان جالدا عبد الرحمن بن عوف راي فوما خلفون من المعاصم
 والبيت فقال اعلى ذم فالوالا قال فعلى عظيم من الاموال فالوالا قال حسب
 ان بها الناس بعد المعاصم قال السافعي قد هو الى اهل العظم من الاموال ما
 وصفت عن عشرين دينار فضاعدا قال وقال مالك خلف على المدعي على دينار
 قال السهبي قوله منها الناس يعني بالسوايد فتهده هنته من فلوهم قال ابو عبد
 فعال سهار بالنبي اذا استبه واعلى هذا الاموال محمد بن حرم فعال في كماله
 الرواية

الرواية عن عبد الرحمن بن سابط لا يدري لها اصل ولا يخرج ثم لو صح لم يحكم عبد الرحمن
 بن كثر المال فاحد ملك والشافعي وما لعلم احدا سقتها الى ذلك ووقع يدك
 سهاون وسعه ان الرفعة في كتابه ولم اجد على سعي عا من جرحها باللعظ المذكور
 نسبه الرافي سافسره السهبي وقال فلما اراد له واما الاموال في سعي العبط
 في كبرها دون فلهذا على ما ورد في الآثار ما **القافية** ذكره
 رحمه الله حدثت عا سبه رضى الله عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل على مسرورا بن عمرو واسار بن وجهه فعال المرزبان محمدا المدعي
 رطرا ليدن جاريته واسامه بن ربه فد غطياروسها بقطعه ويدت امداهما
 فعال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وهو حديث صحيح اخرجه السهبي في صحيحها
 قال الائمة وسبب سرور ان المشركين كانوا يطحنون في سبب اسامه
 لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد لصيرا احسن الانف السواد
 والبياض ففصد لعقظ المناقضين بالطن مغايطه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لانهما كانا جبهة فلما قال المدعي ذلك وهو لا يرى لانهما ستر ذلك كذا
 قاله الرافي والذي في ابي داود ان زيدا كان تشد بالسايف وكذا قال
 السهبي في الاخيرة والماضي حسين وقال الماد زدي ان زيدا كان اخضر اللون
 وقال ابراهيم ان سغده كان اسود مثل اللؤلؤ وريده ايضا اشعر احمر
 فلب وظهره حلاف ما ذكره الرافي واما كونها قانا حبة في صحيح مسلم من
 حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام بعث بعثا وامر عليهم اسامه
 بن زيد فطعن الناس في امرته فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لستم تطعنوا في اماتة فعد كنتم تطعنون في امانة ابيد من قبل وايم الله
 ان كان حليط الامرو ان كان لمن احب الناس اليه وان هذا من احب
 الناس اليه فابعد فابعد فبجز زبهم المم وفتح الجير ونزاهن محمدا
 الاولى مشهورة مشددهم زاي اخوسه يد لانه كان اذا احدا سيرا
 جز حبيته قاله الزبير بن بكار وقال عتيق بن جابر صنفه وقال عبد الغني
 انا حقا عن ابن جدي ان بفتح العاي الاولى وعن ابن عبد البر واني عن الضحى

اسامه بن زيد المدعي
 بن كثر المدعي

ما
 كان
 في
 سهاون

ان يرجع قال ابن حجر راجعاً الى المهرله وبعدها وقال عبد الغني وعسان
والصواب النسب والاسناد بخطوط في الجرحه والوحيد قال الرازي يروي
ان عمرو بن ابي عبد الله عا فاقا في رجلين ادعيا مولودا قلت هذا صحيح رواه
مالك في ولاة نادى بالقائف طلب هذا صحيح عنه رواه الساجع والسهي
عنه قال الرازي وعن الضحاك بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن
الاسن طلب سرد السهقي بابا في القائف ولم يذكر شيئا من هذا وذكر الرازي
رحه الله ضحاك حيا به عنه في القائف فانظرها من الاصل فانها مهله والله اعلم
كتاب العتق ذكر فيه رحه الله ستة احاديث
احدها انه صلى الله عليه وسلم قال من اعس الله نكلا عصبومها عصبوا
منه من النار حتى يرجه بعزجه هذا الحديث صحيح اخرج السمان في صحيحه من
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور ورواه قتادة الرقبه بلونها مسلمه
ورواه ابان بن عثمان بن ابي اسد الله بكل عصبومها عصبوا منه
من النار واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عمه بن عامر بن مالك صحيح
ومن حديث وائل بن ابي ابي صالح بن ابي اسد الله بن ابي اسد الله بن ابي اسد الله
ثم قال صحيح واخرجه احمد من حديث مالك بن الحارث ومالك بن عمرو السهمي
ومر به في عتقه واخرجه الدارقطني من حديث معاذ وقال الصواب وقفه عليه
قلت فله بيان طريق وقد ذكر الرازي في كتاب الوصايا ايضا الحديث الثاني
انه عليه السلام اخرج ابوداود في بسبه باللفظ المذكور من حديث عمرو بن
عسبه السلمي رضي الله عنه واخرجه الترمذي من حديث ابي امامه وعمر بن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما امرئ مسلم اعس من اسلم اذان بكاه
من النار حتى كل عصبومها عصبوا منه من النار وايجا امره مسلمه عصبوا
مسلمه كاس وكاهما من النار حتى كل عصبومها عصبوا منها من النار وبارك هذا
حديث صحيح عن عمرو بن ابي اسد الله بن ابي اسد الله بن ابي اسد الله بن ابي اسد الله
من اعمور رحمه الله نكلا عصبومها عصبوا من ذلك عصبوا من النار فالتكالي
سبع الفاء وبعث كسرهما في لغه وهو الكلام وهو محرم وهو سبع الفاء وهو
معناه

معناه سوت الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال من اعس شركا له في عبد
فكان له مال سلخ من العبد فوم عليه العبد منه عبدك فاعطاسر كان حصصهم
وعس عليه العبد والافد عس منه ما عس في ورواه من اعس شركا له في عبد
عس ما عس في ماله ادا كان له مال سلخ من العبد وفي رواية ادا كان العبد من اسر
بعض احداهما بصيبه وكان له مال فقد عس كله وفي رواية من اعس شركا له في
عبد وكان له مال سلخ منه العبد فهو عتق هذا الحديث صحيح بدل هذه الروايات
في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعس شركا له في عبد فكان له مال فذكره كراهه بل رواه التائيه التي ذكرها
الرازي سواء وراة الدارقطني والسهقي ورواه باقي وقال ابن حزم اقدم لعصوم فزاد
هذه اللفظه وهي موضوعه مكد يوبد لا يعلم احدا رواه لانه ولا ضعف ومها
ايضا من اعس عبد اس ابن فان كان موسرا فوم عليه ثم لعس فيها الصام اعس
عبد اسلمه ومن اخر قوم في ماله منه عبد ولا وكس عليه ولا شطط م عتق عليه
في ماله ان كان موسرا وفي رواية البخاري من اعس شركا في ماله كس عليه ان يعس
وال كان له مال فذرتة تمام منه عبدك وبعثي شركا في حصصهم وخطي سسل العتق
وفي رواه له ايضا من اعس بصاله في مبارك او شركا له في عبد وكان له من المال
ما سلخ قيمته فعمه العبد فهو عس في ورواه مسلم من اعس شركا له في عبد
عس ما عس في ماله ادا كان له مال فقال انه من كلام الرهري لسير فوعان وفي رواه
لمسلم ايضا من اعس شركا له في عبد فوم عليه فنه العبد فاعطاسر كان وحصصهم
وعس العبد وفي رواية لابي داود من اعس شركا في ماله فكله عتقه لانه ان كان
له مال سلخ ثمنه وان لم يكن له مال اعس بصيبه وفي رواه له من اعس شركا
له في عبد عس ما عس ان كان له مال سلخ من العبد وفي رواية للنسائي بوساده
جابر من اعس عبدا وله فيه سر كة وله وفا فهو حر ومن اعس شركا في قيمته لسا
اسا من مسار كهم وليس على العبد شي قال ابن العطار وهي حسنة لا صحاحه
لان بها سلمان بن موسى قال ح سكر لا اروي عنه شيئا وروي اثار شيئا كبير
وقالت في عتقه فهو عه عدا اهل الحديث لا اعلم احدا من اهل العلم المتقدمين

من تكلم فيه من يكلم فيه تلك اخرج ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سنداً ومثلاً
وراد في نسخة عدل وفي رواية السهلي من حديث ابن عمر مرفوعاً اذا كان المراد سر
في غلام بم اصب بصيه وهو حي اقم عليه فيه عدك في ماله ثم اعترض قال السهلي
ليس هذا اللقب في كل حديث الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تخزي ولدك والدة الا ان يجد ملوكاً فيفسد به فيحتمل
هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه اخرج مسنداً في صحيحه هذا اللقب
وقد ذكر الواقعي في كتاب خيار المجلس ايضا اخرج مسنداً عليه هناك
وورد حديث عام في ذلك طريقان حدانان روى من طريق عاصم باسناد
صحيح من حديث علي باسناد سافق في الطريق الثالث عن الحسن
مرفوعاً من ملدد ارحم محم وهو حرقه رواء اجدد الاربعه وفي رواية
لا جد وهو عتيق وقد سلف الكلام في سماع الحسن من سمع واصحابه احراباً
كعبه الصلاة قال ابو داود لم يحدث بهذا الحديث في الحسن الا حادس سلمه
وقد شك فيه قال وسعته احفظ من حادس عن ابن سعيد رواء من سئل قال
الخطابي اراد ابو داود من هذا الحديث ليس مرفوعاً اذ ليس متصل انما هو من
الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا الحديث لا يعرف
مُسنداً الا من حديث جابر بن سلمة ثم سلك قدم بحالعه عن ربه من لهوا حفظ منه
وجب التوقف فيه وفي اشار البخاري لا يصعب هذا الحديث وقال علي بن المديني
هذا حديث منكر الطريق الثاني عن عمر بن ربيعة عن سفيان بن عيينه
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المتقدم رواء ابن ماجه
ذلك والسياتي لم يجر من ملدد ارحم فهو عسى ان قال هذا حديث سنكر ولا يعرف
احداً رواء عن سفيان عمر بن ربيعة وقال الترمذي لم يابح عمر بن عاصم
الحديث وهو حديث خطا عند اهل الحديث واما السهلي فقال ان الطريق
السبعة وروى باسناد آخر وهو من روي يورد ذكر من حديث عمر عن العوري
كما تقدم في حال قال سلمان يعني الطريق المرفوع عن سفيان الاضمر في حال هذا
وهو فاجش والمخوف بهذا الاشكال حديث في عزيع الولا وعي منه ولعالم ان
تقول

لهول ليس المراد صرحه دلل على انه غير محفوظ ولا واجب ذلك عليه فيه لانه
من البعاب المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه لدا قال ابن حنبل وقال ابن سعد
كان بعض مامون المولى انضلمته وقال ابو سعد ابن يونس كان بعد اقل فلسطين
في زمانه والحديث اذا انفرد قل كان صحيحاً ولا يحسن بعزده فلا اذرى من روى
في هذا الحديث راويه وورد هذا في الحاشية انما عند الله شيخ السهلي اخرج حديث صحيح
هذا لم قاله وحديثاً يروي باسناده سوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
الوكلاء وعي هيبته ثم قال لها محموطان وحديث صحيح على شرط الصحيحين
وسا هذه حديث سمع روى وهو محفوظ صحيح وقال عبد الخو في احكامه غلله هذا
هذا الحديث ان صرح بعزده ولم يابح عليه قاله وقال بعض المتأخرين ليس المراد ضميره
به عليه من لان صرح به والحديث صحيح اذ السند له قاله ابن القطان وهذا صواب
وعنى عبد الخو محض المتأخرين ابن حزم فانه قال هذا صحيح لعدم بد الخو على من رواه
بما سمع واذا انفرد به صحيح كان صحيحاً فاذا ادعوا انه احطاه ما طل لانه دعوا بالاب
برهان وقال السمع بن الحسن في الامام روى من هذا الحديث وحطى ولم يلق بعضهم
بالدليل للقول صحيح لا يصح انفراد به بل قاله ابن حنبل رواء ابن ماجه والساك
بعد الحديث مرفوعاً ايضا قلت الربع معدوم لا يها رواده فان قيل فذروا به ايضا
عن معاده عن عمرو هذا رسل لان ما دام يستح من عمر فان وصاد بعد وفاه عمر
سنة وبلايين سنة قلت وقد علم ما في تعارض الاصل والارسال والصحيح الاصل
مقدم لانها زياده وهي مقبولة موافقة الحديث الخامس عن روى انه
صلى الله عليه وسلم افرع في مسبه بعض العمام بالبحر وروى انه افرع من النبي
هذا الحديث اعرفه بعد سنة الحب عنه وقال السمع بن الحسن الصحيح مستلداً
الوسيط لهذا الحديث صحيح الحديث السادس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه اعترض بينه ملوك بين له عند موته لم يكن له مال عزيز فذمهم رضوت الله
صلى الله عليه وسلم محرابهم الا اننا ثم افرع بينهم واعرض اسر واربعه وقال له قولا
سديداً هذا الحديث صحيح وقد ذكره الامام الرازي في هذا الباب وذكر ايضا
في كتاب الوصايا كما تقدم في بابها واخرجه مستلماً في صحيحه هذه الحروف وفي روايته

لا

له ان خلاص الامام ابي عبد الله ما عمن سنة مملوكين واسمهم في هذه الرواية هو المفسر
 الرواية المتقدمة وعند الامام احمد فما وردته من الاعراب فاخبار وارسل الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث قال عبيد الحق القول السديد المتقدم
 في رواه مسلم هو والله اعلم ما ذكره الساي عن الحسن بن عمار بن حيدر الصان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت في هذه القصة بعد هجرته ان ابا ابي عليه فلي وعمل
 ان يكون السنن ذلك انما مر واه الود اورد في سننه في اخر هذا الحديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لو شهدته فلان يدرى في مقار المسلمين وسدد لرا هذا واحكام
 مراد في ذلك الوصا والمقدمة هالك ان اخرج هذا الحديث ايضا من حديث عمرو
 ان احظ وهو غريب قال الراعي في حديث عمران انه كان منهم متساوية
 قلت لم اذني طريق من طريق هذا الحديث مع انتشارها لكن الظاهر ان عندى انه
 لا يحاج الى التخصيص على ذلك في الحديث وقال الراعي بعد هذا ويدرس في النكاح
 ان من لم يرض عن نكاحها فاب منه بولد سعيد الولد حرا وحب للمعروف وممته
 لما لك الامه قال واجمع العمام على وجوب الضمان قلت الذي كصرت
 من هذا الاجماع ما رواه البيهقي في سننه في باب من قال يرجع المخور والمهر
 فقبره الا واولاد على الذي عثر بسننه الى الشافعي اخبرنا ملك انه بلغه
 ان عمرو وعمال رضي احدهما في امه غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت
 اولادا مصفى ان بعدى وله مسلم قال ملك وذلك يرجع القيمة لان العبد
 لا يرى من له ولا يحوز بل ذلك يرجع الى القيمة **باب الولد**
 ذكره رحمه الله احاديث واما اما الاحاديث فتايبه احدها انه صلى الله
 عليه وسلم قال ان الولد لمن اعمن هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
 من رواه عاصه في قصة برة من طريقين وهو الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم
 من رواه وهو حديث عظيم كثر السنن والآداب وقد افرد به الناس بالتخصيص
 وبالحوالي الاسماح منه على ثمانية حكم واكثر وقد خصت بها حله في شرح
 العمدة فراجعها وممن وصف في ذلك امام الامه ابن حزم رحمه الله الحديث
 الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال الولد لأمه كالمه النسب لا يباع ولا يوهب
 هذا

هذا الحديث رواه البخاري في سننه عن الحاكم وعنه عن الاصم عن الربيع عن السامعي وهو
 في مسنده عن محمد بن الحسن بن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن نوفل باللفظ
 المتأخرم قال ولد له من الحسن بن يعقوب بن يوسف العاصم عن عبد الله
 بن دينار قال ابو بكر النيسابوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن نوفل باللفظ
 رواه الحسن بن صالح بن ثابت عن ابي اليهقي عن الحاكم وعنه عن الاصم عن يحيى بن طاب بن
 مراد عن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر
 باللفظ المتقدم قال البيهقي وروى من اوجه اخر كلها ضعيفة من رواه ما سنده
 عن صفير بن سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر بن نوفل قال سئل عن رجل يبيع
 برو هذا الحديث عن سفيان بن الاحمر قال البيهقي في رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف بن
 عن صفير بن كاهن قال لا يباع عن بيع الولاء عن هبته وكان الخطا وقع من غيره من رواه
 ما سنده عن يحيى بن سلمة عن عبد الله بن عمار عن ابن عمر بن نوفل قال هذا وهم من يحيى
 بن سلمة او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الخطا انما روي عن عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن نوفل عن بيع الولاء عن هبته قلت وكذا قال
 ابو زرعة فيما نقله عنه من ان حاتم بن عجلان ان هذا هو الصحيح هذا البيهقي واخرج
 مسلم عن حديث ابن عمر بن نوفل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن نوفل
 رواه محمد بن عبد الملك بن الشوارب عن يحيى بن سلمة عن الوهم في اساده دوس
 منه قال الترمذي فيما نقله عنه سأل البخاري عن ابن عمر بن نوفل عن عبد الله بن دينار
 هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن نوفل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن نوفل
 قال البيهقي ورواه ابن حزم عن يحيى بن حسان الربادي عن يحيى بن سلمة عن اسمعيل بن ابي
 عن يافع عن ابن عمر بن نوفل قال الولد لأمه كالمه النسب قال وهذا اختلاف نال على يحيى
 ابن سلمة وكان من الخطا كثير الخطا قلت وما سنده على هذا الرواية محمد بن سلمة
 الطائفي لذلك اخرج الحاكم في المستدرک من حرمه ما سئل في ذلك البيهقي وروى
 في ذلك عن عبد الله بن يافع ما سئل في ذلك البيهقي وروى عن
 يحيى بن ابي اسد عن الرهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بن نوفل قال الرهري
 انه اصل يحيى بن ابي اسد صحيفته وانما روي هذا اللفظ من اسلافنا

رجال على الصدقة من مخزوم قال ابو رافع قال قال لي ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نطق الله على احد من خلقه الا جعل له الصدقة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي مول العور منهم وايا لا جعل لها الصدقة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي مول العور منهم في كتابه ووقع في الراعي
هذا وفي قسم الصدقات موالى بالالف والدي ريت في كتابه في كنف مولى محمدا وهذا
المذهب سلف ايضا واخا في ذلك قسم الصدقات وذكرها. هذا بتعد العقيد به
الحديث الستاد من صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل نصا الله احق وسر ما لا يورث واما الولا لمن اعقوب هذا الحديث
احده السمان في صحيحها من حديث جابر رضي الله عنه في حديث يروى انها كانت
اهلها يتابع او اودعها وحان الى عاصه فعالت اعمد في كتابها لعلها عاصه
ارحى الى اهلها فان احبوا ان يرضى عنك فائت بك ولور ولاوك الى مملوك وذكر ذلك
يروى لا هذا وابو الان يكون لهم الولا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسميها واعضتها فانما الولا لمن اعق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال كل شرط الى اخره مثل ما ذكر المصنف
الحديث السابع ان بنتا لم اعقت جاريتها فبالت الحارة عن بنت وعن المعتقد
لعمل النبي صلى الله عليه وسلم نصف من اهل البيت والنصف للحنيفة وهذا الحديث
سلف واصحاب كتاب الفرائض حيث ذكر الراعي ذكرها هناك اختلاف الروايات
في ان المصنف كان لجره ولا بنته ذكرها هناك عدة احوال في اسم الله حين الحديث
الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث حدهم حده وهو لغير حده وعدمها
الطلاق وهذا الحديث سلف ساهه مسوطا في كتاب الطلاق وانه بهذا
اللفظ اعني الصا وغيره لا يصح وتبينها على علمه ووقع لان الجوزي قد اعني
ذلك من الامارة **هذا** خبر الكلام على احاديث الباب محمد الله ومسته
واما انارة فسيبها احد عامي الاعمش عن الاعمش قال قال عمر رضي الله عنه
اذا كانت الحرة تحت الماوك تولدت ولد اماه نحو بعن امه وولاها لموالى امه
مادا اعني الاب جبال الولا الى موالى امه وهذا لا يورثه اليه في منتهى علمه ثم
قال هذا ما سلف بالثمة وقد روى موصولا في حديث من حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عنه

عنه انه قال اذا روج المملوك الحرة تولدت اولادها تصون بحصنها وبنون ولا يورثون
اسمهم فاذا اعتق الاب جبال الولا الماني عن هشام بن عمرو عن ابيه ابن الربيع وراعي ان حديث
احصا الى عمار بن عفان رضي الله عنهم في مولاة قال الراعي حديث كما ثبت عند
تولد منه اولادها فاشترى الزبير العبد فاعتقه فمضى عمار رضي الله عنه الولا
للزبير ورواه السهبي لمدا ومنه معلته ثم قال هذا هذا هو المشهور عن ابن روي
عن عمار بخلاف مسطحا واما الولا لا يورثها السهبي باسناده ثم قال في الرواية الاولى
من عمار جمع سواها قال ومر اسيل الرهري رده الثالث ان عليا رضي الله
عنه يعني في عهد كانت تحت حرة فولدت اولادا تصون بصافه اسمهم ثم اعني ابوهم
بعد ان ولاهم لخصه اسمهم ورواه السهبي من رواه ابن ابي عمير عن ابن هبيرة باسناد
قال وراحي ان المباركة عن معمر بن زيد الدمشقي ان عليا رضي الله عنه كان جبال الولا
السابع في اسجد رضي الله عنه انه قال لعبد حرة واولادها اعني ورواه السهبي
قال الاسود بن يزيد فان سرح لمضى بولادته يعني لموالى الام حتى حده الاسود بن زيد
ان مسعود يعني سرح قال السهبي كذا قال حار الجعفي عن الشعبي عن الاسود وقد
يروى للحكم عن ابراهيم قال كان شرح لا يكاد يرجع عن قضايه حتى حده الاسود بن زيد
عن عمر بن الخطاب انه قال في المملوك تحت العبد مملد له اولادهم يعني ابوهم
انه يصير ولاهم الى موالى ابيهم فاحده شرع قال السهبي هذا ابتداء صحيح قال
وكما ان يكون الاسود حده عن عمر بن عمرو وراعي مسعود جميعا قال الراعي وروي
مثل من اتهم عن زيد بن اسود رضي الله عنه وهذا هو الولا الخامس في انما تقدم عنها واولادها
لقاها **الامر السادس** والسابع عن عمر بن عثمان ان الولا للمملوك واما البيهقي حديث
سلمان عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب ان عمر بن عثمان قال الولا للمملوك قال ابو داود
ورد ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وان مسعود يورثون المملوك لولا وقال احمد
في رواية انه صالح حديث عمر بن عمرو ما احمر الولا والولد فهو له من كان له حده
سرويه عمرو بن شعيب وقد روى عن عمرو بن عثمان وعلي بن زيد وان مسعود اهل الولا
للمملوك الذي يذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا فايل الظاهر
ان المراد من الولا اقرب الولا كبر سبتا كتاب النذر

فما هي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ايدي انفسك تصدق
عليها فان فضل شي فلا هلك فان يصل شي عن اهل بيتي فربما يتك فان فصل
عني فربما يتك فصلك او هلك الفول فبين ذلك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية
له ان رجلاً من الانصار يقال له ابو مدكور اعتمر علاماً له عن ذي الشمال له ابو يعقوب
وساق الحديث معناه وفي رواية لابي نعيم في معرفة الصحابة اعتمر ابو مدكور علاماً له
فقال له يعقوب السطى الحديث وفيه فاستراه لعنهم من الحمام حتى عمر من الخطاب
سار ياه درهمين وفي رواية لابي داود في العن ان رجلاً اعتمر علاماً له عن ذي يمينه لم
يلس له مال عشرين فاستراه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من ثمنه والله عني
عنه وفي رواية له انه عليه الصلاة والسلام باعه سار ياه درهمين فدفعها
اليه قال اذا كان احد لم يمسس اقليد انفسه فان كان فيها فضل فغلبت عياله
فان كان منها فضل فعلى ذي قرابته او قال علي ذي رحمه وان كان مصلاً منها
وهاهنا ورواه النسائي في البيوع مختصراً انه عليه الصلاة والسلام باع
الديبر ومطوياً لرواة مسلم والي داود الاخير ورواه في الزكاه ايضا
مطوياً ورواه مطوياً في العن ومحمداً وفي بعضها انه اخرج اليه وفي
بعضها باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم سار ياه فاعطاه وقال
ذلك وفي بعضها انفقها على عياله فانها الصدقة عن طهر عني ما يدان
لعولن ورواه ابن ماجه في الاحكام مختصراً ورواه ابن حبان في صحيحه
مطوياً هداما حصير في من طرف الحديث ولما رواه السائيه التي اوردها
الامام الرازي من انه عليه الصلاة والسلام قضى الدرهم منه برفع النصل
اليه وقد طرو السهبي ايضا سنة ظرفه في اورا وعده ولما ارهدها
في الصحاح من انه دفع اليه كالتقدم في السائيه ايضا قال له لا دفعه
اليه افض دينك وقد يحل رواه الامام الرازي في ابيه وفي الدرهم منه ان المراد
امر بصايب وهو سابق وهذه الرواية صريحة في رد الرواية التي ذكرها بعض
وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن جابر ان رجلاً من بني عذرة اعتمر
له عن ذي يمينه ثبعت اليه التي صلى الله عليه وسلم فباعه ودفع ثمنه اليه

كتاب التدبير ذكر فيه رحمة الله حدس واثار الخلد والاول
عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً من علماء له ليس له مال عن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يسره مني فاستراه نعيم من الحمام ورواه ابن حبان
الانصار اعتمر عبد الله عن ذي يمينه لا مثاله عن وعلمه من مبلغ ذلك الذي
صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدرهم منه ودفع الفضل اليه من هلك
بالرواه الاول صحاح ورواه البخاري ومسلم من طريق اخرج البخاري في مواضع
احدها في البيوع لمعط ان رجلاً اعتمر علاماً له عن ذي يمينه فاحسب فاحسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من يسره مني فاستراه نعيم من عبد الله ولد وكونه كذا
اليه ما يسميه ايضا محصرا انه عليه السلام باع الدرهم بالثمن في الاستعراض
لمعط اهو رجل علاماً له عن ذي يمينه صلى الله عليه وسلم من يسره من
من فاستراه نعيم من عبد الله فاجرتند فدفعه اليه راجعاً في المصروف
لمعط ان رجلاً اعتمر عبد الله ليس له مال عن ذي يمينه صلى الله عليه وسلم
فاباعه منه نعيم من الحمام في كتاب الامان لمعط ان رجلاً من
الانصار من يهود كان له مال عن مبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواه كاله فقال من يشتري مني فاستراه نعيم من الحمام سار ياه
درهمين قال جابر كان عبداً مطباً مات عام اوله سادسها في الاكراه كذا
سابعها في الكسوف لمعط اعتمر رجل منا عبداً عن ذي يمينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فباعه قال جابر مات العلامة عام اوله واجرته مسلم
العتق لمعط ان رجلاً من الانصار اعتمر علاماً عن ذي يمينه له مال عن مبلغ ذلك
الذي صلى الله عليه وسلم فقال من يسره مني فاستراه نعيم من سار ياه درهمين
فدفعها اليه قال جابر كان عبداً مطباً مات عام اوله وفي رواية
فاستراه نعيم من الحمام عبداً مطباً مات عام اوله في امان من الزمان
واجرته في الزكاه ايضا لمعط اعتمر رجل من بني عذرة عبداً عن ذي يمينه ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم مال عني قال لا وهلك
من يشتري مني فاستراه نعيم من عبد الله العدوي سار ياه درهمين فباعها
الي

وقال له ابدأ بغيرك فتصدق عليهما ثم علي قريبك ثم هكذا وهكذا تسهات
 احداهما حتى يسمع طرفي وهذا الحديث ان الذي يروي هذا الكلام ما يفتاه النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواها الدارقطني والبيهقي في سنها عن جابر
 ابن جلاء مات وبرك مدوا ودا ما يروى النبي صلى الله عليه وسلم ان يروى في دينه
 قبا عن سلمان بن ابيه قال الامام الثاني في مستند بعد ان اخرج من طريق الصحيح
 هكذا سمعه من بعض ثقاته دهري ثم وجدت في كتابي في كتابي في كتابي في كتابي
 لم يورح خطا من كتابي او خطا من بعض ثقاتي فان كانت فان كانت فان كانت
 عن بعض من سألني الزبير حدثنا اللب وعنه وابو الزبير حدثنا محمد بن ابراهيم
 كساء الذي بن وجاكن بن ربيع حاكم بن حاكم بن حاكم بن حاكم بن حاكم بن حاكم
 ومع ان الزبير حدثنا اللب وغيره وابو الزبير وحده قال وقد سئل عن خطا
 الحديث من خطابه ما قل ما وجدته في غير واحد من كتب سفينة بلما انه لم يكن يدخل
 في حديثه ما شوق بعض بعضهم من غير خبره اي وحديث في كتابي ما قال لعنه
 هذا خطا عنه او زلاليه حفظا عند قلبي واما الترمذي فانه اخرج الحديث
 من طريقين ومنه ان سنده ما قال هذا حديث صحيح وقال السهبي قال ابو بكر
 الصائوري يروي سنده في هذا الحديث ما خطا لان حديث الامم عن سلمة بن كهيل
 وروى عنه وقال ابن سيرين في كتابه ولد ارواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر
 ابن سنان المدركان حقا فوم مع المدبر قال السهبي لا سأل اهل العلم بالحديث
 في خطا شرك في هذا دائما وروى هذا الخطا له ولغيره في رواه ان رجلا من الانصار
 اعمس يروي ان حدثه حديث فانت قد روى النبي صلى الله عليه وسلم وباعد من نعم من
 احد في حديثي من لعنه قال السهبي قوله ان حدث به حديث فانت من شرط الغر وليس
 ما حار عن موته الصواب من هنا ومع الخطا ليعمل الروا من الروا في الرجل محمد
 السج قال والذي يدل عليه رواه المهور السعدي التميمي الماني فدا في بعض
 روايات هذا الحديث ان ائباع حذمه المدبر لا يسمه تروى الدارقطني عن جعفر
 بن محمد بن علي انه قال سهدت الحديث من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ادرك
 حذمه

في حذمه ورواه السهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع حديثه المدبر قال السهبي
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع حديث المدبر قال السهبي وهو من سئل وقال
 الساهبي في مناقب حجت له هذا الحديث ما رواه عن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن
 ولورواه من سب حذمه ما كان منه حجة لانه سقط قال السهبي وقد وصله عند
 القفا من العاصم عن جعفر بن جابر وعبد القفار وهذا كان علي بن المديني في موضع
 قال ابن الجوزي في حذمه ولده سماك ابن حرب قلت هذا وهم وانما لده سماك
 لمجي بقول وهو سماك بن الوليد قال ابو داود الطيالسي سهدت حذمه سماك الحنفي
 يقول لا يرمي بعين عبد القفار في سبي ذكره لده الله ووصله ايضا التوسسه
 ابراهيم بن محمد بن عثمان بن عمير عن جعفر بن جابر وابوشه صعه لالحق اما له
 المال ححدث كالف جمع ما يرواه الدارقطني والبيهقي وكثيرا عن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث
 ضحية ضعفة الائمة لا ياتي بعد هذا الحديث الرابع نعم الذي اشهره المدبر
 المدبر هو بصم النون والتمام بالنون وسند الحديث المصلاه وهو نعم عبد الله
 العرسى العدوي والتمام وصف النون لا يبيد وومع في بعض روايات مشاهير
 والتمام نعم بن الحارم وكذا وقع في بعض كتب اصحابنا قبل وهو غلط وصوابه
 نعم النمام والتمام هو نعم وقال ابن ما كولا ونعيم النمام في عند الله كذا يقول
 اصحاب الحديث وقال ابن اللطيف نعم النمام نعم النون ونعم النمام وحمل نعم
 النمام وحمل اياه عند الله وقال اصحاب الحديث يقولون نعم النون ومثله للماء
 قال ابو نعم في معرفة الصحابة وهو بعضهم جعل العبد لا يبيع نعم النمام
 الحديث وهذا تصحيح وانما كان عبد الابن النمام وصل له النمام فحدث المشهور
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل الجنة نسجت كج نعم نهما والنجم مع النون
 السجدة مع النون والكسحله مع السس وقيل النجم المدبر واه احمرها
 قال الخطيب النخلة في كتابه الرهايات اسم الحمد المدبر يعقوب واسم سيده
 ابو مذكور قلت وهو قال فقد تقدم ذلك واضحا في طريق الحديث

قاله الامام احمد بن محمد الدارمي لا يعرف لانه علمه على طه الا في حديث
 جابر هذا حديث جابر عن اسم العلام واسم المولى واسم المولى اسم العلام ونول الخطيب
 زجرانه واما واسم سله ابو مدكور ان لم يكن علمه فيه شاهد في لعباره
 وصوابه ان يقال ان ذلك كتبه فان ذلك لثبته خزيلا خلاف في ذلك من اهل
 المدينة وقد ذكر الحافظ ابو موسى الاصمالي في كتابه يعرفه الصحابه ان اسم السد
 مدكور القبطي وقاله داروا سلمة في خيال عن جابر قال ورواه ابو ايوب
 عن اليربوع عن جابر ذلك اسم العلام يعقوب والذي اعتمقه سمي ابو مدكور
 قال الحافظ وكناه الاصم ووقع في حديث الاسماء واللغات للسوي رحمه الله
 ان اسمه ابابكر ولعله يصح من التابع وما يوضح ذلك انه ذكره في شرح مستلهم
 ويختصر اليه فادرك الخطيب وقد تابعه على هذا الغلط بقض من صنف
 في بلخ فنتقله عنه واقرب عليه الحديث الثاني عن عمر بن مرفوعا وموقوفان
 الحديث من الثلث هذا الحديث رواه الشيخ عن العالم عن الاصم عن اليربوع عن الشافعي
 عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر بن مرفوعا عن جابر قال المدبر من اللب قال
 السانعي قال لعل ظبيان كما خلقه مرفوعا معالي اصحابي ليس مرفوعا وهو موقوف
 على ابن عمر فوضع قال الشافعي الحياض الذي يقفوه على ابن عمر قال ولا اعلم من ادركه
 من المصنف اجمعوا ان المدبر وصه من الثلث ورواه الدارقطني في سننه عن جعفر
 بن محمد بن عبيد الله الكاتب بن احمد بن محمد بن بكر وجماعة قالوا على ابن عمر بن
 عبد الخار ابو معاوية الخوري عن عمه عمده بن حسان عن ايوب عن مرفوع
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرم
 اللب قال الدارقطني لم يسنده غير عبيد بن حسان وهو ضعيف واهاه
 عن ابن عمر من قوله قال ابن المطران في علمه عبيد هذا قاله ابو طام من غير
 الحديث وعمر بن عبد الحيار لا يعرف حاله ولتب وقد اسع الحافظ على الجمع
 رواه الوصف ويضعف رواه اليربوع في ذلك ما تقدم عن التانق والدارقطني
 ومن ذلك ان الدارقطني ايضا سئل عنه في علمه فقال روى مرفوعا وموقوفا والايوب
 اجم واليه

اصح وقال العسلي في الضعفا بعد روايته له لا يعرف هذا الحديث للاعل طيبان
 ذلك فيه حتى منكر الحديث وقال ابن حاتم في علمه سالت ابا زرعه عن هذا
 مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وقال العسلي هذا حديث اطل واسمع من قرانه
 وقال واما هو موقوف على ابن عمر وقال عبد الحق اسناد الرفع ضعيف ويصح
 الوصف ومن ذلك ان المقطان في علمه موافقا له وقال البيهقي هذا الحديث رواه
 جماعة مرفوعا والاصح مرفوعا رواه السانعي رضي الله عنه قال وروى
 من وجه اخر مرفوعا رواه عن فلان ابن رجلا اعني عبد الله بن عمر بن محمد بن
 صلى الله عليه وسلم من الثلث يروي عن جابر رضي الله عنه انه كان يحمله من اللب
 وعن ابن مسعود انه قال الحق من ثلثه وعي سرح وارهع مثل ذلك ورواه ابن ماجه
 في سننه عن عثمان بن عفان عن ابن مسعود عن جابر بن ظبيان كما تقدم مرفوعا وقال هذا
 حديث لا اصل له قاله وقال عثمان بن عفان في حديثه هذا الحديث حطفت وراها
 طريقه اليربوع ما طريقه الوقت صحيح كما تقدم عن الحياض ووقع في الهداه على
 ان حقيقه زيادة غريبه وهذا الحديث فعال بعد لا يباع ولا يوهب ولا يورث
 وهذا الاحسن غريبه هذا آخر الكلام على الحديثين واما الآثار الثلاثة
 الاول عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصيه علام له عشرين سنة وهذا الار
 تقدم بيانه واصحابي آخر كتاب الوصايا الثاني ان عاصم رضي الله عنها باعت
 مدين لها سحر بها وهذا الار صحيح رواه الشافعي رضي الله عنه والعالم واليه
 من رواه غيرهما قال العالم وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وتقدم بلغه
 في باب دعوى الدم والفسامه الثالث عن ابن عمر رضي الله عنه انه دبر جارية
 وكان يطاها هذا الار صحيح رواه مالك في النوطا في رابع عنه ورواه السانعي عنه
كتاب الكسبه ذكر فيه احاديث واثار الاما
 الاحاديث ثلاثة احدها انه صلى الله عليه وسلم قال من اعان غارما او غاريا
 او مكانا في كتابه اظله الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله هذا الحديث
 صحيح رواه العالم في مستدركه من حديث شغل من حيف رضي الله عنه باللفظ
 المذكور وقال صحيح الاسناد وذكر في كتاب الجهاد انما مستدركه من هذا الطريق
 واخرجه البيهقي في سننه في اخرجه العالم وقال ابن حاتم في علمه

لا اعلم احدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يعني حديث عمرو بن سحنان عن ابيه
 انه عن جده السعد بن الاعرج بن سعد قال و علي هذا مننا المفسر قال ولم ارس
 رصبت من اقل العلم بمت هذا الحديث قال السهبي الساجي اما ذكر هذا الحديث مستطحا
 وقد روي عنه من اوجه موصولة في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكرها في كتابه وقد علمت انه روى من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ايضا ما فيها ومع في احكام الحديث في اسمه ان هذا الحديث لم يروه النسائي ودرجته
 منه فهو في هذا الباب اعني كتاب العين من طريقين منتقنين باسلف ولم يعن
 من الاثر في جامع الترمذي وهو من شرطه ايضا ما فيها قال ابن القطان في كتابه
 احكام النظر في صحيح حديث علي واذن عباس المكاتب يعني منه بعد ما ادى ويقام عليه الحد
 بعد ما عتق منه ويرى تغذ صاعقه منه رواء اود اود والنسائي في الترمذي
 قلت وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري في كتابه من طريق وقال ابن حزم في عا
 الصيحه قال ابن القطان فان صل حديث عمدا في عمرو بن العاصي مرفوعا اما عبيد
 كان على يده اوقية الحديث يعارضه بل لم يصح فانه مقطوع الاساد هذا المقطع
 وعله علمنا لا يعطاع المطلق ليس جيد فان بعض طريقه متصل صحيح كما سلف
الحديث الثالث حديث بريد انها استعانت بغاشته وكتابتها فعاتت
 ان يعكسوا يكون في الولا صحت لهم صا فراحهم فابوا ان يسعوا الا ان يكون لهم
 الولا الحديث في هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من طريقين وقد سلف
 بعضنا هذا اخرجه الكلاب على حديثه الباب ٥ واما انا فزايده على سلف
الحديث اسهر عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فولا وفعالا الدابة
 على نجر هو لا قال معذروني السهبي ذلك من جعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثاني
 عن عثمان رضي الله عنه انه عصفت على عذله فقال لا عاصد ولا كاتبك على الجبين
 هذا الاثر روى السهبي في سننه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 لعنان بالفتي عثمان في بيان معدمت عليه فاحذر ولا يقال في من يديه دانت
 يوم فعلت يا من المومنين سالك الكتابه فقطت على قال وقال نعم ولو لا انه
 في فاه الله ما فعلت لا كاتبك على ما به الف على فانه ان بعد هالي في عديس والله لا
 اعصل

اعصمك منها درهما قال لم يرحب من عندك فلفني الزبير بن العوام فقال ما
 الذي اري بك قلت ان امر المؤمنين يعني في مكان مقدم عليه واحد ولا ي
 الله فعلت يا من المومنين سالك الكتابه قال فقطت فقال نعم ولو لا انه
 في كتاب الله ما فعلت ا كاتبك على ما به الف على ان بعد هالي في عديس والله لا
 اعصمك منها درهما قال فاطلق قال فرددني اليه فقال يا من المومنين
 فلا تاسته قال فقطت وقال نعم ولو لا انه في كتاب الله ما فعلت فاسه
 على ما به الف ان بعد هالي في عديس والله لا اعصمك منها درهما قال فقطت الزبير
 فقال له لا تسكن من يدك فاما اطلب اليك حاجة حولك دوها من مال مصر
 لا ادرى مال لتغني او عضدي ثم قال كاسه قال فداسته فاطلق في الزبير الي
 الله فاعطاني ما به الف ثم قال اطلق فاطلقت منها من فضل الله فان غلبت
 امر فادالي عمان ما له منها مال فانطلقت فطلبت منها من فضل الله واديت
 الي عمان ما له والي الزبير ما له وفضل في يدني ما يور الف الثالث
 عن علي رضي الله عنه الكسابة على جبينه وهذا ان صح نص في الاثر الرابع
 عن علي رضي الله عنه انه قال يحط عن الخفاف قد ربيع كتابته هذا الاثر
 رواه الا النسائي في سننه من حديث جريح بن عطاء بن السائب السعفي عن عبيد
 الرحمن السلمي عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله
 تعالى وان يوص من مال الله الذي اياكم قال ربيع الحاه قال ابن حزم اجبرني
 عمرو واحد عن عطاء انه كان يحدث بهذا الحديث لا يدرك النبي صلى الله عليه وسلم يرواه
 من طريقين اجبرني عن علي موقوفا وقال حديث ابن حزم حطوا والصواب
 موقوف ورواه الحاكم بن السهبي موقوفا على مرفوعا قال السهبي في سننه
 الصحيح روابه الوقف وكذا قال الدارقطني وقال الحاكم روابه الوقف صحيح الاثنا
 وقال عند الخويلدي روابه عن النسائي مرفوعا هذا يرواه ابن حزم عن عطاء بن السائب
 وقال انه لم يسمع منه الا بعد الاحلاط والصواب موقوف على علي رضي الله عنه
الاقوال الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت عند ابي جهمه وبلال
 الديرهم وحط عنه جس الاف سبغ حبه ولبس اليه هذا الاثر روابه

رواه مالك في الموطأ هكذا الاثر السادس عشر عن سعيد المقبري قال
استخوتني امرأة من بني ليث سويدى المحارب سمع ما به درهم قد مدت
المدية فكانت على راس الف درهم فاديت اليها بما به ذلك قال سمعت
ما بنى اليها فقلت هذا مالك فاقضيه قال لا والله حتى اخذت منه شهرا بشهر
وسنة بسنة فخرجت الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك فقال عمر ادفعه الى بنت
المالك فخرجت اليها فقال هذا مالك في بنت المالك وعن ابي سعيد ان شيبه
شهر اشهر وسنة بسنة قال فاسلمت فاخذته هذا الاثر رواه السهقي في
سننه ما سناده الى سعد بن سعد المعمرى عن ابيه فذكر باللفظ المذكور
ومن السنن للسهقي نقلته بان الامام الرافي اسار الله ولم يدله بلفظه فذكرناه
بكاله كتاب **امهات الاولاد** ذكره
رحمة الله خمسة احاديث احدها عن ابي عيسى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايها امراء ولدت من سيدها لى حرة عن درمينة
هذا الحديث رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي واللبط
للحاكم الا انه قال بعدموته بل على درمينة ولم يأت ابن ماجه والسهقي ايها
رجل ولدت امته منه لى محبة عن ابي ولط الدارقطني من ولدت منه
امته لى حرة من عدموته وترواها لى امراء ولدت من سيدها فانها
فانها اذ ماتت حرة الا ان يعتقها فسل موه ولط احمد من وط امته فولدت له
هى محبة عن ابي وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاثنان بل قد يظن ان
اسناده الحسن بن عبد الله الهاشمي قد ضعفه وقال الساسي متروك الحديث
وقال ابن عدي في حاشيته سمع بعضا من حديثه لم اجده في غيره سقوا
جاوز المقدار وقال البيهقي ضعفه اكثر الاصحاب الحديث وضعفه
عبد الحن في احكامه وقال الحاكم وقد تابعه ابو بكر بن سبويه الترمذي عن
عن حسين بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وسلم قال لام ابراهيم بن حن ولدت اعتقا ولدها فلبت هذه متابعه
يرد الحديث بضعها فان ابن سبويه ايضا ضعفه لا يحج به كما قال البيهقي
وعنه

وعنه وفي اسناده رواية الدارقطني السالفه ضعفه ويجهوله اما الضعيف
فهو ابو يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عامر القرشي الاصحى السمي المدي قال احمد
ولحنى ضعف الحديث وقال يحيى من اخرى ليس بشدة كان سمر الحديث وقال ابن سبويه
وقال من صدوق وليس بحج وضعفه علي وقال احمد ليس بهما من وقال الساسي
ليس بالمعوى وقال ابو داود وهو صالح الحديث وقال الفلاس منه ضعف وهو
عندهم من اهل الصدق واما المجهول فهو عبد الله بن يحيى الرهاوي وقال ابن
القطان ولا يعرف حاله وفي رواية للدارقطني والسهقي من حديث ابن عباس من نوحا
ام الولد حرة وان كان سقطا وهي ضعفه ضعفا عبد الحق والسهقي قال
والصحيح انه من قول عمر رضى الله عنه الحديث الثاني عن ابي عمرو رضى الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولد الرجل امته ومات عنها فليس حرة
لهذا الحديث روى من فوعا وموقفا رواه الدارقطني والسهقي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري عن امهات الاولاد وقال لا
سعر ولا يوهن ولا يورس يسمع بها سيدا ما دام حيا ما دامات فهي حرة قال
السهقي هكذا رواه عبد الله بن دينار فقلط فيه حشر فحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو وهم لا محل ذكره وقال الدارقطني في علله ان وبعه هو الصحيح وكذا
قال عبد الحن وهذا روى من قول ابن عمر رواه الاصح مستندا ولذا قال الخطيب ان
المحموط وقع على ابن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
الحديث ان القطان في الاحاديث التي ضعفها عبد الحن وهي عنك حسنة او صحيحة
وقال رواية طلهم مات قال وعدي بن الذي اسد له حرة من الذي اوقفه
وقال الشيخ بن الدين في الامام المعروف به الوفاء على عمر والذي دفعه عنه
سل ولا يصح مستندا للحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال في ما يريد
اعفها ولدها هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي بكر الهشام
وقد اخرج له بسلم ووقعه حاشية عن حسن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعفها ولدها وقد سلف فربما يصفح من هذا باب الحافظ جالك الدين

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ام الولد لا يتباع ومعنى موت سيدها ههنا
 الحديث هو الحديث الثاني وقد تقدم سانه وفي علل ابن في طبع مسالك الى عن حديث الحسن
 انه عليه السلام ينيل عن ام الولد فقال سمعت بها حياتها فادامان تهي من معالي
 هذا حديث باطل لا اصل له **الحديث الخامس** عن جابر قال كان يبع
 امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بذلك بأسا هذا الحديث
 رواه احمد في مسنده والشافعي في السنن المأثور والسنن والنسائي وابن ماجه في سننهم من حديث
 ابى البراءة سمع جابر بن عبد الله يقول كما سمع سرارنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
 وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا ورواه النسائي فلم يذكر ذلك عمدا وفي علل ابن في حاشيته
 سأل ابى عن حديث رواه الحسن بن زياد النخعي عن ابي جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
 كما سمع سرارنا وامهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جريح
 بن الظهري قال لا يدرى ذلك علينا فقال حديثه منكر والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس ينفذ
 الا ما هوون وعزى عبد الحق حديث جابر هذا الى ابي الدارقطني ولم يوجد في مسنده فتنبه
 به واحوجه الخاتم في مستدركه من حديث ابى سعيد الخدري قال كما سمع امهات الاولاد
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخاتم صحيح قلت فيه نظر فان في
 اسناده ريد الحمي وحالف معلومه الصعف لا حرر رواه النسائي قال ريد
 الحمي ليس بالقوي ولما ذكر العتق من حديثه قال المسروى عن عمرو بن زيد العمري اسناد حديث
 واسارنا حديث جابر السلف بن وروى ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والخاتم
 في مستدركه من حديث جابر قال نصا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم السلام واني بكر فلا كان عبيتنا ما ماتت بينا قال الخاتم هذا حديث صحيح
 في مسنده مسطر قال السهبي ليس في سني من هذه الاحاديث انه عليه السلام
 بذلك وافر هو يدلك عليه قلت لكن قد جاء في حديث جابر انه عليه السلام
 لم يبع على ذلك فنهاه عنه فروى ابو بكر بن شيبه عن معوية بن هبشاه
 بن يحيى بن محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن جابر قال كان يبيع امهات الاولاد على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم من الظهري لم يذكر انه رجع عن بيع
 امهات الاولاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابا حاتم انزل في امهات الاولاد

